

# بغية الأريب
## من معاني نظم
# نهاية التدريب

على مذهب الإمام الشافعي

(قسم العبادات)

في أوله مقدمات في منهج التفقه في الدين

ويليه نبذة في أصول الدين


تأليف

الدكتور أمجد رشيد

عميد كلية الفقه الشافعي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية







بغية الأريب من معاني نظم نهاية التدريب

تأليف: الدكتور أمجد رشيد

الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م



قياس القطع: 17 × 24



دار الفتح للدراسات والنشر

هاتف: 199 4646 6 (00962)

جوال: 777925467 (00962)

ص.ب: 183479 عمان 11118 الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

# بُغيةُ الأَرِيب

مِنْ مَعانِي نَظْم

# نِهايةُ التّدريب

عَلَى مَذهَبِ الإِمَامِ الشّافِعِيّ

( قِسمُ العِبادَات )

فِي أَوّلِهِ مُقدّماتٌ فِي مَنْهَجِ التَّفقُّهِ فِي الدِّين

وَيَلِيهِ نُبْذَةٌ فِي أُصُولِ الدِّين


تأليف

الدّكتور أمجد رشيد

عميد كليّة الفقه الشافعي

جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة





دار الفتح

للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي أَجزلَ علينا العَطاءَ ببِعثةِ نَبيِّه ﷺ، وإلى قَصدِ مَنارِ علومِه الغَيبيةِ هَدَى قلوبَنا وأَلْـهَم، وأشهدُ أن لا إله إلّا اللهُ الواحدُ العَليُّ الأَكرَم، وأشهدُ أنّ فَرَطَنا[١] على الحوضِ سيِّدَنا محمّدًا ﷺ خيرُ نبيٍّ أَبانَ وعلَّم.

والصلاةُ والسّلامُ الأَتـمّانِ الأَكْمَلَان، على مَعْدِنِ العِرْفان، وسيِّدِ وَلدِ عَدنان، وآلِه المطهَّرين، وصَحابتِه أجمعين، ما تعاقبَ الـمَلَوان[٢].

أما بعد: فهذا شَرحٌ ممهَّدٌ على قسمِ العباداتِ من نَظْم «نهاية التّدرِيب» للعلّامةِ الأَديبِ شَرَفِ الدِّين يَحيى العَمْريطيِّ الشّافعيّ، والذي نَظَمَ فيه المتنَ المبارَكَ «غاية التقريب» تصنيفِ الإمامِ الفَقيهِ القاضي أبي شُجاع أحمدَ بنِ الحسينِ الأَصْفهانيِّ عليهما منَ الله الرّحمة، يُسهِّلُ على الطالب تفَهُّمَ مَعانِيه، والوقوفَ على المعتَمَدِ فيه، مُعرِضًا غالبًا عن البَسْطِ والتطويل، والتَّدليلِ والتَّعليل[٣]، قِيامًا بحاجاتِ الطالبين، في مَعرفةِ ما يلزمُهم من مُهمّاتِ أَحكامِ الدِّين.

---

(١) أي: سابِقَنا.

(٢) هما: الليل والنهار، واحدُه «مَلاً» مثلُ «عَصًا». انظر: «المصباح المنير» (م ل ل).

(٣) على أني اعتَنيتُ بتحقيقِ أدلة عَمودِ الإسلام الصلاةِ بأبوابها ومُقدّماتِها منَ الطهاراتِ في كتابي «نُور المشكاة في أحكام الطّهارة والصّلاة»، معَ الإشارةِ فيهِ إلى الخلافِ السّائغ المعتبر، والتنبيهِ على الشاذِّ الخارجِ عن كلام المحقّقين من أهل الأَثرِ والنَّظر، فليَطلُبْه مَن شاءَه.

وقدَّمتُ له بمُقدِّماتٍ نافعات، ونُقُولاتٍ جامعات، تَضبِطُ إن شاءَ الله تعالى طريقَ التَّفقُّه، بَعيدًا عن تَفريطِ المتحلِّلين، وإِفراطِ الغَالِين، وتَشرَحُ طَرَفًا من حالِ المذهب وإمامِه، مُشَوِّقةً لِـمُتَّبِعِه في رَوْمِ المزيدِ وبلوغِ جِمامِه[١].

وهي أربعةُ فُصُول:

**الفصلُ الأول:** في بيانِ أسباب اختلافِ المجتَهِدِين.

**الفصلُ الثاني:** في الاجتهادِ والتقليد، وبيانِ مراتبِ الـمُفْتِين، وخُطُورةِ الخروج عن المذاهب الفقهية الأربعة.

**الفصلُ الثالث:** في ترجمةِ إمامِنا الشافعيِّ رضيَ الله عنه ورَحمه.

**الفصلُ الرابع:** في مَراحلِ تَدوينِ المذهَب وأَهَمِّ كُتُبه، ومَنهَجِ اعتمادِ الآراءِ المتخالِفةِ فيه.

وسمَّيتُه:

**«بُغْية[٢] الأَرِيب[٣] من مَعاني نَظْم نهاية التدريب»**

سائلًا الله تعالى أن يَنفع به ويتقبلَه، آمين.

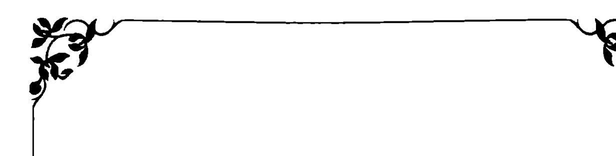
* * *

---

(١) الجمام: ملْؤُ الشيء، يُقال: أعطاني جمامَ القدح دقيقًا؛ أي: مِلأَه. انظر: «مقاييس اللغة» (جمّ) و«المصباح المنير» (ج م م).

(٢) بضمّ الباء وكسرها: الحاجة. «مختار الصحاح» (ب غ ي).

(٣) أي: العاقل. «مختار الصحاح» (أ ر ب).



# مُقدِّماتٌ

# في مَنْهج التّفقُّه في الدِّين

**وفيها أربعة فصول:**

**الفصل الأول:** في بيان أسباب اختلافِ المجتَهدِين.

**الفصل الثاني:** في الاجتهادِ والتقليد، وبيانِ طَبقاتِ الـمُفْتين، وخُطُورةِ الخروج عن المذاهب الفقهيةِ الأربعة.

**الفصل الثالث:** في ترجمةِ إمامِنا الشافعيِّ رضيَ الله عنه ورَحمه.

**الفصل الرابع:** في مَراحلِ تَدوينِ المذهَب وأَهَمِّ كُتُبه، ومَنهَجِ اعتمادِ الآراءِ المتخالِفةِ فيه.





# الفَصْلُ الأَوّل

# في أسباب اختِلَاف المجتَهدِين

قرَّرَ الأصوليُّون أنّ الفقهَ من باب الظنون[1]، على اعتبارِ أنّ أدلتَه ظنية؛ إما في ثبوتها كأخبارِ الآحاد، وإما في دلالاتها؛ لما يَعتَـرِيها من احتمالِ النَّسْخِ والتخصيصِ والتّقييدِ والإضمارِ والحَملِ على المجازِ دونَ الحقيقة، ودعوى الخصوصية، فضلًا عن وقوع التعارُضِ في ظواهرِ كثيرٍ منها مما يُلجئُ الفقيهَ إلى الترجيحِ في أحوالٍ كثيرة، وغيرِ ذلك مما ذكره الأصوليّون واستعملَه الفقهاء في النّظرِ في النصوص والجمعِ بين متعارِضاتِها، كما هو مبسوطٌ في كتب المذاهب والخلاف وكتب التفسير وشروح الحديث، ومنها ما أفردَ جمعُه لمثل ذلك.

ولذا كان الوقوفُ على أسباب اختلافِ المجتهدِين من أهمِّ المهماتِ على طالب العلم لأمور:

**الأول**: أن يتحقَّق من أن اختلافَ الأئمة ما كان اعتباطيًّا، ولا سبَّبَه إهمالُهم النظرَ في النصوص، بل لأسبابٍ وقواعدَ وأصولٍ علميةٍ يُخرِّجون عليها أقوالَهم، لا يتحقَّقُ صوابَها في ظنِّ كلِّ مجتهِدٍ إلّا مَن وَقَفَ على تلك الأصولِ والقواعد، وفَهِم إعمالَها في مَحالِّها.

**الثاني**: أن يظهرَ له اجتماعُ أدلةِ الشريعة وائتلافُها، واستحالةُ دعوى تناقُضِها، وأنّ الله تعالى هَيّأَ لهذا الدِّين علماءَ فُصحاءَ العقول والبَيان أَوْرَثَهم الله

---

(١) «الإبهاج» (١: ٣٨).

تعالى علومًا من علوم أنبيائه فَقِهوا عن الله تعالى مرادَه، فسَعَوا بإخلاصٍ في بيانه وكَشفِ أسرارِه.

**الثالث**: التأدُّبُ معَ الأئمة والعلماءِ عندَ الوقوفِ على اختلافِهم، وعُذرُهم في مخالفتِهم لبعضِ النصوصِ في ظنِّ غيرِهم.

والموفَّقُ الدارِسُ لعلم أصولِ الفقه في مختصراته ومَبسوطاته يُدرِكُ تلك الأسـبابَ التي أَوْجَبَتْ للمجتهدِين الاختلاف، ولكـنّ تقريبَ ذلك باقتطافِ مقاصدِه والتمثيلِ عليها محصِّلٌ للمقصود، ومرغِّبٌ في السَّعي لتحقيق دراستها.

وقد حَصَرَ الإمامُ الفقيهُ الأُصُوليُّ أبو القاسم محمّدُ بنُ أحمدَ ابنِ جُزَيٍّ الكَلْبيُّ المالكيُّ[1] في كتابه «تقريبِ الوصول إلىٰ عِلم الأُصُول» أسبابَ الخلافِ بينَ المجتَهدِين في ستةَ عَشَرَ سببًا، رَغِبْتُ في التعليق عليها والتّمثيلِ لها، بما يُسْعِفُ المدرِّسَ والطالب، ويحقِّقُ الفائدة المرجوّةَ من تلك المطالِب.

---

(١) الغرناطي، قال ابنُ فَرْحُون: «كان رحمه الله علىٰ طريقةٍ مُثلىٰ من العُكُوف علىٰ العلم والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين، فقيهًا حافظًا قائمًا علىٰ التدريس، مشاركًا في فنونٍ من عربيةٍ وأصولٍ وقراءاتٍ وحديثٍ وأدب، حافظًا للتفسير، مُستوعبًا للأقوال، جَمّاعةً للكتب، ملوكيّ الخِزانة، حسَنَ المجلس، مُمْتعَ المحاضَرة، صحيحَ الباطن، تقدَّم خطيبًا بالمسجد الأعظم في بَلَده علىٰ حداثة سِنّه، فاتُّفِقَ علىٰ فضلِه، وجرىٰ علىٰ سَنن أصالته». له مصنّفاتٌ في فنون شتىٰ؛ منها: «وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم» و«الدّعوات والأذكار المخرّجة من صحيح الأخبار» و«القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية» و«التنبيه علىٰ مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية» و«تقريب الوصول إلىٰ علم الأصول» و«النور المبين في قواعد عقائد الدّين» و«المختصر البارع في قراءة نافع» و«فهرسة كبيرة» اشتملت علىٰ جملة كثيرة من أهل المشرق والمغرب، وغيرها. انظر: «الدّيباج الـمُذْهَب» للإمام ابن فرحون (ص٢٩٥-٢٩٦) و«الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر (٥: ٨٨- ٨٩).

**قال رحمه الله تعالىٰ: «الباب العاشر: في أسباب الخِـلافِ بينَ المجتهدين، وهي ستةَ عشرَ بالاستقراء، علىٰ أنَّ هذا البابَ انفَرَدْنا بذِكْرِهِ لعِظَمِ فائدتِه، ولـم يَذكُرْه أهلُ الأصول في كتبهم.**

**السببُ الأوّل: تعارُضُ الأدلة، وهو أغلبُ أسبابِ الخلاف، وقد تكلَّمْنا عليه في بابه».**

**الشرح**: التعارُضُ ـ ويُقالُ له: التعادُل ـ هو: التقابُل؛ بأن يَدُلَّ كلٌّ منَ الدليلَين على مُنافي ما يَدلُّ عليه الآخر. كأن يُثبِتَ أحدُهما ويَنفيَ الآخر، أو يَأمُرَ أحدُهما ويَنهى الآخر[1].

**ويُدْفَعُ التعارُضُ بينَ النصوص عندَ الأصوليّين بأحدِ طرقٍ ثلاثة[2]:**

**الأول**: بالعَمَل بالدّليلَين، وذلك بالجمع بينَهما إن أمكنَ؛ كأن يُحمَلَ كلٌّ منهما على حالٍ غيرِ الحالِ التي يُحمَلُ عليها الآخر، وأن يُحمَلَ العامُّ على الخاصِّ، والنهيُ على التنزيهِ ومقابلُه على الجواز. ولا ينتقلُ عن هذا إلى ما بعدَه إلا حيثُ تعذَّرَ الجمع.

**الثاني**: بالنَّسخ، وهذا متوقِّفٌ على معرفة تاريخ وُرُودِ النّصَّين، ثمّ المتأخِّرُ منهما ينسخُ المتقدِّم، وهذا حيثُ لم يُمكِنِ الجمعُ بين الدليلَين كما تقدَّم.

**الثالث**: بالترجيح؛ وهوَ التقوية؛ بأن يُقوَّى أحدُ الدّليلَين على الآخرِ بأَحدِ المرجِّحات حيثُ لم يُمكنِ الجمعُ ولا كان نسخٌ، والمرجِّحاتُ كثيرةٌ جدًّا لا تَنحَصِرُ، ومَثارُها الظنُّ كما قالَ تاجُ الدِّين السُّبكيُّ في «جمع الجوامع».

---

(١) «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢: ٤٠٠).

(٢) «الإبهاج» (٣: ٢١٣- ٢١٤) والمرجع السابق (٢: ٤٠٣- ٤٠٥).

**مثالُ تعارضِ الأدلة:**

روى بُريدةَ بن حُصَيْبٍ الأَسْلَميّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور، فزُوروها»[١]. وفي لفظٍ: «قد كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور، فقد أُذِنَ لمحمّدٍ [ﷺ] في زيارة قبرِ أمّه، فزُورُوها فإنها تُذكِّرُ الآخرة»[٢]

قال الإمامُ ابنُ قُدامةَ: «يدخلُ في عُمومِه الرجالُ والنِّساء»[٣]؛ أي: باعتبارِ أنّ النساءَ داخلاتٌ في خطاب الرّجال في مثل صيغة «افعلوا»، وهو أحدُ قولينِ عندَ الأصولِيّين عليه الحنفيةُ والحنابلةُ وبعضُ الشافعية.

وفي المقابل رَوى أبو هريرةَ رضي الله عنه: «أنّ رسولَ الله ﷺ لعنَ زَوّاراتِ القبور»[٤] وهو نهيٌ خاصٌّ بالنّساء.

وقد اختلفَ العلماءُ في طُرُقِ دَفع هذا التعارُض مما أَوْرَثَ الاختلافَ في حكم زيارة النّساء للقُبور:

**فقال البعضُ**: بتحريم زيارة القبورِ علىٰ النّساءِ خاصةً دونَ الرجال؛ تقديمًا للحديث الثاني؛ أي: «لَعَنَ الله زَوّاراتِ القُبور» علىٰ الأول؛ أي: «فزُورُوها»؛ لأنّ الأوّل مُبيحٌ والثاني حاظِرٌ «محرِّم»، والحظرُ مُقدَّمٌ على الإباحة؛ فإنّ دَرءَ المفاسد أولى من جلْب المصالح. أو أنّ الأولَ المبيحَ عامٌّ في الرجالِ والنّساءِ والثاني المحرّم خاص بالنّساء، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامّ[٥]

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٤) وقال: «حديثُ بُريدة حديثٌ حسنٌ صحيح».

(٣) «المغني» (٢٠٤٢٥).

(٤) أخرجه أحمد (٨٤٤٩) والترمذي (١٠٥٦) وقال. حديث حسن صحيح.

(٥) «المغني» لابن قدامة (٢٠٤٢٥).

**وقالَ الأكثرون: لا تحرُمُ زيارةُ القبورِ على النّساء، لأحاديث:**

**الأول:** عمومُ حديثِ: «فزُورُوها»، قال الحافظُ ابنُ حجر: «وممن حملَ الإذنَ على عمومه للرجال والنساء عائشة...»[(١)] وذكرَ ما روى عبدُ الله بنُ أبي مُلَيكة: أنّ عائشةَ أقبَلَتْ ذاتَ يوم منَ المقابر فقلتُ لها: يا أمَّ المؤمنين، من أين أقبَلْتِ؟ قالت: من قبرِ أخي عبدِ الرّحمن بنِ أبي بكر، فقلتُ لها: أليس كان رسولُ الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان قد نهى، ثمّ أمرَ بزيارتها»[(٢)]

**الثاني:** ما روى أنسٌ رضي الله عنه قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بامرأة تبكي عندَ قبرٍ فقال: «اتَّقِي الله واصْبِري». قالت: إليكَ عنِّي، فإنك لم تُصَبْ بمُصِيبَتي، ولم تَعْرِفْه، فقيل لها: إنه النبيُّ ﷺ، فأَتَتْ بابَ النبيِّ ﷺ، فلم تجدْ عندَه بَوّابِين، فقالت: لم أَعْرِفْك، فقال: «إنما الصبرُ عندَ الصدمةِ الأولىٰ»[(٣)] قال الإمامُ النوويُّ: «ومَوضعُ الدِّلالة: أنه ﷺ لم يَنْهَها عن الزّيارة»[(٤)]. وقال الحافظُ ابنُ حجر: «وموضعُ الدلالة منه: أنه ﷺ لم يُنكر على المرأة قعودَها عندَ القبر، وتقريرُه حُجة»[(٥)]

**الثالث:** ما رَوَت عائشةُ رضي الله عنها... فقال [أي: جبريلُ عليه السَّلَام]: إنّ ربَّكَ يأمُرُكَ أن تأتيَ أهلَ البَقيع فتَستغفرَ لهم. قالت: قلتُ: كيفَ أقولُ لهم، يا رسولَ الله؟ قال: «قولي: السّلَامُ علىٰ أهل الدِّيارِ منَ المؤمنين والمسلمين،

---

(١) «فتح الباري» (٣: ١٤٩).

(٢) أخرجه الحاكمُ (١: ٣٧٦) وصحَّحه الذّهبي.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٣) ومسلم (٩٢٦).

(٤) «المجموع» (٥: ٣١١).

(٥) في «فتح الباري» (٣: ١٤٨).

ويرحَمُ الله المستَقْدِمِين منّا والمستأخِرين، وإنّا إنْ شاءَ الله بكم لَلَاحُقون»[١]

قال الإمامُ النوويُّ: «فيه دليلٌ لمن جوَّز للنساء زيارةَ القبور»[٢]؛ أي: فإنه لم يَنْهَها عنِ الزيارة معَ علمِه بقَصدِها لها، بل عَلَّمَها ما تقولُ إذا هي زارَت، ولو كانتِ الزيارةُ منهيًّا عنها لنَهاها.

**وللجمهور مَسالِكُ في دَفع هذا التعارُضِ بين أحاديثِ الجوازِ وحديثِ النهي:**

فقيل: بالجمع بينَ الأدلة؛ فيُحملُ حديثُ النهي علىٰ المكثِراتِ من الزيارة لِـمَا يُفضيه منَ المفاسِد، وليس نهيًا عن أصل الزيارة، يقولُ الحافظُ ابن حَجَر: «قال القُرْطبيُّ: هذا اللّعنُ إنّما هو للمُكْثراتِ منَ الزيارة؛ لما تقتضيه الصِّفةُ منَ المبالغة، ولعلَّ السببَ ما يُفضي إليه ذلك من تضييع حقِّ الزوج والتبرُّجِ وما يَنشأُ منهنَّ منَ الصّياح ونحوِ ذلك، فقد يُقال: إذا أُمِنَ جميعُ ذلك فلا مانعَ من الإذن؛ لأنّ تذكُّرَ الموتِ يَحتاجُ إليه الرّجالُ والنّساء»[٣].

وقيل: حديثُ النهي عن الزيارةِ منسوخٌ بحديثِ الإذنِ فيها، فحكىٰ الإمامُ الترمذيُّ عندَ رواية الحديثِ الثاني عن بعض أهل العلم أنه منسوخ، ونصُّه: «وقد رأىٰ بعضُ أهل العلم أنّ هذا كان قبلَ أنْ يُرخِّص النبيُّ ﷺ في زيارة القبور، فلما رخّص دخلَ في رُخْصتِه الرجالُ والنِّساء». انتهى[٤]. وقال الحاكم: «وهذه الأحاديثُ المرويةُ في النهي عن زيارة القبور منسوخة، والناسخُ لها

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧: ٤٥).

(٣) «فتح الباري» (٣: ١٩١).

(٤) «جامع الترمذي» (٣: ٣٧٢).

حديثُ عَلقمةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سليمانَ بنِ بُريدةَ عن أبيه عن النبي ﷺ: «قد كنتُ قد نهيتُكم عن زيارة القبور أَلَا فزُورُوها»[١].

وقد يدلُّ على صحةِ دعوى النّسخِ التصريحُ في الحديثِ الأولِ بسَبقِ النّهي ثمّ حصولِ الإذنِ فيدخلُ في عمومِه الرجالُ والنِّساء كما قال الإمامُ ابنُ قدامة في «المغني»[٢].

**قلتُ**: تَرَجَّحَ الحديثُ الأولُ على الثاني عندَ جمهورِ العلماء بعدّة مُرجِّحات مقرَّرة عندَ الأُصولِّيين:

**أولها**: كثرةُ الأدلة؛ فالأحاديثُ الدالةُ على إباحةِ زيارة النساءِ للقبورِ أكثرُ من تلك الدالةِ على النهي عنها.

**ثانيها**: أنّ الأحاديثَ الدالةَ على الإباحة أقوى في الصحة منَ الحديثِ الدالِّ على النهي؛ إذ بعضُها في «الصحيحَين»، وبعضُها في «صحيح مسلم»، بينَما حديثُ النهي في كُتُب «السُّنن».

**ثالثُها**: أنّ الحديثَ الأولَ ذُكِرَ فيه الحكمُ بالإذنِ معَ التصريح بالعلّة، وهي: تَذَكُّرُ الآخرة، وما صُرِّحَ فيه بالحكم والعلّة أرجحُ مما لم يُصرَّح فيه بذلك؛ لأنه مُشعرٌ بالاهتمام أكثر.

**رابعُها**: أنّ علّةَ الإذنِ بزيارةِ القبور، وهي تَذَكُّرُ الآخرة، تحتاجُها النساءُ كالرّجال، فدَلَّت على الإذن فيهما.

معَ ملاحظة: أن كلَّ ما يُذكَرُ من مفاسِدَ في زيارةِ النساءِ للقبورِ؛ ليس من ذاتِ الزيارة، بل هي أمورٌ عارضةٌ قد تحصلُ في غيرِ الزيارة كالذّهاب إلى المساجد، فيُنهى عنها بخصوصِها.

---

(١) «المستدرك» (١: ٣٧٤)، وانظر: «المجموع» للإمام النوويّ (٥: ٣١١) و«فتح الباري» (٣: ١٩١).

(٢)«المغني» (٢: ٤٢٥).

**قال رحمه الله: «السببُ الثاني: الجهلُ بالدليل، وأكثرُ ما يَجيءُ في الأَخبار[١]؛ لأنّ بعض المجتهدِين يبلُغُه الحديثُ فيَقضي به[٢]، وبعضُهم لا يَبْلُغُه فيَقضي بخلافه، فيَنبغي للمجتَهد أن يُكثِرَ من حِفظِ الحديثِ وروايتِه، لتكونَ أقوالُه علىٰ مُقتضىٰ الأحاديثِ النبوية».**

**الشرح:** عنى بقوله «الجهل بالدليل» عدم الوقوف عليه.

**ومثالُه:** ما روى محمّدُ بنُ عبّاد بن جعفر: سألتُ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو يطُوفُ بالبيت: «أنهىٰ رسولُ الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم، وربِّ هذا البيت»[٣] وغيره في النهي عن صوم يوم الجمعة.

وقد قال الإمامُ مالكٌ: «لم أسمعْ أحدًا من أهل العلم والفقه ومن به يُقتدىٰ به ينهىٰ عن صيام يوم الجمعة، وصيامُه حسن، وقد رأيتُ بعض أهل العلْم يصومُه، وأُراه كان يتحرّاه»[٤].

قال الإمامُ النوويُّ: «وأما قولُ مالكٍ في «الموطأ» فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأىٰ غيرُه خلاف ما رأىٰ هو، والسُّنةُ مقدّمةٌ علىٰ ما رآهُ هو وغيرُه، وقد ثبت النهيُ عن صوم يوم الجمعة، فيَتعيّنُ القولُ به، ومالكٌ معذورٌ فإنه لم يبْلُغه. قال الدّاوُديُّ من أصحاب مالك: لم يَبْلغْ مالكًا هذا الحديثُ، ولو بَلغه لم يُخالفْه». انتهىٰ[٥]

(١) أي: الأحاديث.
(٢) أي: يحكم بما فيه.
(٣) أخرجه مسلم (١١٤٣).
(٤) «الموطأ» (١: ٣١١).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (٨: ١٩).

**قال رحمه الله: «ولذلك[1] كَثُرتْ مخالفةُ أبي حنيفة رحمه الله للحديث؛ لقلّةِ روايتِه له، فرَجع إلىٰ القياس».**

**الشرح: قلتُ:** مخالفةُ رأي مجتهدٍ لحديثٍ مرْويٍّ لم يقفْ عليه ذلك المجتهدُ؛ أمرٌ لا يختصُّ بالإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، بل هو واردٌ في حقّ غيره من المجتهدين، كما رأينا في المثال المتقدّم عن الإمام مالكٍ رحمه الله.

وجعلُ الإمام ابن جُزيٍّ كثرة مخالفة الإمام أبي حنيفة للحديث بسبب قلّة روايته له؛ فيه مبالغةٌ ظاهرةٌ لا تُسلّم له؛ فالإمامُ أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ من جملة حُفّاظ الحديث، عدّه كذلك الحافظُ الشمسُ الذّهبيُّ في «تذْكرة الحُفّاظ»[2]، وقال: «وعُني بطلب الآثار وارتحل في ذلك»[3]، وقال أيضًا: «... فإنّ الإمام أبا حنيفة طلب الحديث، وأكثر منه في سنة مئة وبعدها»[4]

وكثيرًا ما نرىٰ المجتهدين يخالفون ظاهر حديثٍ عمل به غيرُهم لا لعدم وقوفهم عليه ـ كما قد يتوهّمُه البعضُ، ويُسارعُ للجواب بذلك ـ بل لأمرٍ أوجب لهم ذلك من:

١ـ تعارُضاتٍ تقعُ بين الأدلة، فرجّحوا أقواها بحسب ظنّهم.

٢ـ أو تأويلٍ يحتملُه النصُّ كما سيأتي في السبب السادس في حديث: «لا يَمنعُ أَحدُكم جارَه أن يغْرز خشبةً في جداره».

٣ـ أو أُصُولٍ انتهجوها لقبولِ الاستدلال بالحديث، كما هو الشأنُ في خبر

(١)أي: عدم بلوغ الحديث والوقوف عليه.
(٢)«تذكرة الحُفّاظ» (١: ١٢٦-١٢٧).
(٣)«سير أعلام النُّبلاء» (٦: ٣٩٦).
(٤)«المرجع السابق» (٦: ٣٩٦).

الآحاد؛ فإنّ للحنفيةِ شروطًا في قَبوله، كما أنّ للمالكيةِ شروطًا لذلك أيضًا. وسيأتي كلامٌ للإمام النوويِّ يُفيدُ في هذا.

قال الإمامُ ابن حَجَر الهيتَميُّ الشافعيُّ ردًّا علىٰ مَن زعمَ مخالفةَ الإمام أبي حنيفةَ لصرائح الأحاديثِ الصحيحةِ من غيرِ حُجة ما نصُّه: «سببُ صدورِ ذلك منهم: أنهم استروحوا[1] ولم يتأملوا قواعدَه وأصولَه؛ إذ منها ـ كما قال الإمامُ الحافظُ أبو عمرَ بنُ عبدِ البَـرِّ وغيرُه ـ: أنّ خبرَ الواحدِ لا يُقبلُ إذا خالفَ الأصولَ المجمَعَ عليها، فحينئذٍ يقدِّمُ القياسَ عليه...»[2].

**ثمّ ذَكَرَ أنّ من قواعدِه رحمه الله في قبول خبر الواحد:**

**أوّلًا**: عدمُ عملِ الراوي بخلافِ ما يَرويه؛ لأنه يدلُّ علىٰ نَسخِه أو نحوه.

**ثانيًا**: أن لا يكون فيما تعمُّ به عمومُ البَلْوىٰ؛ بأن يحتاجَ كلُّ واحدٍ إلىٰ معرفته؛ لأنّ العادةَ تقضي باستفاضةِ نقل مثلِه، فانفرادُ واحدٍ به قَدْحٌ فيه.

ويُنْظر في علاقةِ الإمام أبي حنيفةَ رحمه الله تعالىٰ بالحديثِ كتابُ «مكانة أبي حنيفة في الحديث» للعلّامة الشيخ محمّد عبدِ الرَّشِيد النُّعْمانيّ رحمه الله تعالىٰ.

قال العلّامةُ ابنُ عابدين الحنفيُّ: «كلُّ آيةٍ أو خَبرٍ يخالفُ قولَ أصحابنا يُحملُ على النَّسْخ أو التأويلِ أو الترجيح علىٰ ما صَرَّح به في «الكَشْفِ الكبير»[3]: إذا كان الحديثُ مخالِفًا لما ذهبَ إليه أبو حنيفةَ رحمه الله تعالىٰ هل يجوز أن يُقال: إنه لم يبلُغْه؟ قالوا: لا؛ لأنه وجدَه غيرَ صحيح أو مؤوّلًا». انتهىٰ[4].

---

(١) أي: طلبوا الراحة ولم يحقّقوا المقام.

(٢) «الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفةَ النُّعْمان» (ص١٠٤).

(٣) للإمام حافظ الدّين أبي البركات عبد الله النّسفي (ت٧١٠هـ)، وهو شَرحٌ لمتنِه «المنار» في أصول الفقه.

(٤) «العُقود الدُّرّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (٢: ٣٣٣).

**أقول**: كلامُ ابن عابدين هذا يُصوِّرُ الواقعَ عندَ المجتهدِ أنه إن بَلغَه الحديثُ ووَقَعَت فَتواه علىٰ خلافه؛ فالظنُّ في المجتهدِ أنه لم يُخالفِ الحديثَ لمجرَّد المخالفة؛ فإنّ هذا يُنافي مَرتبةَ المجتهد في الدِّين، كيف وهوَ القائم بنُصرة الشريعة! ولكن نقول: إنه لم يخالِفِ الحديثَ إن صحَّ عندَه إلّا لعذرٍ قامَ له مما ذَكَرَ ابنُ عابدين من دعوىٰ النَّسخ أو التأويل أو الترجيح.

ومُرادُه أيضًا أن لا يُسارِعَ الجاهلُ إلىٰ دعوىٰ أنّ المجتهدَ مثلُ الإمام أبي حنيفةَ لم يَطَّلعْ علىٰ الحديث، كيف والأصلُ في المجتهدِ تتبعُ الأدلة وعلىٰ رأسِها نصوصُ الكتاب والسُّنة، ولا يَنفي أنّ المجتهدَ قد لا يَقفُ على بعض النصوص، ولكنّ افتراض هذا ابتداءً يُنافي طبيعةَ اجتهادِ الأئمة، والمتمرِّسُ في مُطالعة كتب الفقه والخلافِ وشروح السُّنة يَقفُ علىٰ مصداق ما أقول.

هذا مَحملُ كلامِ ابنِ عابدين، وليسَ المرادُ منه ما تعصَّبَ فيه البعضُ فحَمَلَه علىٰ أنه يَجعلُ قولَ إمامه مُحْكَمًا لا يجوزُ مخالفتُه بحال، بينَما حديثُ رسولِ الله ﷺ مُحتملٌ، فمخالفتُه وتأويلُه أَهْوَنُ من مخالفةِ قول الإمام وتأويلِه، والعياذُ بالله تعالىٰ، فمثلُ هذا لا يَخطرُ ببالِ عامةِ المسلمين فضلًا عن أئمة الدِّين.

وما قيلَ في الإمام أبي حنيفةَ يُقالُ في غيرِه منَ المجتهدين، فهذا إمامُ دارِ الهجرة مالكُ بنُ أنس يقول: «سمعتُ منِ ابن شهاب أحاديثَ كثيرةً ما حدَّثْتُ بها قطُّ ولا أُحَدِّثُ بها. قال الفَرَويُّ: فقلتُ له: لِـمَ؟ قال: ليسَ عليها العَمَل»[1] وقال رجلٌ لمالك: إنّ الثوريَّ حدّثنا عنكَ في كذا. فقال: «إني لَأُحَدِّثُ في كذا وكذا حديثًا ما أَظهَرْتُها بالمدينة»[2].

---

(١) «الموافقات» للإمام الشاطبي (٥: ٣٣٠).

(٢) المرجع السابق (٥: ٣٣٠).

وقال الحافظُ السُّيُوطيّ: «وقال ابنُ حَزْم في «مَراتب الدّيانة»: «أَحْصَيْتُ ما في «الموطأ» فوَجَدتُ فيه منَ المسندِ خمسمئةٍ ونَـيِّفًا، وفيه ثلاثُمئةٍ ونَـيِّفٌ مُرْسَلًا، وفيه نَـيِّفٌ وسَبعون حديثًا قد تركَ مالكٌ نفسُه العملَ بها»[1]

وفي ترجمةِ الإمامِ الكبيرِ الحافظِ الثقةِ المجتَهدِ عبدِ الله بنِ وَهْبِ المصريّ (١٢٥-١٩٧هـ) ما نصّه: «قال حَرْملةُ: سمعتُ ابنَ وَهْب يقول: لَقِيتُ ثلاثَمئةِ عالِـم وستينَ عالِـمًا، ولولا مالكٌ واللّيثُ لضَلَلْتُ في العلم»[2].

وفيها أيضًا: «قال ابنُ وَهْب: لولا أنّ الله أَنْقَذَني بمالكٍ واللَّيثِ لَضَلَلْت. فقيل له: كيفَ ذلك؟ قال: أَكْثَرْتُ منَ الحديث فحَيَّـرَني، فكنتُ أَعْرِضُ ذلك علىٰ مالكٍ واللَّيْث، فيقولان لي: خُذْ هذا ودَعْ هذا»[3].

وقال هارونُ بنُ سعيد: سمعتُ ابنَ وَهْبٍ ذكرَ اختلافَ الحديثِ والرّوايات، فقال: «لولا أني لَقِيتُ مالكًا لضَلَلْت»[4]. وقال أحمدُ الأَبّـار: حدّثنا أبو طاهرٍ عن ابنِ وَهْب قال: «لولا مالكٌ واللّيثُ هَلَكْت، كنتُ أظنُّ كلَّ ما جاء عنِ النبيِّ ﷺ يُفْعَلُ به»[5]

ولعلَّ منَ المناسب جدًّا أن أذكرَ هنا كلامَ الحافظِ الذَّهبيِّ في بيان مَوقفِ الإمام شيخ الإسلام ـ كما وَصفَه الذَّهبيُّ ـ ابنِ أبي ذِئب (ت ١٥٨هـ) من مخالفةِ الإمام مالكٍ لحديث. «البَيِّعانِ بالخِيار...». فقال: «قال أحمدُ بنُ حَنبل: بلغَ ابنَ

---

(١) «تنوير الحوالك» (١٠٩).
(٢) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٣: ٢٣٠).
(٣) المرجع السابق (٣: ٢٣٦).
(٤) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨: ٧٥).
(٥) المرجع السابق (٨: ١٤٨).

أبي ذئب أنّ مالِكًا لم يأخذْ بحديث: «البَيِّعانِ بالخيار». فقال: يُستتاب، فإن تاب وإلّا ضُرِبَت عُنقُه. ثمّ قال أحمد: هو أَورَعُ وأَقْوَلُ بالحقِّ من مالك.

**قلتُ [الكلامُ للذَّهبيّ]:** لو كان وَرِعًا كما ينبغي، لما قال هذا الكلامَ القبيح في حقّ إمام عَظيم، فمالِكٌ إنما لم يَعمَلْ بظاهر الحديث؛ لأنه رآه منسوخًا. وقيل: عَمِلَ به، وحمل قولَه: «حتىٰ يتفرّقا» علىٰ التلفُّظِ بالإيجاب والقَبول، فمالِكٌ في هذا الحديثِ وفي كلِّ حديثٍ له أجرٌ ولا بدّ، فإنْ أصابَ ازدادَ أجرًا آخرَ، وإنما يَرىٰ السّيفَ علىٰ مَن أَخْطَأَ في اجتهادِه الـحَرُوريةُ [الخوارج]». انتهىٰ[1]

ثمّ نبَّه الذَّهبيُّ إلىٰ أمرٍ آخرَ في الحِكاية فقال: «وبكلِّ حال، فكلامُ الأَقرانِ بعضِهم في بعض لا يُعَوَّلُ علىٰ كثيرٍ منه، فلا نَقَصَتْ جلالةُ مالكٍ بقولِ ابنِ أبي ذِئب فيه، ولا ضَعَّفَ العلماءُ ابنَ أبي ذئب بمَقالتِه هذه، بل هما عالِـمَا المدينةِ في زمانِهما رضي الله عنهما، ولم يُسْنِدْها الإمامُ أحمد، فلعلّها لم تصحّ». انتهىٰ[2].

**قال رحمه الله: «بخلافِ أحمدَ بنِ حَنبل؛ فإنه كان متَّسِعَ الرّوايةِ للحديث، فاعتمَدَ عليه وتركَ القياس».**

**الشرح:** قولُه «فاعتمَدَ عليه وتَرَكَ القياس» أي: فاعتمدَ على الحديث وتركَ القياس، وقد يُوهِمُ هذا أنّ الإمامَ أحمد لا يأخذ بالقياس، وليس كذلك، وإنما المراد أنه لا يأخذُ به حيثُ ظَنَّ مُعارضتَه للحديث، وإلّا فمن أصولِ الإمام أحمدَ العَملُ بالقياس كبقيةِ الأئمة الأربعة، يقول القاضي أبو يَعْلىٰ الحَنبليُّ: «القياسُ الشرعيُّ يجوز التعبُّدُ به، وإثباتُ الأحكام الشرعية من جهة العقل والشرع، نَصَّ على هذا رحمه الله في رواية بَكرِ بنِ محمّدٍ عن أبيه فقال: «لا

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧: ١٤٢).

(٢) المرجع السابق (٧: ١٤٢).

يَستغني أحدٌ عن القياس، وعلىٰ الحاكم والإمام يَرِدُ عليه الأمرُ أن يجمَعَ له الناسَ، ويَقيسَ ويُشَبِّه، كما كتبَ عمرُ إلىٰ شُرَيْح: أن قِسِ الأمور».

وقد استعملَ هذا في كثيرٍ من مَسائلِه، فقال في روايةِ ابن القاسم: «لا يجوزُ الحديدُ والرّصاصُ متفاضلًا؛ قياسًا علىٰ الذّهب والفضة».

وقد قال أحمدُ رحمه الله في رواية الـمَيْمُونيّ: «يجتنبُ المتكلِّمُ في الفقهِ هذَين الأصلَين: المجْمَلَ والقياس». وهذا محمولٌ علىٰ استعمال القياس في معارضةِ السُّنة؛ فإنه لا يجوز. وقد كشفَ عن هذا في رواية أبي الحارث فقال: «ما تصنَعُ بالرأي والقياس وفي الحديثِ ما يُغنيكَ عنه». وبهذا قال أكثرُ الفقهاء والمتكلِّمين». انتهىٰ[1].

**قلتُ**: كونُ الإمام أحمدَ لا يَستعملُ القياسَ في معارضةِ النصِّ أمرٌ لا يختصُّ به، فالقائسون جميعًا يجعلون القياسَ أدونَ رُتبةً منَ النصِّ، ومن شَرطِ صحة استعمالِه عندَهم عدمُ معارضتِه للنصِّ، ويجعلون القياسَ المخالفَ للنصّ فاسدَ الاعتبار.

وعليه فحيثُ وُجدَ قياسٌ لمجتهدٍ خالفَ نصًّا؛ فلا بدَّ منَ التأمُّل الشديدِ أوّلًا في حال ذلك النصّ، هل صحَّ عندَ ذلك المجتهدِ أم لا؟ وإن صحَّ عندَه فما حالُ دلالته؟ هل هي نصٌّ أم ظاهر؟ وهل هو عامٌّ محتملٌ للتخصيص ومطلَقٌ محتملٌ للتقييد، وتخصيصُ العامّ وتقييدُ المطلَق بالقياس جائز، وغير ذلك مما لا يخفىٰ علىٰ الفقيه، وهذا لا ينفي احتمالَ وقوع الخطأ في استعمالِ المجتهد للقياس، لكنّ الموفّقَ من لا يُبادرُ إلىٰ الاعتراضِ على المجتَهِدِين.

---

(١) «العُدّة في أصول الفقه» (٤: ١٢٨٠). وانظر مثل هذا في «المسوّدة» لآل تيمية (ص٣٦٧).

**قال رحمه الله: «وأما مالكٌ والشافعيُّ فإنهما أَخَذَا بالطَّرَفَين، وقد قالَ الشافعيُّ: «إذا صَحَّ الحديثُ فهو مَذْهبي».».**

**الشرح:** قولُه «وأما مالكٌ والشافعيُّ فإنهما أَخَذَا بالطَّرَفَين» أي: الحديثِ والقياس.

وأما قولُ إمامِنا الشافعيِّ رضي الله عنه ورحمه: «إذا صَحَّ الحديثُ فهو مَذْهبي». فهو حقٌّ أساءَ بعضُ الناس استعمالَه بسَبب الجهل بطَبيعة الاجتهادِ عندَ الأئمة، وقد بيّنَ أئمتُنا وغيرُهم معنى هذا القَولِ ووضَّحوه، حتى صنَّفَ فيه الإمامُ شيخُ الإسلام تقيُّ الدّين السُّبكيُّ الشافعيُّ رسالةً سمّاها «معنىٰ قولِ الإمامِ الـمُطَّلِبيّ: إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي». وكذلك كتبَ العلّامةُ الفقيهُ الحنفيُّ الشيخُ وَهْبي سُليمان غَاوْجِي الأَلْبانيُّ رسالةً فيه سمَّاها: «كَلمة عِلْمية هادئة حولَ إذا صَحَّ الحديثُ فهو مَذْهبي»، وإليكَ كلامَ الأئمة في ذلك:

**يقول الإمامُ النوويُّ:** «فَصْل: صحَّ عن الشافعيِّ رحمه الله أنه قال: «إذا وَجدتُّم في كتابي خلافَ سُنةِ رسولِ الله ﷺ فقولوا بسُنةِ رسولِ الله ﷺ ودَعُوا قَوْلي». ورُويَ عنه: «إذا صحَّ الحديثُ بخلاف قَوْلي فاعملوا بالحديث واتْرُكوا قَوْلي». أو قال: «فهو مَذْهبي». ورُويَ هذا المعنىٰ بألفاظ مختلفة.

**وقد عَملَ بهذا أصحابُنا في:** مسألةِ التثويب[1]، واشتراطِ التحلُّلِ منَ الإحرامِ بعُذْرِ المرض[2]، وغيرِهما مما هو معروفٌ في كتب المذهب، وقد حكىٰ المصنِّفُ[3] ذلك عن الأصحاب فيهما.

---

(١) هو قولُ المؤذِّن في أذانِ الصبح: «الصلاة خيرٌ من النوم».

(٢) كقولِ الـمُحْرِم: «واجعلِ اللّهمَ مَحلّي حيثُ حَبَسْتَني».

(٣) يعني الإمامَ الشيخَ أبا إسحاق الشّيرازي.

وممن حُكِيَ عنه أنه أفتىٰ بالحديثِ من أصحابِنا: أبو يعقوب البُوَيْطيُّ وأبو القاسم الدَّارَكيّ، وممن نصَّ عليه أبو الحسن إِلْكِيا الطَّبَـريُّ في كتابه في أصول الفقه، وممن استعملَه من أصحابنا المحدِّثين الإمامُ أبو بكر البَيْهَقيُّ وآخرون.

وكان جماعةٌ من متقدِّمي أصحابِنا إذا رأَوا مسألةً فيها حديثٌ ومذهبُ الشافعيِّ خلافُه عملوا بالحديث وأفتَوا به قائلين: مذهبُ الشافعيِّ ما وافقَ الحديث. ولم يتفقْ ذلك إلّا نادرًا، ومنه ما نُقل عن الشافعيِّ فيه قولٌ علىٰ وَفْقِ الحديث.

وهذا الذي قالَه الشافعيُّ ليسَ معناه: أنّ كلَّ أحدٍ رأىٰ حديثًا صحيحًا قال: هذا مذهبُ الشافعيِّ وعملَ بظاهرِه، وإنما هذا:

**فيمَن له رُتبةُ الاجتهادِ في المذهبِ علىٰ ما تقدَّم من صفته أو قريب منه.**

**وشَرْطُه**: أنْ يَغْلِبَ علىٰ ظنِّه أنَّ الشافعيَّ رحمه الله لم يَقفْ علىٰ هذا الحديثِ أو لم يَعلمْ صحتَه، وهذا إنما يكون بعدَ مطالعةِ كتبِ الشافعيِّ كلِّها ونحوِها من كتبِ أصحابِه الآخذِين عنه وما أشبَهها، وهذا شرطٌ صَعْبٌ قلَّ مَن يتَّصفْ به.

وإنما اشترطوا ما ذكرْنا؛ لأنّ الشافعيَّ رحمه الله تَرَكَ العملَ بظاهرِ أحاديثَ كثيرةٍ رآها وعلمها، لكنْ قام الدليلُ عنده علىٰ طعنٍ فيها أو نَسْخِها أو تخصيصِها أو تأويلها أو نحو ذلك.

**قال الشيخُ أبو عَمْرو رحمه الله: «ليسَ العملُ بظاهر ما قالَه الشافعيُّ بالهَيِّن، فليسَ كلُّ فقيهٍ يسوغُ له أن يستقلَّ بالعمل بما يراه حُجةً منَ الحديث».**

**وفيمَن سلكَ هذا المسلكَ منَ الشافعِيِّين**: من عمل بحديثٍ تَرَكَه الشافعيُّ رحمه الله عمدًا مع علمه بصحته؛ لمانع اطّلع عليه وخفي علىٰ غيره، كأبي الوليدِ

موسىٰ بن أبي الجارُود ممن صحبَ الشافعيَّ قال: «صحَّ حديثُ: «أفطرَ الحاجمُ والمَحْجُوم». فأقول: قال الشافعيُّ: أفطرَ الحاجمُ والمَحْجُوم». فرَدُّوا ذلك علىٰ أبي الوليد؛ لأنّ الشافعيَّ تركَه مع علمه بصحته؛ لكونه منسوخًا عنده، وبَيَّن الشافعيُّ نسخَه واستدلَّ عليه، وستراه في كتاب الصيامِ إن شاء الله تعالىٰ.

وقد قدَّمنا عن ابنِ خُزَيْمةَ أنه قال: «لا أعلمُ سُنةً لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يُودِعْها الشافعيُّ كتبَه». وجلالةُ ابن خُزَيْمةَ وإمامتُه في الحديث والفقه ومعرفتُه بنصوص الشافعيِّ بالمحلِّ المعروف.

قال الشيخُ أبو عَمْرو: «فمَن وَجدَ منَ الشافعية حديثًا يخالفُ مذهبَه نُظر؛ إنْ كَمُلت آلاتُ الاجتهادِ فيه مطلقًا أو في ذلك البابِ أو المسألة؛ كان له الاستقلالُ بالعمل به، وإنْ لم يكنْ وشَقَّ عليه مخالفةُ الحديثِ بعد أن بَحَثَ فلم يجدْ لمخالفتِه عنه جوابًا شافيًا فله العملُ به إن كان عَمِلَ به إمامٌ مستقِلٌّ غيرُ الشافعيّ، ويكون هذا عُذْرًا له في تركِ مذهبِ إمامِه هنا». وهذا الذي قالَه حَسَنٌ مُتَعَيِّن، والله أعلم». انتهىٰ[1]

وقال **الإمامُ شيخُ الإسلام تقيُّ الدِّين السُّبْكيُّ** بعدَ نَقلِ كلامِ الحافظَين ابنِ الصَّلَاح والنوويِّ ما نصُّه: «وهذا الذي قالاه رضي الله عنهما ليسَ ردًّا لما قاله الشافعيّ، ولا لكونها فضيلةً امتازَ بها عن غيره، ولكنه تَبْيينٌ لصعوبة هذا المقام؛ حتىٰ لا يَغْتـرَّ به كلُّ أحد، والإفتاءُ في الدِّين كلُّه كذلك، لا بدَّ منَ البحث والتفتيش عن الأدلة الشرعية حتىٰ ينشرحَ الصدرُ للعمل بالدليل الذي يحصلُ عليه، فهو صعبٌ وليس بالهيِّن كما قالاه رضي الله عنهما، ومعَ ذلك ينبغي الحرصُ عليه وطَلَـبُه». انتهىٰ[2]

---

(١) «المجموع» (١: ٦٣).

(٢) «معنىٰ قول الإمامِ المطَّلبيّ: إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي» (ص٩٣).

ونقلَ بعدَ ذلك عن **الإمام أبي شامةَ المقدسيِّ** شيخ الإمام النوويِّ ما نصُّه: «ولا يَتأتّىٰ النهوضُ بهذا إلّا من عالِـمٍ معلومِ الاجتهاد، وهو الذي خاطبَه الشافعيُّ بقوله: «إذا وَجدتُّم حديثَ رسولِ الله ﷺ علىٰ خلافِ قولي فخُذوا به، ودَعُوا ما قلتُ». وليسَ هذا لكلِّ أحد». انتهىٰ[1].

وقال **الإمامُ شهابُ الدِّينِ القَرافيُّ المالكيُّ**: «كثيرٌ من فقهاءِ الشافعيةِ يعتمدون علىٰ هذا ويقولون: مذهبُ الشافعيِّ كذا؛ لأنّ الحديثَ صحَّ فيه. وهو غَلَطٌ؛ فإنه لا بدَّ من انتفاءِ المعارِض، والعلمُ بعَدم المعارِض يتوقَّفُ علىٰ مَن له أهليةُ استقراءِ الشريعةِ حتىٰ يَحْسُنَ أن يقولَ: لا مُعارِض لهذا الحديث، وأما استقراءُ غيرِ المجتَهد المطلَقِ فلا عِبرةَ به. فهذا القائلُ منَ الشافعية ينبغي أن يُـحصِّلَ لنفسِه أهليةَ هذا الاستقراءِ قبلَ أن يُصَرِّحَ بهذه الفتوىٰ، لكنه ليسَ كذلك، فهو مُـخْطئٌ في هذا القول». انتهىٰ[2].

**قلتُ**: عُلِم أنّ العملَ بما قالَه إمامُنا الشافعيُّ خاصٌّ بمَن كَمُلَت عندَه آلةُ الاجتهاد مع تقصِّيه كُتُبَ الشافعيِّ وأصحابِه، وإلّا فإن كان غيرَ أهل للاجتهاد فإنه يكونُ داخلًا تحت قولِ الشافعيِّ في «الرسالة»: «ومَن تكَلَّفَ ما جَهِل، وما لم تُـثْبِتْه معرفتُـه كانت موافقتُه للصواب ـ إنْ وافقَه من حيثُ لا يَعْرِفُه ـ غير محْمُودةٍ، والله أعلم، وكان بخَطَئِه غيرَ مَعذور». انتهىٰ[3]. وإن كان أهلاً للاجتهاد لكنه قصّر في تقصّي كتب الشافعيِّ وأصحابِه كان مدَّعيًا علىٰ الإمام ومتقوِّلا بغير علْم.

---

(١) «معنىٰ قول الإمام المطّلبي: إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبي» (ص١٠٦).

(٢) «شرح تنقيح الفُصُول» (ص٤٥٠).

(٣) «الرسالة» (ص٥٣).

واسْمَعْ ما قالَه **الحافظُ الذَّهبيُّ** في ترجمةِ أبي القاسم عبدِ العزيز بن عبد الله الدّارَكيِّ الشافعيِّ (ت٣٧٥هـ) ـ وقد وصفَه الذَّهبيّ بـ «الإمام الكبير شيخ الشافعية بالعراق،... المحدِّث». وهو الذي وقعَ التمثيلُ به سابقًا في كلام الإمام النوويّ: «قال ابنُ خَلِّكان: «كان يُتَّهمُ بالاعتزال، وكان رُبَّما يَختارُ في الفَتوىٰ، فيُقالُ له في ذلك، فيقول: وَيْحَكُم! حدَّث فلانٌ عن فلانٍ عن رسولِ الله ﷺ بكذا وكذا، والأَخذُ بالحديثِ أولىٰ من الأَخذِ بقولِ الشافعيِّ وأبي حَنيفة».

**قلتُ [الكلامُ للذَّهَبيّ]**: هذا جيدٌ، لكن بشَرطِ:

١ـ أن يكونَ قد قال بذلك الحديثِ إمامٌ من نُظراءِ الإمامَين، مثلُ مالكٍ أو سُفيانَ أو الأَوْزاعيّ.

٢ـ وبأن يكونَ الحديثُ ثابتًا سالِـمًا من عِلّة.

٣ـ وبأن لا يكونَ حُجّةُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ حديثًا صحيحًا مُعارِضًا للآخر.

أما مَن أَخذَ بحديثٍ صحيحٍ وقد تَنكَّبَه سائرُ أئمةِ الاجتهادِ فلا، كخَبر: «فإن شَرِبَ في الرابعةِ فاقتُلُوه». وكحديث: «لَعَنَ الله السّارقَ، يَسْرِقُ البَيْضةَ فتُقطَعُ يدُه».». انتهىٰ كلامُ الذّهبيّ[1]

**والحاصلُ أنه**: إن وقفَ أحدٌ على حديثٍ على خلافِ مذهب الإمام الشافعيِّ مثلًا بحَسَب ما يَظهَرُ للناظر، وأرادَ أن يستعملَ قولَ الشافعيِّ: «إذا صحّ الحديثُ فهو مَذْهَبي» فلذلك شروطٌ خمسةٌ تُؤخذُ من مجموع كلام الإمامَين النّوويِّ والذَّهبيِّ وغيرِهما، هي:

١ـ أن يقومَ بذلك مجتهدٌ في المذهب.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٦: ٤٠٥).

٢ـ أن يَستَقرِئَ جميعَ كتبِ الشافعيِّ وأصحابِه ونحوِها؛ لِيَغلِبَ علىٰ ظنِّه أنَّ الشافعيَّ رحمه الله لم يَقِفْ علىٰ هذا الحديثِ أو لم يَعلَمْ صحتَه.

٣ـ أن يكونَ الحديثُ سالِـمًا من علّة تمنعُ الأَخذَ به.

٤ـ انتفاءُ المعارِضِ لذلك الحديث.

٥ـ أن يكونَ قد عَمِلَ بذلك الحديثِ إمامٌ من نُظَراءِ الشافعيّ.

**وعودًا على الأمثلة التي ذكرَها الذّهبيُّ آنفًا أقول:**

**أولًا**: حديثُ قتلِ شاربِ الخمرِ في الرابعة، يرويه أبو هريرةَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا سَكِرَ فاجلدوه، ثمّ إن سَكِرَ فاجلدوه، ثمّ إن سَكِرَ فاجلدوه، فإن عادَ الرابعةَ فاقتُلُوه»[١]. وهو حديثٌ صحيح، لكنّ قتلَه في الرابعةِ منسوخ بإجماع العلماء سَلَفًا وخَلَفًا، وخالفَ فيه الإمامُ ابنُ حَزْم فشَذَّ عن ذلكَ وأخذ بظاهر الحديث.

وقد بسطَ **الحافظُ ابنُ حجر** الكلامَ على هذا الحديث، وسَرَدَ رواياتِه، وبيَّن ناسخَه وكلام السّلَف فيه بما يُغني عن مراجعة غيره[٢].

وناسخُه ما روى عن قبيصةُ بنْ ذُؤَيْبٍ رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عادَ في الثالثةِ أو الرابعةِ فاقتُلُوه». فأُتي برجُل قد شرب فجلده، ثمّ أُتي به فجلَدَه، ثمّ أُتيَ به فجَلَدَه، ثمّ أُتيَ به فجلده، ورُفع القتلُ، وكانت رُخصة[٣]

(١)أخرجه أحمدُ (٧٧٦٢) وأبو داود (٤٤٨٤) وغيرُهما.

(٢)«فتح الباري» (١٢ ٩٢-٩٥).

(٣)أخرجه أبو داود (٤٤٨٥).

**قلت**: قَبيصةُ بنُ ذُؤَيب ليسَ صحابيًا، وإنما هو من أولادِهم ووُلِدَ في عهد النبي ﷺ ولم يَسْمَعْ منه كما قال الحافظُ(١)، فحديثُه مرسَل، لكن قالَ الحافظ: «والظاهرُ أنّ الذي بَلّغَ قَبيصةَ ذلك صحابيٌّ، فيكون الحديثُ علىٰ شَرطِ الصحيح؛ لأنّ إبهام الصحابي لا يضرُّ». انتهىٰ(٢)

ثمّ ذكرَ شاهدًا له يُقَوِّيه، ثمّ سردَ كلامَ جماعةٍ منَ الأئمة والحفّاظِ في تركِ العَمَل بحديثِ قتلِ شارب الخمرِ في الرابعة.

قال **الإمامُ الحافظُ الترمذيُّ** بعدَ حديثِ قَبيصةَ هذا: «والعملُ علىٰ هذا الحديث عندَ عامة أهل العلم، لا نعلَمُ بينهم اختلافًا في ذلك، في القديم والحديث، ومما يُقوِّي هذا ما رُويَ عن النبيِّ ﷺ من أَوْجهٍ كثيرةٍ أنه قال: «لا يَحلُّ دمُ امرئ مسلمٍ يَشهدُ أن لا إله إلّا الله، وأني رسولُ الله إلّا بإحدىٰ ثلاث: النّفسُ بالنّفس، والثّيِّبُ الزّاني، والتارِكُ لدِينه».». انتهىٰ(٣)

قال **الحافظُ ابنُ حَجَر**: «وأما ابنُ المنذرِ فقال: كان العملُ فيمَن شَرِب الخمرَ أن يُضرَبَ ويُنَكَّلَ به ثمّ نُسِخَ بالأمر بجلده، فإن تكرَّر ذلك أربعًا قُتل، ثمّ نُسِخَ ذلك بالأخبارِ الثابتةِ وبإجماع أهلِ العلم إلّا مَن شَذَّ ممن لا يُعَدُّ خلافُه خلافًا.

**قلت [الكلامُ للحافظِ ابنِ حَجَر]**: وكأنه أشارَ إلىٰ بعضِ أهلِ الظاهر، فقد نُقلَ عن بعضِهم، واستمرَّ عليه ابنُ حَزم منهم، واحتَجَّ له، وادّعىٰ أن لا إجماع، وأَورَدَ من «مُسندِ الحارثِ بنِ أبي أسامة» ما أخرجه هو والإمامُ أحمدُ من طريقِ

---

(١)«فتح الباري» (١٢: ٩٤).

(٢)المرجع السابق.

(٣)«الجامع» (٤: ٤٩).

الحسن البَصريِّ عن عبدِ الله بنِ عَمرو: «أنه قال: ائتُوني برَجلٍ أُقيمُ عليه الحدَّ ـ يعني ثلاثًا ـ ثمّ سَكِرَ فإن لم أقتُلْه فأنا كَذّاب». وهذا منقطعٌ؛ لأنّ الحسَنَ لم يسمعْ من عبدِ الله بن عَمْرو كما جزمَ به ابنُ الـمَدِينيّ وغيرُه، فلا حجةَ فيه.

وإذا لم يَصحَّ هذا عن عبدِ الله بنِ عَمرو لم يَبْقَ لمن رَدَّ الإجماعَ علىٰ تركِ القتل مُتَمَسَّكٌ، حتىٰ ولو ثَبَتَ عن عبدِ الله بن عَمرو لكان عُذْرُه أنه لم يَبلُغْه النّسخ، وعُدَّ ذلك من نَزْرِ المخالِف...». انتهىٰ[1].

**ثانيًا**: حديثُ قطع يَدِ سارقِ البَيْضة، يرويه أبو هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لَعنَ الله السّارقَ يَسْرِقُ البَيْضةَ فتُقطَعُ يدُه، ويَسرقُ الحَبْلَ فتُقطعُ يدُه»[2].

**وبه استدلَّ مَن قال**: لا يُشترَطُ النّصابُ في قطع يَدِ السّارق، بل تُقطعُ في القليلِ والكثير، وبه قالَ الظاهريةُ والخوارجُ وابنُ بنتِ الشافعيِّ وحُكيَ عن الحسنِ البَصْريّ.

**وقال جماهيرُ العلماءِ منَ السّلَفِ والخَلَف**: باشتراطِ النّصاب، وإن اختلفوا في حدّه.

**ودليلُهم**: ما روت عائشةُ رضي الله عنها، قال النبيُّ ﷺ: «تُقطَعُ اليدُ في رُبْعِ دينار فصاعدًا»[3] وفي لفظٍ عنها عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُقطَعُ يدُ السّارقِ إلّا في رُبْعِ دينارٍ فصاعدًا»[4] ودلالتُه صريحةٌ في حَصْرِ القَطع بسَرقةِ النّصاب المذكور.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٣) ومسلم (١٦٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٨٤).

قال **الإمامُ النوويُّ**: «أما روايةُ: «لَعَنَ الله السّارقَ يَسرِقُ البَيْضةَ أو الحبلَ فتُقطَعُ يدُه». فقال جماعة: المرادُ بها بَيضةُ الحديد، وحَبلُ السّفينة، وكلُّ واحدٍ منهما يُساوي أكثرَ من رُبْعِ دينار.

وأنكرَ المحقِّقون هذا وضَعَّفوه، فقالوا: بيضةُ الحديد وحَبلُ السّفينةِ لهما قيمةٌ ظاهرة، وليس هذا السّياقُ موضعَ استعمالهما، بل بلاغةُ الكلام تأباه، ولأنه لا يُذَمُّ في العادة مَن خاطرَ بيدِه في شيءٍ له قَدْرٌ، وإنما يُذّمُّ مَن خاطرَ بها فيما لا قَدْرَ له، فهو موضعُ تقليل لا تكثير.

والصوابُ: أنّ المرادَ التنبيهُ علىٰ عَظيمِ ما خَسِرَ ـ وهي يدُه ـ في مقابلةِ حَقيرٍ منَ المال ـ وهو رُبْعُ دينارٍ ـ؛ فإنه يُشاركُ البَيضةَ والحبلَ في الحقارة.

أو أرادَ جنسَ البَيضِ وجنسَ الحبال.

أو أنه إذا سَرَقَ البيضةَ فلم يُقْطَع جَرَّه ذلك إلىٰ سَرِقةِ ما هو أكثرُ منها فقُطِع، فكانت سَرِقةُ البيضةِ هيَ سببَ قطعِه.

أو أنّ المرادَ به قد يَسرِقُ البَيضةَ أوِ الحبلَ فيَقطعُه بعضُ الوُلاة سياسة، لا قطعًا جائزًا شَرعًا.

وقيل: إنّ النبيَّ ﷺ قال هذا عندَ نزولِ آيةِ السَّرقةِ مُجملةً من غير بيانِ نصاب، فقالَه علىٰ ظاهرِ اللّفظ، والله أعلم». انتهىٰ[1]

**والحاصل**: أنّ للعَمل بما قالَه الشافعيُّ شروطًا بيَّنها الأئمةُ كما سبَقَ في كلامِ النّوويِّ والقَرافيِّ والذَّهَبيِّ، فلتُعلَم، والموفَّقُ لا يُقحِمُ نفسه فيما هو ليس له بأهل.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١١ ١٨٣).

**قال رحمه الله: «السَّببُ الثالث: الاختلافُ في صحةِ نَقلِ الحديثِ بعدَ بلوغِه إلىٰ كلِّ مجتهد، إلّا أنَّ منهم مَنْ صَحَّ عندَه فعَمِلَ بمُقتضاه، ومنهم مَن لم يَصحَّ عنده؛ إما لقَدْحٍ في سَنَدِه، أو لتَشديدِه في شُروطِ الصحة، وكثيرًا ما يجري ذلك لمالكٍ رحمه الله، فإنّه من أشدِّ أهلِ العلمِ تحفُّظًا في نَقلِ الحديث».**

**الشرح: مثالُ هذا السَّبَب:** ما رَوَتْ أمُّ سَلَمةَ رضي الله عنها: أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا دخلَتِ العَشْرُ وأرادَ أحدُكم أن يُضَحِّيَ فلا يَمَسَّ من شَعَرِه وبَشَرِه شيئًا»[١]

أخذَ به الإمامانِ الشافعيُّ وأحمدُ، لكن قال أحمدُ بظاهرِ النهي فحَرَّم أخذَ شيءٍ منَ الشَّعَرِ والظُّفُرِ لمن أرادَ التضحية.

وحملَه الإمامُ الشافعيُّ علىٰ الكراهة؛ لما رَوَت عائشةُ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُهْدِي منَ المدينة، فأَفْتِلُ قلائدَ هَدْيِه، ثمّ لا يَجْتَنِبُ شيئًا مما يجْتنبُه المُحْرِم»[٢]. قال النّوويّ: «قال الشافعيُّ: البَعث بالهَدْي أكثرُ من إرادة التضحية، فدلَّ علىٰ أنه لا يحرمُ ذلك»[٣]

وأما الإمامُ مالكٌ فلم يأخُذْ بحديث أمِّ سلمة، قال الحافظُ ابنُ عبدِ البَرِّ: «وكان مالكٌ لا يُحدِّثُ به أصحابَه؛ لأنه كان لا يأخذُ بما فيه من معنىٰ المنع من حلقِ الشّعرِ وقطعِ الظُّفرِ لمن أراد الضحيةَ، وإنما لم يأخُذْ به لحديثِ عائشةَ: «أنّ رسول الله كان يبعثُ بهدْيه ثمّ لا يحرُم عليه شيءٌ مما يَحرُم علىٰ المحْرِم حتىٰ ينحر الهدي»... وذكر عمْرانُ بن أنس قال: سألتُ مالكًا عن حديث أمِّ سلمة هذا فقال. ليس من حديثي. قال: فقلتُ لجلسائه: قد رواه عنه شُعْبةُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاريّ (١٦٩٨) ومسلم (١٣٢١).

(٣) «المجموع» (٨: ٣٩٢).

وحَدَّثَ به عنه، وهو يقولُ ليس من حديثي؟! فقالوا: إنه إذا لم يأخُذْ بالحديث قال فيه: ليسَ من حديثي». انتهىٰ[(١)]

وقال أيضًا: «...وفي حديثِ عائشةَ أنّ رسولَ الله ﷺ بعدَ تقليدِه الهديَ لم يجتنبْ شيئًا مما يجتنِبُه الـمُحْرِم، فهو معارِضٌ لأمِّ سلمةَ، وهو أثبتُ منه وأصحُّ؛ لأنّ طائفةً من أهل العلم بالنقل تقولُ: إنّ عمرَو بنَ مسلم شيخَ مالك مجهولٌ...»[(٢)] ثمّ سَرَدَ اضطرابَ الروايةِ عن عَمرو، ثمّ ذكرَ: أنّ الإمامَ مالكًا تركَ التحديثَ بحديث أمّ سلمةَ في آخر عُمُره[(٣)]

**قلتُ**: أخرجَ مُسلمٌ حديثَ أمِّ سلمةَ من طريقَين[(٤)]:

**أولهما**: من طريقِ عبدِ الرّحمٰن بن حُميد بن عبد الرّحمٰن بن عَوف، عن سعيدِ بن المسيّب، عن أمِّ سَلَمة.

**والثاني**: من طريق شُعبةَ عن مالكِ بن أنس عن عَمرو بن مُسْلِم عن سعيدِ ابن المسيّب عن أمِّ سلمة.

**مثالٌ آخر**: ما رَوى ابنُ عباس رضي الله عنهما: «أنّ رسولَ الله ﷺ قضىٰ بيَمين وشاهد»[(٥)]

أخذَ به جمهورُ علماء الإسلام منَ الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من علماء الأمصار ـ كما قال النوويّ[(٦)]

---

(١) «التمهيد» (٢٣: ١٩٤).

(٢) «الاستذكار» (٤: ٣٠٤).

(٣) المرجع السابق (٤: ٣٠٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١٩٧٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٧١٢).

(٦) «شرح صحيح مسلم» (١٢: ٤).

ـ فقالوا: يُقْضىٰ بشاهدٍ ويمينِ المدَّعي في الأموال وما يُقصَدُ به الأموال.

وخالفَهم الإمامُ أبو حنيفةَ والأَوْزاعيُّ وجماعةٌ فقالوا: لا يُـحْكَمُ بشاهدٍ ويمينٍ في شيء منَ الأحكام.

**ودليلُهم**: ما رَوى ابنُ أبي مُلَيْكةَ قال: كتبتُ إلىٰ ابن عباسٍ فكَتَبَ إليّ: «إنّ النبيَّ ﷺ قضىٰ أنّ اليمينَ علىٰ المدّعىٰ عليه»[١]. وقد وجَّه **الإمامُ الكَاسانيُّ** الاستدلالَ به من وجهَين[٢]:

**الأول**: أنّ النبيَّ ﷺ أوجبَ اليمينَ علىٰ المدّعىٰ عليه، ولو جُعلَت حُجةَ المدَّعِي لا تبقىٰ واجبةً علىٰ المدَّعىٰ عليه، وهو خلافُ النصّ.

**والثاني**: أنه ﷺ جعلَ كلَّ جنسِ اليَمين حُجةَ المدَّعىٰ عليه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذَكرَ «اليمين» بلام التعريف، فيقتضي ذلك استغراقَ كلِّ الجنس، فلو جُعلت حجةَ المدّعِي لا يكون كلُّ جنس اليَمينِ حُجةَ المدَّعىٰ عليه، بل يكون منَ الأيمان ما ليس بحجةٍ له، وهو يَمينُ المدَّعِي، وهذا خلافُ النصّ.

وقال مُجيبًا عن حديث الشاهدِ واليَمينِ ما نصُّه: «وأما الحديثُ فقد طَعَنَ فيه يحيىٰ بنُ معين، وقال: لم يصحَّ عن رسولِ الله ﷺ القضاءُ بشاهد ويمين. وكذا رُوي عن الزُّهْريّ لما سُئل عن اليمين معَ الشاهد؟ فقال: بدعة، وأولُ مَن قضىٰ بهما معاويةُ رضي الله عنه. وكذا ذكر ابنُ جُريْج عن عطاءِ بن أبي رَباح أنه قال: «كان القضاءُ الأوّلُ أن لا يُقبل إلّا شاهدان، وأولُ من قضىٰ باليمين معَ الشاهد عبدُ الملك ابنُ مروان». مع ما أنه ورد مَوْرد الآحاد ومخالفًا للمشهور فلا يُقبل». انتهىٰ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (٦: ٢٢٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦: ٢٢٥).

**قال رحمه الله: «السّببُ الرابع: الاختلافُ في نَوعِ الدّليل، هل يُحتجُّ به أم لا؟ وهذا السّببُ أَوجَبَ كثيرًا منَ الخلاف، وذلك كَعَمَل أهل المدينة، وهو حُجةٌ عند مالكٍ فعَمِلَ بمُقتضاه، وليس حُجةً عند غيره فلم يَعمَلُوا به. وكالقياسِ وهو حُجةٌ عندَ الجمهورِ فعَمِلوا به، وليس حُجةً عندَ الظاهريةِ فلم يَعملوا به. وقد استوفَينا الكلامَ علىٰ ذلك كلِّه في فنِّ الأدلة».**

الشرح:

جعلَ الإمام شهابُ الدِّين القَرافيُّ أدلةَ الشرع تسعةَ عشرَ دليلًا بالاستقراء كما قال وهي: الكتاب، والسُّنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة[1]، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العِتْرة، وإجماع الخلفاء الأربعة[2]. ولا يخفى أن بعض المذكور متفقٌ عليه، وبعضه مختلف فيه.

**مثالُ الاختلافِ المستَنِد إلى اعتبارِ عَمَلِ أهل المدينة:** التبكيرُ إلىٰ صلاة الجمعةِ من أولِ النهار؛ استحبَّـه جماهيرُ العلماء؛ للأحاديثِ الصحيحةِ الواردةِ فيه؛ منها: ما روى أبو هريرةَ رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن اغتسَلَ يومَ الجمعة غُسلَ الجنابة ثمّ راحَ فكأنما قَرَّبَ بَدَنةً، ومَن راحَ في الساعة الثانية فكأنما قَرَّبَ بَقرة، ومَن راحَ في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّب كَبْشًا أقرَنَ، ومَن راحَ في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّبَ دَجاجة، ومَن راحَ في الساعة الخامسة فكأنما

---

(١) مرادُه بها كما في «شرحه» (ص٤٤٥): أن يقول الله تعالى لنبيّ أو عالم: احكمْ فإنك لا تحكم إلّا بالصواب.

(٢) «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٥٢).

قَرَّبَ بَيضةً، فإذا خرجَ الإمامُ حضرَتِ الملائكةُ يستمعون الذِّكْر»[١].

وعنه أيضًا قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الـمُهَجِّر كمَثَل الذي يُهْدِي البَدَنة، ثمّ كالذي يُهْدي بَقرة، ثمّ كالذي يُهْدي الكَبْش، ثمّ كالذي يُهْدي الدّجاجة، ثمّ كالذي يُهْدي البيضة»[٢]. قال الإمام النوويُّ: «قال الخليلُ بن أحمد وغيرُه من أهل اللغة وغيرِهم: التهجيرُ التبكير»[٣].

وذهبَ الإمامُ مالكٌ إلىٰ أنّ الأفضلَ تأخيرُ الذهاب إلىٰ الجمعة إلىٰ الزوال، قال الحافظُ وليُّ الدِّين العِراقيُّ بعد أن ذكرَ اختلافَ العلماء: «قال القاضي عياض: وأقوىٰ معتَمَدِ مالكٍ في كراهيةِ البُكور إليها عملُ أهل المدينة المتصلُ بترك ذلك وسَعْيِهم إليها قُربَ صلاتها، وهذا نقلٌ معلومٌ غيرُ منكَر عندهم ولا معمول بغيره وما كان أهلُ عصر النبي ﷺ ومَن بعدَهم ممن يتركُ الأفضلَ إلىٰ غيره ويتمالَئون علىٰ العمل بأقلِّ الدرجات...»[٤].

وقال الحافظُ ابنُ عبدِ البَرّ: «والذي قاله مالكٌ تشهدُ له الآثارُ الصحاحُ من رواية الأئمة، ويشهدُ له أيضًا العملُ بالمدينة عنده، وهذا مما يصحُّ فيه الاحتجاجُ بالعمل؛ لأنه أمرٌ مُتَرَدِّدٌ كلَّ جمعة لا يخفىٰ علىٰ عامة العلماء»[٥].

ثمّ استدلّ ابن عبد البرّ بروايات في الرَّواحِ إلى الجمعة ليسَ فيها ذِكرُ

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٨٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٠).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٤٥).

(٤) «طرح التثريب» (٣/ ١٧١-١٧٢).

(٥) «الاستذكار» (٢/ ٨).

السّاعات، وأما التَّهجيرُ فقالوا: إنما يكون في الهاجرة، وهي: شدةُ الحرِّ، وذلك لا يكون في أوّلِ النّهار[١]

**مثالُ الاختلافِ المستَندِ إلى اعتبارِ القياس**: مسألةُ قضاءِ الصلاةِ الفائتةِ بغيرِ عذر؛ فقد أوجَبَ قضاءَها جماهيرُ الأئمة سلفًا وخلفًا، بل هو إجماعٌ كما صرَّحَ به غيرُ واحد منَ الأئمة كمحمّدِ بنِ نَصرٍ الـمَرْوَزيِّ[٢] والنّوويِّ[٣] وغيرِهما، قال النّووي: «أجمعَ العلماءُ الذين يُعتَدُّ بهم على أنّ مَن تركَ صلاةً عمدًا لَزِمَه قضاؤُها، وخالفَهم أبو محمد عليُّ ابنُ حَزم...»[٤].

وللجماهيرِ أدلة، عُمدتُها القياسُ علىٰ ما أجمعوا عليه من وجوب قضاءِ الصلاةِ الفائتةِ بالعُذرِ كالنّوم والنِّسيان؛ لما رَوى أنسٌ رضي الله عنه قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «مَن نَسيَ صلاةً أو نامَ عنها، فكفارتُها أن يُصلِّيَها إذا ذَكَرَها»[٥]. قال الإمامُ النوويُّ: «إذا وَجَبَ القضاءُ علىٰ التاركِ ناسيًا فالعامدُ أولىٰ»[٦].

وشذَّ عن هذا الاتفاق الإمامُ ابنُ حَزم كما سبق، فقال: «وأما مَن تعمّدَ تركَ الصلاة حتىٰ خرجَ وقتُها فهذا لا يَقدِرُ علىٰ قضائها أبدًا، فلْيُكْثِرْ من فِعلِ الخيرِ وصلاةِ التطوع؛ ليَثْقُلَ ميزانُه يوم القيامة؛ ولْيَتُبْ ولْيَسْتَغْفِرِ الله عزَّ وجلّ»[٧] ورُوِيَ

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٢: ٨-٩) و«طرح التثريب» (٣: ١٧١-١٧٢).
(٢) «تعظيم قَدر الصلاة» (٢: ٩٥٥، ٩٧٥، ١٠٠٠).
(٣) «المجموع» (٣: ٧١).
(٤) المرجع السابق.
(٥) أخرجه مسلم (٦٨٤).
(٦) «المجموع» (٣: ٧١).
(٧) «المحلّىٰ» (٢: ١٠).

عن الحسنِ البَصريّ، لكن على احتمالٍ في تأويلِه كما بيَّنَه ابنُ نَصْرٍ الـمَرْوَزيّ[١]

ثمّ استدلَّ ابنُ حزم لنفسِه، وقال: «فإن قالوا: قِسْنا العامدَ علىٰ الناسي. قلنا: القياسُ كلُّه باطل...»[٢]

قال النّووي بعدَ ذكر الإجماع ومُخالفة ابن حزم له: «وهذا الذي قالَه معَ أنه مخالِفٌ للإجماع، باطلٌ من جهة الدليل»[٣].

**قال رحمه الله: «السّببُ الخامس: الاختلافُ في قاعدةٍ من الأصولِ يَنْبَني عليها الاختلافُ في الفُروع، كحَمْلِ المطلَقِ علىٰ المقيَّدِ وشِبْهِ ذلك».**

**الشرح:** الـمُطْلَق هو: اللفظُ الدالُّ علىٰ الماهيةِ بلا قَيد، كـ«رَجل، امرأة، مؤمن، طالب، كتاب». والـمُقيَّد: اللفظُ الدالُّ علىٰ الماهيةِ بقَيد، كـ«رجل مؤمن، كتابُ تفسير»[٤]. فالمطلقُ يكون شائعًا في جنسِه، فيأتي القَيدُ لِيُقلِّلَ من شُيُوعه[٥]

**مثالُ الاختلاف المستَنِد إلى حمل المطلَق على المقيَّد:** أجمعوا علىٰ أنه لا يجوزُ في كفارةِ القتل إعتاقُ رَقبةٍ غيرِ مؤمنة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]. واختلفوا في رقَبةِ كفارةِ الظِّهار؛ إذ لم تُقيِّدْ آيتاهما الرَّقبةَ بالمؤمنة، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢: ١٠٠٠).

(٢) «المحلَّىٰ» (٢: ١٢).

(٣) «المجموع» (٣: ٧١).

(٤) «الحدود الأنيقة» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص ٧٨).

(٥) «شرح مختصر الروضة» (٢: ٦٣٣). وانظر أمثلة ذلك في كتابي «الإملاء على شرح المحلّي للورقات» (ص١٦٤-١٦٥).

يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة:٣].

**فقال جمهورُ العلماء**: باشتراطِ الإيمانِ في الرَّقَبةِ في كفارة الظّهار؛ وذلك حَملًا للمطلَق علىٰ المقيَّد. قالَ الإمامُ الماوَرْديّ: «ودليلنا: قولُه تعالىٰ. ﴿فتحريرُ رَقبة﴾ فاستدلَّ الشافعيُّ فيها: بأنّ لسانَ العرب وعُرفَ خطابهم يقتضي حملَ المطلَقِ علىٰ المقيّدِ إذا كان من جِنْسِه، فحَملَ عرفَ الشرع علىٰ مقتضى لسانهم، وقد قيَّد الله تعالى كفارةَ القتل بالإيمان، والمطلَقُ كفارةُ الظهار، فوجبَ أن يُحمل مطلَقُها علىٰ ما قَيَّدَ من كفارة القتل، كما قَيَّدَ الشهادةَ بالعدالة كقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وأطلَقَها في قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ فحُمل منه المطلَقُ علىٰ المقيد في اشتراط العدالة، كذلك الكفارة». انتهىٰ[1]

**وقال الحنفيةُ**: لا يُشترطُ ذلك في كفارة الظهار؛ عملًا بإطلاق الآية، ولم يحملوا المطلَقَ علىٰ المقيَّد. قالَ الإمامُ الكَاسَانيُّ: «ولنا وجهان؛ أحدهما: طريق مشايخنا بسَمَرْقَنْد، وهو أنّ حملَ المطلَق علىٰ المقيَّد ضربُ النصوص بعضِها في بعض، وجعلُ النصَّين كنصٍّ واحدٍ معَ إمكان العَمَلِ بكلٍّ واحدٍ منهما، وهذا لا يجوز.

والثاني: طريقُ مشايخ العراقِ وهو: أنّ حملَ المطلَقِ علىٰ المقيَّد نَسخٌ للإطلاق؛ لأنّ بعدَ وُرُودِ النّص المقيَّدِ لا يجوز العملُ بالمطلَق، بل يُنْسَخُ حكمُه، وليسَ النَّسخُ إلّا بيانَ منتهىٰ مدّة الحكم الأول، ولا يجوزُ نَسخُ الكتاب بالقياس ولا بخَبَر الواحد»[2]

(١) «الحاوي» (١٠: ٤٦٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥: ١١٠).

**قال رحمه الله: «السّببُ السادس: الاختلافُ في القراءاتِ في القرآن، فيَأخذُ مجتهدٌ بقراءة، ويأخذُ غيرُه بأخرىٰ، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، قُرِئَ بالنّصبِ فاقتضىٰ غَسْلَ الرِّجْلَين؛ لعَطفِهِ علىٰ الأَيدي، وقُرِئَ بالخَفضِ فاقتَضىٰ مَسْحَهما؛ لعَطفِهِ علىٰ الرُّؤوس، إلّا أن يُتأَوَّلَ علىٰ غيرِ ذلك».**

**الشرح:** أجمعَ المسلمون سوى مَن شذَّ ممن لا يُعتدُّ بخلافه على: أنّ الواجبَ في طهارةِ الرِّجلَين في الوضوءِ هو غَسلُهما بالماء، ولا يُجزئُ مَسحُهما[1].

وحجّتُهم في ذلك: قراءةُ النَّصبِ في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عَطفًا على الأَيدي، والأحاديثُ الصحيحةُ المستفيضةُ في صفة وضوئه ﷺ في «الصحيحَين» وغيرِهما، ووقعَ الإجماعُ ممن يُعتدُّ به على وجوب ذلك[2]. قال الإمامُ عبدُ الرّحمن بنُ أبي لَيلى: «أجمعَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ على غَسلِ القدمَين»[3]

**وذَهَبتِ الشّيعةُ إلى:** وجوب مسحِ الرِّجلَين؛ لقراءةِ الجَرِّ في ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ عطفًا على الرؤوس، فيكون تعالى قد عطفَ الممسوحَ على الممسوح، وجعلَ الأعضاء أربعة، قسمين مغسولَين، ثمّ ممسوحَين[4].

قال الإمامُ النوويّ: «وأما الجوابُ عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فقد قُرِئتْ بالنّصب والجرّ، فالنَّصبُ صريحٌ في الغَسل، ويكونُ معطوفةً على الوجه واليدين.

---

(١) «المجموع» (١/ ٤١٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١/ ٩٨) و«المجموع» (١/ ٤١٧).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١/ ٩٨).

(٤) «المجموع» (١/ ٤١٧).

**وأما الجرُّ فأجابَ أصحابُنا وغيرُهم عنه بأجوبة:**

**أشهرُها:** أنّ الجرَّ على مجاورةِ الرُّؤوسِ معَ أنّ الأَرْجُلَ منصوبة، وهذا مشهورٌ في لغةِ العرب، وفيه أشعارٌ كثيرةٌ مشهورة، وفيه من مَنثورِ كلامهم كثير، من ذلك قولُهم: «هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ» بجَرِّ «خَرِب» على جِوارِ «ضَبٍّ» وهو مرفوعٌ، صفةٌ لـ«جُحْرُ».

ومنه في القرآن: ﴿إِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود:٢٦]، فجَرّ «أليمًا» على جِوارِ ﴿يَوْمٍ﴾ وهو منصوبٌ، صفةٌ لـ﴿عَذَابَ﴾.

**والجوابُ الثاني:** أنّ قراءَتَي الجَرِّ والنَّصبِ يتعادلان، والسُّنةُ بيَّنَتْ ورَجَّحَتِ الغَسْل، فتَعَيّن.

**الثالث:** ذكرَه جماعاتٌ من أصحابنا منهم الشيخُ أبو حامدٍ والدّارِميُّ والمَاوَرْديُّ والقاضي أبو الطّيِّب وآخرون، ونقلَه أبو حامدٍ في باب المسح على الخُفِّ عن الأصحاب: أنّ الجرَّ محمولٌ على مَسح الخُفّ، والنّصب على الغَسلِ إذا لم يكن خُفّ.

**الرابع:** أنه لو ثَبَتَ أنّ المرادَ بالآية المسحُ لحُمِلَ المسحُ على الغَسل؛ جمعًا بينَ الأدلة والقراءتَين؛ لأنّ المسحَ يُطلَقُ على الغَسل، كذا نقلَه جماعاتٌ من أئمةِ اللُّغة، منهم أبو زيدٍ الأنصاريُّ وابنُ قُتيبةَ وآخرون، وقال أبو عليٍّ الفارسيُّ: العَرَبُ تُسمِّي خَفيفَ الغَسلِ مَسحًا، ورَوى البَيْهقيُّ بإسناده عنِ الأَعْمَشِ قال: كانوا يَقرؤونها، وكانوا يَغْسِلون»[1]

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١: ٩٩) و«المجموع» (١ ٤١٩-٤٢٠).

**قال رحمه الله: «السّببُ السابع: الاختلافُ في الرِّوايةِ في ألفاظِ الحديث، كقولِهِ ﷺ: «ذكاةُ الجنين ذكاة أمِّه»[١]، رُويَ بالرَّفْع فأخذَ به مالكٌ والشافعيّ، وبالنَّصبِ فأخذَ به أبو حَنيفة».**

**الشرح:** قال الإمامُ مَجْدُ الدِّين ابنُ الأَثِير: «ويُروىٰ هذا الحديثُ بالرَّفع والنَّصب؛ فمَن رَفَعَه جَعلَه خبرَ المبتدأ الذي هو «ذكاةُ الجنين»، فتكون ذكاةُ الأُمِّ هي ذكاةَ الجنين، فلا يَحتاجُ إلىٰ ذبحٍ مستأنف.

ومَن نَصَبَ كان التقديرُ: ذكاةُ الجنينِ كذَكاةِ أمِّه، فلما حُذِفَ الجارُّ نُصِب، أو علىٰ تقديرِ: يُذَكَّىٰ تذكيةً مثلَ ذكاةِ أمِّه، فحَذَفَ المصدرَ وصفتَه، وأَقامَ المضاف إليه مُقامَه، فلا بدَّ عنده من ذَبْحِ الجنينِ إذا خَرَجَ حيًا». انتهىٰ[٢]

ونقلَ العلّامةُ ابنُ مُفْلِح الحفيدِ عن الإمام ابنِ مالكٍ النَّحْويِّ: أنه قدَّرَ النَّصب في الرواية علىٰ أنه: ذكاةُ الجنينِ في ذكاة أمِّه. قال ابنُ مفلح: «وهوَ الموافقُ لرواية الرَّفع المشهورة»[٣].

وقال شمسُ الأئمة السَّرَخسيّ الحنفيّ: «وفي المشهور: أنّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسّلامُ قال: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أُمّه» معناه: ذكاةُ الأُمِّ نائبةٌ عن ذكاة الجنين، كما يُقال. لسانُ الوَزيرِ لِسانُ الأمير، وبيعُ الوَصِيِّ بيعُ اليتيم.

ورُوي: «ذكاة أُمّه» بالنَّصْب، ومعناه: بذكاةِ أُمِّه، إلّا أنه صارَ منصوبًا بنَزعِ حرْف الخفض عنه، كقوله تعالى: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [يوسف:٣١] أي: ببَشَر». انتهى[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢: ١٦٤).

(٣) «المبدع» (٨: ٣٣).

(٤) «المبسوط» (١٢: ٦).

وما ذكرَه السَّرخسيُّ أوّلًا من إضمار «نائبة» آتٍ على الروايةِ المشهورة من رَفع قوله ﷺ: «ذكاةُ أُمّه»، وعليه فلا تكون بهذا التأويل حجةً عليهم في ظنِّهم.

**قال رَحمه الله: «السّببُ الثامن: اختلافُ وَجهِ الإعراب معَ اتفاقِ القُرّاءِ في الرِّواية، مثلُ قولِهِ عليه السلام: «أَكْلُ كلِّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ حرام»**(١)

**فبعضُهم جَعلَ الأكلَ مَصْدَرًا مُضافًا إلىٰ المفعول، فحرَّمَ أكلَ السِّباع.**

**وبعضُهم جَعلَه مُضافًا إلىٰ الفاعل بمَعنىٰ قولِه تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾** [المائدة: ٣]**، فأَجازَ أَكلَ السِّباع».**

**الشرح:** قولُه «أكلُ» مبتدأ، وهو مصدرٌ مضاف، وتحتملُ إضافته إلى ما بعدَه أن تكون من باب إضافة المصدَرِ لمفعوله، كقول الله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٤] أي: تربُّصُهم أربعةَ أشهر(٢)، فالمعنى في الحديث: أكلُنا السِّباعَ حرام. فالنهيُ عن كونِ السِّباع مأكولة، وهو ما عليه أكثر العلماء.

وتحتملُ أنها من باب إضافة المصدَرِ لفاعله، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ﴾ [الحج:٤٠] أي: لولا دفعَ الله الناسَ(٣)، فالمعنى في الحديث: أكلُ ما تأكلُه السِّباعُ حرام، فالنهيُ عن كونِ مأكولِ السِّباع مأكولًا؛ أي: صيدِها، لا عن أكلِ ذات السِّباع، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك. وأيَّدَ كلٌّ مذهبَه بأدلة.

---

(١) أخرجه بهذا اللَّفظِ مالك في «الموطأ» (٢: ٤٩٦) وابنُ ماجه في «السنن» (٣٢٣٣)، وأخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٩٣٣) بلفظ: «كلُّ ذي نابٍ من السباع فأكلُه حَرام».

(٢) «البحر المحيط» لأبي حيان الأندلسي (٢: ٤٤٨) و«حاشية الطيبي على الكشاف» (٣: ٣٨٢).

(٣) «روح البيان» لإسماعيل حقي (١ ٣٩٢).

**قال رحمه الله: «السّببُ التاسع: كونُ اللّفظِ مُشتَرَكًا بين معنيَين فأكثر، فأخَذَ بعضُ المجتهدِين بمَعنىٰ، وغيرُه بمعنىٰ، كقولِه تعالىٰ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾** [البقرة: ٢٢٨]، **فحَمَلَها مالكٌ والشَّافعيُّ علىٰ الأطهار، وأبو حنيفةَ علىٰ الحِيَض، لاشتراكِ اللَّفظِ بينَ المعنيَين».**

**الشرح:** المشتَرَكُ هو: اللّفظُ الموضوعُ لمعنيَينِ فأكثرَ على الحقيقة[١]

وقد ذكرَ الإمامُ الماوَرْديُّ اختلافَ أهلِ اللّغة فيما يَنطلِقُ عليه اسمُ القُرْء، ولهم فيه أربعةُ أقاويل، قال: «والقولُ الثالث ـ وهو قولُ أكثرِهم ـ أنه اسمٌ مشترَكٌ ينطلِقُ على الطُّهْرِ حقيقةً، وعلى الحَيْضِ حقيقة، كالأسماءِ المشترَكةِ التي تقعُ على متضادَّين متعاقبَين، كـ«الصَّريم» اسمُ لِلَّيلِ والنّهار، و«الناهل» اسمٌ للعطشان والرَّيان، و«المسجور» اسمٌ للفارغ والملآن، و«الحور» اسمٌ لجميع الألوان، و«الشَّفَق» اسمٌ للحُمرةِ والبياض، و«الدُّلوك» اسمٌ للزّوال والغروب»[٢]

وعليه فقولُه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ محتملٌ لأَن يُراد بالقُرُوء الأطهار، كما يحتملُ لأَن يُرادَ بها الحِيَض، وقد اختلفَ الصحابةُ رضي الله عنهم، والأئمةُ من بعدهم في مرادِ الله تعالى منها:

فذهب زيدُ بن ثابت وابنُ عمر وعائشةُ ومالك الشافعيّ وغيرهم إلى أنها الأطهار، وعليه فتنقضي عدّةُ المطلّقة إذا طَعنتْ في الحيضةِ الثالثة[٣]

---

(١) «غاية الوصول» (ص٤٣).

(٢) «الحاوي» (١١ ١٦٤).

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (٤. ٣٠٨)و«الاستذكار» (٦ ١٤٥) «الحاوي» (١١ ١٦٤) و«المغني لابن قدامة» (٨: ١٠١)

وذهب عمرُ وعليٌّ وابنُ مسعود وأبو موسى الأشعريّ وأبو حنيفة إلى أنها الحِيَض، وعليه فتَنقضي عدّةُ المطلَّقةِ إذا طَعَنَتْ في الطُّهرِ الرابع(١)

ولكلٍّ منَ الفريقَين استدلالاتٌ تُرجِّحُ ما ذهبَ إليه يطولُ سردُها، ومن لَطيفِ ما حكاه الإمامُ تاجُ الدِّين السُّبْكيُّ في ترجمةِ الإمام الجليلِ المجتهدِ الأديب المقرئ أبي عُبَيدٍ القاسمِ بن سَلَّام (ت٢٢٤هـ) قال: «تَفقَّه على الشافعيِّ رضى الله عنه، وتناظرَ معه في القُرْء، هل هو حيضٌ أو طهر؟ إلى أن رجعَ كلٌّ منهما إلى ما قالَه الآخر، كما سنشرح ذلك»(٢)

ثمّ قال تاجُ الدِّين: «ذُكِرَ أنّ الشافعيَّ وأبا عُبيدٍ رضى الله عنهما تناظرَا في القُرْء، فكان الشافعيُّ يقول: إنه الحيض، وأبو عُبيدٍ يقول: إنه الطهر، فلم يَزَلْ كلٌّ منهما يُقَرِّرُ قولَه حتى تفرَّقا وقد انتَحَلَ كلُّ واحدٍ منهما مذهبَ صاحبه، وتَأَثَّرَ بما أَورَدَه منَ الحججِ والشواهد.

قلت [الكلام للتاج السُّبْكيّ]: وإن صَحَّتْ هذه الحكايةُ ففيها دلالةٌ على عَظَمةِ أبي عُبيد، فلم يَبلُغْنا عن أحدٍ أنه ناظرَ الشافعيَّ ثمّ رجعَ الشافعيُّ إلى مذهبه.

وقد حكى الرّافعيُّ في «شرحه» هذه الحكاية، وقال: إنها تقتضى أن يكونَ للشافعيِّ قولٌ قديمٌ أو حديثٌ يوافقُ مذهبَ أبي حنيفة.

**قلت [الكلام للتاج السُّبْكيّ]:** وليسَ ذلك بلازم؛ فقد يُناظرُ المرءُ على ما لا يَراه؛ إشارةً للفائدة، وإبرازًا لها، وتعليمًا للجَدَل، فلعلّه لـمّا رأى أبا عُبيدٍ يَعتقدُ أنه الحيضُ انتَصَبَ عنه مستدلًا عليه؛ لينقطعَ معه، فيَعلَمَ أبو عُبيدٍ ضعف مذهبه فيه، ولهذا يتبيَّنُ أنّ الشافعيَّ لم يرجعْ إلى أبي عُبيدٍ في الحقيقة؛ لأنّ المناظرةَ لم تكن إلّا لما ذكرناه.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٢: ١٥٤).

وقولُه «حديث» كذا هو بالحاء والثاء، لا جديد بالجيم والدال؛ لأنّ أبا عُبيدٍ من أصحابنا العراقيّين، فمُناظرتُه إن صَحَّتْ كائنةٌ ببغداد، فيكون ذلك قولًا قديمًا للشافعيّ، أو حديثًا حَدَثَ له بعد أن كان يَختارُ أنه الطهر، فيكون الشافعيُّ قائلًا: بأنه الطهر، ثمّ بأنه الحيض، ثمّ عائدًا إلى القول: بأنه الطهر، وعليه مات، ورُبّما صَحَّف بعضُهم حديثًا بجَديد، وليس بجَيّد...»[1]

**قال رحمه الله: «السّببُ العاشر: الاختلافُ في حَمْلِ اللّفظِ على العمومِ أو الخصوص، مثلُ قولِه تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾** [النساء: ٢٣]**، هل يُحمَلُ على الزَّوجاتِ والمملوكات، أو على الزَّوجاتِ خاصة؟».**

الشرح: «العام» هو: لفظٌ يستغرقُ الصالحَ له بلا حصر[2]. و«الخاصُّ» هو: اللفظُ الدالُّ على مسمًى واحدٍ أو على كثرةٍ مخصوصة[3]. و«التخصيص» هو: قصرُ العامّ على بعضِ أفراده[4].

مثالُ هذا السّبب: التعارُضُ الواقعُ بين قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] وقوله تعالى. ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣]. فالآيةُ الأُولى تُفيدُ بعمومها جواز الجمع بين الأُختَين في الوطء بملكِ اليَمين، والآية الثانية تفيدُ بخصوصها منع ذلك.

وقد أجمعت الأمةُ على منع الجمع بينَ الأختَين في عَقدٍ واحدٍ منَ النكاح،

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٢: ١٥٩).

(٢) «غاية الوصول» (ص٦٩).

(٣) «البحر المحيط» (٣: ٢٤٠).

(٤) «غاية الوصول» (ص٧٥).

وعلىٰ جوازِ الجمعِ بينَهما في الملك، وعلىٰ عدمِ جوازِ الجمعِ بينهما في الوَطء بالملك؛ لحملِ العامِّ في الآية الأُولى على الخاص في الثانية، خلافًا لما شَذَّ به أهلُ الظاهر ـ كما قالَ الإمامُ القُرْطبيُّ ـ من قولهم: بجوازِ الجمعِ بينَ الأُختَين بمِلكِ اليَمين في الوَطء؛ عملًا بعموم الأُولى[١].

**مثالٌ آخر**: ما رَوى عُقْبةُ بنُ عامرٍ الجُهَنيُّ رضي الله عنه قال: ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يَنْهانا أن نُصَلِّيَ فيهنّ أو أن نَقْبُرَ فيهنّ مَوْتانا: «حينَ تطلُعُ الشمسُ بازغةً حتىٰ ترتفع، وحين يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتىٰ تميلَ الشمس، وحينَ تَضَيَّفُ الشمسُ للغروب حتىٰ تغرُب»[٢]

**أخذَ الحنفيةُ** بعمومه فكرهوا تحريمًا كلَّ صلاة تطوُّع في جميع الأزمانِ والأماكن، سواءٌ أكان تطوُّعًا مبتدأً لا سببَ له، أو تطوُّعًا له سببٌ كركعتَي الطوافِ وركعتَي تحية المسجد ونحوهما[٣]

**وقال أئمتُنا الشافعية**: الحديثُ مخصوصٌ بصلاةِ النافلةِ التي لا سبب لها، وهوَ النّفلُ المطلَقُ أو التي لها سَببٌ متأخِّرٌ كصلاة الإحرام والاستخارة والحاجة[٤]؛ لما رَوَتْ أمُّ سلمةَ رضيَ الله عنها: أنّ النبيَّ ﷺ صلّىٰ العصرَ ثمّ دخل فصلّى ركعتَين، فأرسلتْ إليه جاريةً قال لها: قُومي بجَنْبِهِ فقولي له تقولُ أمُّ سَلَمةَ: يا رسولَ الله، إني أسمَعُكَ تنهىٰ عن هاتَين الرّكْعتَين، وأراكَ تُصَليهما،

(١) «تفسير القرطبي» (٥: ١١٦-١١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (١ ٢٩٦).

(٤) «مغني المحتاج» (١ ١٢٩).

فلما انصَرَف، قال: «يا بنتَ أبي أُمَيَّةَ سألتِ عنِ الرّكعتَين بعدَ العَصْر، إنه أتاني ناسٌ من عَبْدِ القَيْس بالإسلام من قومِهم، فشَغَلُوني عنِ الرّكعتَين اللَّتَينِ بعدَ الظهر، فهما هاتان»[١].

قال الإمامُ النوويُّ: «وهذا صريحٌ في قضاءِ السُّنّةِ الفائتة، فالحاضرةُ أَولىٰ، والفريضةُ الـمَقْضيةُ أَولىٰ، وكذا الجنازة»[٢]

**قال رحمه الله: «السّببُ الحادي عَشَر: الاختلافُ في حملِ اللّفظِ علىٰ الحقيقةِ أو علىٰ المجاز».**

**الشرح**: «الحقيقة» هي: اللَّفظُ المستعمَلُ فيما وُضِعَ له[٣]. و«المجاز» هو: اللَّفظُ المستعملُ بوَضعٍ ثانٍ لعَلَاقة[٤].

**مثالُ هذا السّبب**: ما رَوى ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ علىٰ صاحبه ما لم يتفرَّقا»[٥].

فسَّر الشافعيةُ والحنابلةُ المتبايعَين هنا علىٰ الحقيقة، وهما مَن تمَّ بينهما الإيجابُ والقبول، وأثبتوا لهما الخيارَ في فسخ العقد بعد ذلك ما داما في مجلس العقد لم يتفرّقا بأبدانهما[٦]

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦: ١١١)، وذكر في «المجموع» (٤: ١٧٢) أحاديثَ أخرىٰ تدلُّ علىٰ التخصيص.

(٣) «غاية الوصول» (ص. ٤٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه البخاري (٢١١١) ومسلم (١٥٣٧).

(٦) «الحاوي» للماوردي (٥: ٣٢).

وفسَّرَ الحنفيةُ والمالكيةُ المتبايعَين بالمتساوِمَين[١]، والتَّساومُ بينَ الرجلَين في السِّلْعة هو: أن يَعْرِض البائعُ سلعتَه بثمن ما، ويطلبَه الآخرُ بثمن دونه[٢]

ومُوجِبُ هذا التأويل عندهم: أن الأصل في عقد البيع اللزوم، وبعد اتصال الإيجاب بالقبول تمّ العقد وصار تجارة عن تراضٍ فيلزم حكمه من غير توقف على خيار[٣]

قال الحافظُ ابنُ حَجَر: «**قيل**: المرادُ بالمتبايعين المتساومان.

**ورُدَّ**: بأنه مجازٌ والحملُ علىٰ الحقيقةِ أو ما يَقْرُبُ منها أَولىٰ.

**واحتجَّ الطَّحاويُّ**: بآياتٍ وأحاديثَ استُعمِلَ فيها المجاز. وقال: «مَن أنكر استعمالَ لفظ البائع في السائم فقد غَفِلَ عن اتساع اللغة».

**وتُعُقِّبَ**: بأنه لا يلزمُ من استعمال المجاز في موضع طَرْدُه في كلِّ موضع، فالأصلُ منَ الإطلاق الحقيقةُ حتىٰ يقومَ الدليلُ علىٰ خلافه...». انتهىٰ[٤]

**قال رحمه الله: «السّببُ الثاني عَشَر: الاختلافُ هل في الكلام مُضْمَرٌ أم لا؟ كقولِه تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** [البقرة: ١٨٤] **فحَمَلَه الجمهورُ علىٰ إضمارِ: «فأفطر»، خلافًا للظاهرية».**

**الشرح**: قال الإمامُ القُرْطُبيُّ: «قوله تعالىٰ: ﴿فعِدّةٌ من أيّام﴾ في الكلام حَذْف؛ أي: مَن يكن منكم مريضًا أو مسافرًا فأفطرَ فَلْيَقْض»[٥]

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥: ٢٢٨).

(٢) «الزاهر» للأَزْهريّ (ص١٣٢).

(٣) «فتح القدير» لابن الهُمام (٦: ٢٥٧- ٢٥٨).

(٤) «فتح الباري» (٤: ٤١٥).

(٥) «تفسير القرطبي» (٢: ٢٨١).

ثمّ قال: «**استدلَّ بهذه الآية مَن قال**: إنّ الصومَ لا ينعقدُ في السَّفر، وعليه القضاءُ أبدًا؛ فإنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: فعليه عِدّةٌ، ولا حذفَ في الكلام ولا إضمار.

وبقوله عليه الصلاةُ والسّلَام: «ليسَ منَ البِرِّ الصيامُ في السَّفر». قال: ما لم يكن منَ البِـرِّ فهومن الإثم، فيدلُّ ذلك علىٰ أنّ صومَ رمضانَ لا يجوز في السفر.

**والجمهورُ يقولون**: فيه محذوفٌ «فأَفطَر» كما تقدَّم، وهوَ الصحيح؛ لحديث عبدِ الله بنِ أبي أَوْفىٰ رضي الله عنه قال: كنا معَ رسول الله ﷺ في سَفَر في شهر رمضان، فلما غابتِ الشّمسُ قال: «يا فلان، انزِلْ فاجْدَحْ لنا» قال: يا رسولَ الله، إنّ عليك نهارًا، قال: «انزِلْ فاجدَحْ لنا» قال: فنزلَ فجَدَح، فأتاه به، فشَرب النبيُّ ﷺ، ثمّ قال بيده: «إذا غابتِ الشّمسُ من ها هنا، وجاءَ الليل من ها هنا، فقد أفطر الصائم»[١].

وحديث أنسٍ رضي الله عنه قال: «سافَرْنا معَ رسول الله ﷺ في رمضانَ فلم يعب الصائمُ علىٰ المفطِر، ولا المفطِرُ علىٰ الصائم». رواه مالكٌ عن حُميدِ الطويل عن أنس[٢] وأخرجه مسلمٌ[٣] عن أبي سعيد الخُدْريِّ قال: «غَزَونا معَ رسول الله ﷺ لستَ عشرة مضتْ من رمضانَ فمِنا مَن صام، ومِنا مَن أفطَر، فلم يعب الصائمُ علىٰ المفطر، ولا المفطرُ علىٰ الصائم».». انتهىٰ[٤]

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٥) ومسلم (١١٠١).

(٢) «الموطأ» (١/ ٢٩٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١١١٦).

(٤) «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٨٦).

**قال رحمه الله: «السّببُ الثالثَ عَشَر: الاختلافُ هل الحكمُ مَنسوخٌ أم لا؟ وهذا أوجبَ كثيرًا منَ الخلاف».**

**الشرح:** «النّسخُ» شرعًا: رفعُ حكمٍ شَرعيٍّ بدليلٍ شرعيّ[١].

**مثال هذا السّبب:** ما رَوى طَلْقُ بنُ عليٍّ رضي الله عنه: أنّ النبيَّ ﷺ سُئل عن مَسِّ الذَّكَرِ في الصلاة فقال: «هل هو إلّا بَضْعةٌ منك»[٢]

وهو معارَضٌ بما رَوَتْ بُسْرةُ بنتُ صفوانَ رضي الله عنها: أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا مَسَّ أحدُكم ذَكَرَه فليتوضأ»[٣]، ومثلُه عن أبي هريرة رضي الله عنه[٤]

وقد رجَّحَ أئمتُنا الأخذَ بحديثِ بُسْرةَ وأبي هريرةَ علىٰ حديثِ طَلْق: بأنّ حديثَ طَلْقٍ منسوخ؛ لأنّ وِفادةَ طَلْقِ بنِ عليٍّ علىٰ النبيِّ ﷺ كانت في السّنة الأُولىٰ منَ الهجرةِ ورسولُ الله ﷺ يَبني مسجدَه، وراوي حديثِنا أبو هريرةَ وغيرُه، وإنما قَدِمَ أبو هريرةَ علىٰ النبيِّ ﷺ سنةَ سَبعٍ منَ الهجرة.

ومنعَ الحنفيةُ دعوىٰ النَّسخ، بل ضعَّفوا حديثَ بُسْرة، وعملوا بحديثِ طَلْق[٥].

---

(١) «غاية الوصول» (ص:٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) والنَّسائي (١٦٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ ٤٢) وأبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢) والنّسائي (١٦٣) وابن ماجه (٤٧٩). قال الإمامُ النوويُّ في «المجموع» (٢: ٣٥): «في إسناده ضعْفٌ، لكنه يَقْوىٰ بكثرة طُرُقه».

(٤) أخرجه البيْهقيّ في «السنن الكبير» (١ ١٣٠-١٣١).

(٥) انظر «بدائع الصنائع» (١: ٣٠) و«فتح القدير» للكمال ابن الهمام (١ ٥٥).

**قال رحمه الله: «السّببُ الرابعَ عَشَر: الاختلافُ في حملِ الأمرِ علىٰ الوجوبِ أو علىٰ الندب؟ وهذا أيضًا أوجبَ كثيرًا من الخلاف».**

**الشرح: مثال هذا السَّبب:** ما رَوى أبو هريرةَ رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدُكم فليجعلْ في أنفِه ثمّ لِيَنْـثُرْ»(١).

قال الحافظُ وليُّ الدِّين العِراقيُّ في فوائد هذا الحديث: «(الثالثة) استدلَّ به أحمدُ وأبو ثَوْر علىٰ وجوب الاستنشاق؛ لظاهر الأمر، وهو قولُ ابن أبي ليلى وإسحاقَ أيضًا حكاه الخَطّابيُّ عنهما.

وحَـمَلَهُ الجمهورُ مالكٌ والشافعيُّ وأهلُ الكوفة علىٰ النّدب؛ لقوله ﷺ للأعْرابيّ: «تَوَضّأ كما أمرَكَ الله»(٢)، وليسَ في الآيةِ ذِكْرُ الاستنشاق.

وأيضًا فإنهم اتفقوا علىٰ عدم وجوب الانتثار معَ كونه مأمورًا به معَ عَطْفِه علىٰ أمره بالاستنشاق، ولأنه أمرَ في بعض طُرُقه بالتثليث فيه، وليس بواجب اتفاقًا، فدلّ علىٰ أنّ أصلَ الأمر للندب...» (٣).

**مثال آخر:** ما روى أبو هريرةَ رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يمنعْ أحدُكم جارَه أن يغْرِزَ خشبةً في جداره». قال: ثمّ يقول أبو هريرة: «ما لي أراكم عنها مُعْرِضين، والله لَأَرْمِينَّ بها بين أكتافِكم»(٤). أي: مالي أراكم عن هذه السُّنة والخصلة والموعظة أو الكلماتِ مُعْرِضين فإني أُصَرِّح بها بينكم وأُوجِعُكم بالتقريع بها كما يُضربُ الإنسانُ بالشيء بين كتفَيه(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦١) والترمذي (٣٠٢) والنسائي (١٦٤٣)، وحسّنه الترمذي.

(٣) «طرح التثريب» (٢: ٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٩).

(٥) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١ ٤٧).

قال الإمامُ النوويُّ: «واختلفَ العلماءُ في معنى هذا الحديث هل هو علىٰ النَّدْب إلىٰ تمكين الجار من وَضع الخشب علىٰ جدارِ جارِه أم علىٰ الإيجاب؟

وفيه قولان للشافعيِّ وأصحاب مالك:

**أصحُّهما في المذهبين:** النَّدْب، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون.

**والثاني:** الإيجاب، وبه قال أحمدُ وأبو ثـور وأصحابُ الحديث، وهو ظاهرُ الحديث.

ومَن قال بالنَّدْب قال: ظاهرُ الحديث أنهم توَقَّفُوا عن العمل، فلهذا قال: «مالي أراكم عنها مُعْرِضِين»، وهذا يدلُّ علىٰ أنهم فَهِموا منه الندبَ لا الإيجاب، ولو كان واجبًا لما أَطْبَقوا علىٰ الإعراض عنه»[١].

**قال رحمه الله: «السَّببُ الخامسَ عَشَر: الاختلافُ في حملِ النهي علىٰ التحريمِ أو علىٰ الكراهة».**

**الشرح: مثالُ هذا السّبب:** ما رَوى النُّعمانُ بنُ بَشيرٍ رضي الله عنه: أنّ أمَّه بنتَ رَواحة، سأَلَتْ أباهُ بعضَ الموهبةِ من مالِه لابنِها، فالْتَوىٰ بها سَنةً ثمّ بَدَا له، فقالت: لا أَرْضىٰ حتىٰ تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ علىٰ ما وَهَبْتَ لابني، فأَخَذَ أبي بيَدِي وأنا يومَئذٍ غلام، فأتىٰ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنّ أمَّ هذا بنتَ رَواحةَ أَعْجَبَها أنْ أُشْهِدَكَ علىٰ الذي وَهَبْتُ لابنِها، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بشير، أَلَكَ وَلَدٌ سوىٰ هذا؟» قال: نعم، فقال: «أَكُلَّهم وَهَبْتَ له مثلَ هذا؟» قال: لا، قال: «فلا تُشْهِدْني إذًا، فإني لا أَشْهَدُ علىٰ جَوْر»[٢]. وفي رواية:

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنوويّ (١١: ٤٧).

(٢) أخرجه البخاريّ (٢٦٥٠) ومسلم (١٦٢٣).

«فأَرْجِعْه»[١]. وفي أخرى: «فأَشْهِدْ علىٰ هذا غيري»[٢].

قال الإمامُ النوويّ: «وفي هذا الحديث: أنه ينبغي أن يُسوِّيَ بين أولادِه في الهبة ويهبَ لكلٍّ واحدٍ منهم مثلَ الآخرِ ولا يُفَضِّل، ويُسوِّي بينَ الذَّكر والأنثىٰ.

وقال بعضُ أصحابنا: يكون للذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأنثيين.

والصحيحُ المشهورُ: أنه يُسوِّي بينهما؛ لظاهرِ الحديث.

فلو فَضَّلَ بعضَهم أو وَهَب لبعضِهم دونَ بعض:

**فمذهبُ الشافعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفةَ**: أنه مكروهٌ وليس بحرام، والهبةُ صحيحة.

**وقال طاووسٌ وعُروةُ ومجاهدٌ والثَّوريُّ وأحمدُ وإسحاقُ وداود**: هو حرام؛ واحتجّوا بروايةِ: «لا أشهدُ علىٰ جَوْر». وبغيرِها من ألفاظِ الحديث.

**واحتجَ الشافعيُّ وموافقوه** بقوله ﷺ: «فأَشْهِدْ علىٰ هذا غيري». قالوا: ولو كان حرامًا أو باطلًا لَـما قال هذا الكلام.

**فإن قيل**. قاله تهديدًا. قلنا: الأصلُ في كلام الشارع غيرُ هذا». انتهىٰ[٣].

**قال رحمه الله: «السّببُ السادسَ عَشَر: الاختلافُ في فعلِ النبيِّ ﷺ هل يُحملُ علىٰ الوجوبِ أو علىٰ الندبِ أو الإباحة؟».**

**الشرح: مثالُ هذا السّبب**: ما روت عائشةُ رضي الله عنها: «كان النبيُّ ﷺ

---

(١) أخرجها البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣).

(٢) أخرجها مسلم (١٦٢٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٦٦). وانظر أيضًا: «المغني» لابن قدامة (٦: ٥١- ٥٢).

يُصلِّي منَ الليل إحدىٰ عشرةَ ركعة، فإذا طلعَ الفجرُ صلّىٰ ركعتَين خفيفتَين، ثمّ اضطجَعَ علىٰ شِقِّه الأيمن، حتىٰ يجيءَ المؤذِّنُ فيُؤْذِنَه»[١].

اختلف العلماءُ في حكم هذا الاضطجاع بعدَ سُنة الفجرِ على أقوال[٢]:

**فقال الشافعيةُ والحنابلةُ**: باستحبابها؛ لهذا الحديث، ورواه ابنُ أبي شَيبةَ عن جماعةٍ منَ الصحابة والتابعين.

**وقيل**: بوجوبها؛ لما رَوى أبو هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّىٰ أحدُكم ركعتَي الفجر فلْيَضطجعْ علىٰ يمينِه»[٣]

**وقيل**: بكراهتها؛ لما رَوى ابنُ عمرَ رضي الله عنهما[٤]، وحكىٰ القاضي عياضٌ إنكارَها عن مالكٍ وجمهورِ العلماء[٥]

وقد ذكرَ الحافظُ وليُّ الدِّين العِراقيُّ جوابَ المنكِرين لاستحباب ذلك الاضطجاع فقال: «من أجوبة المنكرين: أنّ ذلك بتقدير ثبوت فعلِه لم يكن علىٰ سبيل القُرْبة، وإنما هو منَ الأفعال الجِبلِّيةِ التي كان يفعلُها للاستراحة وإجمام البدن، ولا سيّما علىٰ مذهب مالك وجماعةٍ من أنّ الفعلَ المجرَّدَ إنما يدلُّ علىٰ الإباحةِ خاصة، ويدلُّ علىٰ ذلك قولُها رضي الله عنها في بعض طُرُقه في «الصحيحَين»: «فإن كنتُ مُستَيقظةً حدَّثني وإلّا اضطجع». قالَ القاضي

---

(١) أخرجه البخاريّ (٦٣١٠) ومسلم (٧٣٦).

(٢) انظر: «المجموع» (٤: ٢٦- ٢٩) و«طرح التثريب» (٣: ٥٢ وما بعدها) و«المغني» لابن قدامة (٢: ٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦١) والترمذي (٤٢٠) وصحّحه.

(٤) أخرجَه ابنُ أبي شَيبةَ في «المصنف» (٢: ٥٥).

(٥) «إكمال المُعْلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٣: ٨٣).

عياض: فهذا يدلُّ علىٰ أنه ليسَ سُنةً، وأنه تارةً كان يضطجعُ قبلُ، وتارةً بعدُ، وتارةً لا يضطجع. انتهىٰ.

**وجوابُ هذا:** أنّ الأصلَ في أفعاله عليه الصلاةُ والسلام أنها للقُرْبة والتشريع، لا سيَّما معَ مواظبته علىٰ ذلك وأمرِه به، ومذهبُ الشافعيِّ رحمه الله أنّ الفعلَ المجرَّدَ يدلُّ علىٰ النَّدْب. بل قال طائفةٌ من أصحابه: بدلالته علىٰ الوجوب، منهم أبو العباس بن سُرَيْج وأبو عليٍّ بن خَيْران وأبو سعيدٍ الإِصْطَخْريّ.

وكونُه عليه الصلاةُ والسلامُ كان تارةً يُحدِّثُ عائشةَ، وتارةً يضطجع، وأخذُهم من ذلك أنّ المقصودَ الفَصْلَ وهو حاصلٌ بكلٍّ منهما؛ لا يُنافي أن يكونَ الاضطجاعُ مستحبًّا، فإنّ المستحبَّ المخَيَّرَ كالمستحبِّ المعيَّن في الحكم علىٰ كلٍّ من خِصاله بالاستحباب، كالواجب المخيَّرِ كلٌّ من خِصاله واجبة...»[1].

**مثالٌ آخر:** جلوسُه ﷺ في الصلاة بعدَ السُّجودِ الثاني وقبلَ قيامه إلىٰ الرّكعة الثانية، وهو المسمَّى بجلوس الاستراحة؛ فعن أبي قِلابةَ قال: جاءنا مالكُ بن الحُويْرث فصلّىٰ بنا في مسجدِنا هذا، فقال: إني لأُصَلِّي بكم وما أريدُ الصلاة، ولكن أريدُ أن أُريكم كيف رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي، قال أيوب: فقلتُ لأبي قلابة: وكيف كانت صلاتُه؟ قال: مثلَ صلاة شيخِنا هذا ـ يعني: عَمرو بن سلمة ـ قال أيوب: وكان ذلك الشيخُ يُتمُّ التكبيرَ، وإذا رفعَ رأسَه عنِ السّجدةِ الثانية جلس واعتمد علىٰ الأرض ثمّ قام»[2]

(١) «طرح التثريب» (٣/ ٥٥- ٥٦). وانظر قبل هذه الصفحات بقليل فقد فصّلَ اختلافَ العلماء في المسألة وتوجيه الأقوال.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٤).

قال الحافظُ ابنُ حَجَر: «فيه مشروعيةُ جلسة الاستراحة، وأخذَ بها الشافعيُّ وطائفةٌ من أهل الحديث، وعن أحمدَ روايتان، وذَكر الخَلّال: أنّ أحمدَ رجعَ إلىٰ القول بها. ولم يستحبَّها الأكثرُ»[1]

**واحتجَّ الطَّحاويّ**: بخُلُو حديثِ أبي حُميدٍ عنها؛ فإنه ساقه بلفظ: «فقام ولم يَتورَّك». وأخرجه أبو داود أيضًا كذلك، قال: «فلما تخالفا احتُمل أن يكونَ ما فعلَه في حديث مالك بن الحُوَيرث لِعِلّةٍ كانت به فقَعَد لأجلها، لا أنّ ذلك من سُنة الصلاة». ثمّ قَوَّىٰ ذلك: بأنها لو كانت مقصودةً لشُرِعَ لها ذِكْرٌ مخصوصٌ.

**وتُعُقِّبَ**: بأنّ الأصلَ عدمُ العلّة، وبأنّ مالكَ بن الحويرث هو راوي حديثِ: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي»[2] فحكايتُه لصفاتِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ داخلةٌ تحتَ هذا الأمر. ويُستدلُّ بحديثِ أبي حُميدٍ المذكورِ علىٰ عدم وجوبها، فكأنه تركَها لبيان الجواز.

**وتمسَّكَ مَن لم يَقلْ باستحبابها**: بقوله ﷺ: «لا تُبادِرُوني بالقيام والقعود؛ فإني قد بَدِنْتُ»[3]. فدلَّ علىٰ أنه كان يفعلُها لهذا السَّبب، فلا يُشرع إلاّ في حقِّ مَن اتفقَ له نحوُ ذلك.

وأما الذِّكْرُ المخصوصُ فإنها جلسةٌ خفيفةٌ جدًا استُغْنِـيَ فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلىٰ القيام.

ومِن حيثُ المعنىٰ: إنّ السّاجدَ يضعُ يدَيه وركبتَيه ورأسَه مميِّزًا لكل عضو

---

(١) انظر مذاهب العلماء في ذلك في: «المجموع» (٣: ٤٤٣) و«المغني»لابن قدامة (١ ٣٨).

(٢)أخرجه البخاري (٦٣١).

(٣)أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٧١٦٠).

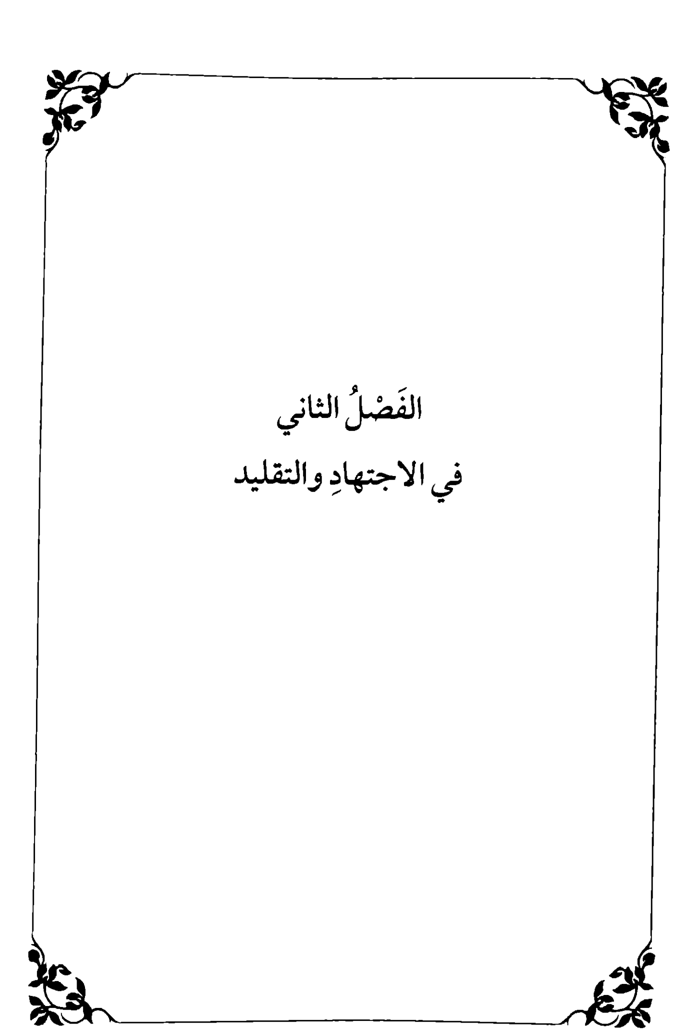
وُضِع، فكذا ينبغي إذا رَفَعَ رأسَه ويدَيه أن يُميِّـزَ رَفْعَ ركبتَيهِ، وإنما يتمّ ذلك بأن يجلسَ ثمّ ينهض قائمًا نبَّه عليه ناصرُ الدِّين ابنُ الـمُنَـيِّر في الحاشية.

ولم تتّفقِ الرِّواياتُ عن أبي حُميد علىٰ نفي هذه الجلسة كما يُفْهِمُه صنيعُ الطَّحاوي، بل أخرجه أبو داود أيضًا من وجهٍ آخرَ عنه بإثباتها، وسيأتي ذلك عند الكلام علىٰ حديثِه بعد بابَين إن شاء الله تعالى.

**وأما قولُ بعضِهم**: لو كانت سُنةً لذَكَرَها كلُّ مَن وَصَفَ صلاتَه، فيُقوِّي أنه فَعلَها للحاجة. ففيه نَظَرٌ؛ فإنّ السُّنَن المتفَقَ عليها لم يستوْعِبْها كلُّ واحدٍ ممن وَصَف، وإنما أُخِذَ مجموعُها عن مجموعهم». انتهىٰ[1].

* * *

(١) «فتح الباري» (٢: ٣٨٤).



# الفَصْلُ الثاني

# في الاجتهادِ والتقليد



## المبحث الأول

## في بيان الاجتهاد، وشروطِ المجتهد، وحكمِه

**الاجتهاد لغة**: مأخوذ منَ الجهد، وهوَ المشقةُ والطاقة[١]

**واصطلاحًا**: بذلُ الوُسْع في نَيل حكم شرعيٍّ عَمليٍّ بطريق الاستنباط[٢]

فقولُهم «بَذل» أي: بحيث يَـحُسُّ من نفسِه العجزَ عن مزيدِ طلب حتى لا يقعَ لَومٌ في التقصير.

وقولُهم «شرعيّ» خرجَ به اللُّغَويُّ والعَقليُّ والحِسّي، فلا يُسمّى عندَ الفقهاء مجتهدًا.

وقولُهم «عمليّ» خرجَ به بذلُ الوُسْع في نَيل حكم شرعيٍّ عِلْميّ.

وقولُهم بـ«طريقِ الاستنباط» خرجَ به بَذلُ الوُسْع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهرًا أو بحفظِ المسائل أو بالكشفِ عنها منَ الكتب، فإنه وإن سُمَي اجتهادًا فهو لغةً لا اصطلاحًا[٣]

**والمجتهدُ هو**: مَن كَمُلَتْ فيه آلةُ الاجتهاد.

---

(١) «مختار الصحاح» و«المصباح المنير» (ج هـ د).

(٢) «البحر المحيط» (٦: ١٩٧).

(٣) المرجع السابق.

**وحاصلُ شروطِه أنه:** البالغُ العاقلُ فقيهُ النفس[١] العارفُ بالعربية نَحْوًا وتَصـريفًا ومَعانيَ وبَيانًا[٢]، العارفُ بأدلةِ الأحكام وتفاصيلِها وشروطِها، الخبيرُ بمواقع الإجماع والخِلَاف، العارفُ بالناسخِ والمنسوخِ وأسبابِ النـزولِ وشَرطِ الأخبارِ المتواترِ منها والآحادِ والصحيحِ والضعيف، المرتاضُ على استخراج العِلَل والمعاني منَ النصوص وإجراءِ الأقيسة والاستدلال[٣]

فمن اتصف بهذه الأوصـافِ كان مجتهدًا مؤهَّلًا للنظر في الأحكام الشرعية، بل وَجبَ عليه النظرُ والاجتهادُ وحَرُم عليه تقليدُ مجتهدٍ آخرَ على الأَرجَح عندَ أكثرِ الأُصوليّين؛ لتمكُّنِه منَ الاجتهادِ الذي هو أصلٌ للتقليد، ولا يجوزُ العدولُ عن الأصل الممكِنِ إلى بَدَلِه[٤]، فالواجبُ على المجتهدِ إعمالُ فكرِهِ في النصوص والأدلةِ لاستنباط الأحكام، ولا يُقبلُ منه النـزولُ بنَفْسه إلى رُتبةِ العوامّ.

وقد يستخفُّ بعضُ الجهلاءِ بما ذُكِرَ من شُرُوطِ المجتهدِ ويَقيسُ كلامَ الأئمة في تلك الشروط على ما يَراه بين يدَيه من مَبلَغ علم أهل هذا العَصرِ في فنون الشريعة والعربية، فيَظنُّ نفسه قد بلغَ رُتبةَ الاجتهاد أو قاربَها، وهيهاتَ هيهات.

وليظهر الفرقُ بين ما يتصوَّرُه أئمةُ الدِّين السابقون عن شُرُوط الاجتهاد

---

(١) أي: شديدُ الفهم بالطبع لمقاصد الكلام؛ لأنّ غيره لا يتأتى له الاستنباطُ المقصودُ بالاجتهاد. قاله الجلال المحلي في «شرح جمع الجوامع» (٢: ٤٢٢).

(٢) أهمُّ ما يشتمل عليه علمُ المعاني الكلامُ على الإسناد، وتقسيمُ الكلام إلى إنشاء وخبر. وأهمُّ ما يشتمل عليه علمُ البيان الكلامُ في التشبيه والحقيقة والمجاز والكناية.

(٣) انظر شروط المجتهد المطلق في: «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (١: ٤٢) و«جمع الجوامع» لتاج الدين السُّبكي (٢: ٤٢٢-٤٢٥).

(٤) «جمع الجوامع» (٢: ٤٣٣).

وما يتوهَّمُه بعضُ الناس اليومَ من حصول ذلك لهم أو لمن يدَّعون؛ فلتُصْغِ لما أنقلُه هنا:

## أوّلًا: الجانبُ اللُّغَويّ.

بيَّن **الإمامُ إبراهيمُ بنُ موسى الشّاطِبيُّ المالكيُّ** (ت٧٩٠هـ) أنّ الاجتهادَ في النصوص الشرعيةِ متوقِّفٌ على تحصيل جملةِ علوم اللِّسان؛ أي: علوم العربية من لغةٍ ونَحوٍ وصَرْفٍ وبلاغة[١]، فقال: «وبيانُ تعيُّن هذا العلم ما تقدَّم في كتاب المقاصدِ من أنّ الشريعةَ عربية، **وإذا كانت عربية؛ فلا يَفهمُها حقَّ الفَهم إلّا مَن فَهِمَ اللغةَ العربيةَ حقَّ الفَهم**؛ لأنهما سِيّانِ في النَّمَطِ ما عدا وجوهَ الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدِئًا في فَهم العربية فهو مبتدئٌ في فَهم الشريعة، أو متوسِّطًا؛ فهو متوسِّطٌ في فَهم الشريعة، **والمتوسِّطُ لم يَبلغ درجةَ النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمُه فيها حجةً كما كان فهمُ الصحابة وغيرِهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حُجة، فمَن لم يبلُغْ شَأْوَهم[٢]؛ فقد نَقَصَه من فَهم الشريعةِ بمقدارِ التقصيرِ عنهم، وكلُّ مَن قَصُرَ فهمُه لم يُعدَّ حُجة، ولا كان قولُه فيها مقبولًا.**

فلا بدَّ من أن يبلغَ في العربية مبلغَ الأئمة فيها؛ كالخليلِ وسِيبوَيه والأَخْفش والـجَرْميّ والمازنيّ ومَن سِواهم...

**ولا يُقال**: إنّ الأصوليّين قد نَفَوا هذه المبالغةَ في فَهم العربية؛ فقالوا: ليس على الأصوليِّ أن يبلغَ في العربية مبلغَ الخليل وسيبويه وأبي عُبيدة والأصمعي

---

(١) أي: رتبتَهم.

(٢) انظر أنواع علوم العربية في: «كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي (١: ١٧-١٨).

الباحثين عن دقائق الإعراب ومشكلاتِ اللغة، وإنما يكفيه أن يُحصِّلَ منها ما تتيسَّر به معرفةُ ما يتعلق بالأحكام بالكتاب والسنة؟!

**لأنا نقول:** هذا غيرُ ما تقدَّم تقريرُه، وقد قال الغَزاليُّ في هذا الشرط: «إنه القدرُ الذي يُفهمُ به خطاب العرب وعادتُهم في الاستعمال، حتى يميِّـزَ بين صريح الكلام وظاهرِه ومُجْمَلِه، وحقيقتِه ومَجازه، وعامِّه وخاصِّه، ومُحكمِه ومتشابهه، ومُطلَقِه ونصِّه وفَحواه ولَحنِه ومفهومِه»[1].

**وهذا الذي اشتُرِطَ لا يَحصُلُ إلّا لمن بلغَ في اللغة العربية درجةَ الاجتهاد.**

ثمَ قال[2]: «والتخفيفُ فيه أنه لا يُشترطُ أن يبلغَ مبلغَ الخليل والـمُبَرِّد، وأن يعلَمَ جميع اللغةِ ويتعمَّقَ في النحو».

وهذا أيضًا صحيح، فالذي نَفَى اللزومَ فيه ليس هوَ المقصودَ في الاشتراط، وإنما المقصودُ تحريرُ الفَهم حتى يُضاهِيَ العربيَّ في ذلك المقدار، وليس من شَرْط العربيّ أن يعرِف جميعَ اللّغة، ولا أن يَستعملَ الدّقائق، فكذلك المجتهدُ في العربية، فكذلك المجتهدُ في الشّريعة.

**وربّما يَفهَمُ بعضُ الناس أنه لا يُشترطُ أن يبلغَ مَبلغَ الخليلِ وسِيبوَيهِ في الاجتهادِ في العربية، فيَبني في العربية على التقليدِ المحض، فيأتي في الكلام على مسائلِ الشّريعةِ بما السُّكوتُ أَولى به منه، وإن كان ممن تُعقَدُ عليه الخناصِرُ جلالةً في الدِّين، وعِلمًا في الأئمة المهتَدِين»**. انتهى[3].

---

(١) «المستصفى» (ص٣٤٤).

(٢) أي. الغزالي.

(٣) «الموافقات» (٥/ ٥٢-٥٦).

ثمّ نقلَ كلامَ **الإمام الشافعيِّ** في «الرِّسالة» عن مَبلغ أهمية علم لسان العرب للناظر في النصوص، ثمّ قال الشافعيُّ: «فمَن جَهِلَ هذا من لِسانها ـ وبلِسانها نزلَ الكتابُ وجاءَتْ به السُّنة ـ فتكلَّف القولَ في عِلمِها تَكَلُّفَ ما يَجهلُ بعضَه، **ومَن تكلَّفَ ما جَهلَ وما لم تُثبِتْه مَعرفتُه؛ كانت موافقتُه للصّواب ـ وإن وافَقَه من حيثُ لا يَعرِفُ ـ غيرَ محمودة، وكان بخَطَئِه غيرَ مَعذور**، إذا نطقَ فيما لا يُحيطُ علمُه بالفَرْق بينَ الصواب والخطأ فيه»[1]

قال **الشّاطبيُّ** معلِّقًا عليه: «هذا قولُه، وهوَ الحقُّ الذي لا مَحيص عنه، **وغالبُ ما صُنِّفَ في أصولِ الفقهِ منَ الفنون إنما هوَ المطالبُ العربيةُ التي تكفَّلَ المجتهدُ فيها بالجواب عنها**، وما سواها منَ المقدِّمات؛ فقد يكفي فيهِ التقليد، كالكلام في الأحكام تصوُّرًا وتصديقًا؛ كأحكام النّسخ، وأحكام الحديث، وما أشبهَ ذلك.

**فالحاصلُ أنه لا غِنى للمجتهدِ في الشّريعة عن بلوغ درجةِ الاجتهاد في كلام العَرَب، بحيثُ يَصيرُ فَهمُ خِطابها له وَصفًا غيرَ متكلِّفٍ ولا مُتوقِّفٍ فيه في الغالب إلّا بمقدارِ توقُّفِ الفَطِن لكلام اللَّبيب**». انتهى[2]

**ثانيًا: الجانبُ الحديثيّ.**

وأعني به الوقوفَ على بعضِ أدلة الشرع، وذلك حديثُ رسولِ الله ﷺ، فورَدَ عن أئمةِ الاجتهادِ في ذلك العَجَب، ما لو عُرِض على مَن يَزعُمُ اليومَ أنه من أهل الاجتهاد؛ لأنه من أهل الحديثِ! لكفاهُ أن يرجعَ إلى صوابه، ويعرَى عن الدَّعاوى الخطيرة.

---

(١) «الرسالة» (ص٥٠).

(٢) «الموافقات» (٥: ٥٧).

فهذا إمامُ الأئمةِ في الحديثِ أبو بكر ابنُ خُزَيمةَ ـ تلميذُ الإمام الـمُزَنيِّ صاحبِ الإمام الشافعيِّ ـ يُسأَلُ عن الشافعيّ: «هل تَعلَمُ سُنةً صحيحةً لم يُودِعْها الشافعيُّ كتبَه؟ قال: لا»[١].

وقال أبو عليٍّ الضّريرُ: قلتُ لأحمدَ بنِ حَنبل: كم يكفي الرجلَ منَ الحديث حتى يُمْكِنَه أن يُفتيَ؟ يَكفِيه مئةُ ألف؟ قال: لا. قلت: مِئتَا ألف؟ قال: لا. قلت: ثلاثُمئة ألف؟ قال: لا قلت: أربعُمئةِ ألف؟ قال: لا. قلت: خمسُمئةِ ألف؟ قال: أرجو.

وقال الحسينُ بنُ إسماعيلَ: قيلَ لأحمدَ ـ وأنا أَسمَعُ ـ فذَكَرَ مثلَ ذلك، وعن ابنِ مَعين[٢] مثلُ هذا[٣]

وقال أحمدُ بنُ عَبْدُوس: قال أحمدُ بنُ حَنبل: مَن لم يَـجمَعْ علمَ الحديثِ وكثرةَ طُرُقِه واختلافَه لا يَحِلُّ له الحكمُ على الحديثِ ولا الفُتْيا به[٤].

وقال أحمدُ بنُ محمدِ بنِ النَّضْر: سُئلَ أحمدُ بنُ حَنبل عن الرّجل يَسمَعُ مئةَ ألف حديثٍ يُفتي؟ قال: لا. قلت: فمئَتَي ألفِ حديث؟ قال: لا. قلت: فثلاثَمئةِ ألف حديث؟ قال. لعلّه[٥]

وقال أحمدُ بن منيع: مرَّ أحمدُ بنُ حَنبل جانبًا منَ الكُوفة وبيَدِه خَريطةٌ،

---

(١) «المجموع» للإمام النووي (١: ١٠).

(٢) إمام الحفّاظ يحيى.

(٣) «المسوّدة في أصول الفقه» لابن تيمية (ص٥١٣-٥١٤) في «فصل: في صفة مَن يجوزُ له الفتوى أو القضاء».

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

فأَخَذْتُ بيدِه فقلت: مَرّةً إلى الكوفة، ومَرّةً إلى البَصرة، إلى متى؟ إذا كتب الرّجلُ بيَدِه ثلاثينَ ألفَ حديثٍ لم يَكفِه؟ فسَكتَ، ثمّ قلتُ: ستينَ أَلفًا؟ فسَكتَ، فقلتُ: مئةَ ألف؟ فقال: حينئذٍ يَعرِفُ شيئًا. فنَظَرْنا فإنّ أحمدَ كتبَ ثلاثمئةِ ألفٍ عن بَـهْزٍ[1]، وأظنُّه قال: ورَوحِ بنِ عُبادة[2]

وقال أحمدُ بنُ العبّاس النَّسائيّ: سألتُ أحمدَ عن الرّجل يكونُ معه مئةُ أَلفِ حديث يُقال: هذا صاحبُ حديث؟ قال: لا قال عندَه: مئتَا أَلفِ حديثٍ يُقال: إنه صاحبُ حديث؟ قال: لا قلت: له ثلاثُمئةِ أَلفِ حديث؟ فقال بيَدِه كذا، يَرُوحُ بيدِه يَمنةً ويَسرةً، وأَومَأَ اللُّؤلؤيُّ كذا وكذا يُقَلِّبُ يدَه[3].

## ثالثًا: جانبُ التفقُّه في النصوص.

ليسَ الوقوفُ على حديثٍ في الباب حاسِمًا لاختلافاتِ الأئمةِ في الفقه؛ لأنّ غالبَ النصوص الشرعيةِ جاءت ظنّيةَ الدّلالةِ حمّالةً لوجوهٍ منَ الفَهم الصحيح، فضلًا عن استنباطِ المعاني والعِلَلِ من تلك النصوص، والذي يَنبني عليها تارةً تخصيصُ عموم النصّ، وتارةً القياسُ عليه.

وقد تنبَّهَ الأئمةُ إلى خُطورة حَمل الحديثِ والاستدلالِ به من غيرِ الفقيهِ البارِعِ العارفِ بأصولِ الفقهِ ودلالاتِ الأَلفاظِ واستنباطِ المعاني، وشَنّعَ كثيرون على المحدِّثين الذين يُبالغون في الوقوفِ على ظاهرِ حديثٍ من غيرِ اعتبارِ مَعانيه ولا ضَمِّ غيرِه منَ الأدلةِ الشرعيةِ إليه، وإليكَ طَرَفًا من أقوالِ الأئمة في ذلك:

---

(١) هو ابنُ حكيم.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

فعن الإمامِ الحافظِ الثقةِ المجتَهدِ عبدِ الله بنِ وَهْبٍ تليمذِ الإمام مالكٍ قال: «لَقِيتُ ثلاثَمئةِ عالِـم وسِتينَ عالِـمًا، ولولا مالكٌ واللّيثُ لضَلَلْتُ في العلم»[١].

وقال ابنُ وَهْب أيضًا: «لولا أنّ الله أَنْقَذَني بمالكٍ واللَّيثِ لَضَلَلْت. فقيل له: كيفَ ذلك؟ قال: أَكْثَرْتُ منَ الحديث فحَيَّـرَني، فكنتُ أَعْرِضُ ذلك علىٰ مالكٍ واللَّيْث، فيقولان لي: خُذْ هذا ودَعْ هذا»[٢].

وعن هارونَ بنِ سَـعيدٍ قال: سـمعتُ ابـنَ وَهْبٍ ذكرَ اختـلافَ الحديثِ والرّوايات، فقال: «لولا أني لَقِيتُ مالكًا لضَلَلْت»[٣].

وعنــه أيضًا قال: «لــولا مالكٌ واللّيثُ هَلَكْت، كنتُ أظـنُّ كلَّ ما جاءَ عن النبيِّ ﷺ يُفْعَلُ به»[٤].

ولذا قال الإمامُ الحافظُ الخطيبُ البَغداديّ: «وَلْيُعلَمْ أنّ الإكثارَ من كَتْبِ الحديث وروايتِه لا يَصيرُ به الرّجلُ فقيهًا، وإنما يَتفقَّهُ باستنباطِ مَعانيه، وإنعامِ التفكيرِ فيه»[٥]

وقال الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبل: «ما كان أصحابُ الحديثِ يَعرفون معانيَ حديث رسولِ الله ﷺ حتى قَدِمَ الشافعيُّ فبَيَّنَها لهم»[٦].

وقال الحُسينُ بنُ عليٍّ الكرابيسِيُّ تلميذُ الشافعيّ ـ وكان حافظًا وصَنَّفَ في

---

(١) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٣: ٢٣٠).

(٢) «ترتيب المدارك» (٣: ٢٣٦).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٨: ٧٥).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٨: ١٤٨).

(٥) «الفقيه والمتفقه» (٢: ١٥٩).

(٦) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٠١).

الجرح والتعديل[١] ـ: «رَحْمةُ الله على الشافعيِّ ما فَهِمْنا استنباطَ أكثرِ السُّنَن إلاّ بتعليم الشافعيِّ أبي عبدِ الله إيّانا»[٢].

وعن يحيى بنِ محمّدِ بن صاعِدٍ قال: سمعتُ أبا عبدِ الله أحمدَ بنَ حَنبل يقول: «كانَ الفقهاءُ أطباءَ، والمحدِّثون صَيادلة، فجاءَ محمدُ بنُ إدريسٍ الشافعيُّ طبيبًا صَيْدلَانيًّا، ما مَقَلَتِ العيونُ مثلَه أبدًا»[٣].

**والحاصلُ** أنّ الأئمةَ عظَّموا جانبَ الاجتهادِ في الشريعةِ وبالغوا في ضَبطِ شروطِ المجتهدين؛ لتَحْصُلَ الثقةُ ما أمكنَ بصواب الاجتهادِ في الشريعةِ التي هي أحكامُ الله تعالى، والفَيصلُ في صحةِ العباداتِ والمعاملات، وتقريرِ الحقوق والواجبات، وبها تُعرَفُ عِصمةُ الدّماءِ والأموال، وتُباحُ الأعراض، ويُحكَمُ على الناس باستحقاقِ الثواب والعِقاب في الآخرة، فكيفَ لا يبالَغُ في شُروطِ من يُبيِّنُ ذلك؟! وقد قال الإمامُ شهابُ الدِّين القَرافي المالكيّ: **إنّ دَأْبَ صاحب الشرع، متى عَظُمَ أمرٌ كَثَّرَ شُرُوطَه**[٤].

* * *

---

(١) وصفَه بالحفظِ الحافظُ ابنُ كثير في «طبقات الشافعيين» (ص١٣٢) وذكر تصنيفَه في الجرح والتعديل الإمامُ النوويُّ في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢٨٣).

(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٠١).

(٣) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥١: ٣٣٤).

(٤) «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» (ص٥٦).

# المبحث الثاني

## مراتبُ الـمُفْتِين

قَسَّم العلماءُ مَراتبَ المفتِين من حيثُ الاجتهادُ إلى خمسةِ أقسام[١]، وفائدةُ هذا التقسيم أمران:

**الأوّل:** تحديدُ المؤهَّلِ لاستنباطِ الأحكام سواءٌ بالاستخراجِ من نصوصِ الشريعةِ نَفْسِها أو بالتفريع على نصوصِ الأئمة المجتهدِين والتخريج على قواعِدِهم.

**الثاني:** مَعْرفة مَنْ يجوزُ تقليدُه في العَملِ والإفتاءِ ومَنْ لا يجوز.

### المرتبةُ الأولى: المفتي المستقِلّ، وهو: المجتَهدُ الـمُطلَق.

وهو مَن قدَّمْنا بيانَ شروطِه، وهذا كمُجتَهدي الصحابةِ رضي الله عنهم، كالخلفاء الراشدِينَ وعائشةَ وابنِ مسعود وابنِ عبّاس، وأئمةِ التابعين وتابعيهم كالحسَنِ البَصريِّ وعطاءِ بنِ أبي رَباح، وفقهاءِ المدينة السَّبعة، وهم: ١ ـ سَعيدُ ابنُ الـمُسَيِّب، ٢ ـ وعُروةُ بن الزُّبَـير بن العَوّام، ٣ ـ والقاسمُ بن محمدِ بن أبي بكر الصِّديق، ٤ ـ وعبيدُ الله بن عبدِ الله بن عُتبةَ بن مسعود، ٥ ـ وخارجةُ بن زَيد بن ثابت، ٦ ـ وسُليمانُ بن يَسار، ٧ ـ وفي السابع ثلاثةُ أقوال: فقيل: سالـمُ ابن

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١: ٤٢-٤٤) و«شرح المحلّي على جمع الجوامع بحاشية العطار» (٢: ٤٢٥) و«الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية» لشيخنا العلّامة الأستاذ الدكتور محمد حسن هِيتُو (ص١٧-٥١).

عبد الله بن عمر، وقيل: أبو سَلَمة بن عبد الرحمٰن بن عَوف، وقيل: أبو بكر ابنُ عبد الرحمٰن بن الحارثِ بن هشام[١].

وكعبدِ الملكِ بن جُرَيج، وعبدِ الله بن المبارك، وسفيانَ الثوري، والأوزاعيّ، وابنِ أبي لَيلى، والحسن بن صالح الهمدانيّ الكُوفيّ، وسفيانَ بن عُيَينة، والأئمةِ الأربعة: أبي حنيفةَ النعمانَ بنِ ثابت ومالكِ بنِ أنس ومحمدِ بنِ إدريسَ الشافعيِّ وأحمدَ بنِ حَنبل.

**المرتبة الثانية: المفتي غيرُ المستَقلّ، وهو: المجتهدُ المقيَّد.**

وهو مَن توفَّرت فيه آلةُ الاجتهادِ بالوَصفِ المتقدِّم في المستقلِّ، لكنّه لم يَستَقِلَّ بأصولٍ وقواعدَ اجتهاديةٍ لاستنباطِ الأحكام، بل يَعتمدُ في ذلك على ما قرَّره المفتي المستقلُّ، **فهو ليسَ مُقلِّدًا لإمامِه لا في المذهَب ولا في دليلِه؛ لما فيه منَ الأهلية للاجتهاد، وإنمَّا يُنسَبُ إليه لسُلُوكِه طريقَه في الاجتهاد**؛ أي: اعتمادِه على قواعدِه وأصولِه في الاستنباط.

**فالفَرقُ بينَ الاجتهادِ المطلَقِ «المستَقلِّ» وغيرِه ـ كما قال الإمامُ ابنُ حَجَر الهيتَميّ ـ**: أنّ الاجتهادَ المطلَقَ متوقِّفٌ على تأسيسِ قواعدَ أصوليةٍ وحديثيةٍ يُـخرِّجُ عليها الفقيهُ استنباطاتِه وتَفريعاتِه، بخلافِ غيرِ المطلَق فليس متوقِّفًا على ذلك. قال ابنُ حَجَر: وهذا التَّأسيسُ هو الذي أَعجَزَ الناس عن بلوغ حقيقةِ مرتبةِ الاجتهادِ المطلَق[٢].

---

(١) وقد نظَمَهم بعضُهم باختيارِ الأخير؛ أعني: أبا بكرٍ فقال:

أَلَا كُـلُّ مَن لَا يَقْتَـدِي بأَئِـمةٍ ... فقِسْمتُهُ ضِيزَىٰ عنِ الحقِّ خارجَهْ
فَـخُذْهُمُ عُبيدُ الله عُروةُ قاسِمٌ ... سعيـدٌ أبو بـكرٍ سُليمانُ خارجَهْ

انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي (١/ ١٧٢).

(٢) «تحفه المحتاج» لابن حجر الهيتمي (١٠: ١٠٩).

ومن أمثلة هذه المرتبةِ من أئمتنا الشافعية: البُوَيطيُّ والـمُزَنيُّ وابنُ المنذِر وابنُ جَريرِ الطّبريّ.

**المرتبة الثالثة: مجتَهِدُو المذهَب، ويُقالُ لهم: أصحابُ الوُجُوه.**

صاحبُ هذه المرتبة يكون مجتهدًا مقيَّدًا في مذهب إمامِه، مُستقلًّا بتقريرِ أصولِه بالدّليل، غيرَ أنه لا يَتجاوَزُ في أدلتِه أصولَ إمامه وقواعدَه.

**والغالبُ عليهم التفريعُ والتخريجُ على نصوصِ الإمام وعِلَلِه، فهو يتخذُ نصوصَ إمامِه أُصُولًا يَستنبِطُ منها كفِعل المستقلِّ بنُصوص الشّرع.**

وشرطُه: كونُه عالِمًا بالفقهِ وأصولِه وأدلةِ الأحكام تفصيلًا، بَصيرًا بمَسالكِ الأقيسة والمعاني، تامَّ الارتياض في التخريج والاستنباط، قيِّمًا بإلحاقِ ما ليسَ منصوصًا عليه لإمامِه بأصولِه.

ولا يَعرى هذا عن شَوْبِ تقليدٍ لإمامه؛ لإخلالِه ببعض أدواتِ المستقلِّ؛ بأنْ يُخِلَّ بالحديث أو العربيّة، قال الإمامُ النوويُّ: «وكثيرًا ما أخَلَّ بهما المقيَّد»[1].

ومن أصحاب الوجوه في مذهبنا: الإمامُ أبو الحسن الصّابونيُّ والإصْطَخْريُّ والصَّيْرفيُّ والبَنْدنِيجيُّ وابنُ سُريج والشّيخُ أبو حامِدٍ الإسْفَرايينيُّ والقَفّالُ المَرْوزيّ، وبعض المتأخّرين عنهم كأبي المعالي الجويني وحجةِ الإسلام الغزالي.

**المرتبة الرابعة: مُجْتَهِدُو الفَتْوى والتّرجِيح.**

وصاحبُ هذه المرتبة لا يبلغُ رُتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيهُ النفس،

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٣).

حافظٌ مذهبَ إمامِه، عارفٌ بأدلته، قائمٌ بتقريرها، **يُصَوِّرُ ويحرِّرُ ويُقرِّرُ ويُمهِّدُ ويُزَيِّفُ ويُرجحّ**، لكنه قَصُرَ عن أولئكَ لقُصُورِه عنهم في حِفظِ المذهَب، أو الارتياضِ في الاستنباطِ، أو معرفةِ الأصول ونحوِها من أَدَواتِهم.

قال الإمامُ النوويّ: «وهذه صفةُ كثيرٍ منَ المتأخِّرين إلى أواخرِ المئةِ الرابعةِ المصنِّفين الذين رَتّبوا المذهبَ وحَرَّروه وصَنَّفوا فيه تصانيفَ فيها مُعظَمُ اشتغالِ الناسِ اليوم، ولم يَلحَقوا الذين قبلَهم في التخريج.

وأمّا فتاويهم فكانوا يتبسَّطونَ فيها تبسُّطَ أولئكَ أو قريبًا منه، ويَقيسُونَ غيرَ المنقولِ عليه، غيرَ مُقْتَصِرينَ على القياس الجليّ، ومنهم مَنْ جُمعَت فتاويه، **ولا تَبلُغُ في التِحاقِها بالمذهبِ مبلغَ فتاوى أصحابِ الوجوه**»[1]

وقد عَدَّ أئمتُنا المتأخِّرون الإمامَين الشَّيخَين الرافعيَّ والنوويَّ من أصحاب هذه المرتبة.

## المرتبة الخامسة: نَقَلَةُ المذهَب أو حَمَلةُ المذهَب.

وهذه مَرتبةُ أكثرِ المتأخِّرين من علماءِ المذهَب فيما بعدَ القَرنِ السابع بعدَ استقرارِ الترجيحِ والاعتمادِ من كلام الشيخَين النوويِّ والرافعيِّ والنُّظّارِ في كلامِهما، كأصحاب الشُّروح المتأخّرةِ والحواشي والتقريرات، كابن الفِرْكاح والبَدرِ ابنِ جَماعةِ والإِسْنَويِّ والأَذْرَعيِّ والزَّرْكشي والدَّميريِّ وابنِ العِمادِ الأَقْفَهْسيِّ وشَيخِ الإسلام زَكَريّا الأَنصاريِّ والخطيبِ الشِّرْبينيِّ والشهابِ ابنِ حَجَر الهيتَميِّ وشمسِ الدّين الرَّمليِّ والشهابِ عَمِيرةَ البُرُلُّسيّ، وطَبقةِ تلاميذهم ومَن بعدَهم كـ: العلّامةِ نُورِ الدِّين الزِّيّاديِّ والشهابِ ابنِ قاسم العباديِّ وغيرهم.

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٤).

وشَرطُ ناقلِ المذهَب: أنْ يقومَ بحِفظِ المذهب ونَقلِه وفَهمِه في الواضحاتِ والمشكِلَات، ولكن عندَه ضَعْفٌ في تقرير أدلتِه وتحريرِ أقيستِه. والمرادُ بحِفظِ المذهب: أن يكونَ المعظَمُ في ذِهنِه ويتمكَّنَ لدُرْبته منَ الوقوفِ على الباقي على قُرْب.

**فهذا يُعتمَدُ نقلُه وفَتواه به فيما يَحكيه من مَسْطوراتِ مذهبه من نصوصِ إمامِه وتفريعِ المجتهدين في مذهبه.**

**وما لا يَـجدُهُ مَنقولًا؛ إنْ وَجدَ في المنقولِ معناهُ بحيث يُدْرَكُ بغير كبير فِكر أنه لا فرقَ بينَهما جازَ إلحاقُه به والفتوى به، وكذا ما يَعلَم اندراجَه تحت ضابطٍ ممهَّدٍ في المذهب. وما ليسَ كذلك يجبُ إمساكُهُ عن الفتوى به**(١).

تنبيهٌ: قال العلَّامةُ المحقِّقُ شهابُ الدين أحمدُ بن قاسِم العباديّ بعدَ أن

---

(١) فصَّلَ العلَّامةُ الفقيهُ عليُّ بنُ عبدِ الرَّحيم باكَثير الحضرميُّ الشافعيُّ (١٠٨١-١١٤٥هـ) في هذه المرتبة فجعلها مرتبَتَين؛ فزادَت عنده المراتبُ إلى ستّ، فأثبتَ مَرتبةً قبلَ نَقَلة المذهب سمَّاها: «النُّظّارُ في ترجيح ما اختلَفَ فيه الشيخَانِ النوويُّ والرافعيّ»، ومَثَّلَ لها بالإمام جمال الدِّين الإسنويّ وأضرابِه؛ أي: كالأَذرَعيّ والبُلْقينيّ والزَّركشيّ. انظر: «مطلب الأيقاظ» (ص٨٥).

قلتُ: هذه المرتبةُ حقيقةٌ بالاعتبار؛ فإنّ غالبَ صَنيع هؤلاء النظرُ في كلامِ الشيخَين وتحريراتهما وتحقيقاتِهما ونُقُولاتهما وترجيحاتِهما، فبنَوا تآليفَهم على ذلك، وغالبُ ما كتبوه كان على كُتُبهما ما بين اختصارٍ وشرحٍ وتعقُّبات. وهذه الطبقةُ من أئمتنا بَرَعَتْ في بيان كلام الشيخين وشرحه وتحريره، فسهلَتْ على مَن بعدَها، ومَهَّدَت لهم سبيلَ معرفة المعتمد وطريقة الفتوى، مع ما لخَّصوه من القواعد وبيَّنوه من العِلَل، وضبطوه من الأشباه والنظائر.

قال باكثير: «وأمّا الأخيرتان [أي: مرتبة النُّظّار ونقلة المذهب] فالإجماعُ الفِعليُّ من زَمَنهم إلى الآن الأخذُ بقولـهم وترجيحاتهم في المنقول حسْب المعروف في كُتُبهم».

ذكرَ مجتهدِ الفُتْيا ما نصُّه: «... أنّ مجتهدَ الفتوى قد يَستنبطُ من نصوص الإمام، بل ومنَ الأدلةِ على قواعدِ الإمام كما هو معلومٌ مِن تتبُّعِ أحوالِ مَن عَدُّوهم من مجتهدي الفُتْيا كالنوويّ، بل قد يقعُ لمن هو دونَ مجتهدِ الفُتْيا كما يُعلَمُ من أحوالِ المتأخِّرين.

**ويجابُ**: بأنّ الاجتهادَ المذهبيَّ قد يتجزّأُ فرُبّما حصلَ لمجتهدِ الفُتْيا أو مَن دونَه في بعضِ المسائل، كما أنّ الاجتهادَ في الفُتْيا قد يتجزّأُ فيحصلُ لمن هو دونَ مجتهدِ الفُتْيا في بعضِ المسائل»[1]. انتهى.

**تنبيهان:**

**الأول**: بمعرفةِ تلك المراتب للمُفتِين نعلَمُ أنه وإن فُقِدَ الاجتهادُ المطلَقُ والمقيَّدُ بمعناهما السابقِ في الأَعْصُرِ المتأخِّرة، لكن لا يخلو عَصْرٌ من علماءَ محقِّقين قائمين لله تعالى بالحجة، قادِرين على بيانِ أحكام الشريعة ونَقلِ مذاهب الأئمةِ فيها والفتوى بها، بل واستنباطِ أحكام النّوازل، لكن معَ ملاحظةِ أن لا يَخرُجَ واحدٌ في فتاويه عن إجماع مَن سَبقَ منَ العلماء.

**يقولُ الإمامُ الكبيرُ الأستاذُ أبو إسحقَ الإِسْفَرايينيُّ الشافعيّ (ت٤١٨هـ):** «وتحتَ قولِ الفقهاء: «لا يُخَلِّي الله زمانًا مِن قائم بالحُجّة» أمرٌ عظيم، وكأنّ الله تعالى أَلْهَمَهُم ذلك، ومعناه: أنّ الله تعالى لو خَلّى زمانًا من قائم بحُجة زالَ التكليف؛ إذِ التكليفُ لا يَثبُتُ إلّا بالحُجة الظاهرة، وإذا زالَ التكليفُ بطلت الشريعة»[2].

---

(١) «الآيات البينات» (٤: ٣٤٣).

(٢) «البحر المحيط» (٦: ٢٠٧- ٢٠٨).

**يقولُ الأستاذُ الكبيرُ العلّامةُ الشيخُ عيسى مَنُّون المقدسيُّ الأَزْهريُّ** (ت١٣٧٦هـ) - أحدُ أعلامِ الأصوليِّين والفقهاءِ المحقِّقين في القَرن المنصَرِم - بعدَ بيانه شروطَ المجتهد: «وهل يُمكِنُ وجودُه [أي: المجتهد] الآنَ أو لا يُمكِن؟

**وعندي أنه لو وُجِدَ لا تَظهَرُ له فائدةٌ في الأحكام التي استَنبَطَها فِعلًا الأئمةُ المجتهدون إلّا ترجيح بعض المذاهب؛ لأنه لا بدَّ أن يوافِقَ أحدَ المجتهدين، ولا يجوزُ له مخالفةُ الجميع فيما اتّفقوا عليه، وإلّا عُدَّ خارِقًا للإجماع، وهو لا يجوز.**

**نعم تظهَرُ له[1] فائدةٌ في استنباطِ الأحكام في الأمورِ المستَحْدَثةِ التي لم يَنْظُرْها المجتهدون السّابقون ولا أتباعُهم؛ لأنها لم تكن في زمانهم، وهذا من ضَروريات الشريعة.**

وفي ظَنّي أنّ هذا ليس بعَسِير؛ لأنَّ ما مَهَّدَهُ السابقون منَ الضوابطِ والقواعدِ يُمكِّنُ العالِم باللغة العربية المتبحِّرَ في علم الفقه وأصوله المطَّلِعَ على كيفيةِ استنباط الأئمة السّابقين؛ أن يُدْرِجَ هذه الأمورَ المستَحْدَثَةَ تحتَ ضابطٍ أو قاعدةٍ شرعيةٍ تَشملُها أو يُلحِقها بنظائرِها، والشريعة لا تخلو عن ذلك». انتهى[2].

**التنبيهُ الثاني**: من لم تجتمعْ فيه شروطُ المجتهدِين المذكورة حَرُمَ عليه النظرُ في الأدلة على جهة الاستنباط منها، ولو نَظَرَ فيها كذلكَ كان نَظَرُهُ فاسدًا

---

(١) أي. لوجود المجتهد اليوم.

(٢) مقالٌ بعنوان. «حرية الرأي وحدودُها في المقطوع به من الشريعة» مطبوع ضمنَ كتاب «حياة علم من أعلام الإسلام الشيخ عيسى منُّون» للشيخ يوسف عبد الرزاق ومحمد عيسى منون (ص١١٥-١١٦).

غيرَ معتبَر، يقولُ الإمامُ الشَّاطبيُّ بعدَ بيانٍ وشَرحٍ وتفصيل لوَصْفِ المجتهِدِ ما نصُّه: «الاجتهادُ الواقعُ في الشريعة ضربان:

**أحدهما**: الاجتهادُ المعتبرُ شرعًا، وهوَ: الصادرُ عن أهلِه الذين اضطلعوا بمَعرفةِ ما يَفتقرُ إليه الاجتهاد، وهذا هو الذي تقدَّم الكلامُ عليه.

**والثاني**: غيرُ معتبر، وهوَ: الصادرُ عمَّن ليسَ بعارف بما يَفتقرُ الاجتهادُ إليه؛ لأنّ حقيقتَه أنه رأيٌ بمُجرَّد التَّشهي والأَغراض، وخَبطٌ في عَماية، واتباعٌ للهوى، فكلُّ رأي صَدَرَ على هذا الوَجه فلا مِريةَ في عَدم اعتبارِه؛ لأنه ضِدُّ الحقِّ الذي أنزلَ الله». انتهى[1]



(١) «الموافقات» (٥: ١٣١).

## المبحث الثالث

## في بيانِ التقليد، والـمُقَلِّدِ، وحكمِه

**التقليدُ لغةً**: مأخوذ منَ القِلَادة التي يُقلِّدُ غيرَه بها، ومنه: قَلَّدْت الهَدْي[١].

**اصطلاحًا**: أخذُ القولِ من غير معرفةِ دليلِه[٢]. فكأنّ الحكمَ في تلك الحادثة قد جُعِلَ كالقلادة في عُنُق منَ قَلَّدَ فيه.

والمرادُ بالقول الرأيُ سواءٌ دَلَّ عليه القولُ اللّفظيُّ أو الفعلُ أو التقرير[٣].

وقولُهم «من غير معرفة دليلِه» خرجَ أَخْذُ القولِ مع معرفة دليله فهو اجتهادٌ وافقَ اجتهاد القائل؛ لأنّ معرفةَ الدليل إنما تكون للمجتهد؛ لتوقُّفِهما على معرفة سلامته عن المعارِض، وهي متوقِّفةٌ على استقراءِ الأدلة كلِّها، ولا يقدرُ على ذلك إلّا المجتهد[٤]

**والمقلِّدُ** ـ ويُسمّى العاميّ ـ هو غيرُ المجتهد، فهو: كلُّ مَن لا يتمكَّنُ مِن إدراك الأحكام الشّرعية من الأدلة ولا يَعرِفُ طُرُقَها[٥].

فهذا عليه تقليدُ المجتهدين واتّباعُهم فيما يُبيِّنون من أحكام الشرع؛ لقوله

---

(١) «المصباح المنير» (ق ل د).

(٢) «جمع الجوامع» (٢: ٤٣٢).

(٣) «غاية الوصول» (ص١٥٨).

(٤) «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢: ٤٣٢).

(٥) «ترشيح المستفيدين» لمفتي الشافعية بمكّة علوي بن أحمد السقاف (ص٤).

تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فمَهْمَا عَرَضَتْ للمقلِّد مَسألةٌ دِينيةٌ فلا يَسَعُه في الدِّين إلّا السّؤالُ عنها على الجملة؛ لأنّ الله لم يَتَعَبّدِ الخلقَ بالجهل، وهي قَضيةٌ لا نزاعَ فيها كما يقولُ الشاطبيّ[1]، **وهذا ما عليه أئمةُ أهلِ السُّنة، ولم يخالِف في هذا إلّا الظاهريةُ وأهلُ البِدَع.**

يقول **الحافظُ ابنُ عبد البرِّ المالكيُّ** بعد أن ذمَّ التقليدَ وأهلَه: «وهذا كلُّه لغيرِ العامة؛ فإنّ العامةَ لا بدَّ لها من تقليدِ علمائها عندَ النازلة بها، لأنها لا تتبيَّنُ موقعَ الحجة، ولا تَصِلُ بعدم الفَهم إلى علم ذلك؛ لأنّ العلمَ درجاتٌ لا سبيلَ منها إلى أعلاها إلّا بنَيل أسفلِها، وهذا هوَ الحائلُ بينَ العامة وبينَ طلب الحجة، والله أعلم.

**ولم تَختلفِ العلماءُ أنّ العامةَ عليها تقليدُ علمائها، وأنهم المُرَادُون بقولِ الله تعالى:** ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، **وأَجمعوا على أنّ العامةَ لا يجوزُ لها الاجتهادُ والفُتْيا**، وذلك والله أعلم؛ لجهلِها بالمعاني التي فيها يجوزُ التّحليلُ والتّحريمُ والقولُ في العِلم». انتهى[2].

قال الإمام أبو الوليد الباجي المالكي: «بابٌ: القولُ في تقليد العامي للعالم. فأما تقليدُ العاميِّ للعالم، فجائزٌ عندَ مالكٍ في الجملة. والأصلُ فيه قولُ الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل. ٤٣] وأيضًا قوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. وهذا ما لا خلاف فيه نعلمه، والله أعلم»[3]

---

(١) «الموافقات» (٥: ٢٨٣).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢: ٩٨٨).

(٣) «الإشارة في أصول الفقه» (ص ١٧).

وقال **الإمامُ سُلْطانُ العلماء العِزُّ ابنُ عبدِ السَّلَام الشافعيُّ** في سِياق كلامِه عنِ الطاعة، وأنّ المجتَهِدَ لا يُقلِّدُ مجتَهِدًا مثلَه ما نصُّه: «ويُستثنى من ذلك العامّة؛ فإنَّ وظيفتَهم التقليدُ؛ لعَجْزِهم عن التوصُّلِ إلى معرفةِ الأحكام بالاجتهاد، بخلافِ المجتَهِد؛ فإنه قادرٌ على النّظرِ المؤدِّي إلى الحكم»[1].

ويقول **الإمامُ بَدرُ الدِّين الزَّرْكشيُّ الشّافعيُّ** باسِطًا حكمَ التقليدِ في الشَّرْعيّاتِ ـ أي: الفروع ـ لا العَقْليّات ـ أي: العقائد ـ ما نصُّه: «الثاني [أي: من أقسام العلوم]: الشّرعيُّ، وهو: المتعلِّقُ بالفروع والمذاهب. وفيه ثلاثةٌ:

١ ـ فرقةٌ أَوجَبَتِ التقليدَ [أي: مطلقًا على المجتهدِ وغيرِه].

٢ ـ وفرقةٌ حرَمَتْه [أي: مطلقًا على المجتهدِ وغيرِه].

٣ ـ وفرقةٌ تَوَسَّطَت.

**الأول: فذَهبَ بعضُ المعتزلة إلىٰ تحريم التقليدِ مطلقًا**، كالتقليدِ في الأصول، ووافَقَهم ابن حَزْم، وكادَ يدَّعي الإجماعَ علىٰ النهي عن التقليد.

قال[2]: ونُقلَ عن مالكٍ أنه قال: «أنا بَشرٌ أُخْطِئُ وأُصِيب، فانظروا في رأيي، فما وافقَ الكتاب والسُّنةَ فخُذُوا به، وما لم يوافِقْ فاتْرُكُوه». وقال عندَ موتِه: «وَددت أني ضُربْتُ بكلِّ مسألةٍ تكلّمْتُ فيها برأي سَوطًا، علىٰ أنه لا صَبْرَ لي علىٰ السّياط». قال[3]: فهذا مالكٌ ينهىٰ عن تقليدِه، وكذلك الشافعيُّ وأبو حنيفة.

وقد ذكر الشافعيُّ عن النبيِّ ﷺ حديثًا، فقال بعضُ جلسائه: يا أبا عبدِ الله،

---

(١) «قواعد الأحكام الكبرى» (٢/ ١٥٨).

(٢) أي. ابنُ حزم.

(٣) أي. ابنُ حزم.

أتأخُذُ به؟ فقال له: أَرَأَيْتَ عليَّ زُنّارًا؟ أرَأَيتَني خارِجًا من كَنيسة؟ حتىٰ تقولَ لي في حديثِ النبيِّ ﷺ: أتأخذُ بهذا؟ ولم يَزَلْ رحمه الله في كُتُبه يَنهىٰ عن تقليدِه وتقليدِ غيره، هكذا رواه الـمُزَنيُّ في أولِ «مختَصَرِه» عنه.

**وهذا الذي قالَه** [أي: ابنُ حَزم] **ممنوعٌ، وإنما نَـهَوا المجتهدَ خاصةً عن تقليدِهم، دونَ مَن لم يَبلُغْ هذهِ الرُّتبة،** قال القَرَافيّ: «مذهبُ مالكٍ وجمهورِ العلماء وجوبُ الاجتهادِ وإبطالُ التقليد؛ لقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، واستثنىٰ مالكٌ أربعَ عَشْرةَ صورةً للضرورة: وجوبَ التقليدِ علىٰ العوامّ، وتقليدَ[1] القائف» إلىٰ آخرِ ما ذَكَرَه.

**والثاني: يجبُ مطلقًا** [أي: على العاميِّ والمجتهد]**، ويَـحرُمُ النَّظر، ونُسِبَ إلىٰ بعضِ الـحَشْوية**[2].

---

(١) عطفٌ على قوله «وجوب».

(٢) قال الزَّبيديّ في «تاج العروس» (٣٧: ٤٣٤): «الحشْوية: طائفةٌ منَ المبتدعة». وقال الإمامُ تاجُ الدِّين السُّبكيّ في «الإبهاج» (٣: ٩٢٤-٩٢٥): «هم طائفةٌ ضَلُّوا عن سواء السبيل، وعَمِيَتْ أبصارُهم يُجرُون آياتِ الصفاتِ على ظاهرِها، ويعتقدون أنه المرادُ، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم كانوا في حَلقةِ الحسن البَصريِّ رحمه الله تعالى فوَجدَهم يتكلّمون كلامًا ساقطًا فقال: رُدُّوا هؤلاء إلى حَشَا الحلقة. وقيل: سُمّوا بذلك؛ لأن منهم المجسمة، أو هم هم، والجِسْمُ محشُوٌّ. فعلى هذا القياسُ فيه الحشْوية بسكون الشين؛ إذ النسبةُ إلى الحشْو.

وقيل: المرادُ بالحشوية الطائفةُ الذين لا يَرَون البحثَ في آيات الصفات التي يتعذّرُ إجراؤها على ظاهرِها، بل يؤمنون بما أرادَه الله مع جَزْمِهم المعتَقد بأنّ الظاهر غيرُ مراد، ولكنّهم يُفوّضُون التأويلَ إلى الله سبحانه وتعالى.

وعلى هذا فإطلاقُ الحشْوية عليهم غيرُ مستَحْسنٍ لعدم مناسبته لمعتقدهم، ولأنّ ذلك مذهبُ طوائفِ السّلفِ من أهل السُّنة رضي الله عنهم».

**والثالث ـ وهو الحقُّ، وعليه الأئمةُ الأربعةُ وغيرُهم ـ: يجبُ علىٰ العاميّ، ويَحرُمُ علىٰ المجتهد.**

**وقولُ الشافعيِّ وغيرِه: «لا يَحلُّ تقليدُ أحد». مُرادُهم علىٰ المجتهد،** قال عبدُ الله بنُ أحمد: سألتُ أبي، الرجلُ يكونُ عندَه الكُتُبُ المصنَّفة، فيها قولُ الرّسولِ واختلافُ الصحابة والتابعين، وليسَ له بَصيرةٌ بالحديثِ الضعيفِ المتروكِ ولا الإسنادِ القويِّ منَ الضعيف، هل يجوزُ أن يَعملَ بما شاءَ ويُفْتي به؟ قال: لا يَعملْ حتىٰ يَسألَ أهلَ العلم عمّا يُؤخَذُ به منها[1] قال القاضي أبو يَعلىٰ: ظاهرُ هذا أنّ فَرْضَه التقليدُ والسّؤالُ إذا لم يكن له معرفةٌ بالكتاب والسُّنة. انتهىٰ[2]

**وأما تحريمُه علىٰ المجتهد؛** فلقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩] يعني: كتابَ الله وسُنةَ رسوله بالاستنباط. وفي حديث معاذٍ ـ المتلقّىٰ بالقبول ـ لما قال له الرسولُ ﷺ: بمَ تحكُمُ؟ قال. بكتاب الله. قال: فإن لم تجدْ؟ قال: بسُنة رسول الله. قال: فإن لم تجدْ، قال: أجْتهدُ رأيي ولا آلُو. فقال: الحمدُ لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِه إلىٰ ما يرضاهُ رسولُ الله»[3] قالوا: فصوّبه في ذلك، ولم يَذْكُر من جملته التقليد، فدلَّ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص٤٣٨).

(٢) «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (٥: ١٦٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠٠٧) وأبو داود (٣٥٩٢). قال الإمام الحافظُ الخطيبُ البغداديُّ في «الفقيه والمتفقه» (١: ٤٧٢) بعد رواية الأثر ما نصه: «فإن اعترض المخالفُ بأن قال: لا يصحُّ هذا الخبر؛ لأنه يُروى عن أناس من أهل حمص لم يُسمَّوا فهم مجاهيل!

**فالجواب:** أنّ قول الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ؛ يدلُّ على شُهرة الحديث وكثرة رواته، وقد عُرف فضلُ معاذ وزهدُه، والظاهرُ من حال أصحابه الدّينُ والثقةُ والزهد والصلاح. وقد قيل. إنّ عُبادة بن نُسي رواه عن عبد الرحمن بن غَنْم

ذلك علىٰ أنّ التقليدَ يحرمُ علىٰ العلماء الذين هم من أهل الاجتهاد والاستنباط؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

**وأما وجوبُه علىٰ العامة**؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فأمرَ بقبول قولِ أهل العلم فيما كان من أمر دِينهم، ولولا أنه يجبُ الرجوعُ إليهم لَـمَا كان للنّذارة معنًى.

ولِقَضِيةِ الذي شُجّ، فأَمَرُوه أن يَغتسل، وقالوا: لَسنا نجدُ لك رُخصةً، فاغْتَسَلَ ومات، فقال النبيُّ عليه السلام: «قَتلُوه قَتلَهم الله، إنما كان شِفاءُ العِيِّ السؤال»[1]. فبان بذلك جوازُ التقليد.

قال الشيخُ أبو حامد: ولأنه لا خلافَ أنّ طلبَ العلم من فروض الكفاية

---

عن معاذ، وهذا إسنادٌ متصل ، ورجاله معروفون بالثقة، على أنّ أهل العلم قد تقبّلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندَهم كما وَقَفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصيةَ لوارث» وقوله في البَحر: «هوالطهورُ ماؤه الحلُّ ميتتُه» وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعةُ قائمةٌ تحالَفا وتَرادّا البيع» وقوله: «الديةُ على العاقلة»، وإن كانت هذه الأحاديثُ لا تَثبتُ من جهة الإسناد، لكنْ لما تلقّتها الكافةُ عن الكافة غنوْا بصحتها عندَهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديثُ معاذٍ لما احتجوا به جميعًا غنوا عن طلب الإسناد له». انتهى. ونقلَه عنه العلّامةُ ابنُ القيّم في «إعلام الموقّعين» (٢: ٣٥٠-٣٥٤) مؤيّدًا له.

(١) أخرجه أحمد (٣٠٥٦) وأبو داود (٣٣٦) وابن ماجه (٥٧٢) والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٨٥).

التي إذا قامَ بها البعضُ سَقطَ عن الباقين، ولو مَنَعنا التقليدَ لأفضىٰ إلىٰ أن يكونَ من فروض الأعيان.

ونَقلَ غيرُ واحدٍ إجماعَ الصحابة فمَن بعدَهم عليه؛ فإنهم كانوا يُفْتون العوام، ولا يأمرونَهم بنَيل درجة الاجتهاد.

ولأنّ الذي يَذْكُرُه المجتهدُ له منَ الدليل؛ إن كان بحيثُ لا يكفي في الحكم فلا عبرةَ به، وإن كان يَذكرُ له ما يكفي فأَسْنَدَ إليه الحكمَ في مثل ذلك، التزَمَه قطعًا.

وقال القاضي أبو المعالي عَزيزي بن عبد الملكِ[1] في بعض مؤلَّفاته: «لو وجب علىٰ الكافة التحقيقُ دون التقليد، أدّىٰ ذلك إلىٰ تعطيل المعاش، وخراب الدنيا، فجازَ أن يكونَ بعضُهم مقلِّدًا، وبعضُهم مُعَلِّمًا، وبعضُهم متعلِّمًا، ولم تُرْفَعْ درجةُ أحدٍ في الجنان لدرجة العلماء والمتعلِّمين، ثمّ درجةُ المحبِّين».

وقال: «المصيرُ في الموجِب لتقليد العاميِّ للعالم عدمُ آلة الاستنباط وتعذُّرُها عليه في الحال، والتماسُ أصولِ ذلك، فلو تَركَه حتىٰ يعلَمَ جميعَها ويستنبطَ منها لتعطلت الفرائضُ منَ العالَـم حتىٰ يصيروا كلُّهم علماء، وهذا فاسد، فرُخّص له في قبول قول العالـم الباحث، ولا يجوز له قبولُ قول مَن هو مثله، ومن هذا امتنع تقليدُ المجتهد لمثله؛ لأنّ المعنىٰ الموجِب لدفع التقليد وجودُ الأدلة، وهو متمكّنٌ منها.

**قلتُ**: والفرقُ بينه وبين العقائد: أنّ المطلوب في العقائد العلمُ، والمطلوبَ

---

(١) الجيلي البغدادي (ت٤٩٤هـ) الإمامُ المحدّث الواعظ، الملقّب بشيْذلة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٧٤) و«الوافي بالوفيات» (٢٠/ ٧٢).

في الفروع الظنُّ، والتقليدُ قريبٌ منَ الظنّ. ولأنّ العقائدَ أهمُّ من الفروع، والمخطئُ فيها كافر». انتهىٰ[١].

* * *

(١) «البحر المحيط» (٦: ٢٨٠-٢٨١).

# المبحث الرابع
# في تقليدِ المذاهب الأربعة، وخطورةِ الخروج عنها

## المطلب الأول: في تقليد المذاهب الأربعة.

إذا انتَهَينا إلى وجوب تقليدِ غيرِ المجتَهِدِين للأئمة المجتهِدِين؛ فالذي جرى عليه عملُ جماهير الأُمةِ من أهل السُّنة وغيرهم بعدَ استقرارِ تدوينِ الفقهِ هو التزامُ مذاهب أئمتِنا الأربعة: أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمد.

يقول **العلّامةُ ابنُ خَلْدُون**: «اعلَم أنّ هذا الفقهَ المستَنبَطَ منَ الأدلةِ الشرعية كَثُـر فيه الخلافُ بينَ المجتهِدِينَ باختلافِ مَدارِكِهم وأَنظارِهم... واتّسَعَ ذلك في الـملّة اتّساعًا عظيمًا، وكان للمُقلِّدِين أن يُقلِّدوا مَن شاءَوا منهم، ثمّ لَـمّا انتهىٰ ذلك إلىٰ **الأئمَةِ الأربعةِ** من علماءِ الأمصار، وكانوا بمَكانٍ من حُسْنِ الظنِّ بهم؛ **اقتَصَرَ الناسُ علىٰ تقليدِهم ومَنَعوا من تقليدِ سِواهم**؛ لذهاب الاجتهاد؛ لصُعُوبته وتشعُّب العلوم التي هي موادُّه... وافتقادِ مَن يَقومُ علىٰ سوىٰ هذه المذاهب الأربعة، **فأُقيمَتْ هذه المذاهبُ الأربعةُ علىٰ أُصُولِ الملّة، وأُجريَ الخلافُ بينَ المتمسّكين بها والآخِذِين بأحكامِها مَجرىٰ الخلافِ في النصوص الشرعيةِ والأصولِ الفقهية**، وجرتْ بينهم المناظراتُ في تصحيح كلٍّ منهم مذهب إمامه، تجري علىٰ أصولٍ صحيحة، وطرائق قويمة، يحتجُّ بها كلٌّ علىٰ صحةِ مذهبه الذي قلّدهُ وتمسّك به.

وأُجريت في مسائل الشّريعة كلِّها وفي كلِّ باب من أبواب الفقه، فتارةً يكون الخلافُ بينَ الشّافعيِّ ومالك، وأبو حنيفةَ يوافقُ أحدَهما، وتارةً بين مالكٍ وأبي حنيفةَ، والشّافعيُّ يوافقُ أحدَهما، وتارةً بينَ الشّافعيِّ وأبي حنيفةَ، ومالكٌ يوافقُ أحدَهما، وكان في هذه المناظراتِ بيانُ مآخِذِ هؤلاء الأئمّةِ ومَثاراتِ اختلافِهم ومواقعِ اجتهادِهم.

كان هذا الصّنفُ منَ العلم يُسمّى بـ«الخلافيّات»، ولا بدَّ لصاحبه من معرفةِ القواعدِ التي يُتوَصَّلُ بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاجُ إليها المجتهدِ إلّا أنّ المجتهدَ يَحتاج إليها للاستنباط، وصاحبُ الخلافيّات يحتاجُ إليها لحفظِ تلك المسائل المستنبطةِ من أن يَهدِمَها المخالفُ بأدلّته.

وهو لَعَمْري عِلمٌ جليلُ الفائدة في معرفةِ مَآخِذِ الأئمّةِ وأدلّتهم ومِرَانِ الـمُطالِعِين له على الاستدلال فيما يَرُومُون الاستدلالَ عليه». انتهى[١]

وقد أحسَنَ الحافظُ **ابنُ رَجَب الحَنبليُّ** في رسالتِه «الرَّدّ على مَنِ اتّبعَ غيرَ المذاهب الأربعة» في توجيهِ ما آلَ إليه عملُ جماهيرِ المسلمين من اتباع المذاهب الأربعة دونَ غيرها، وتَوصيفِ ما يمكِنُ أن يَؤُولَ إليه حالُ الناس منَ الفَوضى الفقهية في البَحْثِ والفَتوى إذا لم ينضَبطوا بمذاهب الأُمةِ المشهورةِ المجموعةِ في المذاهب الأربعة، وهو وإن كان نَصًّا طويلًا، لكنّه منَ الفائدة بمكان، وكأنّه يَحكِي فيه حالَنا اليوم فقال:

«وأما الأحكامُ ومسائلُ الحلال والحرام فلا ريب أنّ الصحابةَ والتابعين ومَن بعدهم اختلفوا في كثيرٍ من هذه المسائل اختلافًا كثيرًا، وكان في الأعصار

---

(١) «مقدمة ابن خلدون» (ص٥٧٨).

المتقدِّمة كلُّ مَن اشتَهر بالعلم والدِّين يُفتي بما ظهرَ له أنه الحقُّ في هذه المسائل، معَ أنه لم يَخْلُ مَن كان يَشِذُّ منهم عن الجمهور عن إنكار العلماء عليه.

كما كان يُنكَرُ على ابن عبّاسٍ رضي الله عنه مسائلُ متعدِّدةٌ تفرَّدَ بها، وأُنكرَ ذلك على أتباعِه أشدَّ منَ الإنكار عليه، حتى كان ابنُ جُريج[1] لـمّا قَدِمَ البَصرةَ إذا رآه الناسُ دخلَ المسجدَ الجامعَ رَفَعوا أيديَهم ودَعَوا الله عليه؛ لشُذُوذِه بتلك المسائلِ التي تلقَّى عن أصحاب ابن عباس[2]، حتى إنه رجعَ عن بعضِها

---

(١) هو شيخُ الحَرَمِ الإمامُ الحافظُ المجتهدُ عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُرَيْجٍ الأمويُّ (٨٠-١٥٠هـ)، كان من أَوعيةِ العلم، وأولَ مَن دَوَّنَه بمكّة، حدَّثَ عن عطاءِ بنِ أبي رباح، فأكثَرَ وجوَّد، كما حدّث عن ابنِ أبي مُلَيكةَ ونافعٍ مولى ابن عمر وطاووس والزُّهْريّ وخلقٍ كثير.
قال الحافظُ الذَّهبيّ في «سير أعلام النبلاء» (٦: ٣٣٢): «وقد كان شيخَ الحرَم بعد الصحابة: عطاءٌ ومجاهدٌ، وخَلَفَهما: قيسُ بنُ سعدٍ وابنُ جُرَيج، ثمّ تفرّدَ بالإمامة ابنُ جُريج، فدَوَّنَ العلم، وحَمَلَ عنه الناس، وعليه تفقَّه مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجيّ، وتفقَّه بالزَّنْجيِّ الإمامُ أبو عبد الله الشّافعيّ، وكان الشّافعيُّ بصيرًا بعِلم ابنِ جُرَيج، عالِـمًا بدَقائقِه، وبعلم سفيان بنِ عُيينة.
ورواياتُ ابن جُرَيج وافرةٌ في الكتب السّتة، وفي «مسندِ أحمد» و«معجَم الطَّبَرانيّ الأكبر» وفي «الأجزاء». قال عبدُ الرزاق: كنتُ إذا رأيتُ ابنَ جُرَيج، عَلِمْتُ أنه يخشى الله». انتهى.
وفي «السِّير» (٦: ٣٣٠) عن الإمام أحمد عن عبدِ الرّزاق قال: «ما رأيتُ أحدًا أحسَنَ صلاةً من ابن جُريج». وعن أحمدَ أيضًا عن عبد الرزاق قال: أهلُ مكةَ يقولون: «أخذَ ابنُ جريجٍ الصلاة من عطاء، وأخذَها عطاءٌ من ابنِ الزُّبَير، وأخذَها ابنُ الزُّبير من أبي بكر، وأخذَها أبو بكرٍ من النبيّ ﷺ».

(٢) منها القولُ بجواز نكاح المتعة، قال الحافظُ الذّهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦: ٣٣١): «قال أبو غسّان زُنيج. سمعتُ جريرًا الضّبّيّ يقول: كان ابنُ جُرَيج يَرى المتعة، تَزَوَّجَ بستّين امرأة. وقيل: إنه عهد إلى أولاده في أسمائهنّ؛ لئلّا يغلط أحدٌ منهم ويتزوَّجَ واحدةً مما نكح أبوه بالمتعة». وقال أيضًا (٦: ٣٣٣): «قال محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعتُ الشافعيّ يقول: استمتع ابنُ جُريج بتسعين امرأة».

**قبلَ أن يخرجَ من عندِهم، وهذا معَ أنّ الناسَ حينئذٍ كان الغالبُ عليهم الدِّينُ والوَرَع، فكان ذلك يُريحُهم عن أن يتكلَّمَ أحدُهم بغيرِ علم أو يُنَصِّبَ نفسَه للكلام وليس هو لذلك بأَهل.**

**ثمّ قلَّ الدِّينُ والوَرَع، وكَثُـرَ مَن يتكلَّم في الدِّين بغيرِ علم، ومَن يُنَصِّبُ نفسَه لذلك وليسَ هو له بأهل، فلو استمرَّ الحالُ في هذه الأزمانِ المتأخِّرةِ على ما كان عليه في الصَّدرِ الأَوّلِ بحيث أنّ كلَّ أحدٍ يُفتي بما يدَّعي أنه يَظهرُ له أنه الحقّ؛ لاختلَّ به نِظامُ الدِّينِ لا محالة، ولَصارَ الحلالُ حرامًا والحرامُ حلالًا.**

**ولقالَ كلُّ مَن شاءَ ما يشاء، ولصارَ دِينُنا بسبب ذلك مثلَ دِين أهل الكتابَينِ مِن قبلِنا.**

فاقتَضت حكمةُ الله سبحانه أنْ ضَبَطَ الدِّينَ وحَفِظَه: بأنْ نَصَبَ للناس أئمةً مجتمَعًا على علمِهم ودِرايتِهم وبلوغِهم الغايةَ المقصودةَ في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى من أهل الرأي والحديث.

**فصارَ الناسُ كلُّهم يُعوِّلون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، وأقامَ الله مَن يَضبِطُ مذاهبَهم ويُحرِّرُ قواعدَهم، حتى ضُبطَ مذهبُ كلِّ إمام منهم وأصولُه، وقواعدُه وفُصولُه، حتى تُرَدَّ إلى ذلك الأحكام، ويُضبَطَ الكلامُ في مسائل الحلال والحرام،** وكان ذلك من لُطفِ الله بعبادِه المؤمنين، ومن جُملة عَوائدِه الحسَنةِ في حفظ هذا الدِّين.

**ولولا ذلك لَرَأَى الناسُ العَجَبَ العُجابَ من كلِّ أَحْـمَقَ متكلِّفٍ مُعْجَبٍ برَأْيه، جَرِيءٍ على الناس وَثّاب، فيدَّعي هذا أنه إمامُ الأئمة، ويدَّعي هذا أنه هادي الأُمة، وأنه هو الذي ينبغي الرّجوعُ دونَ الناس إليه، والتّعويلُ دونَ الخلق عليه.**

ولكن بحَمدِ الله ومِنَّتِه انسَدَّ هذا البابُ الذي خَطرُه عظيم، وأَمرُه جَسِيم، وانحَسمَت هذه المفاسدُ العظيمة، وكان ذلك من لُطفِ الله تعالى لعبادِه وجميلِ عوائدِه وعواطفِه الحميمة.

**ومعَ هذا فلم يَزَلْ يَظهَرُ مَن يدَّعي بلوغَ درجة الاجتهاد، ويتكلَّمُ في العلم من غير تقليدٍ لأحدٍ من هؤلاء الأئمة ولا انقياد،** فمنهم مَن يَسُوغُ له ذلك؛ لظهورِ صدقِه فيما ادّعاه، ومنهم مَن رُدَّ عليه قولُه وكُذِّب في دَعواه.

**وأما سائرُ الناس ممن لم يَصِلْ إلى هذه الدّرجةِ فلا يَسَعُهُ إلّا تقليدُ أولئكَ الأئمة، والدّخولُ فيما دَخلَ فيه سائرُ الأمة.**

**فإن قال أحمقُ متكلِّف:** كيف يُحصَرُ الناسُ في أقوالِ علماءٍ متعَيِّنين ويُمنعُ منَ الاجتهاد أو من تقليدِ غيرِ أولئكَ من أئمة الدِّين؟

**قيل له:** كما جمعَ الصحابةُ رضي الله عنهم الناسَ على حَرفٍ واحدٍ من حُروف القرآن، ومنعوا الناسَ من القراءة بغيره في سائر البُلدان؛ لَـمّا رَأَوْا أن المصلحة لا تتمَ إلّا بذلك، وأن الناسَ إذا تُركوا يقرءون على حروفٍ شتَّى وقعوا في أَعظم المهالك.

**فكذلك مسائلُ الأحكام وفتاوى الحلالِ والحرام، لو لم تُضبطِ الناسُ فيها بأقوال أئمةٍ معدُودِين؛ لأدّى ذلك إلى فسادِ الدِّين، وأن يُعَدَّ كلُّ أحمقَ متكلِّفٍ طَلَبَتِ الرِّياسةَ نفسُه من زُمرةِ المجتهدين، وأن يَبتَدِعَ مَقالةً يَنسِبُها إلى بعضِ مَن سلفَ منَ المتقدّمين؛ فرُبما كان بتحريفٍ يُحرِّفُه عليهم، كما وَقعَ ذلك كثيرًا من بعضِ الظاهرِيّين، وربما كانت تلك المقالةُ زَلّةً من بعضِ مَن سَلَفَ قد اجتمع على تركِها جماعةٌ من المسلمين.**

**فلا تقتضي المصلحةُ غيرَ ما قدَّرَه الله وقَضَاهُ من جَمع الناس على مذاهب هؤلاء الأئمة المشهورِين** رضي الله عنهم أجمعين». انتهى[١]

وقال **الإمامُ الحافظُ شمسُ الدِّين الذَّهبيُّ** في بيانِ حالِ المذاهب الأربعة ما نصُّه: «لا يَكادُ يُوجدُ الحقُّ فيما اتفقَ أئمةُ الاجتهادِ الأربعةُ علىٰ خلافِه، معَ اعترافِنا بأنّ اتفاقَهم علىٰ مسألةٍ لا يكونُ إجماعَ الأُمة، ونَهابُ أنْ نجزِمَ في مسألةٍ اتفقوا عليها: بأنّ الحقَّ في خلافِها»[٢]

**ويقول العلّامةُ المحدِّثُ وَلِـيُّ الله الدِّهْلَويّ**: «هذه المذاهبُ الأربعةُ المدوّنةُ المحرّرةُ قد اجتمعتِ الأُمةُ أو مَن يُعتَدُّ به منها على جوازِ تقليدِها إلى يومِنا هذا، وفي ذلك منَ المصالِحِ ما لا يخفى لا سيَّما في هذه الأيام التي قَصُرَتْ فيها الهِمَمُ جدًّا، وأُشْرِبَتِ النفوسُ الهوى، وأُعْجِبَ كلُّ ذِي رأيٍ برَأْيه»[٣]

## تحقيق مهمّ في معنى المذهَب:

ليسَ المرادُ بالمذهب قولَ المجتهدِ نفسِه فحَسْب، بل قولُه المنصوصُ له وما يتخرَّجُ على أقوالِه وعِلَله وقواعدِه مما يُبيِّنُه أئمةُ الاجتهاد في مذهبه. يقولُ **الإمامُ الكبيرُ أبو المظَفَّر السَّمعانيُّ الشافعيُّ**: «اعلَم أنّ مذهب الإنسان هوَ: اعتقادُه؛ فمتى ظَنَنّا اعتقادَ الإنسانِ أو عَرَفْناه ضرورةً أو بدليلٍ مُجمَلٍ أو مُفصَّلٍ قلنا: إنه مذهبُه. ومتى لم نظنّ ذلك، ولم نَعلَمْه؛ لم نَقُلْ: إنه مذهبُه.

---

(١) «الرّدّ على مَن اتبع غيرَ المذاهب الأربعة» ضمنَ «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٦٢٣-٦٢٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١١٧).

(٣) «حجة الله البالغة» (١/ ٢٦٣).

**وقد يدلُّ الإنسانُ على مذهبه في المسألة بوجوه:**

**منها**: أن يحكُمَ في المسألة بعَينها بحكمٍ مُعيّن.

**ومنها**: أن يأتيَ بلفظٍ عامٍّ يشملُ تلك المسألةَ وغيرَها، فيقول الشافعيُّ رحمه الله: «الكلُّ جائز أوغير جائز».

**ومنها**: أن يُعلَم أنه لا يُفَرِّقُ بينَ المسألتَين، وينصُّ على حكم أحدِهما، فنَعلَمُ أنّ حكمَ الأخرى عنده ذلك الحكم، مثلُ أن يقولَ: «الشُّفعةُ لجارِ الدار»، فنعلَمَ أنّ جارَ الدُّكان مثلُ جارِ الدار.

**ومنها**: أنّ يُعَلِّلَ الحكمَ بعلّةٍ تُوجَدُ في عدّةِ مسائلَ، فنَعلَمُ أنّ مذهبَه شمولُ ذلك الحكم، لتلك المسائل، سواءٌ قال بتخصيص العلّة أو لم يَقُل». انتهى[1].

وقال **الإمامُ علاءُ الدِّين الـمَرْداويُّ الحَنبليُّ**: « (مذهبُ أحمدَ ونحوِه: ما قاله أو جرى مجراهُ من تَنبيهٍ وغيرِه) اعلَم أنّ الإمامَ أحمدَ رحمه الله تعالى لم يُؤلِّفْ كتابًا مُستقلًّا في الفقه كما فعلَه غيرُه منَ الأئمة، وإنما أخذَ ذلك أصحابُه من فتاويه وأجوبته وأقوالِه وأفعالِه وبعضِ تآليفِه، فإنّ ألفاظَه؛ إما صريحةٌ في الحكم بما لا يحتمل، أو ظاهرةٌ فيه معَ احتمالِ غيره، أو مُحتملةٌ لشيئَين فأكثرَ على السّواء، أو تنبيهٌ كقولِـهم: «أومَأَ إليه، أو أَشارَ إليه، ودَلَّ كلامُه عليه، أو توقّف عليه» ونحو ذلك.

إذا علمْت ذلك: فمذهبُ الإمام أحمد ونحوِه منَ المجتهدِين على الإطلاقِ كالأئمة الأربعة وغيرهم: ما قاله بدليل ومات قائلًا به، قاله في «الرِّعاية».

---

(١) «قواطع الأدلة» (٣/١٢١٨). وهذه المسألة أخذها السّمعانيّ عن كتاب «المعتمد» للإمام أبي الحسين البصْريّ المعتزليّ (٢/٣١٣-٣١٤)، ولم يعزُها إليه، لكنّه اختصر في بعضها، وفي كلام أبي الحسين تمثيلٌ وتتمةٌ لم ينقلْه السّمعانيّ، فيه فائدةٌ فليُراجع.

وقال ابنُ مُفلِحٍ في «أصوله»: «مذهبُ الإنسان: ما قالَه أو جَرَى مَجراهُ مِن تَنبيهٍ أو غيرِه».

وقد قسَّمَ أصحابُه دلالةَ أَلفاظِه إلى أنواعٍ كثيرة، وكذا فعلُه، فلهذا قلنا: (وكذا فعلُه ومفهومُ كلامِه) ». انتهى[1]

## المطلب الثاني: في تقليدِ الأقوالِ الخارجةِ عنِ المذاهب الأربعة.

نظرًا لما بيَّنه الحافظُ ابن رَجَب، وما أشارَ إليه الحافظُ الذّهبيُّ وغيرُهما صرَّح كثيرون منَ الفقهاء والأصولِيِّين بامتناع تقليدِ الأقوالِ الخارجةِ عنِ المذاهبِ الأربعة؛ لأنّ الغالبَ عليها أن تكونَ شاذّة، وإليه أشارَ الذَّهبيُّ في كلامه المنقولِ آنفًا.

يقول **الإمامُ علاءُ الدِّين عليُّ بنُ سليمانَ الـمَرْداويُّ الحَنبليُّ** في شرح قولِه في كتاب «التحرير» في أصول الفقه: «مشتملٌ على مذاهب الأئمةِ الأربعةِ الأعلام وأَتباعِهم» ما نصُّه: «والأئمةُ: جمعُ إمام، والإمام: الكبيرُ المقتدى به الجامعُ للخير، والمتّبع. والأربعةُ هم: الإمام أبو حَنيفةَ النُّعْمانُ بنُ ثابت، والإمامُ أبو عبد الله مالكُ بنُ أنسٍ الأَصْبَحِيّ، والإمامُ أبو عبد الله محمدُ بنُ إدريس، والإمامُ أبو عبد الله أحمدُ بنُ حَنبلِ الشَّيْبانيّ، قدَّسَ الله أرواحَهم، ونَوَّر ضَرائِحَهم، ورضي عنهم وأرضاهم، وجعلَنا من مُحِبِّيهم وأَتباعِهم...

قوله: «وأتباعهم» أعني: ومشتمل على أقوال أَتباعِهم؛ أي: أَتباع الأئمةِ الأربعةِ غالبًا؛ أي: الذين اتّبعُوهم على مذاهبهم وأقوالهم ومَشَوْا خلفَهم، وربّما ذَكَرْتُهم بأسمائهم، وهذا هو معظَمُ المقصودِ من هذا التّصنيف، فإنّ مدارَ

---

(١) «التحبير شرح التحرير» للمَرْداوي (٨: ٣٩٦٣). وانظر: «المسوّدة» (ص٥٢٤).

**الإسلام واعتمادَ أهلِه قد بقيَ على هؤلاء الأئمة وأَتباعِهم، وقد ضُبِطَتْ مذاهبُهم وأقوالُهم وأفعالُهم، وحُرِّرَتْ ونُقِلَتْ من غير شَكٍّ في ذلك.**

**بخلافِ مذهبِ غيرِهم، وإن كان منَ الأئمةِ المعتَمَدِ عليهم، لكن لم تُضبَطِ الضَّبطَ الكامل، وإن كان صَحَّ بعضُها فهو يَسير، فلا يُكتفى به، وذلك لعدم الأَتباع.**

وأيضًا فإنَّ أقوالَهم؛ إما أن تكون موافقةً لقول أحدٍ من هؤلاء الأئمة وأَتباعهم، أو خارجةً عن ذلك:

فإن كانت موافقةً فقد حصلَ المقصود، ويحصُلُ بها التّقوية.

**وإن كانت غيرَ موافقةٍ كانت في الغالب شاذّةً لا يُعَوَّلُ عليها.**

وقد أَذكُرُهم[1]؛ فإنهم أهلٌ لذلك.

وأما غيرُهم من أرباب البِدَعِ كالجَهْميةِ والرّافضةِ والخوارجِ والمعتزلةِ ونحوهم، فلا اعتبارَ بقولهم المخالِفِ لأقوالِ الأئمةِ وأَتباعِهم، ولا اعتمادَ عليها، لكنْ إنْ ذكرْتُها فعلى سبيلِ الإعلام والتّبعيّة، وقد يَذكُرُها العلماء؛ ليَرُدُّوا على قائلها ويُنفِّروا عنه، ويعْلموا ما فيه منَ الدَّسائِس.

وقد ذكر الأُصوليّون ذلك حتى بالغوا، فذكروا بعض مذاهب اليَهودِ والنّصارى والسُّوفُسطائيّة والسُّمَنيّة ـ فرقةٍ من عبدة الأَصنام ـ والبَراهمةِ ـ وهم الذين لا يُجوِّزُون على الله بعث الرُّسُل ـ والملاحدة وغيرِهم.

وكان شيخُ الإسلام سراجُ الدّين البُلْقينيُّ يعيبُ على من يَذْكُرُ ذلك في

(١) أي. الأئمة المجتهدين غير الأئمة الأربعة.

أصولِ الفقه، ويقول: «إنما محلُّ ذلك أصولُ الدِّين»، وهو كما قال». انتهى[١]

ويقول **الإمامُ أحمدُ بنُ حَجَرٍ الـهَيْتَميُّ خاتمةُ محقِّقي أئمتِنا الشافعية وشيخُ الحرَمَين**: «قد صرَّح أئمتُنا: بأنه لا يجوزُ تقليدُ غيرِ الأئمة الأربعة. قالوا: لعدم الثقة بنِسْبتها إلى أربابها بأَسانيدَ تَمْنَعُ التحريفَ والتبديل، بخلافِ المذاهب الأربعة؛ فإن أئمتَها ـ جزاهم الله عنِ الإسلام والمسلمين خيراً ـ بذلوا نفوسَهم في تحريرِ أقوالِها وبيانِ ما ثبتَ عن قائلِه وما لا، فأَمِنَ أهلُها كلَّ تحريف، وعَلِموا الصحيحَ منَ الضّعيف، كما عليه المحدِّثون والسّلَفُ الصالِحُ والخَلَفُ المتأخّرون، فتَرَاهم على غايةٍ من الاحتياطِ في نَقل مذاهبِهم، ونهايـةٍ منَ الانضباطِ لكلِّ ما اشتَمَلَتْ عليه من مَطالِبِهم، حتى لو قُلتَ لأَحدِهم: اذكُرْ لي سَنَدَكَ في هذه المسألة بإمامك؛ سَرَدَهُ عليكَ على الفَوْر، مُبيِّناً ما يُزِيلُ رَيْبَك وعظيمَ أُوامِك[٢]». انتهى[٣]

لكنّه هنا أَطلَقَ القولَ بمَنع تقليدِ غيرِ الأئمةِ الأربعةِ كما هو صَنيعُ الـمَرْداويِّ الحَنبليّ، لكنْ سُئلَ ابنُ حجر ـ كما في «فتاويه الفقهية»[٤] ـ عن هذه المسألة فأجابَ عنها بتفصيلٍ ينبغي الوقوفُ عليه، وذلك:

«سُئِلَ عن تقليدِ العاميِّ لأحدِ الأئمةِ المجتهدين غيرِ الأربعةِ بعدَ تقرُّر مذاهبهم واشتهارِها بما هو معلوم، هل يجوزُ ذلك أم لا؟

---

(١) «التحبير شرح التحرير» للمَرْداوي (١: ١٢٦-١٢٩).

(٢) الأُوامُ ـ بالضمّ ـ: حرُّ العطش. «مختار الصحاح» (أ و م).

(٣) «ثبت أسانيد شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي» (ص ٥٨) وقد أكرمني الله تعالى بتحقيقه عن أربع نسخ خطيّة، والتعليق عليه.

(٤) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ٣٢٥-٣٢٦).

وإذا قلتُم: بعدم الجواز، ماذا يلزمُ المقلِّدُ لذلك المجتهد؟

وما حكمُ عبادتِه على مُقتضى ذلك الاجتهاد، هل هي صحيحةٌ أم لا؟

وإذا قلتم: بعدم صحة عبادته، هل يكون عاصيًا في ذلك حتى يجبَ عليه القضاءُ على الفور أم لا؟

وإذا قلتُم: بجوازِ التقليدِ لغير الأئمة الأربعة، هل يُشترطُ أن يوافقَ اجتهادُه أحدَ الأئمةِ حتى يكونَ التقليدُ له كأنه تقليدٌ لأحدهم أم لا؟

وهل يُشترطُ نقلُ مذهب ذلك المجتهدِ متواترًا أم لا؟

وهل يُشترطُ أن يكونَ مُدَوَّنًا أم يكفي نقلُه على الألسِنة؟

وأيضًا ظاهرُ «جمع الجوامع» جوازُ التقليدِ لكلِّ مجتهد من غير اشتراطِ شيءٍ سوى اعتقادِ المقلِّدِ كونَ مذهب مقلَّدِه راجحًا أو مساويًا، فهل البناءُ على هذا الظاهرِ كافٍ في الحكم بجواز تقليدِ كلِّ مجتهدٍ أم الأمر على خلافِه؟ بَيِّنُوا ذلك.

**فأجابَ ـ نفعَنا الله تعالى بعلومه وبركتِه ـ بقوله:** الذي تحرَّرَ أنّ تقليدَ غيرِ الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم لا يجوزُ في الإفتاءِ ولا في القضاء.

وأما في عملِ الإنسان لنفسه فيجوزُ تقليدُه لغيرِ الأربعةِ ممن يجوزُ تقليدُه، لا كالشّيعة وبعضِ الظاهرية.

ويُشترط.

١ ـ معرفته بمذهب المقلّد بنقل العدْل عن مثله.

٢ ـ وتفاصيلِ تلك المسألة أو المسائل المقلَّد فيها وما يتعلَّقُ بها على مذهب ذلك المقلَّد.

٣ ـ وعدمُ التّلْفِيقِ لو أرادَ أن يَضُمَّ إليها أو إلى بعضِها تقليدَ غيرِ ذلك الإمام؛ لما تقرَّرَ أنّ تلفيقَ التقليدِ كتَقليدِ مالكٍ رحمه الله تعالى في عدم نجاسة الكلب، والشافعيِّ رضي الله تبارك وتعالى عنه في مَسحِ بعض الرّأس؛ فمُمْتَنِعٌ اتفاقًا، بل قيل: إجماعًا.

وإذا وُجِدَتْ شُروطُ التقليدِ التي ذَكَرْناها وغيرها مما هو معلومٌ في محلّه فعباداتُ المقلِّدِ ومعاملتُه المشتملةُ على ذلك صحيحة، وإلّا فلا، ويأثمُ بذلك، فيلزمُه القضاءُ فورًا.

ولا يُشترطُ موافقةُ اجتهادِ ذلك المقلِّدِ لأحدِ المذاهب الأربعة، ولا نقلُ مذهبه تواترًا كما أشرتُ إليه، ولا تدوينُ مذهبه على استقلاله، بل يكفي أخذُه من كتب المخالفين الموثوقِ بها المعوَّلِ عليها.

وكلامُ «جمع الجوامع» محمولٌ على ما تقرَّر، على أنه عندَ التحقيق لا يخالفه، والله سبحانه وتعالى أعلم». انتهى.

**وقال أيضًا في كتاب القضاء منَ «التحفة» ما نصُّه:** «فروعٌ في التقليد يُضطرُّ إليها مع كثرة الخلاف فيها، وحاصلُ المعتمدِ من ذلك:

أنه يجوزُ تقليدُ كلٍّ منَ الأئمة الأربعة، وكذا مَن عَداهم ممن حُفِظَ مذهبُه في تلك المسألة ودُوِّنَ حتى عُرِفَتْ شروطُه وسائرُ مُعْتَبراتِه.

فالإجماعُ الذي نقلَه غيرُ واحدٍ على منع تقليدِ الصحابة؛ يُحمَلُ على ما فُقِد فيه شرطٌ من ذلك.

ويُشترطُ لصحة التقليد أيضًا: أن لا يكونَ مما يُنقضُ فيه قضاءُ القاضي.

**هذا بالنّسبة لعَمل نفسِه، لا لإفتاءٍ أو قضاء؛ فيمتنعُ تقليدُ غيرِ الأربعةِ فيه**

**إجماعًا كما يُعلَمُ مما يأتي**[(١)]؛ لأنه محضُ تَـشَهٍّ وتغرير، ومن ثَمّ قال السُّبْكيّ: إذا قَصَدَ به المفتي مصلحةً دِينيةً جازَ؛ أي: معَ تبيينِه للمُسْتَفتي قائلَ ذلك.

وعلى ما اختلَّ فيه شرطٌ مما ذُكِرَ يُحملُ قولُ السُّبْكيّ: ما خالَفَ الأربعةَ كمُخالِفِ الإجماع»[(٢)]

## المطلب الثالث: في حكم الانتقال من مذهب إلى مذهب.

كلٌّ منَ المذاهب الأربعة المتبوعةِ حقٌّ يَسَعُ المكلَّفَ اتباعُ أيِّها شاء، فلا يَتعيّنُ سُلُوكُ سبيل واحدٍ منها بعَينِه، هذا هوَ التحقيقُ الذي لا يُصارُ إلى غيره.

**سُئلَ إمامُ الشافعيةِ في عَصْرِه مُفْتي الحرَمَين الشريفَين شهابُ الدِّين أحمدُ ابنُ حَجَرِ الـهَيْتَميُّ** عن شافعيٍّ يَحرِصُ على صَبيٍّ مميِّزٍ في التزام مذهب أبي حنيفةَ رضي الله تعالى عنه والتمسُّكِ به، ويُدَرِّسُ له كتبَ الحنفية؟ وإذا سُئِلَ شافعيٌّ عن التقليدِ بمذهب فهل عليه الأمرُ بالتزام مذهب إمامِه أو يَدلُّه إلى مذهب آخر؟

**فأجاب بقوله: «الشافعيُّ وأبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ وسائرُ أئمةِ المسلمين على هُدىً من ربِّهم، فجَزاهم الله تعالى عنِ الإسلام والمسلمين خيرَ الجزاءِ وأكمَلَه، وحَشَرَنا في زُمْرَتهم.**

---

(١) قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦: ٢٠٩): «والحقُّ أنّ العصر خَلاَ عن المجتهد المطلَق، لا عن مجتهدٍ في مذهب أحد الأئمة الأربعة، وقد وقع الاتفاقُ بينَ المسلمين على أنّ الحقَّ محصرٌ في هذه المذاهب، وحينئذ فلا يجوزُ العملُ بغيرها، فلا يجوزُ أن يقع الاجتهادُ إلا فيها». انتهى. وقوله «بين المسلمين» أي: بين من يُعتدُّ بخلافه منهم، إلا فالرافضة ونحوهم لا يسلّمون ذلك، لكن لا يعتدُّ بخلافهم.

(٢) «تحفة المحتاج» (١٠: ١٠٩-١١٠)

**وإذا كانوا كلُّهم على هدىً منَ الله سبحانه وتعالى فلا حَرَجَ على مَن أَرْشَدَ غيرَه إلى التمسُّكِ بأيِّ مذهب منَ المذاهب الأربعة وإن خالَفَ مذهبَه واعتقادَه؛ لأنه أَرْشَدَه إلى حقٍّ وهدىً.**

وتَدريسُ الشافعيِّ لكُتُبِ غيرِ مذهبِه لا يَسوغُ له إلّا إن قَرَأَ ذلك الذي يُدَرِّسُه[١] على عالِـمٍ مَوثوقٍ به من أئمة ذلك المذهب، هذا إن أُريدَ به تدريس المعتَمَدِ في ذلك المذهب، وأما إن أُريدَ منه مجرَّد فَهم العبارة وتفهيمِها فهذا لا محذورَ فيه». انتهى[٢]

**ونقلَ الإمامُ القَرافيُّ المالكيُّ عن الإمام الفقيه يحيى الزَّناتيِّ المالكيِّ[٣] قال: «المذاهبُ كلُّها مَسلَكٌ إلى الجنة، وطُرُقٌ إلى الخيرات، فمَن سَلَكَ منها طريقًا وَصَلَه». انتهى[٤]**

ونقلَ الإمامُ ابنُ الـمُنَيِّرِ المالكيُّ[٥] عن بعضِ مشايخ الشّافعية: أنه كان من غَلَبَةِ شَفَقَتِه على العاميِّ إذا جاءَ يَستفتِيه مثلًا في حِنْثٍ يَنظُرُ في واقعتِه، فإن كان يَحنَثُ على مذهب الشافعيِّ ولا يحنثُ على مذهب مالكٍ قال لي[٦]:

---

(١) أي: إلاّ إذا قرأَ ذلك الكتابَ الذي يُدرِّسُه على عالـم في ذلك المذهب.

(٢) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ٣٢٥).

(٣) هو يحيى بن أبي ملول ـ كما في «توضيح المشتبه» (٤. ١٠٤) ـ أو ابن بلول ـ كما في «تبصير المنتبه» (٢: ٦٢٤) ـ تفقّه ببغداد على إلكيا الهراسي، ثم سكن الإسكندرية، ويقال: إنه توفي بالبصرة.

(٤) «شرح تنقيح الفُصُول» (ص٤٣٢) و«البحر المحيط» للزركشي (٦: ٣٢٢).

(٥) هو الإمامُ المتبحّرُ البارعُ الفقيهُ الأصوليُّ المفسّرُ اللغويُّ الأَديب ناصرُ الدّين أبو العباس أحمدُ بن محمد بن منصور الإِسْكَنْدَرِيّ (ت٦٨٣هـ) انظر. «الدّيباج الـمُذْهب» لابن فرحون (١: ٢٤٣).

(٦) أي: لابن الـمُنيِّر المالكي.

أفته أنت. يقصدُ بذلك التسهيل على المستفتي، ورُبّما كان ينظرُ أيضًا في فساد الزّمان، وأنّ الغالب عدمُ التقيّد، فيرى أنه إن شدّد على العاميّ ربّما لا يقبلُ منه في الباطن، فيُوسّعُ[١] على نفسه، فلا مُستدْرك[٢] ولا تقليد، بل جُرْأةٌ على الله تعالى واجتراءٌ على المحرّم، كما اتّفق لمن سألَ التوبة وقد قتل تسعًا وتسعين، فإذا علم أنه يَئولُ به إلى هذا الانحلالِ المحضِ فرُجُوعُه حينئذٍ في الرُّخْصة إلى مُستَندٍ وتقليد الإمام أولى من رجوعِه إلى الحرام المحض.

قال بدرُ الدّينِ الزّرْكشيّ عَقِبَ هذه الحِكاية: «فلا ينبغي حينئذٍ إطلاقُ القول بالجواز مطلقًا لكلّ أحد، بل يرجِعُ النظرُ إلى حالِ المستفتي وقصْده»[٣].

فاختلافاتُ الأئمةِ في الفروع رَحمةٌ للأمة، فمَهما كانَ الخلافُ بينهم سائغًا مقبولًا لم يتناكروه، بل أفتَوْا بالقولَين وقضَوا بهما دُهُورًا على اختلاف القائلين؛ قبلْنا ما قبلوه، وهم أهلُ العلمِ والتّقوى والوَرَع والحِرصِ على الدّين، ووَسَّعنا فيها على أنفسنا.

وإلى هذا المعنى أشارَ الإمامُ أحمدُ بن حَنبل لما عُرِض عليه كتابٌ مصنّفٌ فيما في الحديث من الاختلافِ والأحاديثِ المتضادّة، وسَمّاه صاحبُه «كتاب الاختلاف» قال له أحمد: **«لا تُسَمِّهِ كتابَ الاختلاف، ولكن سَمِّهِ كتابَ السّعة»**[٤]

ولـحظ أئمتُنا هذا المعنى الجليل أيضًا فضمّنه اسم كتابه، فهذا قاضي صَفَد

---

(١) أي. العامي.

(٢) كذا في المطبوعة.

(٣) «البحر المحيط» (٦: ٣٢٥).

(٤) «المسوّدة في أصول الفقه» (ص٤٥٠).

الإمامُ الفقيهُ شمسُ الدّين محمدُ بنُ عبد الرّحمن العثمانيُّ الشافعيُّ يسمّي كتابه: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»، وهذا الإمامُ المفنّنُ عبدُ الوهّاب الشّعرانيُّ يُسمّي كتابه «كشف الغُمّة عن جميع الأُمة».

قال الإمامُ المجتهدُ الورعُ الزاهدُ سُفيانُ الثّوريّ: «إنما العلْمُ عندنا الرُّخصةُ من ثقة، فأما التشديدُ فيُحسنُه كلُّ أحد»[1] لكن يجبُ على المفتي الإعراضُ عن شواذّ الأقوال وزلّات العُلماءِ مما يُخالفُ الإجماع؛ لأنّ زلّة العالـم لا يصحُّ اعتمادُها من جهة، ولا الأخذُ بها تقليدًا له؛ لأنها موضوعةٌ على المخالفة للشّرع كما قال الإمامُ الشّاطبيّ[2] وكلُّ من تتبّع الرُّخص؛ بأن كان يأخذُ بالأسهل من كلّ مذهب؛ سقط لا محالةَ في شَرَك الزّلّاتِ وشَواذّ الأقوال، قال الإمامُ شيخُ الإسلام التابعيُّ الجليلُ أبو المعتمرِ سُليمانُ التَّيْميُّ البَصريُّ لخالدِ بن الحارث: «إن أَخَذْت برُخْصةِ كلّ عالِـم اجتَمَعَ فيك الشّرُّ كلُّه»[3]. قال الحافظُ ابنُ عبد البَرّ: «هذا إجماعٌ لا أعلَمُ فيه خلافًا»[4]

**تنبيه: في بيان التعصُّب المذموم.**

التعصُّبُ في اصطلاح العلماء هو: عدمُ قَبولِ الحقّ عند ظهورِ الدليل؛ بناءً على مَيلٍ إلى جانب[5] وقال العلاّمةُ ابنُ مُلاّ فَرُّوخ الحنفيُّ: «التعصُّبُ هو: الميلُ معَ الهوى لأجلِ نُصْرةِ المذهب، ومُعاملةُ الإمامِ الآخرِ ومُقَلّديه بما يحُطُّ عنهم»[6]

---

(١) «جامع بيان العِلْم وفَضْلِه» للحافظ ابن عبد البرّ (١ ٧٨٤).

(٢) «الموافقات» (٥: ١٣٦).

(٣) «جامع بيان العِلْم وفضْلِه» للحافظ ابن عبد البرّ (٢: ٩٢٧).

(٤) «جامع بيان العلْم وفَضْلِه» (٢: ٩٢٧).

(٥) «التلويح على التوضيح» (٢: ٩١) و«دستور العلماء» (١: ٢١٨).

(٦) «القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد» (ص ٤٧).

هذا هوَ المعنى الذي تتَّفقُ العلماءُ على ذَمِّه، أعني: الميلَ معَ الهوى لا معَ الحجة، ولا يخفى أنّ مواردَ الاختلافِ بينَ أئمةِ الاجتهادِ السُّنِّيينَ مما تَغمُضُ فيها وجوهُ الأدلةِ على غالبِ الناس، وإن كان كثيرون يَظنُّون ظهورَها لهم معَ عدم تحصيلِهم أَدنى مراتب المفتِين التي ذكرناها، وهذا منَ الغرور، والتشبُّع بما لم يُعطَوا؛ فإنّ الـمُطَّلِعَ على مثلِ ما شَرَحْناه قبلُ من: أسباب اختلافِ المجتهدِين، والشُّروطِ المعتبرةِ في أهلية الاجتهاد، وتصوُّرِ أئمتنا لحقيقةِ تلك الشُّروط؛ يتعيَّنُ عليه حُسْنُ الظنِّ بالمتخالِفين، وعدمُ الجزمِ بصَوابِ اجتهادٍ دونَ آخرَ مهما لم يُخالفِ الاجتهادُ الإجماع، وأن يعلَمَ أنّ نُصرةَ متَّبعي المذاهب لآراءِ إمامِهم بما يَظنّون منَ الأدلة والمرجِّحات بحَسَبِ قواعدِ إمامِهم ليسَ مذمومًا، ولا يُقالُ في صاحبه: «متعصِّب» طالما التزمَ قواعدَ العلم وآدابَه.

**يقول إمامُ الشافعية في زمانِه شهابُ الدِّين أحمد بن حَجَر الهيتميّ ما نصُّه:** «والحاصلُ؛ أنَّ الجِبلةَ المطبوعةَ على الأخلاق الأولية، والخصائص المركوزةَ [٥٠/ أ] في البدايات، التي لم تُشَبْ بالأَغراض الـمَثْنَوِية؛ تُثارُ على نُصْرةِ مذهبها ما أَمكنها، **ولا محذورَ في ذلك حيثُ كانت الأدلةُ محتملةً متقاربة.**

**وإنما المحذورُ في العناد؛ فإنَّ كثيراً من المتعصِّبِينَ لمذاهبهم لا يرجعون لضروريٍّ فضلاً عن يقينيٍّ نَظَري، وهذا هو عينُ العِناد؛ لما هو مقرَّرٌ عند الأصوليين: أنَّ الفقهَ من باب الظنون، وأنَّ المسائلَ اليقينيةَ التي تُذْكَرُ فيه دخيلةٌ**

---

قال الإمامُ العلّامة سعدُ الدِّين التَّفْتازانيّ في «التلويح» (٢: ٩٢): «اعلَم أنّ البدعةَ لا تخلو من أحد الأمرين. إما تعصُّب، وإما سفه؛ لأنه إن كان وافر العقل عالـمًا بقُبح ما يعتقدُه، ومع ذلك يعاندُ الحقّ ويكابِرُه، فهو المتعصّب. وإن لم يكن وافر العقل كان سفيهًا؛ إذِ السّفهُ خفّةٌ واضطرابٌ يحملُه على فعلٍ مخالفٍ للعقل لقلّة التأمل. وأما الـمُجُون فهو: عدمُ المبالاة، فالمفتي الماجن هو: الذي يعلّمُ الناس الحيل». انتهى.

**فيه، خارجةٌ عن موضوعه، وإنما ذُكِرَتْ توطئةً واستطراداً، وإذا كان الفقهُ ظنِّياً لظنيَّة أدِلَّته؛ وجب أن يُقبلَ أقوى الظنَّيْن، وأن يُرجعَ إليه، فإذا تعارَض دليلان** وأحدُهما أقوى لكونه مُثْبتاً، وغيرُهُ نافٍ، أو لكون حديثِهِ أصحَّ من حديثِ مقابلِه، أو لكون القوادحِ التي تطرُقُهُ أدوَنَ أو أقلَّ من القوادح التي تطرُقُ مقابلَه، أو غير ذلك من وجوه المرجِّحات المقرَّرة في علم أصول الفقه؛ وجب الأخذُ بالأقوى، **هذا في حقِّ المجتهدين.**

**وأمّا المقلِّدانِ** فلا فائدةَ لتنازُعِهما في ذلك من حيثُ رجوعُ أحدِهما إلى الآخر؛ إذ المقلدُ هو الذي لا يتأهَّل للنظر في الدَّليل على وجهه المُنْتِج للحكم المطلوب منه، وإنما فائدتُهما في ذلك إحاطةُ الظن بأنَّ مذهبَ فلان أقربُ إلى إصابة الحقِّ من مذهب فلان؛ إذ المصيبُ في الظنيات واحدٌ لا غير، وقد قيل: ينبغي للمقلِّد أن يكون مركوزاً في اعتقاده أنَّ إمامَهُ يحتملُ أنه مخطئٌ وأنه مصيب، وأنَّ الظنَّ القويَّ إنه المصيبُ دون غيره، فإمامُه مصيبٌ عنده ظنّاً، مخطئٌ احتمالاً، وغيرُ إمامِه مخطئٌ عنده ظناً مصيبٌ احتمالاً

فاحفظْ هذا الاستطراد؛ فإنه نافعٌ جدّاً، وبه يخرُجُ الموفَّقُ عن التعصُّب والعنادِ وغوائلهما التي ربَّما أدَّت إلى استباحة قتل النفوس». انتهى.

## المطلب الرابع: في خُطورةِ الخروجِ عنِ المذاهب الأربعة.

بالنظر لما قدَّمناه من بيانِ حكم التقليدِ عندَ علماءِ أهل السُّنة، ووَصْفِ الحالِ الذي استقرَّ عليه عملُ الناس في تلقِّي الفقهِ عن المذاهب الأربعة؛ نعلَمُ بُطلانَ ما يَدعُو إليه البعضُ اليومَ من تَركِ تقليدِ العلماءِ والإعراضِ عن أَقاويلِهم والـحَثِّ على الأَخذ بالراجح بحَسب ظنِّهم من اتِّباعِ الكتاب والسُّنة! مُوهمين

عامةَ الناس أنّ هناك طريقَين: طريقَ الكتاب والسُّنةِ المعصُومَين، وطريقَ الأئمةِ المجتَهِدين غيرِ المعصُومِين، وأنّ اتباعَ الأئمةِ المجتَهِدين وتقليدَهم في الدِّين هو اتباعٌ لغيرِ الكتاب والسُّنةِ وسُلُوكُ طريقٍ آخرَ غيرِهما!

بل تعدّى آخرون إلى تجاوز السُّنة، وطرح أحاديث الآحاد من الاعتبار، كلُّ هذا بدعوى الاجتهاد وتركِ التقليد.

**وهذه الدّعوى ـ والله ـ جِنايةٌ عَظيمةٌ على الكتاب والسُّنة وعلى أئمةِ المسلمين؛ لأمور:**

**أوّلًا**: أنّنا ـ وكما عَرَفْنا من مذهب أهل السُّنة فيما نَقَلتُه عن كبارِ أئمةِ الدِّين ـ أنّ اتّباعَ عوامِّ المسلمين للأئمةِ المجتهِدين وتقليدَهم في دينِهم هو عَينُ اتباع الكتاب والسُّنةِ من جهةِ: أنّ الله تعالى أمرَ غيرَ أهلِ الذِّكر بسُؤالِ أهلِ الذِّكر، ولا معنى لإيجابِ سُؤالِهم إلّا وجوبُ اتباعِهم والاهتداءِ بهَدْيهم.

**يقولُ الإمامُ الشاطبيّ**: «فتاوى المجتَهِدين بالنّسبةِ إلى العوامّ كالأدلةِ الشّرعيةِ بالنّسبةِ إلى المجتهِدين[1]

**والدليلُ عليه**: أنّ وجودَ الأدلة بالنسبة إلى المقلّدين وعدمَها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئًا؛ فليس النظرُ في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم ألبتة، وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والمقلّدُ غيرُ عالم؛ فلا يصحُّ له إلّا سؤالُ أهل الذِّكر، وإليهم مرجعُه في أحكام الدِّين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مَقامَ الشارع، وأقوالُهم قائمةٌ مقام [أقوال] الشارع». انتهى

---

(١) أي. هي كالأدلة الشرعية في وجوب اتباعها.

(٢) «الموافقات» (٥: ٣٣٦-٣٣٧).

وعنِ النَّضْرِ بن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنهما قال: «كُنتُ عندَ ابنِ عباسٍ وهم يَسألونَه، ولا يذكُرُ النبيَّ ﷺ»[١] قال الحافظُ ابنُ حجر: «قوله (وهم يَسألونَه ولا يذكُرُ النبيَّ ﷺ) أي: يُجيبُهم عمّا يَسألونَه بالفَتْوىٰ من غيرِ أن يذكُرَ الدليلَ منَ السُّنّة، وقد وَقعَ بيانُ ذلك عندَ الإسماعيليّ من روايةِ ابنِ أبي عديّ عن سَعيد، ولفظُه: «فجعلوا يَسْتَفْتونَه ويُفْتِيهم ولم يَذكُرْ فيما يُفْتيهم النبيَّ ﷺ».»[٢].

وقال الإمامُ الحافظُ يحيى بنُ مَعين: «مالكٌ من حُجَج الله على خَلقِه»[٣]، وقال الإمامُ الشافعيّ: «جعلتُ مالكًا حُجةً فيما بيني وبينَ الله»[٤]

وأخرجَ الإمامُ الحافظُ الخطيبُ أبو بكرٍ البغداديُّ عن أبي أيوب حُميدِ بن أحمدَ البَصريِّ قال: كنتُ عندِ أحمدَ بنِ حَنبل نتذاكرُ في مسألة، فقال رجلٌ لأحمدَ: يا أبا عبدِ الله، لا يصحُّ فيه حديث. فقال: إن لم يصحَّ فيه حديثٌ ففيه قولُ الشافعيّ، وحجتُه أثبتُ شيءٍ فيه. ثمّ قال: قلتُ للشافعيّ: ما تقولُ في مسألةِ كذا وكذا؟ قال: فأجابَ فيها. فقلتُ: من أينَ قلتَ؟ هل فيه حديثٌ أو كتابٌ؟ قَالَ: بلى. فنـزَعَ في ذلك حديثًا للنبيِّ ﷺ، وهو حديثٌ نصّ»[٥]

**ثانيًا:** أنّ دعوةَ العَوامِّ لتركِ تقليدِ أقوالِ المجتهدِين الـمَتْبُوعِين في الأُمة ليسَ إلّا بَعْثَ الـجُرْأةِ في العامّة على اقتحام ساحةِ الاجتهادِ في الكتاب والسُّنة من

---

(١) أخرجَه البخاريُّ (٥٩٦٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٨: ٩٤).

(٣) «ترتيب المدارك» (٣: ١٧٧).

(٤) «ترتيب المدارك» (٣: ١٧٧).

(٥) «تاريخ بغداد» (٢: ٤٠٧).

غيرِ علم، الأمرُ الذي يلزَمُ عليه ضَرْبُ النصوصِ بعضِها ببَعض، وظهورُ طرفَي التحلُّلِ والغُلُوِّ في أحكام الدِّين، وقد كان ذلك ـ ولله الأمرُ من قَبلُ ومن بعد ـ:

فبَـرَزَ لنا مَن يُنكِرُ كثيرًا منَ الأحكام المجمَع عليها بدَعواه الاجتهادَ فيها كإنكارِ وجوبِ الحجابِ وبَعضِ الحدودِ في العُقوبات وغير ذلك.

كما بَـرزَ في المقابل مَن يُغالي في الفَهمِ لكثيرٍ منَ النصوصِ فيَجعلُ المباحَ مكروهًا، والمكروهَ حرامًا، والحرامَ كفرًا وشِرْكًا، حتى وَصلَ البعضُ إلى الحكم على مجتمعاتٍ إسلامية عريضةٍ بالكفر!

يقولُ **العلّامةُ الشيخُ عُلَيش شيخُ المالكيةِ** بمصرَ ومُفتِيهم وأُستاذُهم (ت ١٢٩٩هـ): «**وأَمرُ عوامِّ الناس باتباع الكتاب والسُّنةِ كلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطل؛ إذ مُرادُه تركُ المذاهب المتَّبَعةِ وأخذُ الأحكام منَ الكتاب والسُّنة بلا واسطة. وهذا ضَلَال، والأمرُ به أدلُّ دليلٍ علىٰ الجهل**؛ إذ منَ المعلوم لكلِّ أحدٍ أنَّ النصوص منها: المنسوخُ، ومنها: المردودُ لطَعنٍ في رُواتِه، ومنها: ما عارضه أقوىٰ منه فتُرِك، ومنها: المطلَقُ في محلٍّ وقد قُيِّدَ في محلٍّ آخر، ومنها: المصرُوفُ عن ظاهِرِه لأمرٍ اقتضىٰ ذلك، ومنها ومنها، ولا يُحقِّـقُ ذلك إلّا الأئمةُ المجتهدون.

**وأَعظمُ ما حُرِّرَ من مذاهب المجتهِدين مذاهبُ الأئمةِ الأربعةِ الـمُتَّـبَعِين؛ ١ ـ لكَثرةِ المحقِّقين فيها، ٢ ـ معَ سَعةِ الاطِّلاع، ٣ ـ وطُولِ الباع.**

فالخروجُ عن تقليدهم ضلال، والأمرُ به جهلٌ وعِصْيان. ووَاجبٌ تقليدُ حبْرٍ منهم». انتهىٰ[1]

---

(١) «فتح العلي المالك» للشيخ عليش (١/ ١٠٩).

**ثالثًا:** يلزمُ من تلك الدّعوى الخطيرةِ وقوعُ العامةِ في الـجُرْأَةِ على العلماءِ بالاعتراضِ عليهم بدَعوى مخالفتِهم النصوص والأدلةَ بحسب ما يَتوهَّمون، حتى تجرَّأَ محمّدُ عِيد عبّاسي وزَعَمَ قائلًا: «إنني أكادُ أَجْزِمُ بأنّ العلماءَ المجتهدِين الكبارَ، ومنهم الأئمةُ الأربعة انفسُهم لم يكن لدَيهم علمٌ بكثيرٍ من هذه الأحاديث[١]، بل إنّ بعضهم لم يكن عندَه علمٌ بعُشرِها»[٢]

وقد لزمَ من هذه الدّعوى في الواقع استساغةُ إطلاقِ أَلفاظِ التكفيرِ والتضليلِ والتبديعِ على المخالِف في مسائلَ متنوِّعةٍ لا تَبلغُ عندَ الأئمةِ ذلك المبلَغ، بل قد لا تكونُ منَ المأثَم في شيءٍ أصلًا.

وقد وقعَ قديمًا نظيرُ هذا في الخوارج معَ الصحابةِ الكرام رضي الله عنهم؛ فإنّ الخوارجَ قد تجرَّؤوا على الاجتهادِ معَ جهلِهم بأصولِه، وخالفوا الصحابةَ رضي الله عنهم، واتفقَت كلمتُهم على تكفيرِ عثمانَ وعليٍّ وكثيرٍ غيرِهما رضي الله عنهم[٣]، واشتعلت جَرّاءَ ذلك فتنٌ كِبار، ولو أنهم فوَّضوا أمرَ العلم والاجتهادِ لأهلِه لما وَقعَ ما وَقَع، ولذا لـمّا نُوظِروا في مَسائِلهم وبُيِّنَ لهم وَجهُها من أدلةِ الشرع رَجعَ منهم كثيرٌ وتابوا مما كانوا عليه[٤]

ومما ابتدَعَه بعضُ رُؤُوسِ الخوارجِ أيضًا فضلًا عن الجهلِ والجرأةِ على

---

(١) يَعني ما ذَكَرَه من قبل: «الموطّأ» و«الصحيحَين» و«سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«النّسائي».

(٢) «بدعة التعصُّب المذهبي» لمحمّد عِيد عباسي (ص٢١).

(٣) «الفَرْق بينَ الفِرَق» (ص٥٥) و«الـمِلَل والنّحل» (١: ١١٥).

(٤) انظر نشأةَ الخوارج ومناظرتهم في: «الفرْق بينَ الفِرق» لعبد القاهر البغداديّ (ص٥٤ وما بعدها) و«البداية والنهاية» (١٠ ٥٦٤-٥٧٠).

تكفيرِ مخالِفيهم ما ذهبَ إليه نَجدةُ بنُ عامر[١] ـ أحدُ أئمتِهم ومَتْبُوعِيهم ـ **من عُذْرِ أهلِ الخطأ في الاجتهادِ بالجهالات**، وكان السببُ في ذلك: أنه بعثَ ابنَه الـمُطَرِّحَ معَ جُنْدٍ من عَسكرِه الى القَطيف، فأَغاروا عليها وسَبَوا منها النساءَ والذُّرِّيةَ، وقَسَّموا النساءَ على أنفسِهم ونكَحُوهنّ قبلَ إخراج الخُمُس منَ الغنيمة، وقالوا: إن دخلت النساءُ في قِسْمنا فهو مرادُنا، وإن زادت قيمتُهنّ على نصيبنا منَ الغنيمة غَرِمْنا الزيادةَ من أموالِنا.

فلمّا رجعوا إلى نَجْدةَ سألوه عما فعلوا من وَطءِ النّساءِ ومِن أكل طعام الغَنيمةِ قبلَ إخراج الخمس منها وقبلَ قِسمة أربعة أخماسِها بينَ الغانِمين؟ فقال لهم: لم يكن لكم ذلك. فقالوا: لم نعلَم أنّ ذلك لا يَحلُّ لنا. فعَذَرَهم بالجهالة، ثمّ قال: إنّ الدِّينَ أمران:

أحدُهما: معرفةُ الله تعالى، ومعرفةُ رُسُلِه، وتحريمُ دماء المسلمين، وتحريمُ غَصْب أموال المسلمين، والإقرارُ بما جاءَ من عند الله تعالى جملةً. فهذا واجبٌ معرفتُه على كلِّ مكلَّف.

وما سِواهُ فالناسُ مَعْذُورونَ بجَهالتِه حتى يُقيمَ عليه الحجةَ في الحلال والحرام؛ **فمَنِ استحلَّ باجتهادِه شيئًا محرَّمًا فهو مَعذور، ومَن خافَ منَ العذاب على المجتهدِ المخطىءِ قبلَ قيام الحجةِ عليه فهو كافر**[٢].

**أقول**: هذا والله عينُ الضلال، وإلّا فما معنى وجوب تحصيل العلم قبلَ العمل! وقد بوّب البخاريُّ في «الصحيح»: «بابُ العلمِ قبلَ القَول والعَمَل».

---

(١) انظر تاريخه في «الكامل» لابن الأثير (٣: ٢٨١-٢٨٤).

(٢) «الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي (ص٦٧-٦٨).

**رابعًا**: ظهورُ التعصُّب للآراء؛ فإنّ واقعَ مَن يَدْعُونَ الناسَ اليومَ إلى نَبذِ تقليدِ الأئمةِ واتِّباعِهم في الدّين؛ بحُجةِ عدم لزوم اتباع غيرِ المعصُومِين ودَعوى تركِ التعصُّب المذهبيّ؛ قاضٍ بأنهم واقعون في دَعاوى خَطيرةٍ ومتعصِّبون لآرائهم وآراءِ شيوخِهم التي خالفوا فيها الإجماعَ تارةً، أو جمهورَ فقهاءِ أهل السُّنة تارةً أخرى، في الوقتِ الذي يُبالِغُون فيه بوَصفِ مخالِفِيهم بالخروج عنِ السُّنة، والدّخولِ في البِدعة بل والضّلال، وقد يتعدّى بعضُهم إلى القولِ بالتكفيرِ في بعض المسائلِ التي لا يَبلُغُ فيها أئمةُ أهل السُّنة التكفيرَ كما قدَّمتُ.

فدونَكم كتابَ «شرح نواقض الإسلام» تأليفِ خالدِ بنِ عليٍّ المرضيّ الغامِدي؛ فإنه حكمَ فيه على عَدَدٍ كبيرٍ جدًّا من أئمة المذاهب الأربعة منَ القَرنِ الثامن الهجريِّ إلى القَرْنِ الرابعَ عَشَرَ بالشِّرْك، وسمَّاهم: «أئمة القُبُورية المشْرِكة» ـ والعياذُ بالله تعالى ـ، وممن ذكرَهم: سَعْدُ الدِّين التَّفْتازانيُّ الحنفيُّ إمامُ علوم الكلام والأصولِ والعَرَبية، وابنُ الحاجِّ المالكيّ، وشيخُ الإسلام التقيُّ السُّبْكيُّ الشافعيّ، والحافظُ جلالُ الدِّين السُّيُوطيُّ الشافعيّ، وقال: «وللسُّيوطيِّ كلامٌ صريحٌ في تجويز الشّركِ منثورٌ في كتابه «الحاوي للفتاوي» كالاستغاثةِ بالأموات ووجودِ الأبدالِ الذين يَتصرَّفون في الكَونِ وغيرِ ذلك منَ الكلام الذي نَجزِمُ فيه بكُفْرِ السُّيُوطيِّ ورِدّتِه والعياذُ بالله، فهو من أئمةِ الشِّرْك، وليسَ من أئمة الإسلام، ولا يجوزُ أن يُترَحَّمَ عليه وعلى أمثالِه منَ المشركين».

وممن ذكرَهم أيضًا: الإمامُ القَسْطَلّانيّ شارحُ البخاريّ، والإمامُ ابنُ حَجَرٍ الهيتميُّ الشافعيُّ شيخُ الفقهاء بالحرمَين الشّريفَين في القَرْن العاشر، والشَّعْراني وعبد الرؤوف الـمُناويّ الشافعيُّون وابنُ عاشر المالكيّ وغيرُهم كثير[1]

---

(١) «شرح نواقض الإسلام» لخالد بن علي المرضي الغامدي (ص٤١٢-٤١٣).

**خامسًا**: اختلاطُ أمرِ الدِّين على عموم المسلمين، فمَع كثرةِ المتقوِّلين في الدِّين يصيرُ الناسُ لا يَدْرُون مَن يَتْبَعون، وإلى مَن في الفتوى يَلْجَؤُون، بل قد يَدفعُ هذا بعضَهم إلى البعدِ عن الدِّين بل وإنكارِ أَحَقِّيته، وسلوكِ طرائق الملحِدِين؛ لما يَراه من كثرة الاختلافِ وشدّتِه، وإلى مثل هذه الفتن أشارَ رسول الله ﷺ فيما رواه عبدُ الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنّ الله لا يَقبِضُ العلمَ انتزاعًا ينتزِعُه منَ العِباد، ولكن يَقبِضُ العلمَ بقَبْضِ العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالِـمًا اتخذَ الناسُ رُؤوسًا جُهّالًا، فسُئِلوا فأَفْتَوا بغيرِ علم، فضَلُّوا وأَضَلّوا»[١]

قال العلّامة الشيخُ عيسى مَنُّون الشافعيّ بعدَ أن استقصى الكلامَ على قياس الشَّبَه ما نصُّه: «هذا تمامُ القول في الشَّبَه، وعندي أنه أدقُّ مباحث القياس تصورًا وتطبيقًا، بل أعتقدُ أنه لا يستطيعُ تطبيقَه على وَجهه إلّا مَن بلغَ رتبةَ الاجتهاد.

فعلى مَن زَيَّن له الشيطانُ سوءَ عمله ورآه حَسَنًا وغَرَّته نفسُه حتى اعتقدَ أنه بلغَ هذه الرُّتبةَ الجليلةَ بحفظه حديثًا أو حديثَين: أن يَلِجَ بابَ هذا القياس، ويخوض هذا البحرَ الخِضَم؛ فإنه لا مَندُوحةَ للمجتهد من خَوضه؛ ليَرُدَّ المسائلَ إلى أشباهها، والنظائرَ إلى نظائرِها، وحينئذ يرى مِن عَجزِه أنّ بينه وبين هذه الرُّتبة أمدًا بعيدًا، فيرجعُ إلى الله تعالى ويتوبُ ويَتبَعُ سبيلَ المؤمنين إن كان منصفًا من نفسه غيرَ جاهل بجهله.

نحن لا نُنكِرُ أنّ تلك الرُّتبةَ فضلٌ منَ الله تعالى يُؤتيه مَن يشاء، لا يختصُّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣).

من حيثُ هو فضلُ الله بزَمنٍ دونَ زَمن، وأنّ الاجتهادَ يتنوَّع، ويكون جزئيًا كما هو كليّ، وكيف نُنكرُ ذلك معَ أننا نرى العلماءَ من أتباع الأئمة في كلِّ زَمن إلى يومنا هذا يجتهدون في إرجاع الحوادث المستحدَثة إلى نظائرها المنصوصة في حدود أصوله القطعية، وما مهَّده لهم أئمتُهم منَ القواعد والضوابط.

كما أنا نراهم يُبرزون من مَكنوناتِ الشَّريعة وأسرارِها ما يَزدادُ به ذَوو البصائرِ ايمانًا وتصديقًا بأنّ هذه الشريعةَ الغرّاء صالحةٌ لكلِّ زمان ومكان، بأحكام ثابتةِ الأصولِ والفروع، لا تتغيّر بتغيُّر الزمان.

إنما نُنكرُ على أولئك الزَّعانفِ الذين إذا قِسْناهم بأهل العلم نجدُ أنهم لم يَبلغوا درجةَ الوصول إلى أبسطِ قواعدِ الأصول، ثمّ نراهم يتطاولون ويَدَّعون أنهم وَصَلوا إلى مَصافِّ الأئمة المجتهدين! ويا ليتَهم يَقفون عند هذا الحدّ، ويكونُ عملُهم قاصرًا على أنفسهم وضَرَرِهم لَاحِقًا بهم، ولكنّهم يسلكون طريقًا يُعتبر من أخطرِ الطُّرُق، سواءٌ كان ذلك بقصد أو بغير قصد، ذلك أنهم يُلقُون في نفوس العامّة بالأساليب المختلفة أنّ العبرةَ في الدِّين بما وافقَ الكتاب والسُّنة، لا بما قالَه أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ وأحمد، الأمرُ الذي يَنشأُ عنه نَزعُ الثقة من نفوس العامّة بهؤلاء الائمة، ويَحملُهم على الاعتقاد بأنّ ما استنبطوه ودَوَّنوه منَ الأحكام قد يكونُ مخالِفًا لما جاء به الكتابُ الكريمُ والسُّنةُ المطهَّرة، ولا شكَّ أنّ هذه الحالةَ من أشدِّ الحالات خطورةً، فقد يرى كلُّ واحدٍ ـ وإن لم يكن أهلًا لفَهم أبسَطِ المسائل ـ أن يأخذَ أحكام دينِه منَ الكتاب والسُّنة، فإذا لم يكن الحكمُ واضحًا أنكرَ أنه منَ الدِّين، وبذلك يُمكنُ إنكارُ مُعظمِ الأحكام الشرعية؛ فإنّ الكثيرَ منها مُستَخرَجٌ بدِقّة الاستنباط، ويكون أمرُ الدِّين فَوضى، وتُفتح الأبوابُ للمُلْحِدين، فيَدخلون في الشريعة بنيّاتِهمُ السَّيئة، فيُؤَوّلُون

النصوص على حَسَب أهوائم وأغراضهم، بما يَؤُلُ تدريجيًّا ـ لا قَدَّرَ الله ـ إلى اندِثارِ الشريعة، وإحلالِ غيرِها محلَّها في الواقع، معَ إلباسه ثوبَ الشريعة في الظاهر، وهناك تكونُ الطامةُ الكُبرى، هدانا الله وإياهم إلى سواء السَّبيل»[1]

**سادسًا**: أنّ التجربةَ قاضيةٌ بأنّ أصحابَ تلكَ الدّعوى يقعُ بينهم الاختلافاتُ الكثيرةُ في الأصول والفروع معَ دَعواهم الرّجوعَ إلى الكتاب والسُّنة الذي يُفترضُ فيه ـ بحَسَب زعمِ أصحاب تلك الدعوى ـ أن يوحِّدَ الأمةَ على قولٍ واحدٍ هو قولُ الحقِّ منَ الكتاب والسُّنة! فنراهم مختَلِفين فيما بينَهم اختلافًا قد يَصِلُ في بعض المسائل إلى التكفير، أما التضليلُ والتبديعُ فأمرٌ مَفروغ منه، معَ تمسُّكِ كلٍّ منهم بما يدَّعي من دليل الكتاب والسُّنة!

هذا كلُّه في الوَقت الذي يَزعُمُون فيه أنّ الرجوعَ إلى الكتاب والسُّنة وتركَ التقليدِ سَيُوَحِّدُ الأمةَ على القولِ الحقّ!

**سابعًا**: تركُ اتباع سلَفِ الأمة في المذاهب الأربعةِ المتبوعةِ المقرَّرةِ عندَ جماهير الأمة سلفًا وخلفًا- تلك المذاهب التي حكمَ بها الحكّام، وأفتى بها المفتون، وقُـرِّرت بمُعتمدَاتها الحقوقُ والواجباتُ للدولة الإسلاميةِ وعلاقاتِها معَ أفرادها، بل مع الدُّول الأخرى، وفُتحت لها المدارس، ووُقِفت عليها الأوقاف، ومُلِئت المكتبةُ الإسلامية شَرقًا وغربًا بتُراثها وفتاوي علمائها، فضلًا عن اعتكاف أئمتها على تفسير القرآنِ وجمع الحديثِ وشرحِه والتأليف في قواعد الاستنباط من النصّ والاجتهاد فيما وراء النّصّ مما لا نصَّ فيه، وغير ذلك من الجهود العلمية الفائقة؛ إنّ ترك تلك المرجعية الحقيقيةِ للأمة

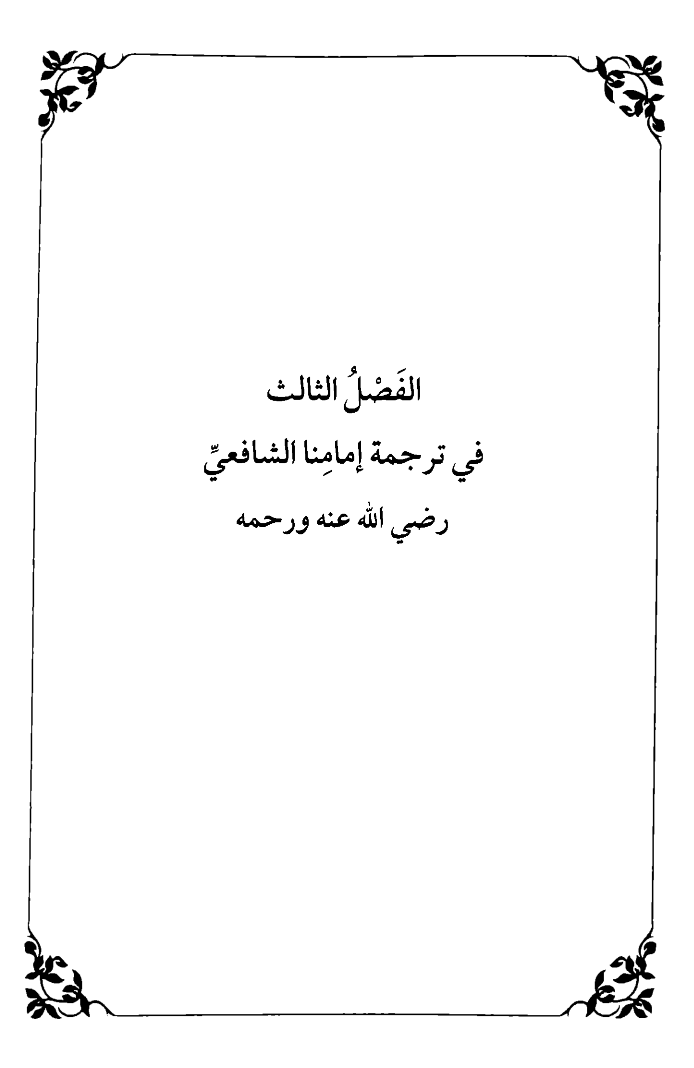
(١) «نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول» (ص ٣٥٣).

واستسهالِ الخروجِ عنها ـ بحُجة الترجيحِ وأنّ تلكَ المذاهبَ لم تُصِبِ الحقَّ منَ الكتاب والسُّنة ـ سيُوقعُ الأمةَ في ركوب مَوجةِ الأقوالِ الشاذّةِ ومخالفةِ الإجماع واعتقادِ أَحَقّيّةِ معانٍ وأحكامٍ خارجةٍ في الحقيقةِ عن مُرادِ الله تعالى ومُرادِ رسولِه ﷺ.

وقال ابنُ رَجَبٍ أيضًا في رسالتِه «بيان فَضل عِلم السَّلَف علىٰ علم الـخَلَف» مُـحَذِّرًا منَ اتباع الأقوال الشاذّةِ الصادرةِ عنِ المجتهِدِين، فضلًا عن غيرِهم: «وفي زماننا [وكان في القرن الثامن الهجريّ] يتعيَّنُ كتابةُ كلام أئمةِ السَّلَف المقتدىٰ بهم إلىٰ زَمن الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي عُبَيد، وليَكُنِ الإنسانُ علىٰ حَذرٍ مما حَدَثَ بعدَهم؛ فإنه حَدَثَ بعدَهم حوادثُ كثيرة، وحَدَثَ مَن انتَسَبَ إلىٰ متابعة السُّنة والحديثِ منَ الظاهريةِ ونحوِهم، وهو أشدُّ مخالفةً لها؛ لشُذُوذِه عن الأئمةِ وانفرادِه عنهم بفَهمٍ يَفهَمُه أو يأخذُ ما لم يَأخُذْ به الأئمةُ مِن قبلِه». انتهىٰ[1]

*

(١) «بيان فضل علم السلف على علم الخلف» (ص٦٧).



# الفَصْلُ الثالث

## في ترجمة إمامِنا الشافعيِّ

## رضي الله عنه ورحمه

# الفصل الثالث

# في ترجمة إمامنا الشافعيِّ

## رضي الله عنه ورحمه

### المبحث الأول: اسمُه ونَسَبُه.

هو أبو عبد الله محمدُ بنُ إدريسَ بنِ العباسِ بنِ عثمانَ بنِ شافعِ بنِ السّائبِ بنِ عُبيدِ بنِ عبدِ يَزيدَ بنِ هاشِمِ بنِ المطَّلِبِ بنِ عبدِ مَنافِ بنِ قُصَي القُرَشيُّ المطَّلِبيُّ الشافعيُّ الحِجازيُّ المكيُّ.

فالقُرَشيُّ نسبة لقُرَيش الذين هم ساداتُ العَرَب، ويكفيهم شَرفًا ورِفعةً أن بُعِثَ منهم خاتمُ النبِّيين وسيّدُهم وأفضلُ العالَـمين ﷺ، قال الإمام النوويّ: «انعقَدَ الإجماعُ علىٰ تفضيلِهم علىٰ جميع قبائل العَرَب وغيرهم»[1] ومما ورَدَ في فضلِهم قولُه ﷺ: «الناسُ تَبَعٌ لقُريش فى الخير والشَّرّ»[2]، وقولُه ﷺ: «إنّ الله اصطفىٰ كِنانةَ من ولَدِ إسماعيل، واصطفىٰ قُريشًا من كِنانة، واصطفىٰ من قُريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»[3]

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١: ٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٩). وفي لفظ آخر عن البخاري (٣٤٩٥) ومسلم (١٨١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «الناسُ تَـبَعٌ لقُريش في هذا الشأن، مُسْلمُهم تـبعٌ لـمُسْلِمِهم، وكافرُهم تَـبعٌ لكافرِهم».

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٧٦).

**أما الـمُطَّلبيُّ** فِنسبةٌ إلىٰ جَدِّه المطَّلِب بن عَبد مَناف، فالشافعيُّ من أولاد عمومةِ النبيِّ ﷺ يَلْتقيانِ في الجَدِّ الثالثِ له ﷺ وهو عَبدُ مَناف، فإنّ لعَبدِ منافٍ أربعةً منَ الذكور هم: هاشِم والمطَّلِب وعبد شَمس ونَوفَل.

فالنبيُّ ﷺ من أولادِ هاشِم فهو ﷺ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ المطَّلِب بنِ هاشمِ بنِ عبدِ مَناف، والشافعيُّ من أولادِ المطَّلِب، وقد جمعَ رسولُ الله ﷺ بين بني هاشم وبني المطلَّب في الفَضيلة دونَ بَني عبد شَمْس ونَوفل؛ فعن جُبيرِ بنُ مُطْعِم رضي الله عنه قال: مَشَيْتُ أنا وعثمانُ بنُ عَفّانَ إلىٰ رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسولَ الله، أَعْطَيْتَ [أي: من خُمس خَيبر] بَني المطَّلِبِ وتَرَكْتَنا، ونحن وهم منكَ بمَنزلةٍ واحدة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما بَنو المطَّلِبِ وبنو هاشِمٍ شيءٌ واحد». قال جُبير: ولم يَقْسِمِ النبيُّ لبَني عَبد شَمْس ولا لِبَني نَوفَل، وقال ابن إسحاق: عبدُ شَمْس وهاشمٌ والمطَّلِبُ إخوةٌ لأمّ، وأمُّهم عاتكةُ بنتُ مُرّة، وكان نَوفلُ أخاهم لأبيهم[١] وفي رواية: «إنهم لم يُفارِقُوني في جاهليةٍ ولا إسلام، إنما بنو هاشمٍ وبنو المطَّلِبِ شيءٌ واحد»، وشَبَّكَ بينَ أصابعه[٢]

**وأما الشافعيُّ**: فنسبة لجدِّه شافع.

**وأما الحِجازيُّ**: فنسبة إلى الحجاز، وهو مكة والمدينة والطائف.

**وأما الـمَكِّيُّ**: فنسبة إلى مكة شرَّفها الله تعالى.

كان رحمه الله يَـخْضِبُ بالحِنّاءِ وكان خفيفَ شَعَر العارِضَين، وقال المزنيَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٠). وتتمةُ الرواية فيه: قال الليث: حدّثني يونس، وزاد، قال جُبير ولم يَقْسِمِ النبيُّ لبَني عَبد شَمس ولا لِبَني نَوْفَل، وقال ابن إسحاق: عبدُ شمس وهاشمٌ والمطَّلِبُ إخوةٌ لأمّ، وأمُّهم عاتكةُ بنتُ مُرّة، وكان نوفلُ أخاهم لأبيهم.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٤١) وأبو داود (٢٩٨٠) والنسائي (٤١٣٧) واللفظ له.

ما رأيتُ وجهًا أحسَنَ من وجهِ الشافعيّ، ولا رأيتُ لحيةً أحسَنَ من لحيته، وكان ربما قبض عليها فلا تَفضُلُ عن قبضته[١].

## المبحث الثاني: مولدُه ونَشأتُه.

وُلِدَ الشافعيُّ سنةَ خمسين ومئة (١٥٠هـ) ـ وهي السَّنةُ التي توفيَ فيها الإمامُ أبو حَنيفة رحمه الله تعالىٰ ـ (٨٠-١٥٠هـ)، والجمهورُ علىٰ أنّ ذلك كان بغَزّة، وقيل: بعَسْقَلَان.

### النُّقلةُ به إلى مكة:

ثمّ حُملَ إلىٰ مكة المكرَّمة وهو ابنُ سنتَين، إذ نشأَ يَتميًا فسافرت به أمُّه من غزةَ إلىٰ مكة، فعاشَ في حِجْرها بمكة في قلّةِ عَيش وضِيق حال، وكان في صِباه يُجالسُ العلماء، ويَكتبُ ما يَستفيدُه في العِظام ونحوِها؛ لعَجْزِه عن الورَق، حتىٰ مَلَأَ منها حِبابًا[٢]، وحفظَ القرآنَ العظيمَ وهو ابنُ سَبع سنين، و«موطأ الإمام مالك» وهو ابنُ عشرِ سنين[٣]، وحُبِّبَ إليه الرَّميُ حتى فاقَ الأقرانَ وصارَ يُصِيب منَ العشرة تسعة[٤].

قال الشافعي: «كنتُ يتيمًا في حِجر أمي ولم يكن معها ما تُعطي المعلِّم، وكان المعلِّمُ قد رضيَ مني أن أَخْلُفَه إذا قام، فلما ختمتُ القرآنَ دخلتُ المسجدَ وكنتُ أجالِسُ العلماءَ وأَحفظُ الحديثَ أو المسألة، وكانت لنا جرّةٌ قديمةٌ فإذا

---

(١) «تاريخ دمشق» (٥١: ٢٨٠).

(٢) جمعُ حُبّ، وهي: الخابية؛ أي: وعاءُ الماء الذي يُحفَظَ فيه. انظر: «مختار الصحاح» (ح ب ب) و«المعجم الوسيط» (خابية).

(٣) «تاريخ بغداد» (٢: ٣٩٢).

(٤) «الوافي بالوفيات» (٢: ١٢١).

امتلأ العَظمُ طرحتُه في الجرة»[١]

وقال أيضًا: كنتُ أسمعُ المعلِّمَ في الكُتّاب يُلقِّنُ الصبيَّ الآيةَ فأحفظُها أنا والصبيانُ يَكتُبون فإلى أن يفرُغَ المعلِّمُ منَ الإملاء عليهم أكون قد حفظتُ جميعَ ما أَمْلى، فقال لي ذات يوم: «ما يَحلُّ لي أن آخذَ منكَ شيئًا»[٢].

وقال: «خرجتُ من مكّةَ فلَزِمْتُ هُذَيلًا في البادية أتعلَّمُ كلامَها وآخذُ طَبعَها، وكانت أفصَحَ العرب، فبَقيتُ فيهم سبعَ عشرةَ سنة أرتحلُ برِحلتِهم وأنزلُ بنُزولِهم، فلما أن رجعتُ إلى مكةَ جعلتُ أنشُدُ الأشعارَ وأذكرُ الآدابَ والأخبارَ وأيامَ العرب»[٣].

وفي أثناء تِرحالِه معَ هُذَيل وطلبِه للعربية وتردُّدِه إلى مكّةَ يسَّرَ الله تعالى له مَن يُنبِّهه على ضَرورة التفقُّه، فعن الشافعيِّ قال: «كنتُ أَنظرُ في الشِّعر، فارتَقيتُ عَقَبةً بمِنىً، فإذا صَوتٌ من خَلْفي: عليكَ بالفقه»[٤]. وفي رواية أخرى عن الحُمَيديّ قال: قال الشافعيّ: خرجتُ أطلُبُ النحوَ والأدب، فلَقِيَني مسلمُ ابنُ خالدٍ الزَّنْجيُّ فقال: يا فتىٰ، من أينَ أنت؟ قلت: من أهل مكة، قال: أينَ منزِلُك؟ قلت: بشِعْب الـخَيف[٥]، قال: من أيِّ قَبيلةٍ أنت؟ قلت: من عبدِ مَناف،

(١) «تاريخ دمشق» (٥١: ٢٨٢).

(٢) المرجع السابق (٥١: ٢٨٥).

(٣) المرجع السابق (٥١: ٢٨٥).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (١: ٤٦).

(٥) قال ياقوت في «معجم البلدان» (٢: ٤١٢): «بفتح أوله، وسكون ثانيه، وآخره فاء، والـخيف: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سُمي مسجد الخيف من منىً...، وقال القاضي عياض: خيف بني كنانة هو الـمُحصَب، كذا فسّر في حديث عبد الرزاق، وهو بطحاءُ مكة، وقيل: مبتدأ الأبطح، وهو الحقيقةُ فيه؛ لأنّ أصله ما انحدر من

فقال: بَخٍ بَخ، لقد شرَّفَكَ الله في الدنيا والآخرة، أَلَا جعلتَ فهمَكَ هذا في الفقهِ فكان أحسَنَ لك!

وفي روايةٍ ثالثة: قال مُصعَبُ بنُ عبدِ الله الزُّبَيريّ[1]: كان الشافعيُّ رحمه الله في ابتداءِ أمرِه يَطلُبُ الشِّعْرَ وأيامَ العَرَب والأَدَب، ثمّ أخذَ في الفقه، وكان سببُ أخذِه فيه أنه كان يَسير يومًا على دابة له وخلفَه كاتبٌ لِأَبي[2]، فتَمثَّلَ الشافعيُّ ببيت شِعر، فقَرَّعَه كاتبُ أبي بسَوْطِه، ثمّ قال له: مثلُك يذهَبُ بمُروءَته في مثل هذا، أين أنت منَ الفقه؟! فهَزَّه ذلك، فقصدَ مُجالسةَ مسلم ابن خالد الزَّنْجيّ (ت١٨٠هـ) مفتي مكة، ثمّ قَدِمَ علينا ـ يعني المدينةَ ـ فلَزِمَ مالكًا رحمه الله.

فباشتغالِ الشافعيِّ بالتفقُّه حصلَ له العلمُ التامُّ بأنه لا يُستعانُ عليه بمثل العربية؛ إذ التفقُّه في زمانِهم كان عبارةً عن الاجتهاد وأساسُه النظرُ في الكتاب والسُّنة والوقوفُ على دلالاتِهما واستنباطِ المعاني منهما، ولا يكون هذا على وجهه المقبول لغير إمامٍ في العَرَبية، فلذا قال الشافعيُّ لما سُئلَ عن سَبَب إقامتِه

---

الجبل وارتفع عن المسيل، وقال الزهري: الـخَيف الوادي، وقال الحازمي: خَيف بني كنانة بمنىً نزلَه رسولُ الله ﷺ». انتهىٰ.

(١) هو الإمامُ الثقةُ علاّمةُ قريش في النَّسَب والشِّعْر والخبر أبو عبد الله مُصعَبُ بن عبد الله ابن مُصعَب بن ثابت بن عبد الله بن الزُّبَير بن العوّام القرشيُّ الأسديّ (ت٢٣٦هـ) عن ثمانين سنة، صاحبُ الإمام مالك، وأحدُ رواة «الموطأ»، سمعَ أيضًا من أبيه وغيره من أهل المدينة، وسمعَ منه يحيىٰ بنُ مَعين وغيرُه، وروىٰ له مسلمٌ وأبو داود. انظر: «ترتيب المدارك» (٣: ١٧٠) و«السير» (١١: ٣٠-٣٢).

(٢) هو الأميرُ الكبيرُ أبو مُصعَبٍ عبدُ الله بنُ مُصعَب بن ثابت بن عبد الله بن الزُّبَير بن العوّام القرشيُّ الأسديُّ (ت١٨٤هـ) عن سَبعين سنة، قال الذهبي: «كان جميلًا سريًا مُحتشِمًا فصيحًا مُفَوهًا وافرَ الجلالة محمود الولاية، كان يُحبُّه المهدي ويحترمُه، جمع له الرّشيدُ مع اليَمَن إمرة المدينة». انظر «السير» (٨: ٥١٧).

في علم العربية وأيامِ الناس نحوَعشرين سَنةً: «ما أردتُ به إلّا الاستعانةَ على الفقه»[١].

فصارَ الشافعيُّ حُجّةً في لغة العَرَب ونحوِهم يُرْجعُ إليه فيه، يقول الإمامُ عبدُ الملِكِ بنُ هشام البَصريُّ نزيلُ مصرَ إمامُ النحو والأخبارِ صاحبُ المغازي (ت ٢١٣هـ): «الشافعيُّ حُجةٌ في اللغة». وكان إذا شكَّ في شيء من اللغة بَعَثَ إلى الشافعيِّ فسَأَلَه عنه. وقال إمامُ العربية أبو عثمانَ بكر بن محمد المازنيُّ البَصريُّ (ت ٢٤٩هـ): «الشافعيُّ عندنا حجةٌ في النحو». وقال أبو سعيدٍ عبدُ الملك الأَصْمَعيُّ البَصريُّ حجةُ الأدب ولسانُ العرب ـ كما قال الذهبي ـ (١٢٢-٢١٦هـ): «صَحَّحْتُ أشعارَ الـهُذَلِيِّين على شابٍّ من قُريش بمكةَ يُقال له: محمدُ بنُ إدريس»[٢].

اشتغلَ الشافعيُّ رضي الله عنه في الفقه، فحصَّلَ منه على مفتي مكّةَ مسلمِ ابنِ خالدٍ الزَّنجيِّ الشيءَ الكثير حتى بلغَ فيه مَبلغًا كبيرًا في سِنٍّ مُبَكِّرة بشهادة شيخِه، فأخرجَ الخطيبُ عن الرَّبيع بن سُليمانَ قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ الزُّبير الـحُمَيديّ، يقول: «قال مسلمُ بنُ خالد الزَّنْجيُّ للشافعيِّ: يا أبا عبدِ الله أَفْتِ الناس، آنَ لكَ والله أن تُفتي، وهو ابنُ دونَ عشرينَ سَنة»[٣].

كما أخذَ الشافعيُّ بمكةَ عن أئمة آخرين فقهاءَ وحُفّاظَ ومُربِّين، فمن شُيوخه

---

(١) «ترتيب المدارك» (٣: ١٨٤).

(٢) انظر ما يتعلق بأخبار الشافعي في العربية في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١: ٤٩-٥٠).

(٣) «تاريخ بغداد» (٢: ٣٩٢). وساق قبل هذا خبرًا عن الـحُمَيديّ أن مُسلِمَ بنَ خالد قال له ذلك وهو ابنُ خمس عشرة سنة. لكن قال الخطيب: «قلت: هكذا ذكرَ في هذه الحكاية عن الـحُميدي...، وليس ذلك بمُستقيم، لأنّ الـحُميديّ كان يصغُرُ عن إدراك الشافعيّ وله تلك السّنّ، والصوابُ ما أخبرنا علي بن المحسن... ». فساق ما ذكرتُه في المتن.

بها[١]: عَمُّه محمّدُ بن عليِّ بن شافع ـ فهو ابنُ عَمِّ العباس جَدِّ الشافعيِّ ـ، وسفيانُ بن عُيَينةَ (١٠٧-١٩٨هـ)، وداودُ بنُ عبد الرّحمٰن العَطّار (ت١٧٤هـ)، وعبدُ الرّحمٰن بنُ أبي بكر الـمُلَيْكيّ، وسعيدُ بنُ سالِم (ت١٩٠ ونيّف) وفُضَيلُ ابن عِياض (ت١٨٧هـ).

## المبحث الثالث: رَحَلاتُه.

### رِحلتُه إلى المدينة المنّورة:

ثمّ لما أخذَ الشافعيُّ في الفقه وحَصَّلَ منه علىٰ أهل مكةَ رَحَلَ إلىٰ المدينة قاصدًا الأخذَ عن أبي عبد الله مالكِ بن أنس رضي الله عنه (٩٣-١٧٩هـ)، قال الحافظُ الذَّهبي: «وارتحلَ ـ وهو ابنُ نَيِّفٍ وعشرين سنةَ، وقد أفتىٰ وتأهَّلَ للإمامة ـ إلىٰ المدينة، فحَملَ عن مالكِ بن أنس «الموطأ»، عَرَضَه من حِفظِه»[٢] وقيل: كان سِنُّ الشافعيِّ إذاكَ ثلاثَ عشرةَ سنةً[٣]

أخرج الخطيبُ عن الرَّبيع بن سُليمان قال: سمعتُ الشافعيَّ يقول: أردتُ مالكَ بنَ أنس وقد حَفِظْتُ «الموطأ»، فقَدِمْتُ عليه، فقال لي: اطلُبْ مَن يَقرَأُ لك، فقلتُ له: إن أَعْجَبَكَ قراءَتي. فقَرأتُ عليه «الموطأ» كلَّه حفظًا»[٤] فأعجَبَتْه قراءتُه، فكان مالكٌ يَستزيدُه منَ القراءة لإعجابه من قراءته، كما كان

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠: ٦).

(٢) «السير» (١٠: ٦-٧).

(٣) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١ ١٠١) و«تهذيب الأسماء واللغات» (١ ٠٧ ٤). قال الذهبي في «السير» (١٠: ١٢) بعد ذكر هذا القول: «وعن الشافعيّ قال: أتيتُ مالكًا وأنا ابنُ ثلاث عشرةَ سنةً. كذا قال، والظاهرُ أنه كان ابنَ ثلاثٍ وعشرين سنة».

(٤) «تاريخ بغداد» (٥: ٥١٢).

يُكرِمُه لنَسَبه وعِلمِه وفَهمه وعَقله وأَدَبه، وقد قال له مالكٌ يومًا: «اتقِ الله، فإنه سيكون لك شأن». وفي رواية أنه قال له: «إنّ الله عزّ وجلَّ قد ألقىٰ علىٰ قلبِكَ نورًا فلا تُطْفِئْه بالمعصية»[١].

وقد أقامَ الشافعيُّ بالمدينة يأخذُ عن مالكٍ إلى أن توفيَ رحمه الله تعالى[٢].

وكان الشافعيُّ شديدَ التأثُّر بالإمام مالك وكثيرَ الثناء عليه، ومما قاله فيه: «مالكُ بنُ أنس معلِّمي أو أستاذي» «وإذا ذُكرَ العلماءُ فمالِكٌ النجم» «وما أحدٌ أمنَّ عليَّ من مالك، وعنه أخذتُ العلم». وقال: «إنما أنا غلامٌ من غلمانِ مالك». وقال: «جعلتُ مالكًا حجةً فيما بيني وبين الله»[٣]

## رِحلتُه إلىٰ اليَمَن:

قال الإمامُ الشافعيُّ: «قَدِمَ والٍ على اليَمن، فكَلّمَه بعضُ القرشيِّين أنْ أصحَبَه، ولم يكن عند أُمّي ما تُعطيني أَتَحمَّلُ به، فرَهَنَتْ دارًا بستةَ عَشَرَ دينارًا، وأَعْطَتْني. فتَحمّلْتُ بها معه، فلما قَدِمْنا اليمنَ استعمَلَني على عَمَل، فحُمِدت فيه، فزاد عملي، وقَدم الْعُمّالُ مكةَ في رَجَب، فأَثْنَوا عليَّ وطارَ لي بذلك ذِكْرٌ، فقدمتُ من اليمن، فلقيتُ ابن أبي يحيى[٤]، وقد كنتُ أجالسُه، فسَلَّمْتُ عليه

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ١٠٤) و«تهذيب الأسماء واللغات» (١: ٤٧).

(٢) «ترتيب المدارك» (٣: ١٧٧).

(٣) المرجع السابق (٣: ١٧٧).

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيمُ بنُ محمد بن أبي يحيى المدنيُّ الأسلميُّ (١٠٠-١٨٥هـ) حلّاه الذهبيّ في «السير» (٨: ٤٥٠) بـ «الشيخ العالم المحدّث، أحد الأعلام المشاهير... الفقيه». وقال: «صنف «الموطأ»، وهو كبيرٌ أضعافُ «موطأ الإمام مالك» حدّث عنه جماعةٌ قليلة، منهم الشافعيُّ، وإبراهيمُ بن موسى الفرّاء، والحسن بن عرفة. وقد كان الشافعيُّ مع حسن رأيه فيه إذا روى عنه، ربّما دلّسه،

فوَبَّخني، وقال: «تجالِسُوننا وتَصْنَعون، فإذا شُرِعَ لِأَحدِكم شيءٌ دخلَ فيه» أو نحوهذا منَ الكلام، قال: فتَركْتُه.

ثمّ لَقِيتُ سفيانَ بنَ عُيينة، فسَلَّمتُ عليه، فرَحَّبَ بي، وقال: «قد بَلغَني ولَايتُك، فما أَحسَنَ ما انتشَرَ عنكَ، وما أَدَّيْتَ كلَّ الذي لله تعالى عليكَ ولا تَعُد». قال: فجاءَتْ موعظةُ سفيانَ إيايَ أَبلَغَ مما صنَعَ ابنُ أبي يحيى.

ثمّ قَدِمْتُ بعدَ ذلك «نَجْرانَ» وبها بَنو الحارثِ ومَوالي ثَقيف، وكان الوالي إذا أتاهم صانَعُوه، فقَدِمْتُ فأرادوني على نحوِ ذلك، فلم يَجدوا عندي، وتظلَّمَ عندي ناسٌ كثير، فجَمَعْتُهم، وقلتُ: «اجتَمِعُوا على سَبعةٍ منكم رجالٍ عدول، مَن عَدَّلُوه كان عدلًا، ومَن جَرَحُوه كان مجروحًا». فاجتَمَعُوا على سَبعةٍ منهم، فجلستُ وقُلتُ للخصوم: تقدَّموا. وأجلستُ السَّبعةَ حولي، فإذا شهدَ شاهدٌ التفَتُّ إلى السَّبعة، فقلت: ما تقولون في شهادتِه؟ فإن عَدَّلوه كان عدلًا، وإن جَرَحوه قلت: زِدْني شهودًا. فلم أزَلْ أفعلُ حتى أتيتُ على جميع مَن تظلَّم عندي.

فلما صَحَّحْتُ وَضَعْتُ أَحْكُمُ وأُسَجِّل، فنظروا إلى حكم حادَ ـ أو قال: جار ـ فقالوا: هذه الضِّياعُ التي تَحكُمُ علينا فيها ليسَتْ لنا، إنما هي بأيدِينا لمنصورِ بنِ المهديّ. فقلتُ للكاتب: اكتُبْ: «أَقَرَّ فلانُ بنُ فلان الذي وَقَعَ عليه حُكْمي في هذا الكتاب أنّ الضَّيعةَ التي حَكَمْتُ عليه فيها ليستْ له، إنما هي لمنصورِ بن المهديّ، ومنصورُ بنُ المهدي قائمٌ على حُجّته متى ما قام». قال:

---

ويقول: «أخبرني من لا أتَّهِم». فتجدُ الشافعيّ لا يُوثِّقُه، وإنما هو عنده ليس بمُتَّهم بالكذب، وقد اعترف الشافعيُّ. بأنه كان قدريًا، ونهى ابنُ عُيينة عن الكتابة عنه... ». اهـ.
قال الإمامُ النوويُّ في «تهذيب الأسماء واللغات» (١ ١٠٤): «واتفق العلماءُ على تضعيفه وجرْحه، وأنه كان يرى القدر، ويتهمُونه بالكذب».

فخرجوا إلى مكّة، وعَمِلُوا في أمري حتى رُفِعْتُ إلى العِراق... »[١].

هذا مُـجمَلُ حالِه في اليَمَن من تولِّيه القضاء، وإحسانِ الأمرِ فيه، وقيام حاسِدِيهِ عليه بالتُّهمة في مكةَ وعندَ الخليفةِ ببغداد، وهو وقتَها هارونُ الرَّشيد.

ولم يَغفَلِ الشافعيُّ في اليَمَن عن تلقِّي العلم عن أهلِها، فأخذَ بها عن طائفةٍ منهم[٢]: مُطَرِّفُ بنُ مازنٍ قاضي صنعاءَ (ت١٩١هـ)، وهشامُ بنُ يُوسُفَ قاضي صَنعاءَ أيضًا (ت١٩٧هـ).

## رِحلتُه إلىٰ العراق:

قال الذَّهبيّ: «قال الزَّعْفراني: قَدِمَ علينا الشافعيُّ بغدادَ سنةَ خمسٍ وتسعين[٣]، فأقامَ عندنا سنتَين، وخرجَ إلىٰ مكة، ثمّ قدمَ سنةَ ثمانٍ وتسعين، فأقامَ عندنا أشهُرًا، وخرجَ ـ يعني: إلىٰ مصر ـ.

قلتُ: قد قَدِمَ بغدادَ سنةَ بِضْعٍ وثمانين ومئة، وأجازَه الرَّشيدُ بمال، ولازَمَ محمدَ بن الحسن مدّة، ولم يَلْقَ أبا يوسفَ القاضي، ماتَ قبلَ قدوم الشافعيّ». انتهى[٤]

فحاصلُ ما حرّره أنه دخلَ بغدادَ ثلاثَ مرّات:

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ١٠٦-١٠٧). وتتمة النصّ: «فقيل لي: الزَمْ الباب. فنظرت، فإذا أنا لا بدّ لي من أن أكون أختلفُ إلى بعض من هناك، وكان محمدُ بنُ الحَسَن جيدَ المنزلة، فاختلفْتُ إليه، وقلت: هذا أشبهُ عليّ من طريق الفقه، فلزمتُه، وكتبتُ كتبَه، وعَرَفْتُ أقاويلَهم، وكان إذا قام ناظرْتُ أصحابه... ». ثمّ ذكر مناظرةً بينه وبين الإمام محمد بن الحسن».

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠: ٧).

(٣) أي. ومئة.

(٤) المرجع السابق (١٠: ٥٠).

**أولها**: سنةَ بِضْع وثمانين ومئة، لَـمّا حُمِلَ إليها.

**وثانيها**: سنةَ (١٩٥هـ)، أقامَ بها سنتَين، ثمّ رَجعَ مكّة.

**وثالثُها**: سنةَ (١٩٨هـ)، أقامَ بها أَشْهُرًا، ثمّ خرجَ إلىٰ مصر.

**قلتُ**: كان بالعراق فريقانِ عَظيمانِ من أئمة الدِّين؛ أهلُ الحديثِ وأصحابُ الإمام أبي حَنيفةَ رحمه الله ومدرسةُ الفقهاء الكُوفيِّين، وكان بينَ الفريقَين تفاوتٌ في طريقة التفقُّه؛ فالمحدِّثون مُكثِرُون منَ الرواية، وظهورُ استدلالاتِهم بالحديث أشدّ، وإقامتُهم على ظواهر الرواياتِ أكثر، وكان ظهورُ القياس والاجتهادِ بالرأي بحَسب ما دلَّت عليه قواعدُ الشرع شائعًا في أصحاب أبي حنيفةَ والفقهاءِ في العراق.

وكان يَقعُ بينَ الفريقَين تنافرٌ بحَسب ما يَظهَرُ لكلٍّ منَ الحقِّ في الاستدلال، حتى دخلَ الشافعيُّ بغدادَ وجالسَ أصحابَ الإمام أبي حنيفةَ ومَن على طريقتِه، وعلى رأسِهم شيخُه فقيهُ العراق ـ كما قال الذهبيّ ـ الإمامُ محمدُ بنُ الحسن الشَّيبانيّ (١٣١-١٨٩هـ)، فأكثرَ الأخذَ عنه جدًّا[١]، وترقّى لمناظرته فضلاً عن مناظرة أصحابِه. يقول الشافعيُّ: «كتبتُ عنه [أي: محمد بن الحسن] وِقْرَ بُخْتِيٍّ[٢]، وما ناظَرْتُ سَمِينًا أذكى منه، ولو أشاءُ أن أقول: نزلَ القرآنُ بلُغةِ محمدِ ابنِ الحسَن، لقُلتُ؛ لفصاحته»[٣]

وقد عَرفَ الشافعيُّ قدرَ فِقهِ أهل العراق حتى قالَ فيهم كما يَروي تلميذُه

(١) المرجع السابق (٩: ١٣٥).

(٢) الوِقر ـ بكسر الواو ـ حِمْلُ البَغل أو الحمار، ويُستعملُ في البعير. والبُخْت: نوع من الإبل. انظر: «المصباح المنير» (و ق ر) و (ب خ ت).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٩: ١٣٥).

الرَّبيعُ بنُ سُليمان: سَمعتُ الشافعيَّ يقول: «الناسُ عِيالٌ على أهل العراقِ في الفقه»[١].

وفي المقابل اغتَبطَ أهلُ الحديثِ بالشافعيّ؛ نظرًا إلى قُربه من طريقتِهم في الإكثارِ منَ الحديث ووقوفِهم على مناظراتِه لفقهاءِ العراق، ووَجَدوا عندَ ما ليسَ عندهم من عُمقِ التفقُّه في النصوص والنظرِ الاجتهاديِّ فيها وفيما ليسَ فيه نصٌّ، حتى قالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبل: «كانت أَقْفِيتُنا[٢] ـ أصحابَ الحديث ـ في أيدي أصحاب أبي حنيفةَ ما تُنزَع[٣]، حتى رأينا الشافعيَّ رضي الله عنه، وكان أفقهَ الناس في كتاب الله عزَّ وجلّ وفي سُنةِ رسول الله ﷺ، ما كان يكفيه قليلُ الطَّلَب في الحديث»[٤]. وقال أيضًا: «كان الفقهُ قُفْلاً على أهلِه حتى فَتحَه الله بالشافعيّ»[٥]. وقال الإمامُ عبدُ الله بنُ الزُّبير الحُمَيديّ شيخُ مكّة: «كنا نُريدُ أن نرُدَّ على أهلِ الرأي فلا نُحْسِن، حتى جاءَنا الشافعيُّ ففَتَحَ لنا»[٦]. وقال الإمامُ أحمدُ بن حنبل: «ما كان أصحابُ الحديثِ يَعرفون معانيَ حديثِ رسولِ الله ﷺ حتى قدِمَ الشافعيُّ فبَيّنَها لهم»[٧]. وقال الحُسَينُ بنُ عليٍّ الكَرابيسِيُّ تلميذُ

---

(١) «آدابُ الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم الرازي (ص١٦١).

(٢) الأقفيةُ جمعُ قفا، وهو مؤخرُ العنق. «مختار الصحاح» (ق ف ا). والمرادُ أن أصحابَ أبي حنيفة كانوا متمكّنين من أصحاب الحديث في الفقه والاستدلال، لا يجارونهم فيه.

(٣) المرادُ أنّ أصحاب أبي حنيفة كانوا متمكّنين من أصحاب الحديث في الفقه والاستدلال، لا يقدرُ أصحابُ الحديث على مجاراتهم فيه.

(٤) «آداب الشافعيّ ومناقبه» (ص٤٢).

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (١: ٦١).

(٦) المرجع السابق (١: ٦٢).

(٧) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٠١).

الشافعيّ: «رَحْمةُ الله على الشافعيِّ ما فَهِمْنا استنباطَ أكثرِ السُّنَن إلّا بتعليم الشافعيِّ أبي عبدِ الله إيّانا»[(١)].

فلعِظَمِ ما رآه أهلُ العراق منَ الشافعيِّ بادرَ إلى الانتساب إليه جماعاتٌ من أهل الحديث والفقهاءِ وتَركُوا ما كانوا عليه من طرائقِهم السّالفة، حتى قال الإمامُ الحافظُ إبراهيمُ الـحَرْبِيُّ البغداديُّ (١٩٨-٢٨٥هـ): «قَدِمَ الشافعيُّ بغدادَ وفي المسجدِ الجامع الغَربيِّ عِشرون حَلقةً لأصحاب الرأي، فلما كان في الجمعةِ الثانية لم يَثْبُتْ منها إلّا ثلاثُ حِلَق أو أربعُ حِلَق»[(٢)]

وقال الكَرابيسيُّ: «ما رأيتُ مجلسًا قطُّ أنبلَ من مجلس الشافعيّ، كان يحضُرُه أهلُ الحديثِ وأهلُ الفقهِ وأهلُ الشِّعْر، وكان يأتيه كبارُ أهل اللغة والشِّعر، فكلٌّ يتكلَّم منه»[(٣)].

فكوَّنَ الشافعيُّ لنفسِه في العراق مدرسةً فقيهةً جديدةً جمعتْ بين فقهائه ومُـحَدِّثيه؛ إذ وقفَ في الحقيقة مَوقفًا وسَطًا بينَ الفريقَين؛ فكان مُتتبِّعًا لرواية الحديث بحيثُ ضَرَبَ فيه بسَهمٍ وافرٍ مما يتعلَّق بالأحكام التي هو بصَددِ بيانِها واستنباطِها وتقريرِها حتى سُئلَ إمامُ الأئمةِ في الحديثِ ابنُ خُزَيمة: «هل تعلَمُ سُنةً صحيحةً لم يُودِعْها الشافعيُّ كتبَه؟ قال: لا»[(٤)]

وفي الوقتِ نفسِه قعَّدَ الشافعيُّ القواعدَ للنظرِ في معاني النصوص ودلالاتِها واستنباطِ عللِها لفَهْمِها وبناءِ الأحكام عليها، كما قرَّرَ قواعدَ العملِ عندَ تعارُضِها

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٠١).

(٢) المرجع السابق (١: ٢٢٥).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (١ ٦١).

(٤) «المجموع» للإمام النووي (١ ١٠).

للتأليف بينها ما أمكنَ أو الترجيح إن تعذَّر، غيرَ مُعْرِضٍ في ذلك عن القياس والاجتهاد واعتبارِه في الأحكام وتنزيلِ كلِّ دلالةٍ منزلتَها.

فصارَ الشافعيُّ بذلك رأسًا بنفسِه، قائمًا بمذهبه، حتى كان الإمامُ الـحُمَيْديُّ إذا جرى عندَه ذِكرُ الشافعيِّ يقول: «حدّثنا سَيِّدُ الفقهاءِ الشافعيُّ»[١]

ويقول الحافظُ ابنُ حَجَر: «اجتمعَ له علمُ أهل الرأي وعلمُ أهل الحديث، فتصرَّفَ في ذلك، حتىٰ أصَّلَ الأصول، وقعَّدَ القواعدَ، وأذعنَ له الموافقُ والمخالف، واشتهرَ أمرُه، وعلا ذِكرُه، وارتفعَ قدرُه، حتىٰ صارَ منه ما صار»[٢].

ويقولُ الإمامُ القاضي عِياضٌ المالكيُّ مادِحًا الشافعيَّ فيما صنعَ من جمعِه بين أصحاب الحديث والفقهاء: «تمسَّكَ بصَحيح الآثار واستعمَلَها، ثمّ أراهم أنّ منَ الرأي ما يُحتاجُ إليه وتنبني أحكامُ الشرع عليه، وأنه قياسٌ على أصولها ومُنتَزَعٌ منها، وأراهم كيفيةَ انتزاعِها، والتعلُّقَ بعِلَلِها وتنبيهاتها، فعَلِمَ أصحابُ الحديث: أنّ صحيحَ الرأي فرعُ الأصل، وعَلمَ أصحابُ الرأي أنه لا فرعَ إلّا بعدَ الأصل، وأنه لا غنىً عن تقديم السُّنَن وصحيح الآثار أوّلًا. ونحوُ هذا في هذا الفصل قولُ ابن وهْب: الحديثُ مَضَلةٌ إلّا للعلماء، ولولا مالكٌ والليثُ لضلَلْنا». انتهى[٣]

وقال الإمامُ النوويُّ في سرد ما جمعه الله الكريمُ لإمامنا الشافعيِّ منَ الخيراتِ وجميل الصفات، وأنواع المكْرُمات ما نصُّه: «ومن ذلك: أنه جاء بعدَ أن مُهِّدَتِ الكتبُ وصُنِّفت وقُرِّرت الأحكامُ ونُقِّحت، فنظرَ في مذاهب المتقدِّمين، وأخذَ

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٦٢).

(٢) «توالي التأسيس» للحافظ ابن حجر (ص٧٣).

(٣) «ترتيب المدارك» (١/٩١).

منَ الأئمة المبرِّزين، وناظرَ الـحُذّاقَ المتقنين، فبَحثَ مذاهبَهم وسَبَـرَها وتحقَّقها وخَبَـرَها، فلَخَّص منها طريقةً جامعةً للكتاب والسُّنة والإجماع والقياس، ولم يقتَصِرْ على ذلك كما وَقَعَ لغيره، وتَفرَّغَ للاختيار والتكميل والتنقيح معَ كمال قوَّته وعُلوِّ همتِه وبَراعتِه في جميع أنواع الفنون، واضطلاعِه منها أشدَّ اضطلاع.

وهوَ المبـرِّزُ في الاستنباط منَ الكتاب والسُّنة، البارعُ في معرفة الناسخ والمنسوخ، والمجمَلِ والمبيَّن، والخاص والعامّ، وغيرِها من تقاسيم الخطاب، فلم يَسبِقْه أحدٌ إلى فَتح هذا الباب؛ لأنه أولُ مَن صَنَّف أصولَ الفقه بلا اختلافٍ ولا ارتياب، وهو الذى لا يُساوى، بل لا يُدانى في معرفةِ كتاب الله تعالى وسُنةِ رسوله ﷺ، ورَدِّ بعضِها إلى بعض، وهوَ الإمامُ الحجةُ في لغة العَرَب ونَحوِهم، فقدِ اشتغلَ في العربية عشرين سنةً معَ بلاغته وفصاحته، ومع أنه عربيُّ اللسان والدارِ والعَصْر، وبها يُعرَفُ الكتابُ والسُّنة». انتهى[١].

ومن شدّة تأثيرِ الشافعيِّ بأهل الحديث ورؤيتِهم أنّ عندَه ما ليسَ عندَهم طَلَبَ منه إمامُ أهل الحديثِ فى عَصره عبدُ الرحمٰن بنُ مَهدِي البَصْريُّ (١٣٥-١٩٨هـ) أن يُصَنِّف كتابًا في أصولِ الفقه، قال الإمامُ أبو ثَور: «كتبَ عبدُ الرحمن ابنُ مَهديٍّ إلى الشافعيِّ ـ وهو شابٌّ ـ أن يَضعَ له كتابًا فيه معاني القرآن، ويَجمَعُ قبولَ الأخبارِ فيه، وحجةَ الإجماع، وبيانَ الناسخ والمنسوخ منَ القرآن والسُّنة. فوَضَعَ له كتابَ «الرّسالة». قال عبدُ الرّحمن بن مَهدي: «ما أُصَلِّي صلاةً إلّا وأَدْعو للشافعيِّ فيها».». انتهى[٢]

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١: ٤٩).

(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١ ٢٣٠).

وكان ابنُ مهدِيّ ويحيىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّان (١٢٠-١٩٨هـ) يُعجبانِ بكتاب «الرِّسالة»، وكذلك أهلُ عَصْرِهما ومَن بعدَهما، فروى البَيهقيُّ عن ابن مهديّ أنه قال لما قرأ «الرسالة»: «ما ظننتُ أنه يكون في هذه الأمة اليومَ مثلُ هذا الرجل، أو أنّ الله عزّ وجلَّ خلقَ مثلَ هذا الرجل». قال البيهقيُّ: «قلتُ: وعبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ بنِ حَسّانَ أبو سَعيدٍ البَصْريّ أحدُ أركانِ أهل العِلْم بالحديث»[1] وقال في حقِّ ابنِ القَطّان: «أحدُ أئمةِ هذا الشّأنِ [يعني الحديث] وكان منَ المستفيدِين من كتاب الشافعيِّ والمتبَجِّحِين به»[2]

وتعدُّ «الرّسالة» للشافعيِّ أولَ كتابٍ وُضِعَ في فنِّ أصول الفقه، فلا يُعلمُ كتابٌ سبقَه بين أيدي الناس، يقول الإمامُ الفَخرُ الرازي: «استنبَطَ الشافعيُّ علمَ أصول الفقه، ووَضَعَ للخَلق قانونًا كليًّا يُرجَعُ إليه في معرفةِ مراتب أدلةِ الشرع»[3].

وكتابُ «الرسالة» هذا أعادَ الشافعيُّ تصنيفَه لما انتقلَ إلى مصر، وكانت له به عناية، يقول الإمامُ أحمد: «ثمّ إنّ الشافعيّ رحمه الله حينَ خرجَ إلى مصرَ وصنّف الكتب الـمْصريةَ أعادَ تصنيفَ كتاب «الرّسالة»، وفي كلٍّ واحدٍ منهما من بيان أصولِ الفقه ما لا يستغنى عنه أهلُ العلم»[4]. ويقول الرَّبيعُ بنُ سُليمان: قرأتُ «كتاب الرّسالة الـمصْرية» على الشافعيِّ نيّفًا وثلاثين مرّةً فما من مرّةٍ إلّا كان يُصحّحه. ثمّ قال الشافعيُّ في آخره: «أبى اللهُ أن يكونَ كتابٌ صحيحٌ غيرَ كتابه»[5]

---

(١) المرجع السابق (١ ٢٣٢).

(٢) المرجع السابق (١: ٢٣٣).

(٣) «مناقب الشافعي» للرازي (ص٥٧).

(٤) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١٠ ٢٣٤).

(٥) المرجع السابق (٢٠ ٣٦).

يقولُ الإمامُ الـمُزَنيّ تلميذُ الشافعيّ: «قرأتُ «الرِّسالة» خمسَمئةِ مرّة، ما من مرّة إلّا واستفدتُ منها فائدةً جديدة». وقال أيضًا: «أنا أنظرُ في «الرسالة» من خمسين سنة، ما أعلمُ أني نظرْتُ فيها مرّةً إلّا استفدتُ منها شيئًا لم أكن عَرَفْتُه».

وقال الإمامُ الحافظُ إسحاقُ بنُ راهَويه: كتبتُ إلى أحمدَ بن حَنبل: أن أَنْفِذْ إليَّ من كُتُب الشافعيّ ما تعلَمُه أحتاجُ إليه منها. فكتبَ إليَّ: لم أَعلَم ما تحتاجُ إليه منها فأُنْفِذَه، لكن قد أنفَذْتُ إليكَ من كتبه كتابًا يَدُلُّكَ على عَوامٍّ أصولِ العلم أو قال: على عَوام أصولِ علمِه، وأنفَذَ إليَّ كتابَ «الرّسالة». »[1]

ولهذا وغيرِه مما لم نَذكُرْه من أحوالِ الشافعيِّ وعلومِه رضي الله عنه ورحمه كان الإمامُ أحمدُ يقول: «هذا الذي تَرَوْنَ، كلّه أو عامتُه منَ الشافعيّ، وما بِتُّ منذُ أربعين سنة - أو قال ثلاثين سنةً - إلّا وأنا أَدْعُو الله للشافعيِّ واستغفِرُ له»[2]

ووقعَ له من إجلال شَيخه الشافعيِّ الشيءُ الكثير، ومنه: أنّ الحافظَ يحيى ابنَ مَعين قال لصالح بن الإمام أحمد: أما يَستَحِي أبوكَ رأيتُه معَ الشافعيّ، والشافعيُّ راكبٌ وهو راجل، ورأيتُه قد أخذَ برِكابه. قال صالحٌ: فقلتُ لأبي فقال لي: «قُلْ له إن أَرَدتَ أن تتفقَّه، فخُذْ بركابه الآخر»[3]

وقال الحسَنُ الزَّعْفَرانيُّ تلميذُ الشافعيّ: «كان أصحابُ الحديثِ رُقودًا حتى أيقَظَهم الشافعيُّ رضي الله عنه»[4]

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٢٣٤).
(٢) المرجع السابق (٢: ٢٥٤) و«تاريخ بغداد» (٢: ٤٠٠).
(٣) «ترتيب المدارك» (٣: ١٨٣).
(٤) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٢٢٥).

**قلتُ**: لم يكونوا رضي الله عنهم رُقودًا في فنِّهم فنِّ الرواية والنقل والجرح والتعديل وتمييزِ الصحيح منَ الضعيف، وإنما عنى رُقودَهم عمّا جاءَهم به الشافعيُّ من قواعِد الأصولِ والتفقُّهِ فيما فيه نصٌّ وفيما لا نصَّ فيه.

**رواةُ المذهب القديم ـ وهو: ما قالَه قبلَ دخولِ مصر ـ:**

كان أشهرَ مَن روى مذهبَ إمامنا الشافعيِّ في العراق، والمشتَهِر باسم «الحُجّة» أربعة:

**الأول**: **الإمام أحمدُ بن حَنبل (١٦٤-٢٤١هـ)**، وقدرُه في العلم والدِّين معروف.

**الثاني**: **الحسَنُ بنُ محمد بنِ الصَّبَّاح الزَّعْفَرانيّ (ت٢٥٩هـ)**، شيخ الفقهاء والمحدِّثين ـ كما قال الذَّهبي[١] ـ وهو أتقَنُهم له رواية[٢]، فهو قارئُ كتب الشافعي في حلقته كما قال: «قَدِمَ الشافعيُّ رضي الله عنه فاجتمعنا، فقال: التَمِسُوا من يَقرَأُ لكم، فلم يَـجتَرِ غيري، وما كان في وَجْهي شَعرة، وإني لأتعجَبُ من انطلاق لساني وجَسَارَتي بين يدَيه، فقرأتُ الكتبَ كلَّها إلّا كتابَين قَرأَهما هو، «المناسك» و«الصلاة»، ولقد كتبناها وإنّا نحسَبُ أنّا في العَبَث وما يحصُلُ في أيدينا منها شيء، ولا نُصدِّقَ بأنه يكون آخرُ أمرِها إلى هذا؛ لأنه قد كان غلب علينا قولُ الكوفيِّين»[٣].

**الثالث**: **أبو ثَور إبراهيمُ بن خالد الكَلْبيّ (ت٢٤٠هـ)**، مفتي العراق ـ كما

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٢ ٢٦٢).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١ ٤٨).

(٣) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١ ٢٢٥).

قال الذَّهبي[١] ـ قال الإمامُ النوويّ في ترجمته: «الإمام الجليل الجامع بين علمَي الحديثِ والفقه، أحدُ الأئمة المجتهدين، والعلماءِ البارعين، والفقهاءِ المبرِّزين المتفَقِ على إمامتِه، وجلالتِه وتوثيقِه وبَراعتِه... وكان أوّلًا على مذهب أهل الرأي، فلما قدمَ الشافعيُّ رضى الله عنه بغدادَ حضرَه أبو ثور، فرأى من علمه وفضله وحُسن طريقته وجَمعِه بينَ الفقه والسُّنة ما صَرَفَه عما كان عليه، ورَدَّه إلى طريقة الشافعيّ، ولازمَ الشافعيَّ وصارَ من أعلام أصحابه، وهو أحدُ أصحاب الشافعيِّ البغداديِّين الأئمةِ الجِلّةِ رواةِ كتاب الشافعيِّ القديم...، ومع هذا الذى ذكرتُه من كونِ أبي ثَور من أصحاب الشافعيِّ وأحدِ تلامذته والمنتفِعين به والآخذِين عنه والناقلِين كتابَه وأقوالَه، فهو صاحبُ مذهب مستقلٍّ لا يُعدُّ تفرُّدُه وَجهًا فى المذهب»[٢].

**الرابع: أبو عليٍّ الحسينُ بنُ عليٍّ الكَرابيسِيّ (٢٤٥هـ)**، فقيه بغداد ـ كما قال الذّهبي ـ. قال الإمامُ النوويُّ: «صاحبُ الإمام الشافعيِّ رضى الله عنه، وأشهرُهم بإثباتِ مجلسِه، وأحفَظُهم لمذهبه...، له تصانيفُ كثيرةٌ فى أصولِ الفقه وفروعِه، وكان متكلِّمًا، عارفًا بالحديث، وصَنَّف أيضًا فى الجرح والتعديل وغيرِه، وأخذَ عنه الفقهَ خَلقٌ كثير، ونُسِبَ إلى الكرابيس، وهى الثيابُ الغِلَاظ، واحدُها كِرْباس، بكسر الكاف، وهو لفظٌ فارسيٌّ مُعَرَّب؛ لأنه كان يبيعُها فنُسبَ إليها»[٣].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٢: ٧٢).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢٠٠).

(٣) المرجع السابق (٢: ٢٨٣).

## رِحلتُه إلى مصر:

قدِمَ الإمامُ الشافعيُّ مصرَ آخرَ سَنة (١٩٩هـ) [١]، وكانت مصرُ زاخرةً بالأئمة من المحدِّثين والفقهاء وغيرهم، وكان قد انتشرَ فيها أقوالُ الأئمة الكبار كأبي حنيفةَ ومالك، حتى حدَّثَ الرّبيعُ المراديُّ تلميذُ الشافعيِّ وخادمُه لما كان معَ الشافعيِّ بنَصِيبين قال: قال لي الشافعيُّ يومًا: كيف تَرَكْتَ أهلَ مصرَ؟ فقلت: تركتُهم على ضربَين: فرقةٍ منهم قد مالَتْ إلى قول مالكٍ وأَخَذَتْ به واعتمَدَتْ عليه وذبَّتْ عنه وناضَلَتْ عنه، وفرقةٍ قد مالَتْ إلى قول أبي حنيفة، فأَخَذَتْ به وناضَلَتْ عنه. فقال: أرجو أن أَقْدُمَ مصرَ إن شاءَ الله، وآتيهم بشيء أُشْغِلُهم به عن القولَين جميعًا. قال الرّبيع: ففَعَلَ ذلك والله حينَ دخلَ مصر[٢].

وقال النوويّ: «وصَنّفَ كتبَه الجديدةَ كلَّها بمصر، وسارَ ذكرُه في البلدان، وقصدَه الناسُ من الشام والعراق واليَمن وسائر النواحي للأخذ عنه وسماع كتبه الجديدة وأَخْذِها عنه، وسادَ أهلَ مصر وغيرِهم، وابتكَرَ كُتُبًا لم يُسبَقْ إليها منها: أصولُ الفقه، ومنها: كتاب القَسَامة وكتابُ الجزيةِ وقتالِ أهل البَغي وغيرها.

قال الإمامُ أبو الحسن محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ جعفر الرازيّ في كتابه «مناقب الشافعيّ»: سمعتُ أبا عمر أحمد بن علي بن الحسن البصريّ قال: سمعتُ محمدَ بنَ حَمدانَ بنِ سفيانَ الطّرَايفيّ البغداديّ يقول: حضرتُ الرّبيعَ بنَ سليمان يومًا وقد حَطَّ على باب دارِه سبعُمئةِ راحلةٍ في سَماع كتب الشافعيِّ رحمه الله ورضي الله عنه»[٣].

---

(١) قال الإمامُ النووي في «المجموع» (١: ٩): «قال أبو عبد الله حَرْملةُ بن يحيى: قَدِمَ علينا الشافعيُّ سنة تسع وتسعين. وقال الرّبيع: سنة مئتين. ولعلّه قدم في آخر سنةِ تسع؛ جمعًا بين الروايتَين».

(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٢٣٨).

(٣) «المجموع» للنووي (١: ٩).

**أشهرُ رواةِ المذهَب الجديد ـ وهو: ما قالَه بعد دخول مصر ـ:**

**أولًا: أبو يعقوب يوسفُ بنُ يحيى البُوَيْطيّ ـ نسبةً لبُوَيط من صَعيد مصرَ ـ** (ت٢٣١هـ)، أكبرُ أصحاب الشافعيِّ المصريِّين كما قال التاج السبكيّ، اختصَّ بصحبة الشافعيّ، وكان يَعتمِدُ البُويطيَّ في الفُتيا ويُحيلُ عليه إذا جاءَتْه مسألة، وقد استخلفَه على أصحابه بعدَ موته، فتَخرَّجتْ على يدَيه أئمةٌ تفرَّقوا في البلاد ونَشَرُوا علمَ الشافعيِّ في الآفاق، كانت الفتاوى تَرِدُ عليه منَ السُّلطان فمَن دونه، وهو متنوِّعٌ في صنائع المعروف، كثيرُ التلاوة لا يَمُرُّ يومٌ وليلةٌ غالبًا حتى يختِمَ، وقد سَعى به مَن يحسُدُه وكتبَ فيه إلى ابن أبي دُؤَاد[1] بالعراقِ فكتبَ إلى والي مصرَ أن يَمتحِنَه فامتَحَنَه فلم يُجب، وكان الوالي حَسَنَ الرأي فيه فقال له: قُلْ فيما بيني وبينَك. قال: إنه يَقتدي بي مئةُ ألفٍ ولا يَدْرُونَ المعنى. فحُمِلَ إلى بغداد في أربعين رِطلِ حَديد[2]

**ثانيًا: أبو إبراهيم إسماعيلُ بنُ يحيى الـمُزَنيّ** (ت٢٦٤هـ)، كان إمامًا زاهدًا عالِـمًا مجتهدًا مناظرًا مِحْجاجًا غَوّاصًا على المعاني الدقيقة، متقلِّلًا منَ الدنيا، مُجابَ الدعوة، وكان إذا فاتته صلاةٌ في جماعة صلّاها خمسًا وعشرين مرّة، ويُغسِّلُ الموتى تعبُّدًا واحتسابًا، ويقول: أفعلُه لِيَرِقَّ قلبي. وكان من أشدِّ الناس تعظيمًا للعلم وأهلِه، ويقول: «أنا خُلُقٌ من أخلاق الشافعيّ». وقال الشافعي:

---

(١) هو القاضي الكبيرُ أبو عبد الله أحمدُ بنُ أَبي دُؤَادَ بنِ حَريز الإياديّ (١٦٠-٢٤٠هـ)، ولِي قضاءَ القُضاة للمُعتَصِم، ثمّ للواثق، وكان موصوفًا بالجود والسَّخاءِ وحُسْن الخلق ووُفُور الأدب، غير أنه أعلَنَ بمذهب الجهمية، وحمل السُّلطانَ على امتحان الناس بخَلق القرآن. انظر: «تاريخ بغداد» (٥: ٢٣٣) و«سير أعلام النبلاء» (١١ ١٦٩).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٢: ١٦٢).

«المزني ناصرُ مذهبي». وقال: «لو ناظرَه الشيطانُ لغلبَه». صنّفَ كتبًا كثيرةً منها: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«المختصَر» و«المنثور» و«المسائل المعتبرة» و«الترغيب في العلم» وغيرها[(١)].

**ثالثًا: أبو محمّد الرَّبيعُ بن سُليمان الـمُرَاديّ (١٧٤-٢٧٠هـ)**. قال البيهقيُّ في وَصفِه: «الذي لا تُعلَمُ الرِّحالُ تُشَدُّ من شَرقٍ إلى غَرب في طَلَب العلم - يعني في عَصرِه - إلّا إليه، وإنما يَقصِدُ القاصدون إليه؛ ليَعْرِفوا مَقالةَ الشافعيِّ رضي الله عنه»[(٢)] وكانَ رفيقَ البُويطي[(٣)]، وقد كتَبَ له يومًا: «أَنِ اصبِرْ نفسَكَ للغُرباء، وحَسِّنْ خُلُقَكَ لأهل حَلْقَتِك؛ فإني لم أزَلْ أَسْمَعِ الشافعيَّ رحمه الله يُكثِرُ أن يتمثَّلَ بهذا البيت:

أُهِيـنُ لهـم نفسـي لكـي يُكرمونها ولـن تُكرَمَ النفسُ التـي لا تُهينُها»[(٤)]

**رابعًا**: يُونُس بن عبد الأَعلى الصَّدَفيّ (ت١٧٠-٢٦٤هـ).

**خامسًا**: الربيعُ بن سُليمان الـجِيزِيّ (ت٢٥٦هـ).

**سادسًا**: حَرْملةُ بنُ يحيى التُّجَيْبيّ (١٦٦-٢٤٣هـ).

**خاتمة**: أخرج البيهقيُّ[(٥)] بسنَده عن الإمام أبي الفتح عليِّ بنِ محمّدٍ الكاتِب البُسْتِي أنه أنشَدَ لنفسه:

الشّـافعيُّ أجـلُّ النـاس مَنزلـةً وأَعظَمُ الناسِ فـي دِين الـهُدى أَثَرَا

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٢: ٩٣).
(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١: ٣٢٧).
(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٢: ١٦٣).
(٤) المرجع السابق (٢: ١٦٥).
(٥) «معرفة السُّنن والآثار» (١: ٢٢١).

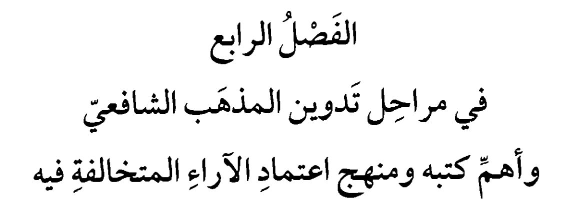
العَدْلُ سِيرتُه، والصِّدْقُ شِيمتُه          والبَحرُ مَنْظُومُه، والدُّرُّ إن نَثَرَا

فقُلْ لمنْ باعَهُ وابْتاعَ حاسِدَهُ          أَراكَ بِعْتَ بخُوصِ النَّخْلةِ الكَثَرَا

**قلتُ**: الخُوص: وَرَقُ النّخل. والكَثَرُ: جُمّارُ النّخلة، وهو: قَلبُها، ومنه يَخرُجُ الثّمَرُ والسَّعْفُ، ويموتُ بقَطعِه، قاله الفيُّومي[1].

* * *

(١) «المصباح المنير» (ك ث ر، ج م ر).



# الفَصْلُ الرابع
## في مراحِل تَدوين المذهَب الشافعيّ
## وأهمِّ كتبه ومنهج اعتمادِ الآراءِ المتخالفةِ فيه

# الفصل الرابع
# في مراحِل تَدوين المذهَب الشافعيّ
# وأهمِّ كتبه ومنهج اعتمادِ الآراءِ المتخالفةِ فيه

## المبحث الأول: في مراحل تَدوين المذهَب.

### المرحلة الأولى: تدوينُ كلام الإمام وروايتُه.

وقامَ بها الإمامُ الشافعيُّ وأصحابُه في العراق ومصر. قال الإمامُ القاضي أبو محمد الحسينُ بنُ محمّدٍ الـمَرْوزِيُّ: «قيل: إنّ الشافعيَّ رحمه الله صَنَّفَ مئةً وثلاثةَ عشَرَ كتابًا في التفسير والفقه والأدب وغير ذلك»[١]

وقال الإمامُ النوويُّ في تَعدادِ ما منَّ الله تعالى به على الإمام الشافعيّ: «ومن ذلك: مصنفاتُ الشافعيِّ في الأصول والفروع التي لم يُسبَقْ إليها كثرةً وحُسْنًا؛ فإنّ مصنفاته كثيرةٌ مشهورة كـ«الأمّ» في نحو عشرين مجلّدًا، وهو مشهور، و«جامع المزني الكبير» و«جامعُه الصغير» ومختصَرَيه «الكبير» و«الصغير»، و«مختصَر البويطي» و«الربيع» و«كتاب حَرْملة» وكتاب «الحجة» وهو القَديم، و«الرِّسالة القديمة» و«الرِّسالة الجديدة» و«الأمالي» و«الإملاء»، وغير ذلك مما هو معلومٌ من كتبه، وقد جمعَها البيهقي في «المناقب». ». انتهى[٢]

---

(١) «المجموع» (١ ١١).

(٢) المرجع السابق (١ ١١).

وأهمُّ ما صُنِّفَ في مصرَ على أربعةُ كتب هي: «الأمّ» و«الإملاء» و«مختصر البُويْطي» و«مختصَر الـمُزَني».

**المرحلة الثانية: شرحُ كلام الإمام والتفريعُ عليه والاستدلالُ له وتقريرُ قواعدِه.**

وقد صُنِّفَتْ في هذه المرحلةِ كُتبٌ كثيرةٌ كبار، وقد حازَ «مختصَر الإمام الـمُزَنيّ» قَصَبَ السَّبق بتَوَجُّهِ عددٍ كبيرٍ منَ الأئمة لشَرحه، من ذلك: شرحُ الإمام أبي إسحاق الـمَرْوزي، وشرحُ الإمام ابنِ أبي هريرةَ، وشرحُ الإمام أبي حامد الـمَرْوَرُّوذيّ، وتعليقةُ الشيخ أبي حامدٍ الإسْفَراييني، وشرحُ الإمام أبي عبد الله المسعوديِّ الـمَرْوزيّ، وشرح الإمام القاضي أبي الطَّيِّب الطَّبَريّ.

**وظهرَ في هذه المرحلةِ تنوُّعُ التدوينِ في المذهب وشَرحِه إلى طريقتَين:**

**طريقةِ العِراقيِّين**، ويُقالُ لهم: البغداديُّون. وشيخُها الإمامُ الشيخُ أبو حامد أحمد بنُ محمد الإسْفَراييني (٣٤٤-٤٠٦هـ).

**وطريقةِ الـخُرَاسَانيِّين**، ويُقال لهم: النَّيْسابُوريُّون والـمَراوِزَة. وشيخها الإمامُ أبو بكر عبدُ الله بنُ أحمدَ القَفّالُ الـمَرْوَزيّ (٣٢٧ ـ ٤١٧هـ).

قال الإمامُ النوويّ: «واعلَم أنّ نقلَ أصحابنا العراقيِّين لنصوص الشافعيِّ وقواعدِ مذهبه ووُجُوه متقدِّمي أصحابنا أتقَنُ وأثبَتُ من نقل الخراسانيِّين غالبًا، والخراسانيّون أحسَنُ تصرُّفًا وبَحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا»[1]

**المرحلة الثالثة: الجمعُ بينَ الطريقتَين.**

جاءَ إمامُ الحرمَين أبو المعالي عبدُ الملكِ بنُ عبدِ الله الـجُوَينيُّ (٤١٩-٤٧٨هـ) فكتبَ كتابَه **«نهاية المطْلَب في دِراية المذهَب»** شارِحًا وجامِعًا غالبَ مسائلِ المذهَب من: «الأُمّ» و«الإملاء» و«مختصَر البُوَيْطي» و«مختصَر

---

(١) «المجموع» (١: ٦٩).

الـمُزَني» وما عُلِّقَ عليها من شُرُوح وغيرِها، جاريًا فيه على أبواب مختصَر الـمُزَنيّ، فحَرَّرَ فيه محاسنَ الطريقتَين الخراسانيِّين والعراقيِّين، فوقعَ كتابُه من أئمة المذهب مَوقعًا عظيمًا جليلًا.

يقول رحمه في ديباجتِه: «وسأجري على أبواب «المختصَر» [أي: مختصر المزني] ومسائلِها جُهْدي، ولا أَعتني بالكلام على ألفاظِ السَّواد، فقد تناهَى في إيضاحِها الأئمةُ الماضون، ولكنّي أَنْسِبُ النصوص التي نقلَها المزنيُّ إليه، وأتعرَّضُ لشرح ما يتعلَّقُ بالفقه منها، إن شاء الله تعالى.

وما اشتَهَر فيه خلافُ الأصحاب ذكرتُه، وما ذُكرَ فيه وَجهٌ غريبٌ منقاسٌ ذَكرْتُ ندورَه وانقياسَه، وإن انضمَّ إلى نُدُورِه ضعفُ القياسِ نبَّهتُ عليه؛ بأن أذكرَ الصوابَ قائلًا: «المذهبُ كذا». فإن لم يكن له وَجهٌ؛ قلتُ بعد ذكرِ الصواب: «وما سوى هذا غَلَط».

وإن ذَكرَ أئمةُ الخلافِ وَجهًا مُرْتَبِكًا أُنبِّهُ عليه؛ بأن أقول: «اتّفقَ أئمةُ المذهب على كذا، فتجري وجوهٌ منَ الاختصار، معَ احتواء المذهب على المشهور والنادر».

وإن جَرَتْ مسألةٌ لم يَبْلُغني فيها مذهبُ الأئمةِ خَرَّجتُها على القواعد، وذَكَرْتُ مسالكَ الاحتمال فيها على مَبلَغ فَهمي»[1].

ثمّ جاءَ تلميذُه حُجّةُ الإسلام أبو حامدٍ محمّدُ بنُ محمّدٍ الغَزاليّ (٤٥٠-٥٠٥هـ) فاختصرَ «نهاية المطْلَب» في كتابِ سمَّاه «**البَسيط**»، ثمّ اختصرَ هذا في «**الوَسِيط**»، ثمّ اختصَرَ هذا في «**الوَجِيز**»، محرِّرًا في «الوَجيز» تحريرًا بالغًا للأقوال والأَوْجُه، ومختصِرًا عيونَ مسائلِ المذهب وأُصُولِها وعِلَلِها، فضلًا عن تعرُّضِه لاختلافِ المذاهب الأخرى.

---

(١) «نهاية المطلب» (١: ٤).

وله أيضًا «الـخُلَاصة» وليسَ اختصارًا لـ«الوَجيز» كما توهَّمَه البعضُ، وإنما هو اختصارٌ لـ«مختصَر المزني»، وقد أكرمني الله تعالى بتحقيقِ «الخلاصة» جميعِها والتعليقِ عليها وتصحيحِ الخلافِ فيها عن نسختَين خَطِّيتَين، وهو مطبوع.

وكان في هذه المرحلةِ أئمةٌ آخرون كثيرون بَرَعُوا في المذهب وصنَّفوا فيه المصنَّفات الرائقة، التي كان لها حضورٌ تامٌّ عندَ علماء المذهب في أعصارِهم وما بعدَها، ومن أشهَرِهم:

١ ـ الإمامُ أبو الحسَن عليُّ بنُ محمّدِ الـمَاوَرْدِيُّ البَصْرِيُّ (٣٦٤-٤٥٠هـ) في كتابه عظيم القَدْرِ «الحاوي شرح مختصَر المزَني».

٢ـ والإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي البغدادي (٣٩٣- ٤٧٦ هـ) في كتابيه «التنبيه» و«المهذب».

٣ـ والإمام عبد السيد ابن الصباغ البغدادي (٤٠٠- ٤٧٧ هـ) في كتابه «الشامل».

٤ـ والإمام أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النَّيسابوري (٤٢٦- ٤٧٨هـ) في كتابه «تتمة الإبانة» تمم فيه كتاب شيخه الفورانيّ.

٥ ـ والإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّويانيّ الطَّبَريّ (٤١٥- ٥٠٢هـ) في كتابه «بحر المذهب»، وهو من قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي.

**المرحلة الرابعة: ضبطُ المذهَب وتحريرُ معتَمَدِه منَ الأقوال والأوجه.**

وقد تحمّل أعباء هذه المرحلة الشّيخان الجليلان الإمامان: أبو القاسِم عبدُ الكريم بنُ محمّدِ الرّافعيّ (٥٥٧-٦٢٣هـ) ومُحيي الدّين أبو زكريّا يحيى بنُ

شَرَفِ النَّوَويُّ (٦٣١-٦٧٦هـ)، وصارَ إطلاقُ لَقَب «**الشيخَين**» في المذهب عَلَمًا عليهما، فصَنَّفا كتبًا عَظيمةَ الشّأنِ في تحريرِ المذهب وضَبطِ طُرُقِه وما حَوَتْه من أقوالِ للإمام وأَوجهِ أصحابه، وتحقيقِ ثبوتِ ذلك من عَدَمِه، معَ التصحيح والتّزْييف، وبيانِ مَبنى الفُرُوع، والتّنبيهِ على الاختلافِ بينَ العِراقِيّين والخُراسانِيّين، وما يَتفرَّعُ على اختلافِهم.

وجاءت هذه المرحلةُ متمِّمةً لعَمَلِ إمام الحرمَين الجوينيِّ وتلميذِه الغزاليِّ ونحوِهما حيثُ استوعَبَ الشّيخانِ غالبًا مراجعةَ كتبِ الشّافعيِّ والأصحابِ المتقدِّمين والمتأخِّرين؛ فصنَّفَ الرافعيُّ شرحَين على «الوَجيز» للغزالي؛ الأول: شَرحٌ صغيرٌ، ولم يُسَمِّه، والثاني: شَرحٌ كبيرٌ سمَّاه «**العَزيز**»، وزادَ على تسميتِه بعضُهم فقال: «فتح العَزيز»، وصارَ يَشتهرُ الكتابُ لجلالتِه بينَ المتأخِّرين بـ: «الشّرح الكَبير» أو «الشّرح» أو «الكَبير» أو «الرّافعي».

ثمّ قامَ النَّوويُّ باختصارِ «العَزيز» في كتابٍ سمَّاه «**روضة الطالبين وعُمدةُ المفتين**»، كما صنَّفَ أيضًا: «المجموع شَرح المهذب» و«التّحقيق» و«التّنقيح» و«منهاج الطالِبين وعُمْدة المفتِين» ناحيًا في جميعِها إلى التّحريرِ والترجيحِ وبيانِ ما هو معتمَدُ المذهَب بحَسَب نصوص الشافعيّ وقواعدِ مذهبه وكلام أصحابه.

**المرحلة الخامسة: شرحُ كَلَام الشّيخَين «الرّافعيّ النَّوويّ».**

وفي هذه المرحلةِ اعتكفَ الناسُ على شرح كلام الشّيخَين وزيادةِ التحقيق في ضَبطِه ونَقلِه والتفريع عليه، فكَتَبوا كثيرًا على «رَوضة الطالِبين» ما بينَ تحشيةٍ واختصارٍ وتَعَقُّبات.

كما اشتَهرَ كتابُ «منهاج الطالبين» للنّوويّ، فصارَ لدى أئمتِنا كعبةَ تُقصدُ

بالقراءة والحفظِ والشّرح والاختصار؛ فتوالَت عليه جهودُ أئمتِنا المتأخّرين اختصارًا وشَرحًا وتَحشيةً، وبادرَ طلابُ العلم والعلماءِ إلى حِفظِه، واعتكفوا على دراسةِ مسائِله.

وكان من أهمِّ شروحِه المشهورةِ بين أَيدِي الناس اليوم:

١ ـ «**كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين**» للإمام المحقِّق محمد بن أحمد الـمَحَلِّي (٧٩١-٨٦٤هـ).

٢ ـ«**مغني المحتاج في حلِّ ألفاظ المنهاج**» لشمس الدّين الخطيب محمّد ابن أحمد الشِّربيني (ت٩٧٧هـ).

٣ ـ «**تحفة المحتاج بشرح المنهاج**» لخاتمة المحقِّقين شهاب الدّين أحمد ابن حَجَر الهيتَميّ (٩٠٩-٩٧٤هـ).

٤ ـ «**نهاية المحتاج**» للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الرَّملي (٩١٩-١٠٠٤هـ).

وقد أَوْلى المتأخِّرون أهميةً خاصّةً بهذه الشروح، بالأخصّ «تحفة المحتاج»؛ لِـمَا جمعتْ من التحريرات والتحقيقات، فسهَّلتْ عليهم الوقوفَ على المعتَمَدِ منَ المنتقد، مع استقصائها غالبًا للشروطِ والمعتبراتِ والضوابط والعِلل بعباراتٍ دقيقة، فكتبوا عليها الكثيرَ منَ الحواشي والتقريرات.

* *

## المبحث الثاني: مَنهَجُ اعتمادِ الآراءِ المتخالِفة في المذهَب.

إذا اختلفَت آراءُ أئمتِنا في الترجيح بين قولَي إمامِنا الشافعيِّ أو أوجُهِ أصحابه أو المتأخِّرين عنهم، فقاعدةُ الترجيح هي:

**أوّلًا**: ما اتفقَ على ترجيحِه الشّيخانِ «النّوويُّ والرافعيُّ» هوَ الراجحُ المعتمَدُ الذي عليه الفتوى، ولا يُنظرُ إلى مَن يَعترِضُهما أو يخالفُهما من علماءِ المذهب.

**ثانيًا**: ما اختلفَ فيه الشّيخان؛ فالمقدَّمُ منهما هو ما رجَّحَه الإمامُ النوويّ.

**ثالثًا**: إن لم يكن للنوويِّ قولٌ أو ترجيحٌ في مسألة، ووُجِدَ للرافعيِّ فيها قولٌ أو ترجيح؛ فالفتوى على ما قالَه الرافعي.

**رابعًا**: إذا اختلفَ ترجيحُ كلٍّ منَ الشيخَين في كُتُبِهما؛ كأن رَجَّح النوويُّ في كتابه «المجموع» قولًا، وفي كتاب «المنهاج» رجَّحَ آخر، أو لم يتكلَّمْ الشَّيخانِ في المسألةِ أصلًا، ثمّ اختلفَ أئمةُ المتأخِّرين في الترجيح؛ **فالراجحُ ما اتفقَ عليه شهابُ الدِّين ابنُ حَجَر الهيتَميُّ وشمسُ الدِّين محمّدٌ الرّمليّ**.

فإن اختلَفَا؛ فأهلُ مصرَ يُرجِّحون كلامَ الرَّمليّ، وغالبُ البلدانِ الأخرى كالحِجاز والشام واليَمَن وحَضْرَمَوت والعراق وكُرْدِسْتان وداغِسْتان والهند يُرجِّحون كلامَ ابن حَجَر.

والتحقيقُ أنّ مَن كان فيه أهليةُ النظرِ في كلامِهما يُرجِّحُ منه الأقوى في ظنِّه، ومَن ليسَتْ فيه أهليةُ النظر تخيَّرَ بينَهما[1].

---

(١) انظر في هذا: «الفوائد المدنية» للعلامة محمد بن سليمان لكُردي (ص٦٧) و«ترشيح المستفيدين» (ص٥) لمفتي مكة العلّامة علوي بن أحمد السَّقّاف.

وقد نَظَمْتُ هذا بقولي:

يـا طالبًـا فقـهَ الْإمـامِ الشّـافِعِيْ عُمْدَتُنـا فيـهِ الْإمـامُ الرّافِعِـيْ
وصِنْـوُهُ مَـنِ الْعُلُـومُ تَنْطَـوِي فـي بُـرْدِهِ أَعْنِـي الْإمـامَ النَّـوَوِيْ
فَمَـا عليـهِ اتّفَقَـا فَقَـدِّمِ ولا تُبَـالِ باعْتِـراضِ أَفْخَـمِ
عَلَيْهِـمَـا فإنّـهُ الْمُعَـوَّلُ وغَيـرُهُ الْفَتْـوى بـهِ لَا تُقْبَـلُ
فالنَّـوَوِيْ إنْ ظَهَـرَ الْخِـلَافُ قـالَ بـهِ الْأَئِمـةُ الْأَسْـلَافُ
فالرّافِعِـيْ فيـمَا لَـهُ نَـصٌّ عَلَيـهْ وَلَـمْ يَكُـنْ لِلنَّـوَوِيْ رَمْـزٌ إلَيـهْ
وغَيْـرُهُ فـمَا يَقُـولُ ابـنُ حَجَرْ مُقَدِّمًـا «تُحْفَتَـهُ» يـا مَـنْ سَـبَرْ
وصِنْـوُهُ أَعْنِـي الْإمـامَ الرَّمْلِـيْ مُحمّـدًا ففـي «النِّهايـةْ» يُمْلِـيْ
ومـا يكونُ مـن خِـلَافٍ يَشْـتَهِرْ بينَهـمـا فَلِإمـامٍ مُقْتَـدِرْ
تَـرْجِيـحُ حَبْـرٍ مِنْهُـما بالنَّظَـرِ وغَيـرُهُ بَيْنَهُـمَـا فخَيِّـرِ
هـذا الَّـذِي قَـدْ قـالَـهُ الأَئِمـةْ أَعْنِـي بِهِـمْ مُحقِّقِيهِـمْ ثُـمَّ
أَخْتِـمُ بالصَّـلَاةِ والتَّسْـلِيمِ رَجـاءَ عَفْـوِ غافِـرٍ رَحِيـمِ

❊

# نِهايةُ التَّدرِيب
# في نَظْمِ غاية التقريب

للعلّامة

شَرَفِ الدِّين يحيى العَمْرِيطيّ الشافعيّ

في الفقه الشافعيّ

ضبطَه وصحَّحه

**الدكتور أمجد رَشيد**

عَميد كلية الفقه الشافعيّ

جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن

# ترجمةُ النّاظِم
# شَرَف الدِّين العَمْرِيطيّ

هوَ العلّامةُ النَّحويُّ الفَقيهُ الناظِمُ البارِعُ شَرَفُ الدِّين يحيى بنُ نورِ الدِّين أبي الخيرِ بنِ موسى بنِ رمضانَ بنِ عَميرةَ العَمْريطيُّ الشّافعيُّ الأَنصاريُّ الأَزْهريّ.

له عددٌ منَ المنظومات امتازَتْ على غيرِها بسُهولتِها ووضُوحِها وعُذُوبةِ أَلفاظِها، اعتنى بها العلماءُ شَرْحًا، والطلّابُ حِفظًا ودَرْسًا، منها:

كتابُنا هذا الذي شَرَحناه: «نهايةُ التدريب في نَظم غاية التقريب» والذي نَظَمَ فيه متنَ الإمام أبي شُجاع في الفقه الشّافعيّ.

و«نَظْمُ تحريرِ تنقيح اللُّباب» في الفقه لشَيخ الإسلام زَكَريّا الأنصاريّ.

و«تَسهيلُ الطُّرُقات في نَظْم الوَرَقات» في أصول الفقه. وقد ضَبَطتُه وأَودَعتُه أوّلَ كتابي «الإملاء على شَرح المحلِّي للوَرَقات»، وقارِئُه على الشُّيوخِ لا يَعسُرُ عليه إن شاءَ الله تعالى تَفَهُّمُ معاني هذا النَّظم.

و«الدُّرّةُ البَهيّة في نظم الآجُرُّوميّة» في النَّحْو.

واختلفوا في سنةِ وَفاته؛ ففي «الأعلام»: أنها بعد ٩٨٩هـ[١]، وفي «هدية العارفين» و«معجَم المؤلِّفين»: في حدود ٨٩٠هـ[٢]

---

(١) «الأعلام» للزِركْلي (٨: ١٧٤).

(٢) «هدية العارفين» لإسماعيل البغدادي (٢: ٥٢٩) و«معجم المؤلِّفين» لكَحالة (١٣ ٢٣٤).

والذي يظهرُ لي أنّ الأولَ أقرب؛ لأنّه نظَمَ متنَ «التحرير» لشيخ الإسلام زكريا ووفاتُه **٩٢٦**هـ، وهو وإن كان ـ أعني شيخَ الإسلام ـ مُعمَّرًا، لكنّ الأقرب أنّ الناظِمَ إنّما يهتمُّ بنَظمِ ما اشتَهرَ نفعُه وتداولُه بينَ العلماء والطلّاب، وهذا غالبًا يكون بعدَ وفاة المصنِّف، والله أعلم.

وعلى كلٍّ فترجمةُ الناظم شَحيحة.

## بسم الله الرّحمن الرّحيم

١ الْحمْدُ لله الّذي قد اصْطَفَى ... لِلْعِلْمِ خَيْرَ خَلْقِهِ وشَرَّفَا

٢ وأَفْضَلُ الصَّلاَة والسَّلَامِ ... عَلَى النَّبِيِّ أَفْضَلِ الْأَنَامِ

٣. مُحَمَّدٍ وآلِه وصحْبِهِ ... والتَّابِعِينَ كُلِّهِمْ وحِزْبِهِ

٤. وبَعْدَ ذَا فالْعِلْمُ خَيْرُ رافِعِ ... لا سِيَّما فِقْهُ الْإِمَامِ الشَّافِعِي

٥. فَهْوَ ابْنُ عَمِّ الْمُصْطَفَى ولَمْ نَجِدْ ... لَهُ نَظِيرًا مِنْ قُرَيْشٍ مُجْتَهِدْ

٦ مُطَبِّقًا بِعِلْمِهِ الطِّبَاقَا ... مُطَابِقًا لِلْوارِدِ اتِّفَاقَا

٧. مُجَدِّدًا في عَصْرِهِ لِلْمِلَّهْ ... وبَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الْأَجِلَّهْ

٨. أَعْظِمْ بِهِمْ أئمةً وحَسْبُهُمْ ... إمامُهُمْ وخَيْرُ كُتْبٍ كُتْبُهُمْ

٩ وصَنَّفَ القَاضِي أَبو شُجَاعِ ... مُخْتَصَرًا في غايةِ الْإِبْدَاعِ

١٠ وغايةِ التَّقْرِيبِ والتَّدْرِيبِ ... فَصَارَ يُسْمَى غايةَ التَّقْرِيبِ

١١ مَعْ كَثْرَةِ التَّقْسِيمِ في الْكِتَابِ ... وحَصْرِهِ خِصَالَ كُلِّ بَابِ

١٢ نَظَمْتُهُ مُسْتَوْفِيًا لِعِلْمِهِ ... مُسَهِّلًا لِحِفْظِهِ وفَهْمِهِ

١٣ مَعْ مَا بِهِ تَبَرُّعًا أَلْحَقْتُهُ ... أَوْ لَازِمًا كَمُطْلَقٍ قَيَدْتُهُ

١٤ تَتِمَّةً لِأَصْلِهِ الْأَصِيلِ ... ولَمْ يُمَيَّزْ خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ

١٥ وحَيْثُ جَاءَ الْحُكْمُ في كِتَابِهِ ... مُضَعَّفًا أَتَيْتُ بِالْمُفْتَى بِهِ

١٦ مُبَيِّنًا مَا اخْتَارَهُ بِنَقْلِهِ ... ورُبَّمَا حَذَفْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ

١٧ إِنْ لَمْ أَجِدْ لِحَمْلِهِ دَلِيلا ... ولَا إِلَى تَأْوِيلِهِ سَبِيلا

١٨ وقَدْ مَشَيْتُ مَشْيَهُ في الْغَالِبِ ... في عَدِّهِ وحَدِّهِ الْمُناسِبِ

١٩ مُرَتِّـبًا تَـرْتِيبَـهُ مُبَيِّنَـا مُخَاطِبًـا لِلْمُبْتَـدِي مِثْلِـي أَنَـا
٢٠ فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ في الْوُضُوحِ وكُنْـتُ فِيـهِ كَالْأَبِ النَّصُـوحِ
٢١ أَرْجُـو بِـذَاكَ أَعْظَـمَ الثَّـوابِ والنَّفْـعَ فـي الدَّارَيْـنِ بِالْكِتَـابِ
٢٢ ورَبُّنَا الْـمَسْؤُولُ في نَيْلِ الْأَمَلْ والْعَوْنِ في الْإِتْمامِ مَعْ حُسْنِ الْعَمَلْ

## كتابُ الطّهارة

٢٣ لَهَا مِياهٌ سَـبْعَةٌ وَهْـيَ: الْـمَطَرْ والْـمَـاءُ مِـنْ بَحْـرٍ وبِئْـرٍ ونَهَـرْ
٢٤ كَـذاكَ مِـنْ عَيْـنٍ وثَلْـجٍ وبَرَدْ ثُـمَّ الْـمِيـاهُ أَرْبَـعٌ أَيضًـا تُعَـدْ
٢٥ إمّـا يَكُـونُ طَاهِـرًا مُطَهِّـرَا أَيْ مُطلَقًـا وليـسَ مَكْرُوهًـا يُـرَى
٢٦ أَوْ طَاهِـرًا مُطَهِّـرًا لَكِنّـهُ مُشَـمَّسٌ بقُطْـرٍ حَـرٍّ يُكْـرَهُ
٢٧ أَوْ طَاهِـرًا ولَـمْ يَكُـنْ مُطَهِّـرَا لِكَونِـهِ مُسْـتَعمَلًا أَوْ غُيِّـرَا
٢٨ بِطَاهِـرٍ مُخَالِـطٍ كَثِيـرِ سَـواءٌ الْـحِسِّـيُّ والتَّقْدِيـرِي
٢٩ رَابِعُهَـا: مُنَجَّـسٌ بِمَـا وَصَـلْ إِلَيْـهِ مِـنْ نجاسَـةٍ وَهْـوَ أَقَـلْ
٣٠. مِـنْ قُلَّتَيـنِ أَوْ بِهـا تَغَيَّـرَا مَـعْ كَونِـهِ بِالْقُلَّتَيْـنِ قُـدِّرَا
٣١. والْقُلَّتَـانِ نِصْـفُ أَلْـفٍ قُرِّبَـا بِرِطْـلِ بَغْـدَادَ الَّـذِي قَـدْ جُرِّبَـا
٣٢. وكُلُّ شَـيءٍ مَائِـعٍ مَـعْ كَثْرَتِـهْ كالْمـاءِ فـي التَّنْجِيـسِ حَـالَ قِلَّتِهْ
٣٣. ولَو جَرَى قَلِيـلُ ما على مَحَلْ نَجاسَـةٍ أَزالَهَـا ثُـمَّ انْفَصَـلْ
٣٤. ولَـمْ يَـزِدْ وَزْنًـا ولَا تَغَيَّـرَا فَطاهِـرٌ ولَـمْ يكُـنْ مُطَهِّـرَا

## فصلٌ
## في السِّواكِ والآنية

٣٥. سُـنَّ السِّـواكُ مُطلَقًـا لكنّـهُ لِصَائِـمٍ بَعْـدَ الـزَّوالِ يُكْـرَهُ
٣٦. وأَكَّـدُوهُ لِلصَّـلَاةِ والوُضُـو وبَعْـدَ نَـوْمٍ أَوْ لِأَزْمٍ يَـعْـرِضُ

٣٧. وجــاز أنْ تُسْـتَعْمَلَ الأَوانـي وإنْ تَكُـنْ مِـنْ أنْفَسِ الأَعْيـانِ
٣٨ إلّا من النَّقْدَينِ فَاحْكُمْ في الإِنَا بِحُرْمَــةِ اسْـتِعْمالِـهِ والِاقْتِنـــا
٣٩. لَا ضَبَّـةٍ مِـنْ فضَّـةٍ صغيـرَهْ فـي العُـرْفِ أَوْ لحاجـةٍ كَبيـرَهْ

## بابُ الوُضوء

٤٠. فَرْض الوُضوءِ: نِيَّةٌ مَعْ غَسْـلِهِ لِوجْهِـهِ، وغَسْـلُ وَجْـهٍ كُلِّـهِ
٤١. وغَسْـلُ كُلِّ سَـاعِدٍ ومِرْفَـقِ فـإِنْ أُبِيـنَ بَعْضُـهُ فَمـا بَقِـي
٤٢. ومَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقًا بما وغَسْـلُهُ رِجْلَيـهِ مَـعْ كَعْبَيهِمـا
٤٣. والسَّادِسُ: التَّرْتيبُ مِثْلَما ذُكِرْ وغَطْسَـةٌ تَكْفـي وإنْ لَـمْ يَسْـتقِرْ
٤٤. وهــاكَ عَشْـرًا كُلُّهَـا تُسَـنُّ لَهْ النُّطْـــقُ فِيـــهِ أَوّلًا بالبَسْـــمَلهْ
٤٥. والغَسْـلُ لِلْكَفَّينِ خَارِجَ الوعا ومَضْمِضَـنْ واسْتَنْشِـقَنْ ولْتَجْمَعا
٤٦. وامْسَحْ جَمِيعَ الرَّأْسِ أَوْ ما قَدْ سَتَرْ وَالأُذُنَيـنِ بَاطِنًـا ومـا ظَهَـرْ
٤٧. بمـا، وخَلِّـلْ سَـائِرَ الأَصابعِ ولِـحْيـةً كَثِيفَـةً فـي الواقـعِ
٤٨. وقَـدِّمِ اليُمْنَـى عَلَى الشِّـمالِ مُثَلِّثًـا فـي كُلِّهَـا مُوالِـي

## بابُ المسح على الخفَّين

٤٩. مَسْحُهُما يَجُوزُ في الوُضُوءِ مَعْ أَرْبعـةٍ مِـنَ الشُّـرُوطِ تُتَّبَـعْ
٥٠. أنْ يُلْبَسَـا مِنْ بَعْـدِ طُهْرٍ يَكْمُلُ ويَسْـتُرَا مَـحَلَّ فَـرْضٍ يُغْسـلُ
٥١. ويَصْلُحَـا لِـمَشْـيِهِ مُتابعَـا وطُهْـرُ كُلِّ زِيـدَ شَـرْطًا رَابِعـا
٥٢. ويَمْسَـحُ المُقِيـمُ فـي إقامتِـهْ مِقْـــدارَ يَـــوْمٍ كَامِـــلٍ بلَيلَتِـــهْ
٥٣. ويَمْسَـحُ المسـافِرُ المُوالِـي ثَلاثَـــةً تُـعَـــدُّ باللَّيَالِـــي
٥٤. ثُـمَّ ابْتِـداءُ المُدَّتَيـنِ بالحدَثْ وَهْـوَ الَّذِي مِنْ بَعْـدِ لُبْسٍ قَدْ حدثْ
٥٥. ومنْ يُسَافِرْ بَعْدَ مسْحٍ في الحضَرْ والعَكْـسُ لمْ يَسْـتَوْفِ مُدّة السَّـفَرْ

٥٦. ومُبْطِلاتُ المسْحِ بعدَ صِحَّتِهْ ثَلاثَةٌ وَهْيَ انْقِضَاءُ مُدَّتِهْ
٥٧. كذاكَ خلْعُ خُفِّهِ مِنْ رِجْلِهِ وكُلُّ شَيءٍ مُوجِبٍ لِغُسْلِهِ

## بابُ الاستنجاءِ

٥٨. ويَجِبُ اسْتِنْجَاءُ كُلِّ مُحْدِثِ مِنْ كُلِّ رِجْسٍ خَارِجٍ مُلَوِّثِ
٥٩. بالماءِ أوْ ثَلاثَةِ أَحْجارِ يُنْقِي بِهِنَّ مَوضِعَ الأَقْذارِ
٦٠ والجَمْعُ أَوْلى وَلْيُقَدِّمِ الحجَرْ والماءُ أَوْلى وَحْدَهُ إِنِ اقْتَصَرْ
٦١ وَلْيَجْتَنِبْ قِبلَتَنا بِعَوْرَتِهْ قُبْلًا ودُبْرًا عِنْدَ فَقْدِ سُتْرَتِهْ
٦٢ كذا القُعُودُ صَوْبَ شَمْسٍ وقَمَرْ وتحتَ كُلِّ مُثْمِرٍ مِنَ الشَّجَرْ
٦٣ والظِّلِّ والطَّرِيقِ والأَجْحارِ وكُلِّ ماءٍ لَمْ يَكُنْ بِجارِي
٦٤ وحَمْلَ ذِكْرٍ والكَلامَ والعَبَثْ وطُهْرَهُ بِالماءِ مَوْضِعَ الخَبَثْ

## بابُ نواقِضِ الوُضوء

٦٥ نَواقِضُ الوُضُوءِ خَمْسٌ خارِجُ مِنْ مَخْرَجَيْهِ لَا المَنِيُّ الخارِجُ
٦٦ ونَوْمُهُ إِلَّا مَعَ التَّمْكِينِ وما أَزَالَ العَقْلَ كالجنونِ
٦٧ ومَسُّ فَرْجِ الآدمِي بِبَطْنِ كَفْ ولَمْسُ أُنْثَى رَجُلًا حَيْثُ انكَشَفْ
٦٨ لا لَمْسُ أُنْثَى مَحْرَمًا أَوْ في الصِّغَرْ ولا بِسِن أَوْ بظُفْرٍ أَوْ شَعَرْ

## بابُ الغُسْل

٦٩ وُجُوبُهُ بِسِتَّةٍ أَشْيَاءِ ثَلاثَةٌ تَخْتَصُّ بالنِّساءِ
٧٠ الحيْضُ والنِّفاسُ والوِلادَةْ عندَ انقطاعِ الكُلِّ لِلْعِبادَةْ
٧١ واشْتَرَكَ النِّسا مَعَ الرِّجالِ في المَوْتِ والجِماعِ والإِنْزالِ

٧٢. وإن تُـرِدْ فُرُوضَـهُ فَالنِّيَّـهْ والغَسْـلُ للنَّجاسـةِ العَينِيّـهْ
٧٣. وأَنْ يَعُـمَّ المـاءُ سـائِرَ البَـدَنْ مَـعَ الشُّـعُورِ ظاهـرًا ومَـا بَطَـنْ
٧٤. ويُسـتَحَبُّ قَبْلَـهُ: الوُضُـوءُ لَهْ والنُّطْـقُ فـي ابْتدائِـهِ بالبَسْـمَلهْ
٧٥. والبَـدْءُ بِاليَميـنِ فالشِّـمالِ مُدَلِّـكًا مُثَلِّثـا مُوالِـي

## فصلٌ في الأَغسالِ المسنُونة

٧٦. وهاكَ أَيضًا عَدَّ أَغسـالٍ تُسَـنْ بِسَـبعةٍ وعَشْـرةٍ عَـدًّا حَسَـنْ
٧٧. لِـجُمْعـةٍ والعِيـدِ والكُسُـوفِ وغُسْـلِ الاسْتِسْـقاءِ والـخُسُـوفِ
٧٨. ومَنْ يُغَسِّـلْ مَيِّتًا ومَـنْ دَخَلْ فـي دِينِنَـا مِـن بَعـدِ كُفْـرٍ اغْتَسَـلْ
٧٩. ومَـنْ بِـهِ إغْمـاءٌ أَوْ جُنُـونُ إذا أَفـاقَ غُسْـلُهُ مَسْـنونُ
٨٠. وقَاصِدُ الدُّخُولِ فـي الإِحْرامِ كَـذا دُخُـولُ البَلْـدَةِ الحَـرامِ
٨١. ولِلْوُقـوفِ بَعدَهـا فـي عَرَفَهْ ولِلْمَبِيـتِ بَعـدُ بالمُـزْدَلِفَـهْ
٨٢. وفـي مِنـىً ثَلاثـةٌ للرَّامـي ولِلطَّـوافِ سَـائِـرَ الأَيَّـامِ

## بابُ التيَمُّم

٨٣. شُـرُوطُهُ: وُجُـودُ عُذْرٍ كَسَـفَرْ أَوْ مَـرَضٍ يُفْضِي مَعَ الْـمَـا لِلضَّرَرْ
٨٤. ووَقْـتُ فِعْـلِ مَـا لَـهُ تَيَمَّمـا وسَـعْيُهُ في الوَقْتِ فـي تَحْصِيلِ ما
٨٥. والفَقْـدُ بَعـدَ سَـعْيِهِ المذكورِ وأَخْـذُ تُـرْبٍ خالِـصٍ طَهُـورِ
٨٦. أمّـا الفُـرُوضُ مُطْلَقًـا: فَالنِّيَّهْ فَيَسْـتَبِيحُ القُرْبَـةَ الـمَنْوِيَّـهْ
٨٧. ومَسْـحُ كُلِّ الوَجْـهِ واليَدَيـنِ مُرَتَّبَيـنِ أَيْ بِضَـرْبَتَيـنِ
٨٨. وسُـنَّ: بِسْـمِ الله فالتَّوالِـي مُقَـدِّمَ اليُمْنَـى على الشِّـمالِ
٨٩. وأَبطَلُـوهُ: بارْتِـدَادٍ يَحْصُـلُ وكُـلُّ مـا بِـهِ الوُضُـوءُ يَبْطُـلُ

| | |
|---|---|
| ٩٠ ورُؤْيـةِ الْمَـا غَيْرَ مُحْـرِمٍ بما | قضاؤُهـا مِـنْ بعـدِهِ لَـنْ يَلْزَمـا |
| ٩١ ومَـنْ بِـهِ جَبِيـرَةٌ تَيَمَّمـا | عـنِ العَلِيـلِ بعْـد مَسْـحِهَا بِمـا |
| ٩٢ وغَسْـلِ مَا يَبْدُو مِـنَ الصَّحِيحِ | فـي وَقْـتِ طُهْـرِ عُضْـوِهِ الـجَرِيحِ |
| ٩٣ وحَيْثُ صَلَّى فالقَضَـا لَمْ يَلْزَمِ | مَـا لَـمْ تَكُـنْ بِمَوْضِـعِ التَّيَمُّـمِ |
| ٩٤ أَوْ وُضِعَتْ بِغَيْـرِهِ على حَدَثْ | ولَـمْ يَـجُزْ تَيَمُّـمٌ مَـعَ الـخَبَـثْ |
| ٩٥ وأَوْجَبُـوا إِعــــادةَ التَّيَمُّـمِ | لِـكُلِّ فَــرْضٍ لَا لِنَفْـلٍ فَاعْلَـمِ |

## بابُ النّجاسة

| | |
|---|---|
| ٩٦ وعَيْـنُ كُلِّ خــارِجٍ مُيَقَّـنِ | مِـنْ أَيِّ فَـرْجٍ نَجِسٌ إِلّا الـمَنِـي |
| ٩٧ وكُلُّ حَـيٍّ طُهْـرُهُ تَـحَتَّمـا | لَا الكَلْـبِ والـخِنْزِيرِ مَـعْ فَرْعَيْهِما |
| ٩٨ وكُلُّ مَيْـتٍ نَجِـسٌ بِغَيْرِ شَـكْ | لَا الآدَمِـيِّ والـجَـرادِ والسَّـمَكْ |
| ٩٩ وكُلُّ جُزْءٍ فـي الـحَياةِ مُنْفَصِلْ | كَمَيْتَـةِ الـحَـيِّ الَّـذِي مِنْـهُ فُصِـلْ |
| ١٠٠ وجِلْـدُ كُلِّ مَيْتَـةٍ وعَظْمُهـا | كـذا الشُّـعُورُ حُكْـمُ كُلِّ حُكْمُهـا |
| ١٠١ وعَيـنُ كُلِّ مائـعٍ إِنْ أَسْـكَرا | نجاسـةٌ كالـخَمْـرِ لَا مـا خَـدَّرا |
| ١٠٢ وَلْيُعْفَ عَمّا لَمْ يَسِـلْ لَهُ دِما | فَـلَا يَضُـــرُّ مَيْتُـــهُ قَلِيـلَ مـــا |
| ١٠٣ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْ طَرْحٍ أَوْ تَغْيِيرِ | وعَــن دَمٍ ونَحْــوِهِ يَسِــــيرِ |
| ١٠٤ والغَسْلُ في الأَبْوالِ والأَرْواثِ | مُحَتَّـمٌ بَـلْ ســـائِرِ الأَخْبـاثِ |
| ١٠٥ بِغَسْـلَةٍ تَعُمُّـهُ وتَذْهَـبُ | بِالعَيْـنِ مِنْـهُ والثّـلاثُ تُنْـدَبُ |
| ١٠٦ إِلّا صَبِيًّـا بـالَ قَبْـلَ أَكْلِـهِ | خُبْـزًا فيكفـي رَشُّـهُ عَـنْ غَسْـلِهِ |
| ١٠٧ والشَّرْطُ في نَجاسةِ الكِلابِ | سَــبْعٌ وإِحْداهــنَّ بالتُّـــرابِ |
| ١٠٨ ثُـمّ الدِّبـاغُ آلـةُ التَّطْهِيـرِ | فـي جِلْـدِ غَيـرِ الكَلْـبِ والـخِنزيرِ |
| ١٠٩ والْـخَمْرُ إِنْ تَخَلَّلَتْ تَطهُرْ لنا | ما لَـمْ يَكُـنْ بِطَـرحِ عَينٍ فـي الإِنا |

## بابُ الحيض

١١٠ كُلُّ الدِّما من سائرِ الفُرُوجِ ثَلاثةٌ تُعَدُّ بالخُروجِ

١١١ نِفاسٌ أَوْ حَيْضٌ أَوِ اسْتِحاضَهْ وفَهمُها يحتاجُ للرِّياضَهْ

١١٢ فالحيضُ ما تأْتي بِهِ الجِبِلَّهْ وليس عن وَضْعٍ ولَا عن عِلَّهْ

١١٣ ثمّ النِّفاسُ بعدَ وَضْعٍ ثمّ ما عداهما اسْتِحاضةٌ فَلْيُعْلَما

١١٤ كخارجٍ قبلَ تَمامِ تِسْعِ سِنينَ أَوْ مَعْ طَلقِهَا والوَضْعِ

١١٥ والحيضُ نِصْفُ شَهْرِها أَقْصاهُ وَلَيلةٌ بيَومِها أَدْناهُ

١١٦ وسِتَّةٌ أَوْ سَبعةٌ لِمَا غَلَبْ وكَونُهُ من بعدِ تِسْعٍ قَدْ وَجَبْ

١١٧ أَقَلُّ طُهرٍ بينَ حَيضَيها جُعِلْ كَنِصفِ شَهْرٍ ثمّ أَقْصاهُ جُهِلْ

١١٨ وإن أَرَدْتَ قَدْرَهُ في الغالِبِ فَفَضْلُ شَهْرٍ بَعْدَ حَيْضٍ غالِبِ

١١٩ وغايةُ النِّفاسِ لِلسِّتِّينا وغالِبًا يكونُ أَرْبَعِينا

١٢٠ ولحَظةٌ أَقَلُّهُ إذا حَصَلْ وقَدْ تُرَى وِلَادةٌ بِلَا بَلَلْ

١٢١ وإن أَرَدْتَ مُدَّةَ الحَمْلِ الأَقَلّْ فَنِصْفُ عامٍ بينَ وَضْعٍ وَحَبَلْ

١٢٢ وبالسِّنِينَ أربعٌ لِلْأَكثرِ وغالبًا بتِسعةٍ من أَشْهُرِ

## بابُ ما يَحرُمُ على المُحدِث

١٢٣ وتَحْرُمُ الصَّلاةُ كالتَّطَوُّفِ من حائِضٍ ومَسُّها للمُصْحَفِ

١٢٤ والنُّطْقُ بالقُرآنِ إن لم تَقْصِدِ أذكارَهُ ولُبثُها في المسجِدِ

١٢٥ كذا الدُّخولُ حيثُ تَنْضَحُ الدِّما والصَّومُ واستِمتاعُ زَوجِها بما

١٢٦ يكونُ بين سُرَّةٍ ورُكْبةِ بوطئِها ولَمسِها لَا الرُّؤيةِ

١٢٧ وصومُها من قَبلِ الاغتسالِ يَحِلُّ دونَ سائرِ الخِصالِ

١٢٨ وما عدا الثلاثةَ المُؤَخَّرةْ حَرَّمَهُ بالجنابةِ المُؤَثِّرةْ

١٢٩ وكُلُّ ما حَرَّمَتَهُ بالحيضِ حَلْ لِـمُحْـدِثٍ إلَّا الثلاثـةَ الأُوَلْ

## كتابُ الصلاة

١٣٠ مَفْرُوضُها خمسٌ، فَوَقتُ الظُّهْرِ مِـنَ الـزَّوالِ يَنتَـهـي بِالْعَصْـرِ
١٣١ إذْ صـارَ ظِلُّ كُلِّ شَـيءٍ مِثْلَهُ بعـدَ الـزَّوالِ غيـرَ ظِـلٍّ قَبلَـهُ
١٣٢ وَالْعَصْـرُ يأْتي مَعْ مَصيرِ ظِلِّهِ بعـدَ الـزَّوالِ زائِـدًا عـن مِثلِـهِ
١٣٣ وإنْ يَصِـرْ مِثلَيهِ ظِـلٌّ طارِي بعـدَ الـزَّوالِ فَهْـوَ الِاخْتِيـارِي
١٣٤ وبعـدَهُ الْجوازُ ما لـم تَغرُبِ وَبالْغُـروبِ جـاءَ وَقـتُ الْـمَغْرِبِ
١٣٥ لِطُهـرِهِ والسَّـتْرِ وَالْأَذانِ مَعْ إقامـةٍ وخَمْـسِ رَكْعـاتٍ يَسَـعْ
١٣٦ وفـي الْقَدِيمِ يَلـزَمُ امْتِـدادُهُ إلـى الْعِشَـا والرَّاجِـحُ اعْتِمـادُهُ
١٣٧ ووَقْتُهُ فـي الِاخْتِيارِ ما مَضَى علـى الْجدِيـدِ يَنْقَضـي إذا انْقَضَى
١٣٨ ثمّ الْعِشَامن بعدِحُـمْرَةِالشَّفَقْ ويَنْتهـي إذا بَـدَا فَجْـرٌ صَـدَقْ
١٣٩ مُـختـارُهُ لِثُلْثِ لَيْـلٍ يَـجْرِي جَـوازُهُ إلـى طُلُـوعِ الْفَجْـرِ
١٤٠ والصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الْأَخيرِ يُشْرَعُ ويَنْتهـي بالشَّـمْسِ حيـنَ تَطْلُـعُ
١٤١ ووَقْتُـهُ الْـمُختـارُ لِلْإِسْـفارِ ثـمَّ الْجـوازُ لِلطُّلُـوعِ الْجـارِي

## فصلٌ

١٤٢ فَـرْضُ الصَّـلاةِ لَازِمُ الْأَنـامِ بالْعَقـلِ والْبُلُـوغِ وَالْإِسـلامِ
١٤٣ والطُّهْرِ من حَيضٍ ومن نِفاسِ قَـدْرَ الصَّـلاةِ باتِّفـاقِ النَّـاسِ
١٤٤ ويُضْـرَبُ الصَّبيُّ بعدَ عَشْـرِ وبعـدَ سَـبْعٍ يُكْتفَـى بالْأَمْـرِ
١٤٥ والنَّفلُ أَقسـامٌ فَخَمْسٌ تُفْعَلُ جماعـةً كالفَـرْضِ وهْـي أَفْضَـلُ
١٤٦ وهُنَّ الاسْتِسْـقاءُ والكُسُوفُ للشَّـمْس والعيـدان والـخُسُـوفُ

١٤٧ ومنهُ سَبعَ عَشْرَةً لا تُشْرَع     حماعَــةً بَــلْ لِلفُـرُوضِ تَتْبَـعُ

١٤٨ مِنْ قَبلِ فَرضِ الصُّبحِ رَكْعتانِ     والظُّهــر [illegible] بعدهــا ثِنتــانِ

١٤٩. وأربعٌ من قبـلِ فَرضِ الظُّهرِ     وأربــعٌ كـــذاكَ قَبـل [illegible]

١٥٠ من بعدِ فَرضِ المغربِ اثْنتانِ     ثــمّ العِشــاءُ بعدهــا ثِنْتــانِ

١٥١ وركعــةٌ لوتــرهِ وهــيَ الأَقلْ     فـإن يُصَـلِّ قَبلَهـا عَشـرًا كَمَـلْ

١٥٢ كذا الضُّحى ونَفلُ لَيلٍ يُوجَدُ     مَـعَ التَّراويـحِ الثـلاثَ أَكَّـدُوا

١٥٣ ثـمّ الضُّحـى أَقَلُّهـا ثِنْتـانِ     ولـم يَـزِدْهُ الـجُـلُّ عـن ثَمـانِ

١٥٤ أمّـا صـلاةُ اللَّيـلِ فالتَّهجُدُ     وهـوَ الَّـذِي مـن بعـدِ نَـومٍ يُوجَدُ

١٥٥ وللتَّراويحِ اعتبِرْ عشـرينَ في     شَـــهرِ الصِّيـامِ كُلَّ لَيلَـةٍ تَفِـي

## بابُ شُروطِ الصلاة

١٥٦ شُـرُوطُها أربعةٌ لذي الفِطَنْ     طُهْـرُ اللِّبـاسِ والمـكانِ والبَـدَنْ

١٥٧ وسَـتْرُ لَوْنِ عَـوْرةٍ وإنْ خَلا     وعِلْمُـــهُ بالوقْــتِ ولْيَسْـتَقْبِلا

١٥٨ وتَرْكُ الاسْتِقْبَالِ في نَفْلِ السَّفَرْ     وشِـدَّةِ الخَـوْفِ المُبـاحِ مُغْتَفَـرْ

## بابُ أركانِ الصّلاة

١٥٩ أَركانُهـا على الطَّريـقِ الآتِيهْ     بِعَشْـــرةٍ تُعَـــدُّ مَـــعْ ثَمانيـــهْ

١٦٠ نِيَّتُهـا مَـعْ لَفْظِ تَكْبِيـرٍ صَدَرْ     مَـعَ القِيـامِ فـي الفُـرُوضِ إنْ قَدَرْ

١٦١. وبعـدَه القِراءَةُ الـمُسْـتَكْمِلَهْ     فاتِـحـةَ الكِتـابِ منهـا البَسْـمَلَهْ

١٦٢ وبَعْدَهـا ارْكَعْ واطْمَئِنَّ راكِعَا     ثــمّ اعْتَـدِلْ وَلْتَطْمَئِـــنَّ رافِعَـــا

١٦٣ واسْجُدْ إذًا ثمّ اطْمَئِنَّ ساجِدَا     وبعـدَهُ اجْلِـسْ واطْمَئِـنَّ قاعِـدَا

١٦٤ وبعدَهُ اسْجُدْ سَجْدةً كالسّابِقهْ     واعْدُدْهُمـا رُكنًـا بـلا مُفارقَـهْ

١٦٥ وهكـذا فـي كُلِّ رَكْعـةٍ خَلا تكبيـــرةٍ مَـــعْ نِيّـــةٍ فـــأَوّلا
١٦٦ واجْلِسْ أَخِيرًا وَأْتِ بِالتّشَهُّدِ وبعـــدَهُ صَـــلِّ علـــى محمَّـــدِ
١٦٧ ونِيّـةُ الـخُرُوجِ في قَوْلٍ هُجِرْ مُسَـــلِّمًا مُرَتِّـبًـا كمـــا ذُكِـرْ

## فصل

١٦٨ ولِلصّـلَاةِ سُـنَّتانِ قَبلَها وسُـــنّتانِ فـــي خِـــلالِ فِعلِها
١٦٩ فـالأَوّلُ الأَذانُ والإقامَـــهْ لِفَرْضِهـا حتـى القَضَـا إِذْ رامَـهْ
١٧٠ والثّـــانِ أَوّلُ التَّشَـــهُّدَينِ فــي كُلِّ فَـرْضٍ فَـوقَ رَكْعتَيـنِ
١٧١ كذا القُنُوتُ آخِـرًا إذا اعْتَدَلْ في الصُّبْحِ بل في الـخَمْسِ إن أَمْرٌ نَزَلْ
١٧٢ كـذا قُنُـوتُ الوِتْرِ فـي قيامِهِ مِـنْ نِصْفِ شَـهْرِ الصَّـوْمِ لاخْتِتامِهِ

## فَصلٌ

١٧٣ وهـذه هيآتُهـا الـمَذْكُـورةْ في خَمْسَ عَشْـرَ خَصْلةً مَـحْصُورةْ
١٧٤ رَفْـعُ اليَدَينِ مَـعْ تَـحَرُّمٍ ومَعْ رُكُوعِـهِ والرَّفْـعِ منـهُ إذ رَفَـعْ
١٧٥ ووَضْعُهُ اليُمْنى على اليُسْرى، كذَا تَوَجُّـــهٌ، وذِكْـــرُهُ التَّعَـــوُّذَا
١٧٦ والـجَهْرُ والإسْرَارُ، والتَّأْمِينُ في أُمِّ القُـرْآنِ، ثُـمّ سُـورةٌ تَفِـي
١٧٧ والنُّطْقُ بالتَّكْبيـرِ كُلَّما انْتَقَلْ وجُملـةُ التَّسْـمِيعِ كُلَّمـا اعْتَـدَلْ
١٧٨ كذلِكَ التَّسـبِيحُ فـي الرُّكُوعِ وفـي السُّـجُودِ مَوْضِـعِ الخُضُـوعِ
١٧٩ والافْتراشُ في الجُلُوسِ الأَولِ أمّـا الأَخِيـرُ فالتَّـورُّكُ الـجَلِـي
١٨٠ وبَسْـطُهُ الشِّـمالَ مِـن يَدَيهِ مَوضُوعَتَيـــنِ قُـــرْبَ رُكْبَتَيـــهِ
١٨١ وقَبْضُهُ اليُمْنَى سِوى المُسَبِّحَهْ فَلَـــمْ تَـــزَلْ مَبْسُـوطَةً مُسَـبِّحَهْ
١٨٢ تُرْفَـعُ مَـعْ تَشَـهُّدٍ مُشِـيرَهْ بِـــذاكَ والتَّسْـــلِيمةُ الأَخِيـــرَهْ

## فصل

١٨٣ في خمسةٍ تُخالِفُ الأُنْثى الذَّكَرْ … في الحكمِ نَدْبًا أَوْ وُجُوبًا مُعْتَبَرْ

١٨٤ فَمِرْفَقَيهِ سُنَّ أَنْ يُباعِدَا … عن جانِبَيهِ راكِعًا وساجِدَا

١٨٥ وأن يُقِلَّ بَطْنَهُ عَنِ الفَخِذْ … عندَ السُّجُودِ وهْي ضَمَّتْ حِينَئِذْ

١٨٦ وجَهْرُهُ يُسَنُّ بالغُرُوبِ … إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ في المَكْتُوبِ

١٨٧ وتَخْفِضُ الأُنْثَى بِكُلِّ حالِ … صَوْتًا لها بحَضْرةِ الرِّجالِ

١٨٨ والسُّنّةُ التَّسْبِيحُ لِلذُّكُورِ … إن نابَهُمْ شيءٌ مِنَ الأُمُورِ

١٨٩ وتَصْفِقُ الأُنْثَى بِبَطْنِ كَفِّها … ظَهْرَ اليَدِ الشِّمالِ بعدَ كَشْفِها

١٩٠ وعَوْرةُ الرِّجالِ حيثُ تُشْتَرَطْ … مِنْ سُرّةٍ لِرُكبةٍ هنا فَقَطْ

١٩١ وعَوْرةُ الحُرّةِ دُونَ مَيْنِ … ما كانَ غيرَ الوَجْهِ والكَفَّينِ

١٩٢ وإن تكنْ رَقيقةً فكالذَّكَرْ … وسَوفَ يأتي حُكمُ عَوْرةِ النَّظَرْ

## فصلٌ
## في مبطلات الصلاة

١٩٣ والمُبْطِلاتُ لِلصَّلاةِ تُعْتَبَرْ … لِمَنْ أَرادَ عَدَّها إحْدَى عَشَرْ

١٩٤ وَهْيَ الكَلامُ العَمْدُ أو مَا أَشْبَهَهْ … إذا بَدَى حَرْفانِ نَحْوُ القَهْقَهَهْ

١٩٥ والفِعْلُ إنْ يَكْثُرْ وَلاءً والحَدَثْ … وما طَرَى مِنْ نَجَسٍ إذا مَكَثْ

١٩٦ ومِثْلُ ذلكَ انكشافُ عَوْرتِهْ … وأَنْ يَصيرَ تارِكًا لِقِبْلَتِهْ

١٩٧ وأَكْلُهُ وشُرْبُهُ ورِدَّتُهْ … أَوْ غُيِّرَتْ بعْدَ انْعقادِ نِيَّتُهْ

## فصلٌ

١٩٨ وكُلُّ مافي الخمْسِ مَرّ وانْجلا … قولًا وفعلًا خُذْهُ أيضًا مُجْملا

١٩٩ فالرَّكَعاتُ سَبْعَ عَشْـرَةً تُرَى والسَّـجَداتُ ضِعْفُهـا بِـلَا امْتِـرَا
٢٠٠ والْـخَمْسُ فِيهاعَشْرُتَسْلِيماتِ وتِسْـــعةٌ مِـــنَ التَّشَـــهُّداتِ
٢٠١ تَسْـبِيحُهَا مُثَلَّثًـا بهـا مِئَـهْ ونِصْفُهَـا بَعْـدَ ثَـلَاثٍ مُنْشَـأَهْ
٢٠٢ وجُمْلَـةُ التَّكْبِيرِ حَيْثُ يُجْمَعُ فإِنَّهـــا تِسْـعُونَ ثُـــمَّ أَرْبَـعُ
٢٠٣ وجُمْلَةُ الْأَركانِ مِنْ بَعْدِ الْمِئَهْ عِشْـــرُونَ ثُـــمَّ سِـــتَّةٌ مُجَـزَّأَهْ
٢٠٤ منها ثَلَاثونَ ابْتِداءَ خُصِّصَتْ بالصُّبْـحِ فافْهَمْ كيـفَ مِنهُ لُـخِّصَتْ
٢٠٥. والْـمَغْرِبُ اخْتَصّتمِنَ الْأَركانِ بِأَرْبعيـــنَ بَعدَهـــا رُكْنـــانِ
٢٠٦ وقَدْ بَقِي خَمْسُــونَ ثُمَّ أَرْبعهْ علـــى رُباعِـــيٍّ فَقَـــطْ مُوَزَّعَـــهْ
٢٠٧. وكُلُّ ذاكَ بالْبَدِيـهِ يُعْلَـمُ وجُمْلَـةُ الْأَركانِ لَيَسَـتْ تُفْهَـمُ
٢٠٨ ومَنْ يُصَلِّ الْفَرْضَ عِندَ عَجْزِهِ عَـنِ الْقِيـامِ جالِسًـا فَلْيُجْـــزِهِ
٢٠٩. وإِنْ يَكُنْ مَعْ عَجْزِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ أيضًـا جُلُوسًـا فَلْيُصَـلِّ مُضْطَجِـعْ

## بابُ
## سُجُودِ السَّهْو

٢١٠ سُنّ السُّجودُ عِنْدَ فعْلِ مَا نُهِي عَـنْ فِعْلِـهِ أَوْ تَـرْكِ مَأْمُـورٍ بِـهِ
٢١١ فحيْثُ كان الفعْلُ عمْدًا يُبْطِلُ فَاسْـجُدْ لَـهُ إِنْ كانَ سَـهْوًا يَحْصُلُ
٢١٢. والتّرْكُ لِلْمأْمُـور ترْكُ فرْضِ أَوْ غَيْـــرِهِ مِـنْ هَيْئَـةٍ أو بَعْـضِ
٢١٣ فالفرْضُ ليس بالسُّجودِينْجبرْ بـلْ فِعْلُـــهُ مُحَتَّـــمٌ وإِنْ ذُكِـرْ
٢١٤ بعْد السّـلام والزّمـانُ يقْرُبُ علـى البنَـا ثُـمَّ السُّـجُودُ يُنْـدَبُ
٢١٥ وإنْ يكـنْ منْ بعْـد فعْل مثْله فمثْلُـهُ يَكْفـــي إِذَا عَـنْ فِعْلِـهِ
٢١٦ والبعْضُ حيثُ فات لايُسْتدْركُ بـلْ يحْـرُمْ اسْـتدْراكُهُ إِذْ يُتْـرَكُ
٢١٧ إنْ كان بعْدهُ بفرْضٍ اشْـتغلْ ويُنْـدبُ السُّـجُودُ جبْـرًا للْخَلَـلْ

٢١٨ وتَارِكُ الهَيْئَةِ لَا يَعُودُ لِفِعْلِهَا ولا لَهُ سُجُودُ
٢١٩ ومَنْ يَشُكُّ في صَلَاتِهِ اعْتَمَدْ يَقِينَهُ وبَعْدَ أَنْ يَبْنِي سَجَدْ
٢٢٠ ثُمَّ السُّجُودُ سَجْدَتَانِ بَعْدَما يُتِمُّها وقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَا

## فصلٌ
## في الأَوقاتِ التي تُكرَه فيها الصلاة

٢٢١ كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبْ في الخَمْسةِ الأَوقَاتِ حَتْمًا تُجْتَنَبْ
٢٢٢ مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الصُّبْحِ مِنْ وقْتِ الأَدَا إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِندَ الابْتِدَا
٢٢٣ و بَعْدَ ذلكَ الطُّلُوعِ المُعْتَبَرْ إلى ارْتِفاعِ الشَّمْسِ رُمْحًا في النَّظَرْ
٢٢٤ و عِندَ الاسْتِواءِ إلَّا الجُمُعَهْ فالنَّفْلُ فيها جائِزٌ إنْ أَوْقَعهْ
٢٢٥ وبعدَ فَرْضِ العَصْرِ لاصْفِرارِها عندَ الغُروبِ ثُمَّ لاسْتِتارِها

## بابُ
## صلاةِ الجماعة

٢٢٦ صَلاتُنا جماعةً أَمرٌ نُدِبْ في الخَمْسِ والمَنْصُوصُ أنها تجِبْ
٢٢٧ والشَّرْطُ في المَأْمُومِ لا الإمامِ نِيَّتُها في حالةِ الإحْرامِ
٢٢٨ ويَقْتَدِي النِّساءُ بالرِّجالِ ولا يَصِحُّ عَكْسُهُ بحالِ
٢٢٩ ولا اقْتِداءُ مُشْكِلٍ بجِنْسِهِ ولا بِأُنْثى بخِلافِ عَكْسِهِ
٢٣٠ وغَيْرُهُ بِمِثْلِهِ فَلْيَقْتَدِ ولا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدِي
٢٣١ ولا اقْتِداءُ قارِىءٍ لِلْفاتحهْ بمُسْقِطٍ بَعْضَ الحُرُوف الواضحهْ
٢٣٢ أَوْ مُدْغِمٍ وليس في مَحَلِّهِ أَوْ مُبْدِلٍ ويَقْتَدِي بمثْلِهِ
٢٣٣ ومُطْلَقًا صَحَّتْ صلاةُ المُقْتَدِي إنْ كانَ معْ إمامِهِ في المسْجدِ

٢٣٤ ولا يَضُـرُ فيـهِ بُعْـدٌ مُطْلَقَـا أَوْ حَائِـلٌ بِنَحْـوِ بـابٍ أُغْلِقَـا
٢٣٥ وإنْ يَكُـنْ كُلٌّ بِغَيْـرِ مَسْـجِدِ أَوْ فِيـهِ شَـخْصٌ مِنْهمـا فَلْيَقْتَـدِ
٢٣٦ بِشَـرْطِ قُرْبٍ وانْتِفاءِ الحائِلِ فـإنْ يَكُـنْ مَـعْ رابِـطٍ مُقابِـلِ
٢٣٧ لِنافِــذٍ لِمَوْضِـعِ الإمـامِ صَـحَّ اقْتِـداءُ سـائِرِ الأَقـوامِ
٢٣٨ وذَرْعُ حَدِّ القُرْبِ حَيْثُ يُعْتَبَرْ هنـا ثـلاثٌ مِـنْ مِئِيـنَ تُخْتَبَـرْ
٢٣٩ وحيثُ صَحَّتْ قُدْوَةٌ فَجَوِّزِ بِـكُلِّ شَـخْصٍ مُسْلِمٍ مُمَيِّـزِ
٢٤٠ بِشَـرطِ عِلْمِ الـمُقْتَدِي بحالِهِ ومـا جَـرَى عليـهِ فـي انْتِقـالِـهِ
٢٤١ ولـم يَـجُزْ لِلْمُقْتَـدِي التَّقَدُّمُ فـي مَوْقِـفٍ وبالفَســادِ يُحْكَـمُ
٢٤٢ وشَـرْطُها تَوافُـقُ انْتِظـامِ صَلَاتَــيِ الْمَـأْمُــومِ والْإِمـامِ
٢٤٣ فَالْخَمْسُ بِالْكُسُوفِ والْجَنائِزِ وعَكْسُـهُ فـي الْكُلِّ غَيْـرُ جائِـزِ
٢٤٤ وفَرْضُها بِنَفْلِها والْعَكْسُ صَحْ كـذا الْقَضـاءُ بـالْأَدا علـى الْأَصَحْ

## بابُ
## صلاةِ الْمُسافر

٢٤٥ قَصْرُ الرُّباعـي جائزٌ ولْيُعْتَبَرْ لَـهُ شُـرُوطٌ سِـتَّةٌ وَهْـيَ: السَّـفَرْ
٢٤٦ وأنْ يكون جائـزًا، وأَنْ يُرَى سِــتَّةَ عَشْــرَ فَرْسَــخًا فأَكْثَـرَا
٢٤٧ ونيـةُ الْقَصْـرِ مـع الْإِحْـرامِ وتَــرْكُ الاقْتِــدَا بِـذِي إتْمـامِ
٢٤٨ وكونُـهُ مُؤَدِّيـا لكـنْ قصـرْ حيثُ الْقَضـاءُ والْفَواتُ في السَّـفَرْ
٢٤٩ والْجمعُ بيـن ظُهْره وعصْرِهِ فـي وقْـتِ فَـرْضٍ مِنْهمـا كَقَصْرِهِ
٢٥٠ كذاك جمْعُ مغْربٍ مع الْعشا فـي وَقْـتِ أَيِّ ذَيْنِكَ الْفَرْضَينِ شَـا
٢٥١ ولِلْمُقيـم الجمـعُ بالتَّقْديـمِ بمطَــرٍ مُقــارِنِ التَّسْـليمِ
٢٥٢ مِـن أوّل الفرْضيْـن والتحرُّم أيضًـا بكُــلٍّ منهمــا فلْيُعْلَـمِ

# بابُ
# صَلَاةِ الجمعة

٢٥٣ لها شُرُوطٌ سَبْعةٌ لِتَلْزَمَا ... كَوْنُ الْمُصَلِّي عندَ ذاكَ مُسْلِمَا

٢٥٤ مُكَلَّفًا مُسْتَوْطِنًا حُرًّا ذَكَرْ ... ذَا صِحّةٍ بِحَيْثُ لَمْ يَنَلْ ضَرَرْ

٢٥٥ والشَّرْطُ فيها أَنْ تُقامَ في بَلَدْ ... بأَرْبَعِينَ واسْتِدامةُ العَدَدْ

٢٥٦ وكَوْنُها جَماعةً في كُلِّها ... أَوْ رَكْعةٍ وكَوْنُهم مِنْ أَهْلِها

٢٥٧ وخُطْبَتانِ قَبْلَها مَعْ طُهْرِ ... في وَقْتِها وذاكَ وَقْتُ الظُّهْرِ

٢٥٨ مَعَ القِيامِ والجُلُوسِ المُعْتَبَرْ ... لِلْفَصْلِ بينَ الْخُطْبَتَينِ إنْ قَدَرْ

٢٥٩ والحمدُ لله مَعَ الصَّلاةِ ... على النَّبي وَالأَمْرِ بالخَيْراتِ

٢٦٠. وكَوْنِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ داعِيَا ... وآيةً مِنَ القُرآنِ تالِيَا

٢٦١ وَحَيْثُ ضاقَ الْوَقْتُ أَوْ شَرْطٌ عُدِمْ ... فَالظُّهْرُ عندَ يَأْسِهِمْ مِنها لَزِمْ

٢٦٢ فلا تُقامُ في ذَوِي البَوادِي ... ولو أَقامُوا عُمْرَهم بِوَادِي

٢٦٣ ولا يَجُوزُ جُمْعَتانِ في بَلَدْ ... إلّا كَبِيرًا فَلْيَجُزْ فيهِ الْعَدَدْ

٢٦٤ لا مُطْلَقًا، بَلْ قَدْرَ ما يُحْتاجُ لَهْ ... فَإنْ تَكُنْ زِيادةً فَباطِلَةْ

٢٦٥ إذا عَلِمْنَا أَنَّها تَخَلَّفَتْ ... عَنْ جُمَعٍ لَوْ جُمِّعُوا بها كَفَتْ

٢٦٦ ولَا يَضُرُّ كَوْنُ غَيْرِ الزَّائِدَهْ ... تَعاقَبَتْ إذْ كُلُّها كواحِدَهْ

٢٦٧ وحَيْثُ ما لم يُعْلَمِ التَّقَدُّمُ ... وغَيْرُهُ فَالظُّهْرُ بَعْدُ يَلْزَمُ

٢٦٨ الْغُسْلُ مَنْدُوبٌ وتَنظِيفُ الْبَدَنْ ... وأَخْذُ أَظْفارٍ وطِيبٌ فَلْيُسَنْ

٢٦٩ واللُّبْسُ لِلْبَياضِ وَالإِنْصاتُ ... لِخُطْبَةٍ وتَحرُمُ الصَّلَاةُ

٢٧٠ إلّا صلاةَ رَكْعَتَينِ تُندَبُ ... لِداخِلٍ أَخَفَّ قَدْرٍ يُطْلَبُ

٢١٨ وتَارِكُ الهَيْئَةِ لَا يَعُودُ لِفِعْلِهَا ولا لَهُ سُجُودُ
٢١٩ ومَنْ يَشُكُّ في صَلَاتِهِ اعْتَمَدْ يَقِينَهُ وبَعْدَ أَنْ يَبْنِي سَجَدْ
٢٢٠ ثُمَّ السُّجُودُ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُتِمُّهَا وقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَا

## فصلٌ
## في الأَوقاتِ التي تُكرَه فيها الصلاة

٢٢١ كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبْ في الخَمْسةِ الأَوقَاتِ حَتْمًا تُجْتَنَبْ
٢٢٢ مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الصُّبْحِ مِنْ وقْتِ الأَدَا إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِندَ الابْتِدَا
٢٢٣ و بَعْدَ ذلكَ الطُّلُوعِ المُعْتَبَرْ إلى ارْتِفاعِ الشَّمْسِ رُمْحًا في النَّظَرْ
٢٢٤ و عِندَ الاسْتِواءِ إلّا الجُمُعَهْ فالنَّفْلُ فيها جائِزٌ إنْ أَوْقَعَهْ
٢٢٥ وبعدَ فَرْضِ العَصْرِ لاصْفِرارِها عندَ الغُرُوبِ ثُمَّ لاسْتِتارِها

## بابُ
## صلاةِ الجماعة

٢٢٦ صَلاتُنا جماعةً أَمرٌ نُدِبْ في الخَمْسِ والمَنْصُوصُ أنها تجِبْ
٢٢٧ والشَّرْطُ في المَأْمُومِ لا الإمامِ نِيَّتُها في حالةِ الإِحْرامِ
٢٢٨ ويَقْتَدِي النِّساءُ بالرِّجالِ ولا يَصِحُّ عَكْسُهُ بحالِ
٢٢٩ ولا اقْتِدَاءُ مُشْكِلٍ بجِنْسِهِ ولا بِأُنْثَى بخِلافِ عَكْسِهِ
٢٣٠ وغَيْرُهُ بِمِثْلِهِ فَلْيَقْتَدِ ولا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدِي
٢٣١ ولا اقْتِداءُ قارِئٍ لِلْفاتحهْ بمُسْقِطٍ بَعْضَ الحُرُوفِ الواضِحهْ
٢٣٢ أَوْ مُدْغِمٍ وليسَ في مَحَلِّهِ أَوْ مُبْدِلٍ ويَقْتَدِي بِمِثْلِهِ
٢٣٣ ومُطْلَقًا صَحَّتْ صَلاةُ المُقْتَدِي إنْ كانَ مَعْ إمامِهِ في المَسْجِدِ

٢٨٨ وحَيثُ فَاتَتْ فيهما فَلَا قَضَا ... والخُطبَتانِ سُنّةٌ كما مَضَى

## بابُ
## صلاةِ الاسْتِسْقاء

٢٨٩ يُسَنُّ عِندَ قِلّةِ الأَمطارِ ... صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الأَقطارِ

٢٩٠ فَلْيَجْهَرِ الْإِمامُ قَبلُ بِالنِّدَا ... يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُصالِحُوا الْعِدَا

٢٩١ وتَوبةٍ مِنْ كُلِّ ذَنبٍ مُوبِقِ ... وكَثرةِ الْخَيراتِ والتَّصدُّقِ

٢٩٢ وصَوْمِهِمْ ثَلاثةً أَيّامَا ... وَلْيَخْرُجُوا في رابِعٍ صِيَامَا

٢٩٣ إلى الْمُصَلَّى مُظْهِرِي التَّخَشُّعِ ... بِأَخْشَنِ الثِّيابِ والتَّخَضُّعِ

٢٩٤ وخُطْبَتانِ بعدَها كالْعِيدِ ... فِي الْقَوْلِ والْأَفْعالِ والتَّأْكِيدِ

٢٩٥ لكِنْ هنا يُسَنُّ لِلْخَطِيبِ ... زِيادةُ التَّرْغيبِ والتَّرْهيبِ

٢٩٦ كذا الدُّعَا بِالْجَهْرِ والْإِسْرارِ ... ويُبْدِلُ التَّكبيرَ بِاسْتِغفارِ

٢٩٧. وَلْيَدْعُ أيضًا بِالدُّعَا الْمَأْثُورِ ... عَنِ النَّبِي بِلَفْظِهِ الْمَنْثُورِ

٢٩٨ وَلْيَجعَلَنْ أَعلَى الرِّداءِ أَسْفَلَهْ ... كَذا الْيَسارُ لِلْيَمِينِ حَوَّلَهْ

٢٩٩ وَلْيَفْعَلُوا كَفِعْلِهِ وإِنْ دَعَا ... سِرًّا دَعَوْا وأَمَّنُوا إِنْ أَسْمَعا

٣٠٠. وسَبَّحُوا لِلرَّعْدِ أَو بَرْقٍ يُرَى ... واغْتَسِلُوا فِي سَيْلِ وَادٍ إِنْ جَرَى

٣٠١. ويُستَحَبُّ بَعدُ أن يُكَرِّروا ... صَلَاةَ الِاسْتِسْقَا إذا لم يُمْطَروا

## بابُ
## كيفيةِ صلاةِ الخوف

٣٠٢. أَنواعُها ثَلَاثةٌ فإِنْ رأَوْا ... أَعداءَهُمْ في غيرِ قبلةٍ دنَوْا

٣٠٣ صلَّى الْإِمامُ رَكعةً بطائفَهْ ... وغيرُها عندَ الْعدُوِّ واقفَهْ

٣٠٤. وكمّلتْ لنفسِها ولْتَنصرِفْ ... إلى الْعدُوِّ موضعَ الْأُخرى تقِفْ

٣٠٥. وَلْتَأْتِ الْأُخْرَى بِالْإِمامِ تَقْتَدِي يَؤُمُّهَا في رَكعةٍ وَلْيَقعُدِ
٣٠٦. وكَمَّلَتْ لِنَفسِها كما ذُكِرْ وسَلَّمَتْ مَعَ الْإِمامِ الْمُنتَظِرْ
٣٠٧. وإنْ يَكُنْ في الْقِبلةِ الْأَعداءُ صَفْ إمامُنا أَصحابَهُ كما عَرَفْ
٣٠٨. وَلْيُحْرِمُوا جَمِيعُهُمْ وَلْيَرْكَعُوا مَعَ الْإِمامِ كُلُّهُمْ وَلْيَرْفَعُوا
٣٠٩. وَلْيَهْوِ مَعْهُ لِلسُّجُودِ أَهْلُ صَفْ وغَيْرُهُمْ بِالسَّيْفِ لِلْأَعْدَا وَقَفْ
٣١٠. وَلْيَسْجُدِ الَّذِينَ قَدْ تَخَلَّفُوا عِنْدَ انْتِصابِ غَيْرِهِمْ وَلْيَقِفُوا
٣١١. وفِعْلُهُمْ في الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى انْعَكَسْ فَلْيَسْجُدِ الْإِمامُ بِالَّذِي حَرَسْ
٣١٢. في غَيْرِها وَلْيَحْرُسِ الَّذِي سَجَدْ ويَسْجُدُونَ بعدَهُ إذا قَعَدْ
٣١٣. ويَجْلِسُونَ كَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ وسَلَّمُوا مَعَ الْإِمامِ كُلُّهُمْ
٣١٤. ثالِثُها عندَ الْتِحامِ حَرْبِهِمْ فَلْيُحْرِمُوا مَعَ اخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ
٣١٥. وَلْيَرْعَ كُلٌّ ما يَكُونُ واجِبًا مَهْمَا اسْتَطاعَ مَاشِيًا أَوْ راكِبًا
٣١٦. ولَا يَضُرُّ تَرْكُ الِاسْتِقْبَالِ ولَا كَثِيرُ الْفِعْلِ مَعْ تَوالِي
٣١٧. ومنْ يُصِبْ سِلَاحَهُ منهُمْ دَمُ ولم يَضَعْهُ فالْقَضاءُ يَلْزَمُ

## فصلٌ
## في اللِّباس

٣١٨. على الرِّجالِ يحْرُمُ الْحريرُ وجازَ أَنْ يُكْسَى بِه الصَّغِيرُ
٣١٩. ومثْلُهُ الْإِبْرِيسَمُ الْمُرَكَّبُ مَعْ غَيْرِهِ إنْ كانَ وَزْنًا يَغْلِبُ
٣٢٠. وكالْحريرِ لُبْسُ خاتمِ الذَّهبْ وكُلُّ ذاكَ لِلنِّساءِ مُسْتَحَبْ
٣٢١. وما دعتْ لهُ ضرُورةٌ لُبسْ وفي الصَّلَاةِ لم يَجُزْ لُبْسُ النَّجِسْ

## كتابُ الجنازة

٣٢٢. وينْبغي لِلْمرْءِ شغْلُ فكْرِه بموْتِهِ مُهيِّئًا لأمْرِه

٣٢٣. ولِلْمَرِيضِ تُنْدَبُ الْوَصِيّهْ ... ورَدُّهُ مَظالِمَ الْبَرِيّهْ

٣٢٤ وحيثُ ماتَ غُمِّضَتْ عَيْناهُ ... مُسْتَقْبِلًا ولُيِّنَتْ أَعْضاهُ

٣٢٥. والْغُسْلُ والتَّكْفِينُ والصّلَاةُ ... والدَّفْنُ لِلأَمْواتِ واجِباتُ

٣٢٦. إلّا الشَّهِيدَ فَالصّلَاةُ تَحْرُمُ ... وغَسْلُهُ وإنْ تَفاحَشَ الدَّمُ

٣٢٧. والسِّقْطُ كالشَّهِيدِ في الصّلَاةِ ... إنْ لم تَبِنْ أَمارَةُ الْحَياةِ

٣٢٨. ووَاجِبُ التَّجْهِيزِ إنْ تَخَلَّقَا ... فإنْ تَبِنْ فكالْكَبِيرِ مُطْلَقَا

٣٢٩. وتَحْرُمُ الصّلَاةُ مُطْلَقًا على ... ذِي ذِمّةٍ وجازَ أَنْ يُغَسَّلا

٣٣٠. والدَّفْنُ والتَّكْفِينُ لَازِمانِ ... ومِثْلُهُ ذُو الْعَهْدِ والْأَمانِ

٣٣١. ويُسْتَرُ الْحَرْبِيُّ بِالتُّرابِ ... وجازَ أَنْ يُرْمَى إلى الْكِلَابِ

## فصلٌ

٣٣٢. وغَسْلُهُ كالْحَيِّ لَكِنْ ذَا نُدِبْ ... نِيَّتُهُ لِغاسِلٍ ولم تَجِبْ

٣٣٣. وكَوْنُهُ وِتْرًا كغَسْلِ الْحَيِّ ... أَوَّلُهُ بِالسِّدْرِ والْخِطْمِيِّ

٣٣٤. وآخِرًا بِخَالِصِ الطَّهُورِ ... وفِيهِ شَيْءٌ قَلَّ مِنْ كَافُورِ

٣٣٥. وإنْ تُرِدْ أَقَلَّ واجِبِ الْكَفَنْ ... فَذَاكَ ثَوْبٌ سَاتِرٌ كُلَّ الْبَدَنْ

٣٣٦. والأَفْضَلُ التَّكْفِينُ في ثَلَاثِ ... لَفائِفٍ والْخَمْسُ لِلْإِناثِ

٣٣٧. مِنَ الثِّيابِ البِيضِ لكِنْ يَلْزَمُ ... أَنْ لَا يكونَ في الْحياةِ يَحْرُمُ

٣٣٨. ولايَجُوزُسَتْرُرَأْسِالْمُحْرِمِ ... كَوَجْهِ أُنْثَى أَحْرَمَتْ فَلْيَحْرُم

٣٣٩. ثُمَّ الصّلَاةُ وَلْتَكُنْ بِالنِّيَهْ ... ومُطْلَقًا يَنْوِي بها الْفَرْضِيّهْ

٣٤٠. وَلْيَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا ولا ... أَمَ الْقُرْآنِ بَعْدَ أُولاهَا تَلا

٣٤١. وبَعْدَ ثانِيها إذًا يُصَلِّي ... على النَّبِيِّ الْمُصْطفَى الأَجَلّ

٣٤٢. ولْيَدْعُ بَعد ثالِثِ التَّكْبِيرِ ... لِميِّتٍ وسُنَّ بالْمأْثُورِ

٣٤٣. وبالدُّعَا الْـمَأْثُورِ بَعدَ الرَّابِعَهْ وأَلْزَمُوا المَأْمُومَ بِالْـمُتابَعَهْ
٣٤٤. فِيهِنَّ لَا إِنْ خَمَّسَ الْإِمامُ وبَعدَهُنَّ الْواجِبُ السَّلَامُ

## فصلٌ
## في كَيفية حَمل الميّت ودَفنِه

٣٤٥. ثُمَّ الرِّجالُ بَعدُ يَحْمِلُونَهُ لِلْقَبْرِ حَتْمًا ثُمَّ يُلْحِدُونَهُ
٣٤٦. ويُسْتَحَبُّ سَلُّهُ مِنْ رَأْسِهِ إذا أَرادُوا وَضْعَهُ في رَمْسِهِ
٣٤٧. وكَوْنُهُ على الْيَمِينِ يُضْجَعُ وأَوْجَبُوا اسْتِقْبالَهُ إِذْ يُوضَعُ
٣٤٨. والْـجَمْعُ بينَ اثْنَينِ في قَبْرٍ مُنِعْ فَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ لم يَمْتَنِعْ
٣٤٩. وجائِزٌ إِنْ كانَ مَحْرَمِيَّهْ بينهما أو مِلْكٌ أو زَوْجِيَّهْ
٣٥٠. وواجِبٌ في الْقَبرِ مَنعُ الرّائِحَهْ بِعُمْقِهِ كذا السِّباعُ الْـجارِحَهْ
٣٥١. ويُسْتَحَبُّ بَسْطَةً وقامَهْ وأَن يكونَ فَوْقَهُ عَلَامَهْ
٣٥٢. وأَنْ يُعزَّى أَهْلُهُ إِذَا قَضَى إلى ثَلَاثٍ بَعْدَ دَفْنٍ قَدْ مَضَى
٣٥٣ وحيثُ لَا لَطْمٌ ولَا نُوَاحُ وشَقُّ جَيْبٍ فَالْبُكا مُباحُ
٣٥٤. ويُكْره التَّجْصيص والْبِنَا ولا تُجِزْ بِناءً في مَكَانٍ سُبِّلا

## كتابُ الزّكاة

٣٥٥. وُجُوبُها في خمسةٍ قدِ انْحصرْ وَهْيَ الْـمَوَاشِي والـزُّرُوعُ والثَّمَرْ
٣٥٦ والرّابعُ النَّقْدان ثُمّ الْـمتْجرْ خامسُها، وكُلُّها سَتُذْكَرُ
٣٥٧. بشرطِ كوْن الشّخْص حُرًّا مُسْلما وملْكهِ منْها نِصَابًا تُمّما
٣٥٨ والْـحوْل إلّا في الزُّرُوع والثّمرْ والسّوْمُ وهْو في الْـمواشي يُعْتَبَرْ
٣٥٩ وسوْمُها معْناهُ أنْ لا تأْكُلا في الْـحوْل إلّا ما يُباحُ منْ كَلا

## فصلٌ
## في زَكاة الإبل

٣٦٠. أَمّا الْمَوَاشِي هَاهُنا فَهْيَ النَّعَمْ ... مِنْ إِبِلٍ وبَقَرٍ ومِنْ غَنَمْ

٣٦١. ونَبْتَدِي بِالْإِبْلِ في الْحِسَابِ ... وفي بَيَانِ الْفَرْضِ والنِّصَابِ

٣٦٢. فَدُونَ خَمْسٍ لَمْ تَجِبْ زَكَاةُ ... وبَعْدَها في كُلِّ خَمْسٍ شَاةُ

٣٦٣. مِنْ بَعدِ حَوْلٍ إِنْ تَكُنْ مِنْ ضَانِ ... أَوْ شَاةُ مَعْزٍ سِنُّهَا حَوْلَانِ

٣٦٤. والْخَمْسُ والْعِشْرُونَ فَرْضُهَا جُعِلْ ... بِنْتَ مَخَاضٍ بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ إِبِلْ

٣٦٥. وفَرْضِ سِتٍّ مَعْ ثَلَاثِينَ اجْعَلا ... بِنْتَ لَبُونٍ بَعدَ عامَينِ اقْبَلا

٣٦٦. وسِتَّةٍ وأَرْبَعِينَ حِقَّهْ ... بَعدَ ثَلَاثٍ فَهْيَ مُسْتَحِقَّهْ

٣٦٧. إِحدى وسِتُّونَ الْمُؤَدَّى جَذَعَهْ ... وَهْيَ الَّتِي في السِّنِّ وَفَّتْ أَرْبعَهْ

٣٦٨. وَإِن تكُنْ سَبعِينَ مَعْ سِتٍّ وَجَبْ ... بِنْتَا لَبُونٍ والْمَعِيبُ يُجْتَنَبْ

٣٦٩. وإِن تَكُنْ تِسعِينَ مَعهَا وَاحِدَهْ ... فَحِقَّتَانِ بِالنُّصُوصِ الْوارِدَهْ

٣٧٠. أَو كانَ مَعْ عِشرينَ مِنْ بَعدِ الْمِئَهْ ... واحِدَةٌ تَكُنْ ثَلَاثٌ مُجْزِئَهْ

٣٧١. إِن كانَ كُلٌّ أُمُّها لَبُونُ ... وبَعدَ ذَاكَ ضَابِطٌ يَكُونُ

٣٧٢. بِنْتُ لَبُونٍ كُلَّ أَرْبَعِينَا ... وحِقَّةٌ في كُلِّ مَا خَمْسِينَا

## فصلٌ
## في زَكاة البَقر والغَنَم

٣٧٣. ثُمَّ الثَّلَاثُونَ الَّتِي مِنَ الْبَقَرْ ... فِيها تَبِيعٌ سِنُّهُ حَوْلٌ ذَكَرْ

٣٧٤. والْأَرْبَعُونَ فَرْضُها مُسِنَّهْ ... وسِنُّهَا حَوْلَانِ فَادْرِ السُّنَّهْ

٣٧٥. وهكذا بِمُقْتَضَى الْحسابِ ... تَكَرُّرُ الْفَرْضَينِ والنِّصابِ

٣٧٦. وإِنْ تُرِدْ أَدْنَى نِصابٍ في الْغَنَمْ ... فَأَرْبَعُونَ فِيهِ شاةٌ حيثُ تمْ

٣٧٧. إِحْدَى وَعِشْرِينَ اجْمَعَنْ مَعَ الْـمِئَهْ فيهـا اثْنَتـانِ قَـدْرُ فَـرْضٍ أَجْـزَأَهْ

٣٧٨. والْـمِئَتَانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَهْ فيهـا ثَـلَاثٌ مِـنْ شِـياهٍ وَارِدَهْ

٣٧٩. وحيثُ صـارَتْ أَربعًـا مِئِينَا فيهـا شِـياهٌ أَربَـعٌ يَقِينَـا

٣٨٠. وهكـذا تَكَـرُّرٌ لِلشَّـاةِ مِـنْ بَعـدِ ذَا بِعَـدَدِ الْـمِئَـاتِ

# فصلٌ
## في الـخُلْطَةِ وشُروطِها

٣٨١. وفـي الْـخَلِيطَيْنِ الزَّكاةُ تُعْتَبَرْ زَكاةَ شَـخْصٍ وَاحِـدٍ فَقَـطْ ومَـرْ

٣٨٢. إِنْ يَتَّحِدْ مُرَاحُها والْـمَشْرَبُ ومَسْـرَحُ الْـجَمِيـعِ ثُـمَّ الْـمَحْلَـبُ

٣٨٣. والْفَحْلُ وَالْمَرْعَى كذاكَ الرَّاعِي ومُطْلَقًـا فـي شِـرْكَةِ الشِّـياعِ

# فصلٌ
## في زَكاةِ الزُّرُوعِ وبيانِ النِّصاب

٣٨٤. وتَلْـزَمُ الـزَّكاةُ فـي الـزُّرُوعِ بِشَـرْطِ كَوْنِهـا مِـنَ الْـمَـزْرُوعِ

٣٨٥. وأَنْ يكونَ الْـحَبُّ قُوتًا مُدَّخَرْ ومـا علـى نَخْـلٍ وكَـرْمٍ مِـنْ ثَمَـرْ

٣٨٦. ثُمَّ النِّصابُ خَمْسَةٌ مِنْ أَوْسُقِ والْفَرْضُ عُشْـرُ ما بِسَـيْلٍ قَدْ سُـقِي

٣٨٧. وماسُقِيبِالنَّضْحِنِصْفُعُشْرِهِ وقِسْـطُ كُـلٍّ مِنهُمـا بِقَـدْرِهِ

٣٨٨. وكُلُّ وَسْـقٍ كَيْلُـهُ بِالصَّـاعِ سِـتُّونَ أَيْ فـي سـائِرِ الْبِقـاعِ

٣٨٩. وقَدْرُ هـذا الصَّـاعِ بِالْأَمْدادِ أَرْبعَـةٌ فـي سـائِرِ الْبِـلَادِ

٣٩٠. ووَزْنُ هـذا الْـمُـدِّ بِالْعِراقِي رِطْـلٌ وثُـلْـثٌ وَهْـوَ بِاتِّفـاقِ

٣٩١. والْخُلْفُفيرِطْلِالْعِراقِقَدْسَمَا فـي وَزْنِـهِ أَيْ كَـمْ يَكُـونُ دِرْهَمَـا

٣٩٢. قـالَ النَّـواوِي: مِئَـةٌ ورُبْعُها وبَعْدَهـا ثَلَاثَـةٌ تَـتْبَعُهـا

٣٩٣. واجْمَعْ لَهـا أَربعةَ الْأَسْـباعِ مِـنْ دِرْهَـمٍ أَيضًـا بِـلَا نِـزاعِ

## بابِ
## زَكاةِ النّقدَين وبيانِ النِّصاب

٣٩٤. وتَلْـزَمُ الـزّكاةُ فـي النَّقْدَينِ ... وإنْ يَكُـونـا غَيـرَ مَضرُوبَيـنِ
٣٩٥. سِـوَى حُلِيِّ الْـمرْأةِ الْـمُباحِ ... ولَـوْ كَسِـيرًا قابِـلَ الإِصْـلَاحِ
٣٩٦. فَمَنْ حَوَى عِشْرِينَ مِثْقالًا ذَهَبْ ... حَـوْلًا فَفِيها نِصْـفُ مِثْقـالٍ وَجَبْ
٣٩٧. أَو مِئَتَيـنِ مِنْ دَراهِـمِ الْوَرِقْ ... فَخَمْسَـةٌ دَراهِـمٌ لِلْمُسْـتَحِقْ
٣٩٨. وخُـذْ لِـكُلِّ زائـدٍ بقَـدْرِهِ ... ونِسْـبَةُ الْـمَأْخُـوذِ رُبْـعُ عُشْـرِهِ
٣٩٩. وإِنْ يَكُنْ مِنْ مَعْدِنٍ يُسْتَخْرَجُ ... فَرُبْـعُ عُشْـرٍ مِنْـهُ حَـالًا يُخْـرَجُ
٤٠٠. وفي الرِّكازِ الْخُمْسُ فَوْرًا يُخْرَجُ ... وَهْـوَ الدَّفِيـنُ الْـجاهِلِـيُّ الْـمُخْرَجُ
٤٠١. وقَوَّمَ التُّجّارُ عَرْض الْـمَتْجَرِ ... فـي الْـحَوْلِ بِالنَّقْدِ الَّذِي بِهِ اشْـتُرِي
٤٠٢. ولْيُخْرِجُوا مِنْ ذَاكَ رُبْعَ عُشْرِهِ ... كَالنَّقْـدِ فـي نِصَابِـهِ وقَـدْرِهِ

## بابُ
## زَكاةِ الفِطْر

٤٠٣. أَوْجِبْ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْإِسْلَامِ ... عِنْـدَ غُـرُوبِ آخِـرِ الصِّيـام
٤٠٤. مَعَ الْيَسَـارِ عِندَ ذاكَ وَهْوَ أَنْ ... يَزِيـدَ قَـدْرُ مالِـهِ عـنِ الْـمُؤَنْ
٤٠٥. مِنْ كُلِّ مـا يَـحْتاجُهُ في لَيلَتِهْ ... ويَومِهـا لِنَفْسِـهِ وعَيْلَتِـهْ
٤٠٦. فَلْيُخْرِجِ الْإِنْسـانُ يَـوْمَ الْعِيدِ ... عَـنْ نَفْسِـهِ وَالْأَهْـلِ والْعبيـدِ
٤٠٧. صَاعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ أَوْ ما وَجَدْ ... مِـنْ غالِـبِ الْأَقْوَاتِ فـي ذاكَ الْبلَدْ
٤٠٨. ولَـمْ تَـجِبْ عن ناشِزٍ وكافِرِ ... بـلِ الْأَدَا فـي الْـحال عن مُسـافِرِ

# فصلٌ
# في قَسْم الزّكاة

٤٠٩. وتُدْفَعُ الزَّكاةُ لِلْأَصْنافِ وعَدُّهُمْ في الذِّكْرِ غَيْرُ خَافِي
٤١٠. فَقِيرُنَا ومِثْلُهُ مِسْكِينُنَا وعَامِلٌ ودَاخِلٌ في دِينِنَا
٤١١. مُكَاتَبٌ وغَارِمٌ وغَازِي مَعْ مُنْشِئِ الْأَسْفَارِ أَوْ مُجْتَازِ
٤١٢. والوَاجِبُ اسْتِيعَابُهُمْ بِالقِسْمَةِ إنْ يُوجَدُوا ويُحْصَرُوا في الْبَلْدَةِ
٤١٣. وعِندَ فَقْدِ بَعضِهِم مِنَ الْبَلَدْ فَلْيَقْتَصِرْ عَلى الَّذِي مِنْهُمْ وَجَدْ
٤١٤. ووَاجِبٌ ثَلاثَةٌ فَأَكْثَرُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَهْلُهُ لَمْ يُحْصَرُوا
٤١٥. وأَوْجَبُوا حَيْثُ الإِمَامُ فَرَّقَا تَعْمِيمَهُمْ ولَوْ بِنَقْلٍ مُطْلَقَا
٤١٦. ولَمْ تَقَعْ عَنْ فَرْضِ مَنْ أَعْطَاهَا لِكَافِرٍ ولاَ لِآلِ طَهَ
٤١٧. أَو لِغَنِيٍّ أَو رَقِيقٍ مُطْلَقَا ومَنْ عليهِ ذُو الزَّكَاةِ أَنْفَقَا
٤١٨. لكنْ لِغَازٍ أَجْزَأَتْ مَعَ الْغِنَى وغَارِمٍ لِفِتْنَةٍ قَدْ سَكَّنَا

# كتاب الصيام

٤١٩. وبانْتِهَا شَعْبان لِلْكمالِ أَوْ حُكْمِ قَاضٍ قَبْلُ بِالْهِلَالِ
٤٢٠. شَهْرُ الصِّيام واجبُ الصِّيام بِالْعَقْلِ والْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ
٤٢١. وقُدْرةٍ علَى أداء الصَّوْم مَعْ نِيَّةٍ فَرْضًا لِكُلِّ يَوْمِ
٤٢٢. وواجبٌ تَقْدِيمُها عنْ فجْرِه وأَجْزَأَتْ في النَّفْلِ قَبْلَ ظُهْرِهِ
٤٢٣. وشَرْطُهُ الإِمْساكُ عنْ تعاطي مُفَطِّرٍ عَمْدًا كَالِاسْتِعَاطِ
٤٢٤. وأَكْلِه وشُرْبِه وحُقْنَتِهْ ووطْئِه وقَيْئِه ورِدَّتِهْ
٤٢٥. كذلكَ الْإِنْزالُ عنْ مُباشَرةْ ومَا بإِحْلِيلٍ وأُذْنٍ قَطَّرَهْ
٤٢٦. والحَيْضِ والنِّفاسِ والجُنُونْ وافْعَلْ ثلاثًا فعْلُها مَسْنُونْ

٤٢٧. فَالفِطْرَ عَجِّلْ، والسُّحُورَ أَخِّرِ     وقَـوْلَ هُجْـرٍ فـي الصِّيـامِ فَاهْجُرِ
٤٢٨. والصَّوْمُ في الْعِيدَينِ والتَّشْرِيقِ لَمْ     يَجُـزْ بِحَـالٍ والْفَسَـادُ فِيـهِ عَـمْ
٤٢٩. ويَـوْمُ شَـكٍّ مِثْلُهَـا فَلْيُمْنَـعِ     مَـا لَـمْ يُوَافِـقْ عَـادَةَ التَّطَـوُّعِ
٤٣٠. أَوْ صَامَهُ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ عَنْ قَضَا     أَوْ كَـانَ عَـنْ كَفَّـارَةٍ فَيُرْتَضَـى
٤٣١. لكنْ على ذِي الرُّؤْيَةِ الْـمُحَقَّقَهْ     صِيَامُـهُ وكُلِّ مَـنْ قَـدْ صَدَّقَـهْ

## فصلٌ
## في مُوجِبِ الكفّارةِ والفِدْيةِ وغيرِ ذلك

٤٣٢. ومَـنْ يُـجامِـعْ عامِـدًا نَهارَهْ     فَبِالْقَضَـا أَلْـزِمْـهُ والْكَفَّـارَهْ
٤٣٣. إِعْتـاقُ عَبْـدٍ مُؤْمِـنٍ ومـا بِهِ     عَيْـبٌ يُـخِـلُّ بَعْـدُ بِاكْتِسـابِهِ
٤٣٤. لكِنّـهُ إِنْ لـم يَـجِـدْ يَصُومُ     شَـهرَيـنِ مَـعْ تَتابُـعٍ يَـدُومُ
٤٣٥. أَولَـمْ يُطِقْ فَلْيُطْعِمَنْ مِـمَّا غَلَبْ     سِتِّينَ مِسْـكِينًا لِـكُلٍّ مُـدُّ حَـبْ
٤٣٦. وبَعْدَ ذَا لـم يَسْـقُطِ الْوُجُوبُ     بِالْعَجْـزِ لكـنْ يَسْـقُطِ التَّرْتِيـبُ
٤٣٧. ومَـنْ يَمُتْ بِلا قَضَا إِنْ قَصَّرَا     كَـانَ الْوَلِـيُّ بَعْـدَهُ مُـخَيَّـرَا
٤٣٨. إِنْ شاءَ صامَ صَوْمَهُ أَو أَطْعَمَا     عـن كُلِّ يَـوْمٍ مُـدَّ حَـبٍّ قَدَمَـا
٤٣٩. وجَائِزٌ لِلشَّخْصِ في سِنِّ الْكِبَرْ     تَـرْكُ الصِّيَـامِ إِنْ تَحَقَّـقَ الضَّـرَرْ
٤٤٠. ولَا قَضَـاءَ بَـلْ تَعَيَّـنَ الْأَدَا     عَـنْ كُلِّ يَـوْمٍ مُـدُّ حَـبٍّ لِلْفِـدَا
٤٤١. وحَامِـلٌ ومُرْضِـعٌ تَضَرَّرَتْ     بِصَوْمِهـا أَوْ ضُـرِّ طِفْـلٍ أَفْطَـرَتْ
٤٤٢. وإِنْ يَكُنْ خَوْفًا على طِفْلٍ وَجَبْ     مَـعَ الْقَضَـا عَـنْ كُلِّ يَوْمٍ مُـدُّ حَبْ
٤٤٣. وفِطْرُ ذِي تَـمَرُّضٍ وذِي سَفَرْ     قَصْـرٍ مُبـاحٌ والقَضَـا لـمْ يُغْتَفَـرْ
٤٤٤. وكُلُّ شَـخْصٍ بِالْقَضَا تَأَخَّرَا     حَتَّـى أَتَـى شَـهْرُ الصِّيـامِ كَفَّـرا
٤٤٥. وعِـدَّةُ الْأَمْـدادِ كَالْأَيَّـامِ     وكُـرِّرَتْ تـكَـرُّرِ الأَعْـوامِ

## بابُ الاعتكاف

٤٤٦. والاِعْتِـكَافُ سُـنّةٌ ولْيُعْتَبَـرْ وُجُوبُـهُ فـي حَـقِّ مَـنْ لَـهُ نَـذَرْ
٤٤٧. ولَيْسَ مِـنْ شُـرُوطِهِ الصِّيَامُ بَــلْ شَــرْطُهُ التَّمْيِيـزُ وَالْإِسْـلَامُ
٤٤٨. وَلُبْثُـــه بِمَسْـــجِدٍ والنِّيّــهْ وَلْيَنْـــوِ فــي مَنْــذُورِهِ الْفَرْضِيّـهْ
٤٤٩. وَبِالْـجُنُـونِ وَالْـجِماعِ يَبْطُلُ كـذا بِحَيْـضٍ أَو نِفَـاسٍ يَحصُـلُ
٤٥٠. وَبِالْـخُرُوجِ يَبْطُـلُ الْـمَنْذُورُ لكـنْ لِعُـذْرٍ يَـخْـرُجُ الْـمَعْـذورُ

## كتابُ الـحَجّ

٤٥١. كُلُّ امْـرِئٍ فَمُلْـزَمٌ كَمـا أُمِرْ بـأَنْ يَـحُــجَّ مَــرَّةً ويَعْتَمِـــرْ
٤٥٢. إِنْ كان حُـرًّا مُسْـلِمًا مُكَلَّفَـا وأَمْكَنَ الْـمَسِـيرُ والْـخَـوْفُ انْتَفَى
٤٥٣. ووَاجِـدًا لِـزَادِهِ والرَّاحِلَـهْ زِيَـادَةً عَـنْ كُلِّ مـا يَحْتَـاجُ لَـهْ
٤٥٤. أَرْكَانُهُ: الْإِحْرَامُ والْوُقُوفُ مَعْ حَلْـقٍ وسَـعْيٍ وطَـوَافٍ إِذْ رَجَـعْ
٤٥٥. وكُلُّهَـا غَيْـرَ الْوُقُـوفِ تُعْتَبَرْ أَرْكَانَ كُلِّ عُمْـرَةٍ بِهَـا اعْتَمَـرْ
٤٥٦. وَالْوَاجِبُ: الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقاتِهِ والرَّمْـيُ لِلْجِمـــارِ فـي أَوْقاتِـهِ
٤٥٧. وأَنْ يَبِيتَ الشَّخْصُ بِالْـمُزْدَلِفَهْ وفـي مِنَـى اللَّيالـيَ الْـمُشَـرَّفَهْ
٤٥٨. وتَرْكُ ما يُسْمَى مَخِيطًا ساتِرَا وأَنْ يَطُـــوفَ لِلْـوَدَاعِ آخِـرَا
٤٥٩. ويُسْـتَحَبُّ أَنْ يُلَبِّـيَ الْفَتَـى وأَنْ يَطُـــوفَ لِلْقُـدُومِ إِذْ أَتَـى
٤٦٠. وأَنْ يكـونَ مُفْرِدًا لِـمَـا ذُكِرْ بِـأَنْ يَـحُـجَّ ثُـمَّ بَعْـدُ يَعْتَمِـرْ
٤٦١. ورَكعتـانِ لِلطَّـوافِ أُكِّـدَا كـذا الْبَيـــاضُ والْإِزارُ وَالـرِّدَا

## بابُ
## مُـحَرَّماتِ الإِحرام

٤٦٢. وَهذهِ عَشْـرُ خِصَـالٍ تَـحْرُمُ مِـنْ مُـحْـرِمٍ وكُلُّهـا سـتُعْلَمُ

٤٦٣. لُبسُ الْـمَخِيطِ مُطْلَقًا مِنَ الذَّكَرْ وسَتْرُ بَعْضِ رَأْسِهِ بِلَا ضَرَرْ
٤٦٤. وَوَجْهُها كَرَأْسِهِ إِذَا اسْتَتَرْ وقَلْمُ أَظْفارٍ كذا حَلْقُ الشَّعَرْ
٤٦٥. وَقَتْلُ صَيْدٍ كالْحَلَالِ في الْحَرَمْ والْقَطْعُ مِنْ أَشْجارِهِ كَالصَّيْدِ ثَمْ
٤٦٦. وَالْوَطْءُ والنِّكاحُ وَالْمُباشَرَهْ بِشَهْوَةٍ ومَسُّ طِيبٍ عاشِرَهْ
٤٦٧. ثُمَّ الْفِدَا في كُلِّ ما مِنها وُجِدْ إِلَّا النِّكاحَ فَهُوَ غَيرُ مُنْعَقِدْ
٤٦٨. والظُّفْرُ فِيهِ الْمُدُّ والظُّفْرَانِ كَالشَّعْرَتَيْنِ فِيهِمَا مُدَّانِ
٤٦٩. والنُّسُكَانِ مُطْلَقًا قَدْ أُبْطِلا بِالْوَطْءِ إِلَّا وَطْءَ مَنْ تَحَلَّلا
٤٧٠. ووَاجِبٌ بِالْوَطْءِ هَدْيٌ والْقَضَا وكَوْنُهُ في فاسِدٍ بِهِ مَضَى
٤٧١. ومَنْ يَفُتْ وُقُوفُهُ تَحَلَّلا بِعُمْرَةٍ إِنْ كانَ عَنْ حَصْرٍ خَلا
٤٧٢. أَو فَاتَهُ رُكْنٌ سِواهُ لَمْ يَحِلْ مِنْ ذَلِكَ الْإِحْرامِ إِلَّا إِنْ فُعِلْ
٤٧٣. وإِنْ يَفُتْهُ وَاجِبٌ يُرِقْ دَمَا أَو سُنَّةٌ فَما بِشَيْءٍ أُلْزِمَا

## فصلٌ
## في بيانِ الدِّماءِ وما يَقومُ مَقامَها

٤٧٤. وسائِرُ الدِّماءِ في الْإِحْرامِ مَحْصُورَةٌ في خَمْسَةِ أَقْسامِ
٤٧٥. فَالْأَوَّلُ: الْمُرَتَّبُ الْمُقَدَّرُ بِتَرْكِ أَمْرٍ وَاجِبٍ وَيُجْبَرُ
٤٧٦. بِذَبْحِ شَاةٍ أَوَّلًا وَصامَا لِلْعَجْزِ عنه عَشْرَةً أَيَامَا
٤٧٧. ثَلاثَةً في الْحَجِّ في مَحَلِّهِ وسَبعةً إذا أَتى لِأَهلِهِ
٤٧٨. ثاني الدِّمَا مُخَيَّرٌ مُقَدَّرُ بِنَحوِ حَلْقٍ من أُمُورٍ تُحْظَرُ
٤٧٩. فالشَّاةُ أَو ثلاثةٌ أَيَامُ يَصُومُها أَو آصُعٌ طَعامُ
٤٨٠. لِسِتَّةٍ هُمْ من مَساكِينِ الْحَرَمْ لِكُلِّ شَخْصٍ نِصْفُ صاعٍ منهُ ثُمْ
٤٨١. ثالِثُها: مُخَيَّرٌ مُعَدَّلُ بِقَطْعِ نَبْتٍ أَو بصَيْدٍ يُقْتَلُ

٤٨٢. فإنْ يكنْ لِلصَّيْدِ مِثْلٌ في النَّعَمْ فَلْيَذْبَحِ الْمِثْلَ ابْتِدَاءً فِي الْحَرَمْ

٤٨٣. أَو يَشْتَرِي لأَهْلِ ذلكَ الْحَرَمْ حَبًّا بِقَدْرِ ما لَهُ مِنَ الْقِيَمْ

٤٨٤. أَو يَعْدِلُ الْأَمْدادَ منه صَوْمَا يَصُومُهُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا

٤٨٥. وخَيَّرُوا في الصَّوْمِ والإِطْعامِ في إتْلافِ صَيْدٍ حَيْثُ مِثْلُهُ نُفِي

٤٨٦. رابعُها: مُرَتَّبٌ مُعَدَّلُ فواجبٌ بالْحَصْرِ حيثُ يَحْصُلُ

٤٨٧. دَمٌ فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُطْعِمِ قُوتًا يُرَى بِقَدْرِ قِيمةِ الدَّمِ

٤٨٨. وصامَ عندَ الْعَجْزِ عن إطْعامِ ما يَعْدِلُ الْأَمْدادَ من أَيَّامِ

٤٨٩. خامسُها: يَخْتَصُّ بالْمُجامِعِ مُرَتَّبٌ مُعَدَّلٌ كالرّابِعِ

٤٩٠. لكنْ هنا الْبَعِيرُ قَبْلُ مُعْتَبَرْ وبعدَهُ لِلْعَجْزِ رَأْسٌ مِنْ بَقَرْ

٤٩١. وعندَ عَجْزٍ عنهُ سَبْعٌ مِنْ غَنَمْ ثُمَّ الطَّعامُ يُشْتَرَى عندَ الْعَدَمْ

٤٩٢. بِقيمةِ الْبَعِيرِ حَيْثُما وُجِدْ وعَدْلُهُ مِنَ الصِّيامِ إنْ فُقِدْ

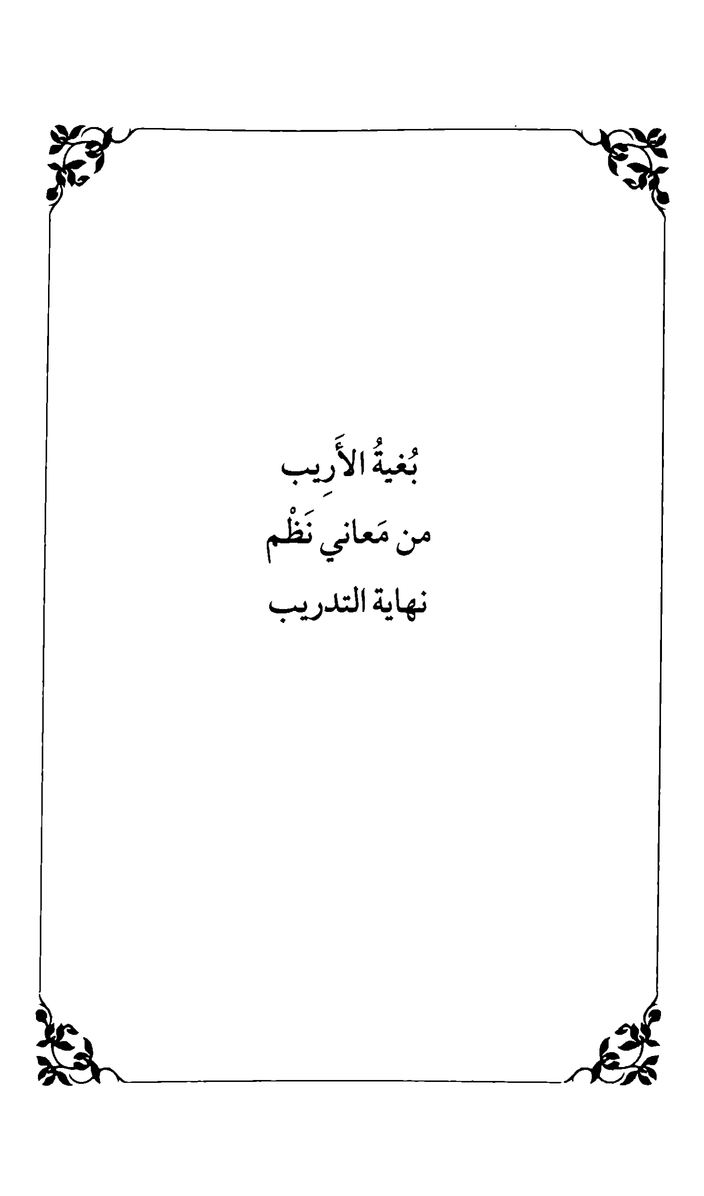
٤٩٣. وَلم يَجِبْ كَوْنُ الصِّيامِ في الْحَرَمْ والْهَدْيُ والْإِطْعامُ فِيهِ مُلْتَزَمْ

٤٩٤. وشُرْبُنا من ماءِ زَمْزَمِ نُدِبْ لِلدِّينِ والدُّنْيا وكُلِّ ما طُلِبْ

٤٩٥. كالْعِلْمِ والنِّكاحِ أيضًا والشِّفَا وأَنْ نَزُورَ بعدُ قَبْرَ الْمُصْطَفَى

٤٩٦. صَلَّى عليهِ رَبُّنا وسَلَّمَا وآلِهِ وصَحْبِهِ وكَرَّمَا

*



# بُغيةُ الأَرِيب
# من مَعاني نَظْم
# نهاية التدريب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ الحَمْـدُ لله الَّـذِي قَـدِ اصْطَفَـى لِلْعِلْـمِ خَيْـرَ خَلْقِـهِ وشَـرَّفَا

ابتدأَ الناظمُ رحمه الله بالبَسملةِ والحمدَلةِ علىٰ عادة المصنِّفين في ذلك؛ اقتداءً بالكتاب العزيز حيثُ ابتدَأَ بهما أولَ سُورةٍ منه، واتباعًا له ﷺ في البَسْملة فيما كان يكتبُه إلىٰ الملوك، ولما رُويَ عنه ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه ببسْمِ الله الرَّحمن الرَّحيم أَقطَع»، وفي رواية: «بالحمد لله أَقطَع»[١] أي: ناقص البركة. قال الخطيبُ البَغداديّ: «فإذا جمعَ بين اللفظَين استعمَلَ الخبرَين وحازَ الفضيلتَين»[٢]

قال الحافظُ ابنُ حَجَر في شرحِ حديثِ كتابِ النبيِّ ﷺ إلىٰ هِرَقْل وفيه: «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم، من محمَّدٍ عبدِ الله ورسولِه إلىٰ هِرَقْلَ عَظيمِ الرُّوم»[٣] ما نصُّه: « (قوله فإذا فيه بسم الله الرّحمٰن الرّحيم) قال النوويّ: «فيه استحبابُ تصدير الكُتُب ببسم الله الرحمٰن الرحيم وإن كان المبعوثُ إليه كافرًا. ويُحمَلُ قولُه في حديث أبي هريرةَ: «كلُّ أمر ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بحَمْد الله فهو أَقْطَع». أي: «بذِكْر الله» كما جاء في رواية أخرىٰ، فإنه رُويَ علىٰ أوجُه: «بذِكْر الله» «ببسم الله» «بحَمْد الله». قال: وهذا الكتابُ كان ذا بالٍ منَ المهمّات العِظام، ولم يَبْدَأْ فيه

---

(١) أخرجه بهذا اللفظِ بروايتَيه الخطيبُ البَغداديُّ في «الجامع في آداب الراوي والسامع» (٢٠ ٦٩-٧٠) رقم الحديث (١٢٠٩، ١٢١٠).

(٢) «الجامع في آداب الراوي والسامع» (٢٠ ٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧).

بلفظِ الحمدِ بل بالبَسملة». انتهىٰ. والحديثُ الذي أشارَ إليه[١] أخرجه أبو عَوانة في «صحيحه» وصَحَّحَه ابنُ حِبّان أيضًا، وفي إسنادِه مَقال، وعلىٰ تقدير صحّته فالروايةُ المشهورةُ فيه بلفظ: «حمد الله»، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذَكَرَها النوويُّ ورَدَتْ في بعض طُرُق الحديث بأسانيدَ واهية». انتهىٰ[٢].

**قد يُقال:** كيفَ يُمكِنُ الجمعُ بينَ الابتدائَين؛ الابتداءِ بالبسملة والابتداءِ بالحمدلة؟

**فالجواب:** أنّ الابتداءَ نوعان؛ حقيقيّ وإضافي:

فالحقيقيُّ: ما تقدَّمَ على المقصودِ ولم يسبقه شيءٌ.

والإضافيُّ: ما تقدَّمَ علىٰ المقصودِ وإن سَبَقه شيء.

فالحقيقيُّ يحصلُ بالبَسملة، والإضافيُّ بالحمدلة، وقُدِّمتِ البَسملةُ على الحمدلة؛ اقتداءً بالكتاب العَزيز والإجماعِ علىٰ ذلك.

**والكَلامُ علىٰ البَسملةِ والحمدلةِ طَويلُ الذَّيْل، آتي علىٰ مُهمّاتٍ فيه فأقول:**

**أولًا:** (**الباء**) وما دَخَلَت عليه من اسم الله تعالىٰ مُتعلِّقٌ بمَحذوف تقديرُه: «أَبتدئُ» أو «أَنْظِمُ» أو «ابتِدائي» أو «نَظْمي».

**واختلفوا في معنىٰ «الباء» في البَسملة علىٰ قولَين:**

**الأول.** أنها للمُلابسة؛ أي: المصاحَبة، وهذا ما اختارَه الزَّمَخْشَريُّ والتَّفْتازانيُّ وشيخُ الإسلام زكريا الأنصاريّ، فيكونُ ابتداءُ التأليفِ مُصاحِبًا لاسم الله تعالى المتبرّك بذكْره.

---

(١) يعني حديث. «كلُّ أمر ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بحمْد الله فهو أقْطع».

(٢) «فتح الباري» (٨. ٢٢٠).

**الثاني**: أنها للاستعانة، واختارَه القاضي البَيْضاويّ، وباءُ الاستعانةِ هيَ: الداخلةُ علىٰ الواسطة بينَ الفاعل ومَفعولِه، نحو: «كَتَبْتُ بالقَلَم».

قال بعضُهم: في جَعْلِها للاستعانةِ هنا إيهامٌ أنّ اسمَ الله مَقصودٌ لغيره لا لذاته، فالأَولىٰ جعلُها للمصاحبة. لكن قال الإمامُ ابنُ حَجَر الهيتَميّ: «ويَصحُّ كونُها للاستعانة؛ نظرًا إلىٰ أنّ ذلك الأمرَ المبدوءَ باسمِه تعالىٰ لا يَتمُّ شرعًا بدونه»[1]

**ثانيًا: اختلفوا في اشتقاق «الاسم» علىٰ قولَين[2]:**

**الأول**: مأخوذ منَ «السُّمُوّ» وهو العلوّ؛ لأنه يَعلُو به مُسمّاه منَ الخفاء؛ أي: يظهر[3]، هذا مذهبُ البَصْرِيِّين.

**الثاني**: مأخوذ من «الوَسْم والسِّمَة» وهيَ العلامة؛ لأنه علامةٌ علىٰ مسمّاه[4]، هذا مذهبُ الكوفيِّين.

**ثالثًا: معنى لَفظِ الجلالة «الله».**

لفظُ الجلالة «الله»: عَلَمٌ على الذاتِ الواجبِ الوجود.

والمرادُ بالواجب هنا الواجبُ العَقليّ، لا الواجبُ في اصطلاح الأصوليّين والفُقهاء الذي هو المثابُ فاعلُه المعاقَبُ تاركُه، **فالأحكامُ العقليةُ ثلاثةٌ هي:**

---

(١) «التحفة» (١: ٤).

(٢) انظر في هذا: «تفسير البَغَوي» في الفاتحة، و«حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم» (١٠١١).

(٣) فأصلُه (سِمْو) بكَسرٍ فسُكون، فخُفِّفَ لكثرة الاستعمال بحَذْف لامه ـ وهي الواو ـ وعُوّض عنها همزةُ الوصل ـ الساقطة عند الدَّرْج ـ بعدَ تسكين فائه ـ وهي السِّين ـ.

(٤) فأصلُه «وسم» علىٰ وزن «فَعل» بفتح الفاء، ويجوز الكسر، فخُفِّف بحذف فائه ـ وهي الواو ـ ثمّ عُوِّض عنها همزةُ الوصل.

بلفظِ الحمدِ بل بالبَسملة». انتهىٰ. والحديثُ الذي أشارَ إليه[١] أخرجه أبو عَوانة في «صحيحه» وصَحَّحَه ابنُ حِبّان أيضًا، وفي إسنادِه مَقال، وعلىٰ تقدير صحّته فالروايةُ المشهورةُ فيه بلفظ: «حمد الله»، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذَكَرَها النوويُّ ورَدَتْ في بعض طُرُق الحديث بأسانيدَ واهية». انتهىٰ[٢].

**قد يُقال:** كيفَ يُمكِنُ الجمعُ بينَ الابتدائَين؛ الابتداءِ بالبسملة والابتداءِ بالحمدلة؟

**فالجواب:** أنّ الابتداءَ نوعان؛ حقيقيّ وإضافي:

فالحقيقيُّ: ما تقدَّمَ على المقصودِ ولم يسبقه شيءٌ.

والإضافيُّ: ما تقدَّمَ علىٰ المقصودِ وإن سَبَقه شيء.

فالحقيقيُّ يحصلُ بالبَسملة، والإضافيُّ بالحمدلة، وقُدِّمتِ البَسملةُ على الحمدلة؛ اقتداءً بالكتاب العَزيز والإجماعِ علىٰ ذلك.

**والكَلامُ علىٰ البَسملةِ والحمدلةِ طَويلُ الذَّيْل، آتي علىٰ مُهمّاتٍ فيه فأقول:**

**أولًا:** (الباء) وما دَخَلَت عليه من اسم الله تعالىٰ مُتعلِّقٌ بمَحذوف تقديرُه: «أَبتدِئُ» أو «أَنْظِمْ» أو «ابْتِدائي» أو «نَظْمي».

**واختلفوا في معنىٰ «الباء» في البَسملة علىٰ قولَين:**

**الأول:** أنها للمُلابسة؛ أي: المصاحبة، وهذا ما اختارَه الزَّمَخْشَريُّ والتَّفْتازانيُّ وشيخُ الإسلام زكريا الأنصاريّ، فيكونُ ابتداءُ التأليفِ مُصاحِبًا لاسم الله تعالى المتبرَك بذكْره.

---

(١) يعني حديث: «كلُّ أمر ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بحمْد الله فهو أقْطع».

(٢) «فتح الباري» (٨: ٢٢٠).

**الثاني**: أنها للاستعانة، واختارَه القاضي البَيْضاويّ، وباءُ الاستعانةِ هيَ: الداخلةُ علىٰ الواسطة بينَ الفاعلِ ومَفعولِه، نحو: «كَتَبْتُ بالقَلَم».

قال بعضُهم: في جَعْلِها للاستعانة هنا إيهامٌ أنّ اسمَ الله مَقصودٌ لغيره لا لذاته، فالأَولىٰ جعلُها للمصاحبة. لكن قال الإمامُ ابنُ حَجَر الهيتَميّ: «ويَصحُّ كونُها للاستعانة؛ نظرًا إلىٰ أنّ ذلك الأمرَ المبدوءَ باسمِه تعالىٰ لا يَتمُّ شرعًا بدونه»[1]

**ثانيًا: اختلفوا في اشتقاق «الاسم» علىٰ قولَين[2]:**

**الأول**: مأخوذ منَ «السُّمُوّ» وهو العلوّ؛ لأنه يَعلُو به مُسمّاه منَ الخفاء؛ أي: يظهر[3]، هذا مذهبُ البَصْرِيِّين.

**الثاني**: مأخوذ من «الوَسْم والسِّمَة» وهيَ العلامة؛ لأنه علامةٌ علىٰ مسمّاه[4]، هذا مذهبُ الكوفيِّين.

**ثالثًا: معنى لَفظِ الجلالة «الله».**

لفظُ الجلالة «الله»: عَلَمٌ على الذاتِ الواجبِ الوجود.

والمرادُ بالواجب هنا الواجبُ العَقليّ، لا الواجبُ في اصطلاح الأصوليِّين والفُقهاء الذي هو المثابُ فاعلُه المعاقَبُ تاركُه، **فالأحكامُ العقليةُ ثلاثةٌ هي:**

---

(١) «التحفة» (١: ٤).

(٢) انظر في هذا: «تفسير البَغَوي» في الفاتحة، و«حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم» (١/ ١١).

(٣) فأصلُه (سِمْو) بكَسرٍ فسُكون، فخُفِّف لكثرة الاستعمال بحَذْف لامه ـ وهي الواو ـ وعُوّض عنها همزةُ الوصل ـ الساقطة عند الدَّرْج ـ بعد تسكين فائه ـ وهي السِّين ـ.

(٤) فأصلُه «وسم» علىٰ وزن «فعل» بفتح الفاء، ويجوز الكسر، فخُفِّف بحذف فائه ـ وهي الواو ـ ثمّ عُوّض عنها همزةُ الوصل.

**الواجب**، وهو: ما لا يَتصَوَّرُ العقلُ عدَمَه، كوجودِه تعالىٰ.

**والمستحيل**، وهو: ما لا يَتصَوَّرُ العقلُ وجودَه، كوجودِ الشَّريك له سبحانه.

**والجائز «الـمُمْكِن»**، وهو: ما يَتصَوَّرُ العقلُ وجودَه وعدمَه، كالعالَـم، وهو ما سوىٰ الله تعالىٰ.

**رابعًا: معنى «الرّحمٰن الرّحيم»**.

«الرّحمٰن الرّحيم» صِفتانِ بُنِيَتا للمبالغة؛ أي: صِيغَتا للدلالة علىٰ المبالغةِ من «رَحُمَ» اللّازِم، أو «رَحِمَ» المتعدِّي لكن معَ إفادةِ دوامِ الرّحمة وثَباتِها.

والرَّحمة: رِقةٌ في القَلب تقتضي الإحسانَ. وهذا المعنىٰ مُستحيلٌ في حقِّه تعالىٰ، وإنما المرادُ في حقِّه تعالى ما يَنشأُ عن الرّحمة، وهوَ الإحسان.

و«الرّحمٰنُ» أبلَغُ منَ «الرّحيم»؛ لأنّ الزيادةَ في المبنىٰ تدلُّ علىٰ الزيادة في المعنىٰ غالبًا[1] كما في «قَطَعَ وقَطَّع».

فالرّحمٰـنُ هو: المنْعِمُ بجلائـل النِّعَم؛ أي: أصولِهـا، كالوجودِ والإيمانِ والعافيةِ والرِّزْق والسَّمْع والبَصَر وغير ذلك.

والرّحيمُ هو: المنْعِمُ بدقائق النعم؛ أي: فُروعِها، كالجمالِ وزيادةِ الإيمان ووُفور العافية وسعةِ الرزق ودِقةِ العَقل وحِدَّةِ السَّمع والبَصَر وغيرِ ذلك.

والمعنى. أنه تعالىٰ من حيثُ هو مُنْعِمٌ بجلائل النِّعَم يُسمَّىٰ «الرّحمٰن»، ومن حيثُ إنه مُنْعمٌ بدقائقها يُسمّىٰ «الرّحيم».

---

(١) خرج نحو «حذر وحاذر»؛ فإنّ الأول أبلغ من الثاني؛ لأنّ الأولَ صفةٌ مشبهةٌ، وهي تدلُّ على الدوام والاستمرار، والثاني اسمُ فاعلٍ وهولا يدلُّ إلّا علىٰ الاتصاف بالشيء ولو مرّة، قاله العلامة الباجوري علىٰ ابن قاسم (١ ١٢).

**خامسًا: أحكامُ البَسْملة.**

يُطلَبُ الابتداءُ بالبَسملة عندَ كلِّ أمرٍ ذي بالٍ كما في الرّواية المتقدِّمة؛ أي: حالٍ يُهتَمُّ به شرعًا، بحيثُ لا يكون محرَّمًا لذاته كشُرْب الخمر والزّنا، ولا مكروهًا لذاته كنَتْفِ الشَّيْب، ولا من سَفاسِفِ الأمور ـ أي: مُـحَقَّراتِها ـ ككَنْسِ الزِّبْل ومَسْحِ الحِذاء.

وعليه فتَعتري البَسملةَ أربعةُ أحكام[1]:

١) الوجوبُ كما في الصلاةِ عندَنا معاشرَ الشافعية، فيجبُ قراءتُها أوّلَ الفاتحة في كلِّ ركعة.

٢) والاستحبابُ عَيْنًا ـ أي: على كلِّ مكلَّف ـ كما في الوضوءِ والغُسل، وكفايةً ـ أي: إن قامَ به البعضُ كفى ـ كما في أكلِ الجماعة، فتكفي تَسميةُ أحدِهم، وكما في جماعِ الزَّوجَين، فتكفي تَسميةُ أحدِهما ولو المرأةَ كما استظهرَه ابنُ حجر[2]، ووُجِّه: بأنّ المقصودَ منها دفعُ الشيطان، وهو حاصلٌ بتسميتها.

٣) والتحريمُ في المحرَّم لذاته كالزِّنا، لا المحرَّمِ لعارِض كالوضوء بماءٍ مَغصوب، فتبقىٰ التسميةُ مَندوبةً فيه.

٤) والكراهةُ في المكروه لذاته كنَتفِ الشَّيْب، لا المكروهِ لعارِض كأكلِ البَصل، فتبقىٰ التسميةُ مَندوبةً فيه.

---

(١) انظر: «حاشية الباجوري» (١: ٢).

(٢) «التحفة» (١: ٢٢٥). وفي الشرواني عليه: «ونُقل عن الشارح م ر عدمُ الاكتفاء بها منَ المرأة، وإنما تكفي منَ الزوج؛ لأنه الفاعلُ. اهـ وفيه وقفةٌ ع ش».

أما الإباحةُ فلا تَعتريها؛ لأنّ الأصلَ في البَسملة النّدب، وما كان كذلك لا تَعتريهِ الإباحة، وقيل: تكونُ مُباحةً في المباحاتِ التي لا شَرَفَ فيها كنَقل مَتاع من مكان إلىٰ آخر، وعليه فتعتريها الأحكامُ الخمسة.

ولا تُطلَبُ فيما هو من سَفاسِفِ الأمورِ ككَنْس زِبْل؛ صَونًا لاسمِه تعالىٰ عن اقترانِه بالـمُحَقَّرات.

**سادسًا: معنى «الحمد».**

الحمدُ لغةً: الثناءُ علىٰ الجميلِ الاختياريِّ علىٰ جهةِ التّبجِيل؛ أي: التعظيم.

فلو قلتَ لزَيدٍ: «أنتَ عالِـمٌ» وضَرَبْتَه بالقَلَم، فذلك استهزاءٌ وسُخْريّة، وليسَ حمدًا، ومنه قولُه تعالىٰ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

والحمدُ عُرْفًا: فعلٌ يُنْبِىءُ عن تعظيم الـمُنْعِمِ من حيثُ إنه مُنعِمٌ علىٰ الحامدِ أو غيره.

والشُّكْرُ لغةً: فعلٌ يُنْبِىءُ عن تعظيم الـمُنْعِمِ من حيثُ إنه مُنعِمٌ علىٰ الشاكرِ أو غيره. فهو الحمدُ عُرفًا، لكن بإبدالِ الحامدِ بالشّاكر.

والشُّكْرُ عُرْفًا: صَرْفُ العَبدِ جميعَ ما أَنعَمَ الله عليه به فيما خُلِقَ من أجلِه.

«**اصطفىٰ**» اختارَ.

«**للعِلْم خَيرَ خَلقِه وشَرَّفا**» هم العلماءُ العاملون.

٢ وأَفْضَلُ الصَلاَةِ والسَّلاَمِ عَلَى النَّبِيِّ أَفْضَلِ الْأَنَامِ
٣. مُحمَّدٍ وآلِهِ وصحْبِهِ والتّابِعِين كُلِّهِمْ وحِزْبِهِ

«**الصلاة**» أصلُها الدُّعاءُ، وهي من الله تعالىٰ علىٰ النبيِّ ﷺ: الرَّحمة. ومنَ الملائكة: الاستغفار. ومن الناس: الدعاء.

«والسّـلَام» أي: التسـليم. والمرادُ التسـليمُ منَ الآفـات المنافيةِ لغايات الكمالات.

«النّبيّ» هو: إنسانٌ حُرٌّ ذَكرٌ أُوحِيَ إليه بشَرْع وإن لم يُؤْمَرْ بتبليغِه. والرّسولُ: مَن أُمرَ بالتّبليغ[1]. فالنّبيُّ أعمُّ منَ الرّسول؛ فكلُّ رسولٍ نبيٌّ ولا عكس.

«أَفضَلِ الأنام» أي: الإنس، ومثلُهم الجانُّ بل وسائر المخلوقات. قال ﷺ: «أنا سَيِّدُ ولَدِ آدمَ يومَ القيامة، وأولُ مَن يَنْشَقُّ عنه القَبر، وأولُ شافِعٍ وأولُ مُشَفَّع»[2] قال عليه الصلاةُ والسلام: «إنّ الله اصطفىٰ كِنانةَ من ولَدِ إسماعيل، واصطفىٰ قُرَيْشًا من كِنانة، واصطفىٰ من قُرَيش بني هاشم، واصْطَفاني من بَني هاشم»[3].

«محمّد» عَلَمٌ مَنقولٌ[4] من اسم مَفعولِ المضعَّف ـ أي: المشدَّد، وهو

---

(١) اختلفوا في الفَرق بينَ النبيِّ والرّسولِ اختلافًا هيِّنًا؛ فقيل: هما مترادفان. والجمهورُ على عدم الترادف، يقول الإمامُ الحافظُ أبو عبد الله الـحَلِيميّ في «المنهاج في شُعَب الإيمان» (١: ٢٣٩): «النبوةُ اسمٌ مشتَقٌّ منَ النَّبَأ، وهوَ الخبر، إلّا أنّ المرادَ به في هذا الموضع خبرٌ خاصّ، وهو الذي يُلْزِمُ الله عزَّ وجلَّ به أحدًا من عبادِه فيُميِّزُه بإلقائه إليه عن غيره، ويُوقفُه به على شريعتِه بما فيها من أمرٍ ونَهي ووَعْظٍ وإرشادٍ ووَعْدٍ ووَعِيد، فتكون النبوةُ على هذا الخبرَ والمعرفةَ بالمخبَرات الموصوفةِ التي ذَكَرتُها، والنبيُّ هوَ الـمُخْبرُ بها.
فإن انضافَ إلى هذا التوفيق أمرُ تبليغِه إلى الناس ودُعائِهم إليه، كان نبيًّا رسولًا، وإن أُلْقِيَ إليه ما ذكرنا ليَعمَلَ به في خاصّتِه، ولم يُؤمَرْ بتبليغِه والدعاءِ إليه كان نبيًّا ولم يكن رسولًا، فكلُّ رسولٍ نبيّ، وليس كلُّ نبيٍّ رسولًا». انتهى.
وقال الـمُلّا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١ ٩): «ثمّ قِيل: النّبيُّ والرّسولُ مترادفان، والأصحّ: أنّ النّبيَّ إنسانٌ ذَكَرٌ حُرٌّ من بَني آدمَ أُوحِيَ إليه بشَرع وإن لم يُؤمرْ بتبليغه، فإن أُمِرَ به فرَسولٌ أيضًا، الثاني أعمُّ منَ الأول، فكلُّ رسولٍ نبيّ، ولا عكس».

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٧٦).

(٤) **العَلَمُ هو**: اسمٌ وُضعَ لِـمُعَيَّنٍ من غيرِ احتياجٍ إلى قرينة. وينقسمُ إلى. مُرْتَـجل ومنْقول.

«حمَّد»(١) ـ، سُمِّيَ به نبيُّنا ﷺ؛ لأنه يَكثُرُ حَمْدُ الخلقِ له لكثرةِ خِصالِه الجميلة.

«وآلِه» الآلُ في اللغة: القَرابةُ. قال الإمامُ النوويّ: «واختَلَفَ العلماءُ في آلِ النبيِّ ﷺ علىٰ أقوال؛ أظهرُها ـ وهو اختيارُ الأزهريِّ وغيرِه منَ المحقِّقين ـ: أنهم جميعُ الأمة. والثاني: بَنو هاشم وبَنو المطَّلِب. والثالث: أهلُ بيته ﷺ وذُرِّيتُه»(٢). وقد بَسَطتُ الكلامَ على مفهوم آل البيتِ النّبويّ عندَ أهل السُّنة في أوائلِ شَرْحِي على «سَفينة النَّجَا» فليُراجَع(٣)

«وصَحْبِه» اسمُ جمعٍ لصاحِب، والمرادُ الصّحابيّ، وهو: مَن اجتمعَ بالنّبيِّ ﷺ مؤمنًا به بعدَ نبوَّته في حالِ حياتِه اجتماعًا مُتعارَفًا ـ بأن يكونَ علىٰ الأرض، لا في السَّماءِ ولا بينَ الأرض والسَّماء ـ وماتَ على ذلك.

قال الإمامُ شهابُ الدِّين ابنُ حَجَر الهيتَميُّ: «اعلَم أنّ الذي أجمعَ عليه أهلُ السُّنة والجماعة: أنه يجبُ على كلِّ أحدٍ تزكيةُ جميع الصحابة، بإثباتِ العدالة لهم، والكَفّ عن الطَّعن فيهم، والثّناءِ عيلهم، فقد أثنى الله سبحانه وتعالى عليهم في آياتٍ من كتابه...

---

فالمرتَـجَل: ما وُضع من أوّل أمره عَلَمًا، ولم يُستعمَل قبلَ ذلك في غير العَلَمية. كالأعلام التي اخترعها العربُ أول مرّة لمسميات عندَهم؛ ومنها: «أُدَد» عَلَمُ رَجُل، وُسعاد» عَلَمُ امرأة، و«فقْعس» علمٌ للأب الأول لقبيلةٍ عربية.

والمنقول: ما لم يُستعملْ لفظُه أولَ الأمر علمًا، وإنما استُعمِل أوّلًا في شيءٍ غيرِ العَلَمية، ثمّ نُقل بعده إلى العلمية، مثل: حامد، محمود، فاضل، أمين، إلخ، فقد كانت قبلَ العَلَمية تؤدّي معنى آخر، ثمّ انتقلت منه إلى العلمية. انظر: «النّحو الوافي» لعبّاس حسن (١: ٣٠٢-٣٠٣).

(١) أما «حمد» بالتخفيف فاسمُ المفعول منه «محمود».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤: ١٢٤).

(٣) «تنبيه ذوي الحجا إلى معاني ألفاظ سفينة النّجا» (ص٥٠- ٥٨).

ومنها: قولُه تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح:٢٩]. فانظرْ إلى عظيم ما اشتملَتْ عليه هذه الآية:

فإنّ قولَه تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ﴾ جملةٌ مبيِّنةٌ للمشهود به في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿شَهِيدًا﴾ [الفتح:٢٨] ففيها ثناءٌ عظيمٌ على رسولِه ﷺ، ثمّ ثَنّى بالثّناءِ على أصحابه بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾ كما قالَ تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:٥٤].

فوَصَفَهم الله تعالى بالشِّدة والغِلظة على الكُفّار، وبالرّحمةِ والبرِّ والعَطفِ على المؤمنين، والذِّلةِ والخضوع لهم، ثمّ أثنى عليهم بكثرةِ الأعمال معَ الإخلاص التامِّ وسَعةِ الرَّجاءِ في فضل الله ورَحمتِه، بابتغائهم فضلَه ورضوانَه، وبأنّ آثارَ ذلك الإخلاصِ وغيرِه من أعمالهم الصالحةِ ظهرتْ على وجوهِهم، حتى إنّ مَن نَظرَ إليهم بَهَرَهُ حُسنُ سَمتِهم وهَدْيهم.

ومن ثَمَّ قال مالكٌ رضيَ الله تعالى عنه: بَلَغَني أنّ النّصارى كانوا إذا رَأَوا الصحابةَ الذين فتحوا الشام قالوا: «والله لهؤلاءِ خيرٌ منَ الحَوارِيّين فيما بَلغَنا». وقد صَدَقوا في ذلك؛ فإنّ هذه الأمةَ المحمّديةَ خصوصًا الصحابة لم يَزلْ ذِكرُهم مُعَظّمًا في الكُتُب، كما قالَ الله تعالى في هذه الآية: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ﴾

أي: وَصْفُهم في التوراة ﴿وَمَثَلُهُمْ﴾ أي: وصفهم ﴿فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾ أي: فِراخَه ﴿فَـَٔازَرَهُۥ﴾ أي: شَدَّه وقَوّاه ﴿فَٱسْتَغْلَظَ﴾ أي: شَبَّ فطالَ. فكذلك أصحابُ محمّدٍ ﷺ آزرُوه وأيّدوه ونَصرُوه، فهُم معه كالشَّطْءِ معَ الزَّرع ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾...». انتهى[1].

وسواءٌ في ذلك السّابقون الأوّلون منَ المهاجرين والأنصارِ والمؤمنون بعدَ فتحِ مكّة، مَن شارَكَ منهم في الفِتْنة الواقعةِ بينَهم زمنَ أميرِ المؤمنين عليٍّ ومعاويةَ رضي الله عنهما أو لم يُشارِك، ونَسْكُتُ عمّا شَجَرَ بينهم، ونَبْرأُ إلىٰ الله تعالىٰ ممن يَسُبُّهم أو يَنْسُبُهم إلىٰ كفرٍ أو نفاق؛ فعن أبي سَعيدٍ الـخُدْريِّ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا أصحابي، فلو أنّ أحدَكم أنفقَ مثلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَه»[2].

يقولُ الإمامُ النوويُّ في شَرحه: «واعلَم أنّ سَبَّ الصحابةِ رضي الله عنهم حَرامٌ من فواحشِ المحرَّمات، سواءٌ مَن لَابَسَ الفِتَنَ منهم وغيرُه؛ لأنهم مجتهدونَ في تلك الحروبِ مُتأوِّلون...، قال القاضي [أي: عِياضٌ المالكيّ]: «وسَبُّ أحدِهم منَ المعاصي الكبائر». ومذهبُنا ومذهبُ الجمهور: أنه يُعَزَّرُ ولا يُقتَل. وقال بعضُ المالكية: يُقتل[3]». انتهى[4].

قال في «الزُّبد»:

وما جَرى بينَ الصّحابِ نَسْكُتُ عنـهُ وأَجـرَ الاجتهـادِ نُثبِـتُ

---

(١) «الصواعق المحرقة على أهل الرَّفْض والضّلال والزّندقة» (٢: ٦٠٣-٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١).

(٣) والذي يتولّى قتله ـ على القول به ـ الإمامُ أو نائبُه، لا آحادُ الناس.

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٦: ٩٢-٩٣).

«**والتابعين**» جمعُ تابع بمعنى: التابعيّ، قال الحافظُ ابنُ كثير: «قال الخطيبُ البَغداديّ: التابعيُّ مَن صَحِبَ الصحابي. وفي كلام الحاكم ما يَقتضي إطلاقَ التابعيّ على من لَقي الصحابيّ ورَوى عنه وإن لم يَصحَبْه. **قلتُ**: لم يكتَفُوا بمجرَّدِ رُؤيتِه الصحابيَّ كما اكتَفَوا في إطلاقِ اسم الصحابيّ على مَن رآه عليه السّلَام، والفَرقُ: عَظَمَةُ وشَرَفُ رُؤيتِه عليه السّلَام». انتهى[1].

«**وحِزبِه**» الحزبُ في اللّغة: الطائفةُ منَ الناس. والمرادُ هنا أتباعُه ﷺ.

٤. وبَعْـدَ ذَا فالْعِلْـمُ خَيْـرُ رَافِـعِ  لا سِـيَّما فِقْـهُ الْإِمامِ الشَّـافِعي

«**وبعد**» كلمةٌ يُؤتى بها للانتقالِ من أسلوب إلى آخر.

«ذا» اسمُ إشارة؛ أي: وبعد ما تقدّم منَ الحمد والصلاة على النبيِّ ﷺ فالعلمُ خير رافع.

«**فالعِلْمُ خَيرُ رافع**» أَشارَ إلى فَضلِ العلم على غيرِه منَ الطاعاتِ التي ترتفعُ بها منزلةُ الإنسانِ في الدُّنيا والآخرة، فأوّلُ واجبٍ على الإنسان معرفةُ الله تعالى؛ إذ الإيمانُ به سبحانه على الوَجه الذي أرادَه لا يتحقّقُ ممن لا يَعلَمُ، والتلفُّظُ بالشّهادتَين لا يُنجي عندَ الله تعالى ما لم يتحقَّقْ معهُ التصديقُ القلبيُّ بما جاءَ به رسولُ الله سيِّدُنا محمّدٌ ﷺ على وَجهِ الإذعان والتّسليم، وبعدَ ذلك لن تصفوَ العبادةُ ولا المعاملةُ من غيرِ علم، فكَم من عابدٍ جاهلٍ عَصَى الله تعالى وهو يَظنُّ نفسَه مُقِيمًا على الطاعة!

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل: ١٥] قال الإمامُ القُرْطُبيّ: «في الآية دليلٌ على شَرَف

---

(١) «مختصر علوم الحديث» (ص١٩١).

واجتهادِه، وما أَكرَمَه الله تعالى في أتباعه منَ التقدُّم في سائرِ العلوم والتصدُّرِ بين أربابها، لذا قالَ الناظمُ «لا سيَّما فقهُ الإمام الشافعيّ».

وقد قال الحافظُ شمسُ الدِّين الذَّهبيّ: «الفقهاءُ الشافعيةُ أَكْيَسُ الناسِ وأعلَمُ من غيرهم بالدِّين، فأُسُّ مذهبِهم مَبنيٌّ علىٰ اتباعِ الأحاديثِ المتّصلة، وإمامُهم من رُؤوسِ أصحابِ الحديث، ومَناقبُه جَمّة، فإنْ حَصَّلْتَ يا فلانُ مذهبَه لِتَدِينَ اللهَ به وتَدْفَعَ عن نفسِكَ الجهلَ؛ فأنتَ بخَير»[1].

ثمّ علَّلَ الناظمُ تخصيصَه فقهَ إمامنا الشافعيِّ بما حَوَاهُ رضيَ الله عنه ورحمَه من شَرَفِ النَّسبِ وشَريفِ العِلْم، فقال:

٥. فَهْوَ ابْنُ عَمِّ الْمُصْطَفَى ولَمْ نَجِدْ ... لَـهُ نَظِيـرًا مِـنْ قُرَيْـشٍ مُجْتَهِـدْ

٦ مُـطَـبِّـقًـا بِـعِـلْمِـهِ الـطِّـبَـاقَـا ... مُـطَـابِـقًـا لِـلْـوارِدِ اتِّـفَـاقَـا

«المصطفى» هوَ المختار، وهو أحدُ أسمائه ﷺ.

أما نسبُ إمامنا الشافعيِّ رضي الله عنه ورحمه فقُرَشيٌّ مُطَّلبيّ، فهوَ ابنُ عمِّ سيِّدِنا رَسولِ الله ﷺ؛ إذ يلتقيانِ في الجدِّ الثالثِ له ﷺ وهوَ عبدُ مَناف، فإنّ له هاشِمًا والمطَّلِب، فهاشِمٌ جَدُّ نبيِّنا ﷺ، والمطَّلِبُ جَدُّ إمامِنا الشافعيّ.

**وقد يُقال**: ما علاقةُ عُلْوِّ نَسَبِ المجتَهدِ بتقديم مذهبِه على غيرِ؟ فالنظرُ إنما هو لوجودِ أهليةِ الاجتهاد، وليس منها علوُّ النَّسَب، وإلى صحةِ الاجتهادِ وليس لعلوّ النَّسب فيه مدْخليّة!

**فأقول**: إنّ هذا مُسلَّمٌ، ولكنّ علوّ نسب الشافعيّ أَخذَ حظًّا في الاجتهاد، لا من حيثُ هو نسب، بل من جهة البشارة به الواردةِ في فَضلِ عالِـم قُرَيش،

---

(١) «زغل العلم» (ص ٣٦).

فيما رواه الأئمةُ مَرفوعًا إلى النبيِّ عن عَددٍ منَ الصحابةِ رضي الله عنهم كما بيَّنَه الحفّاظُ كأبي بكر البَيْهَقيِّ وأميرِ المؤمنين في الحديثِ الحافظِ ابنِ حَجَر

فعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا قريشًا؛ فإنّ عالِـمَها يَملأُ الأرض عِلْمًا، اللّهمّ إنكَ أَذَقْتَ أوّلَها عذابًا أو وبالًا فأَذِقْ آخِرَها نَوالًا»[١]

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «اللّهمّ اهْدِ قُرَيْشًا؛ فإنّ عالِـمَها يَملأُ طَبَقَ الأرضِ عِلْمًا، اللّهمّ كما أَذَقْتَهم عذابًا، فأَذِقْهُم نَوالًا» دَعا بها ثلاثَ مرّات[٢]

وعن عليٍّ رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَؤُمُّوا قُرَيشًا وائْتَمُّوا بها، ولا تَقَدَّموا على قُرَيشٍ وقَدِّمُوها، ولا تُعَلِّموا قُرَيشًا وتَعَلَّموا منها؛ فإنّ أمانةَ الأَمينِ من قُرَيش تعدِلُ أمانةَ اثنَين من غيرهم، وإنّ عِلْمَ عالِـمِ قُرَيش يَسَعُ طِباقَ الأرض»[٣]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللّهمّ اهْدِ قُرَيشًا فإنّ عِلْمَ العالِـمِ منهم يَسَعُ طِباقَ الأرض، اللّهمّ أَذَقْتَ أوّلَها نَكالًا فأَذِقْ آخِرَها نَوالًا»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١: ٢٤٤) وأبو نُعَيم الأصفهاني في «حلية الأولياء» (٦: ٢٩٥) (٩: ٦٥).

(٢) أخرجه الحافظُ ابنُ حجر بسندِه في «توالي التأنيس بمَعالي ابن إدريس» (ص١٠١).

(٣) قال الحافظُ ابنُ حجر في «توالي التأنيس» (ص١٠١): «أخرجه الآبُريّ والحاكمُ كلاهما في «المناقب»».

(٤) أخرجه أبو نُعَيم الأصفهاني في «حلية الأولياء» (٩: ٦٥).

قال الحافظُ ابنُ حجر بعدَ تخريج هذه الرواياتِ الأربعةِ ما نصُّه: «قال البَيْهقيّ: إذا ضُمَّتْ طُرُقُ هذا الحديثِ بعضُها إلى بعض أفادَ قوّة، وعُرِفَ أنّ للحديثِ أصلًا.

قلتُ [أي: الحافظُ ابنُ حَجَر]: وهو كما قال؛ لتعدُّدِ مخارِجها وشُهْرَتِها في كُتُبِ مَن ذَكَرْنا منَ المصنِّفين، ويدلُّ على اشتهارِه في القُدَماءِ ما أخرجَه البَيْهَقيُّ من طريق أحمدَ بنِ عبدِ الرّحمن: سمعتُ الرَّبيعَ بنَ سُلَيمانَ يقول: ناظرَ الشافعيُّ محمدَ بنَ الحسن، فبلغَ الرَّشِيدَ فقال: أَمَا عَلِمَ محمدٌ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا، فإنّ عِلْمَ العالِـم منهم يَسَعُ طِباقَ الأرض».

وقال أبو نُعَيم الجُرْجانيُّ ما مُلَخَّصُه: كلُّ عالِـم من علماءِ قُريشٍ منَ الصحابةِ فمَن بعدَهم، وإن كان عِلمُه قد ظَهرَ وانتَشَر، لكنّه لم يَبلُغْ منَ الشُّهْرةِ والكَثرةِ والانتشارِ في جميع أقطارِ الأرض معَ تباعُدِها، ما وَصَلَ إليه علمُ الشافعيّ، حتى غَلَبَ على الظنِّ أنه المرادُ بالحديثِ المذكور؛ لوجودِ الإشارةِ إليه فيه.

وقد سَبَقَ إلى تنزيلِ هذا الحديثِ إلى عِلْمِ الشافعيِّ الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبل كما سيأتي في الذي بعدَه». انتهى[1].

والذي جاءَ بعده هو قولُه: «وقال أحمدُ أيضًا فيما أخرجه البَيْهقيُّ من طريق أبي بكر الـمَرْوَذيّ قال: قال أحمدُ بنُ حَنبل: إذا سُئِلْتُ عن مسألةٍ لا أعرفُ فيها خبرًا، قلتُ فيها بقولِ الشافعيّ؛ لأنه إمامٌ عالِـمٌ من قُرَيش، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «عالِـمُ قُريش يملأُ الأرض علْمًا». ». انتهى[2]

---

(١) «توالي التأنيس» (ص١٠٢).

(٢) المرجع السابق (١٠٤).

يقول الإمامُ النوويُّ في تَعداد فضائل الإمام الشافعيّ: «ومن ذلك: ما جاءَ في الحديث المشهور: «إنّ عالِـمَ قريش يَملأُ طِباقَ الأرض عِلْمًا». وحَمَلَه **العلماءُ منَ المتقدِّمين وغيرِهم من غيرِ أصحابنا على الشافعيِّ رحمه الله.**

واستدلوا له: بأنّ الأئمةَ من الصحابة رضي الله عنهم الذين هم أعلامُ الدِّين لم يُنقَلْ عن كل واحدٍ منهم إلّا مسائلُ معدودة؛ إذ كانت فتاواهم مقصورةً على الوقائع، بل كانوا يَنْهَوْنَ عن السؤال عن ما لم يَقع، وكانت هِمَمُهم مصروفةً إلى قتال الكفار؛ لإعلاء كلمة الإسلام، وإلى مجاهدةِ النفوس والعبادة، فلَم يتفرّغوا للتصنيف.

وأما مَن جاء بعدَهم وصَنَّفَ منَ الأئمة فلم يكن فيهم قُرشيٌّ[1] قبلَ الشافعيِّ، ولم يتّصِفْ بهذه الصفةِ أحدٌ قبلَه ولا بعدَه، وقد قال الإمامُ أبو زكريا يحيى بنُ زكريا السّاجيُّ في كتابه المشهورِ في الخلاف: «إنما بَدأْتُ بالشافعيِّ قبلَ جميع الفقهاءِ وقَدَّمتُه عليهم ـ وإن كان فيهم أَقدَمُ منه ـ؛ اتّباعًا للسُّنة؛ فإنّ رسولَ الله ﷺ قال: «قَدِّموا قُريشًا، وتعلَّموا من قُريش»[2]

وقال الإمامُ أبو نُعَيم عبدُ الملِك بنُ محمد بنِ عَدِيٍّ الاسْتَرَاباذيُّ صاحبُ الرَّبيع بنِ سُليمانَ الـمُراديّ: «في هذا الحديثِ عَلَامةٌ بيّنة، إذا تأمّلَه الناظرُ المميِّزُ عَلِمَ أنّ المرادَ به رجلٌ من علماء هذه الأمةِ من قُريش ظهرَ علمُه، وانتشَر

---

(١) في المطبوعة: «قريش».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣: ١٢١) من طريق الزُّهْريّ عن ابن أبي حثْمة. أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُعَلِّموا قريشًا وتَعَلَّموا منها، ولا تَقَدّموا قُريشًا ولا تأخّروا عنها، فإنّ القُرَشيَّ مثلُ قوّةِ الرّجلَين من غيرهم». يعني: في الرّأي. قال البيهقي. «هذا مرسل، ورُويَ موصولًا، وليس بالقويّ».

في البلاد، وكُتِبَ كما تُكتَب المصاحفُ، ودَرَسَه المشايخُ والشُّبّان في مجالِسِهم، واستَظْهَروا أقاويلَه وأَجْرَوها في مجالس الحُكّام والأمراء والقُرّاء وأهلِ الآثار وغيرِهم». قال: «وهذه صفةٌ لا نَعلَمُ أنها أحاطَت بأحد إلّا بالشافعيّ، فهو عالـمُ قُريش الذي دَونَ العلمَ وشَرحَ الأصولَ والفروعَ ومَهَّدَ القواعد». قال البَيْهقيُّ بعدَ رواية كلام أبي نُعَيم: «وإلى هذا ذهبَ أحمدُ بنُ حَنبل في تأويل الخبر».». انتهى[1].

٧. مُجَـدِّدًا فـي عَصْـرِهِ لِلْمِلَّـهْ وبَعْـدَهُ أَصْحَابُـهُ الْأَجِلَّـهْ
٨. أَعْظِـمْ بِهِـمْ أئمـةً وحَسْـبُهُمْ إمامُهُـمْ وخَيْـرُ كُتْـبٍ كُتْبُهُـمْ

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله يَبعَثُ لهذه الأُمةِ على رأسِ كلِّ مئةِ سَنةٍ مَن يُجدِّدُ لها دِينَها»[2]. وقد عدَّ الأئمةُ إمامَنا الشافعيَّ مُجدِّدَ المئةِ الثانيةِ.

وقد قال الإمامُ أبو عبد الله الحاكم بعدَ أن خرَّجَ هذا الحديث: «فسمعتُ الأستاذَ أبا الوليد رضي الله عنه يقول: كنتُ في مجلس أبي العباس بن سُرَيج إذ قام إليه شيخ يَمدَحُه، فسمعتُه يقول ـ وذكرَ الحديثَ ـ وقال: فأَبشِرْ أيُّها القاضي؛ فإنّ الله بعثَ على رأس المئةِ عمرَ بنَ عبدِ العزيز، وبعثَ على رأس المئتَين محمّدَ ابنَ إدريسِ الشافعيّ، وأنتَ على رأس الثلاثِمئة، أَنشأَ يقول:

اثنـانِ قـد مَضَيـا وبُـورِكَ فيهما عمـرُ الخليفةُ ثـمّ خَلْفَ السُّـؤْدُدِ
الشـافعيُّ الأَبْطَحـيُّ محمّـدٌ إرثُ النُّبـوةِ وابـنُ عَـمٍّ محمّـدِ
أَبْشِـرْ أبـا العبّـاسِ إنـكَ ثالـثٌ مِـن بعدِهـم سُـقْيا لتُرْبـةِ أحمدِ

---

(١) «المجموع» (١: ١١)، وانظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١: ١٩٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٩١) والحاكم في «المستدرك» (٤: ٥٣٢).

قال: فصاحَ القاضي أبو العباس رحمه الله تعالى بالبكاء، وقال: قد نَعى إليَّ نفسي هذا الشّيخُ»[(١)]

ومن ذلك ما ساقه الحافظُ ابنُ حجر: «قال أبو بكر البزّار: سمعتُ عبدَ الملك بنَ عبدِ المجيدِ الميمُونيَّ يقول: كنتُ عندَ أحمدَ بنِ حَنبل، فجَرى ذِكْرُ الشافعيّ، فرأيتُ أحمدَ يَرْفَعُه، وقال: رُويَ عنِ النبيِّ ﷺ: «إنّ الله يُقَيِّضُ في رأس كلِّ مئةِ سَنةٍ مَن يُعَلِّمُ الناس دِينَهم». قال: فكانَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ على رأسِ المئةِ الأُولى، وأَرْجُو أن يكونَ الشافعيُّ على رأسِ المئةِ الأُخْرى...، ومن طريقِ أبي سعيدٍ الفِرْيابيّ قال: قال أحمدُ بنُ حَنبل: «إنّ الله يُقَيِّضُ للناس في كلِّ مئةٍ مَن يُعلِّمُ الناسَ السُّنَنَ ويَنْفي عن النبيِّ ﷺ الكَذِب». فنَظَرْنا فإذا في رأس المئةِ عمرُ بنُ عبدِ العزيز، وفي رأس المئتَينِ الشافعيّ».» انتهى[(٢)]

قال التاجُ السُّبْكيُّ بعدَ أن ساقَ ما ذُكِرَ عن الإمام أحمد: «قلتُ: وهذا ثابتٌ عن الإمام أحمدَ سَقَى الله عهدَه»[(٣)].

أما أصحابُ الشافعيِّ وأتباعُه فقد بَلَغُوا منَ الكَثرة ما لا يقعُ تحتَ الحِساب في شتّى البُلدان، وقد كانوا أئمةَ الفُنونِ على مَدى الدُّهور، فهمُ الأئمةُ المفسِّرون والحفّاظُ والمتكلِّمون والفقهاءُ وشرّاحُ الحديثِ والقُرّآءُ واللُّغويُّون والصالحون والمصنِّفون في شتى العلوم.

وأصحابُ إمامنا الشافعيِّ في الفقه طَبَقاتٌ منَ المجتهِدين بيَّنها الإمامُ

---

(١) «المستدرك» (٤: ٥٣٢-٥٣٣).

(٢) «توالي التأنيس» (ص١٠٤).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (١: ٢٠٠).

النوويُّ في مقدِّمة كتابه «المجموع»، وأفردَهم بالتصنيفِ شيخُنا العلّامةُ الفقيهُ الأُصوليُّ اللُّغويُّ الأستاذُ الدكتور محمد حَسَن هِيتُو أمتعَ الله به في كتابه «الاجتهاد وطَبَقات المجتَهِدِين»، وتقدم اختصارُها[1].

٩ وصَنَّـفَ القَاضِـي أَبـو شُـجَاعِ مُخْتَصَـرًا فـي غايـةِ الإِبْـدَاعِ

١٠ وغايـةِ التَّقْرِيـبِ والتَّدْرِيـبِ فَصَـارَ يُسْـمَى غايـةَ التَّقْرِيـبِ

١١ مَـعْ كَثْرَةِ التَّقْسِـيمِ في الكِتَابِ وحَصْـرِهِ خِصَـالَ كُلِّ بَـابِ

ذَكرَ أصلَ هذا النَّظْم، وهو متنُ «الغاية والتقريب» أو «غاية الاختصار» المشهورُ بـ«متن أبي شُجاع» نِسبةً لمؤلِّفه الإمام القاضي أبي شُجاع أحمدَ بنِ الحسين الأَصْفهانيِّ الشافعيّ، المتوفَّى سنةَ (٥٩٣هـ).

وهو كتابٌ مختَصَرٌ بَديعٌ في الفقه، على مذهب إمامِنا الشافعيِّ رضي الله عنه ورَحمه، يُكثِرُ فيه مصنِّفُه منَ التقسيم والتنويع بعبارةٍ سَهْلةٍ مُوجَزة تُقَرِّبُ للطالب فهمَ رؤوسِ مسائل الفقه، وقد اشتَهَرَتْ بركةُ هذا الكتاب بين أئمتِنا الفقهاءِ الشافعيةِ بحيثُ لا تكادُ تجدُ عالِـمًا منهم إلّا وقد دَرَسَه أو درَّسَه أو حفظَه، وقد كتبَ عليه الأئمةُ كتاباتٍ كثيرةً ما بين شَرحٍ وحاشيةٍ ونَظم.

وكان ممن نَظَمَه العلّامةُ شَرَفُ الدِّين يحيى بنُ موسى العَمْريطيُّ المصريّ، المتوفى بعدَ ٩٨٩هـ، وسمَّاه «نهايةَ التدريب في نَظم غايةِ التقريب»، يقعُ في ألفٍ ومئتَين وعِشرين بَيتًا، جامعةً لأبواب الفقه، وهو نَظمٌ واضِحٌ عَذْب.

وشَرَحَه العلّامةُ شهابُ الدِّين أحمدُ بنْ حِجازي بن بدير الفَشْنيُّ المصريّ، وسَمَّاه «تحفةَ الحبيب بشَرح نَظم غاية التقريب»، وهو مطبوع.

---

(١) (ص٧٢).

كما علَّقَ عليه شيخُ دِمشقَ وعالِـمُها الشيخُ حَسَن حَبَنَّكَة الـمَيْدانيُّ الشاميُّ (ت ١٣٩٨هـ) في كتابٍ مَطبوعٍ أيضًا.

١٢ نَظَمْتُهُ مُسْتَوْفِيًا لِعِلْمِهِ مُسَهِّلًا لِحِفْظِهِ وفَهْمِهِ

أخذَ الناظمُ ببيان ما اعتنى به في هذا النَّظم، وذلك وُجوهٌ:

**الأول**: استيفاءُ نظمِ جميع مسائلِ متن أبي شُجاع، فلم يَحذِفْ منها شيئًا.

**الثاني**: مراعاةُ السُّهولةِ في النّظم بحيثُ يكون بعيدًا عن التَّعْقيدِ في تركيب العبارة واستعمالِ غَريب الألفاظ؛ ليَسهُلَ على طالبه حفظُ أَلفاظِه وتفهُّمُ مَعانِيه.

١٣ مَعْ مَا بِهِ تَبَرُّعًا أَلْحَقْتُهُ أَوْ لَازِمًا كَمُطْلَقٍ قَيَّدْتُهُ
١٤ تَتِمَّةً لِأَصْلِهِ الْأَصِيلِ ولَمْ يُمَيَّزْ خَشْيَةَ التَّطْويلِ

**الثالث**: إلحاقُ مسائلَ لم يَشتَمِلْ عليها الأصل، كزيادتِه في تَعدادِ الأعيانِ النَّجِسة، فزادَ عليه: الجزءَ المنفَصِلَ منَ الحيَوان حالَ حياته، والمائعَ الـمُسْكِر.

وكتَمثيلِه للاستحاضة بالدَّم الخارجِ قبلَ تِسعِ سِنينَ وبدَم الطَّلْق، وزيادتِه شَرْطَ الطهارةِ عن الحيض والنّفاس في شرائطِ وجوب الصلاة، وزيادتِه في شُرُوطِ صحةِ الجمعة: أن لا يَسبقَها ولا يُقارِنَها جمعة، نَظَمَها في خمسةِ أبيات، وتَنبيهِهِ على جوازِ أَخذِ الزّكاةِ للغازي والغارِم لتَسكينِ فِتنةٍ ولو كانا غَنيَّين، وغيرها منَ المسائل.

ونبَّهَ على أنّ زيادةَ تلك المسائلِ من باب التبرُّع منه؛ لأنه كان يَكفيهِ أن يَنظِمَ ما في المتن فقط، لكنّه زادَ عليه ما يَرَى فيه فائدةَ الطالب.

**الرابع**: تقييدُ مُطلَقِ كلام أبي شُجاع؛ لئلّا يُتوهَّمَ خلافُ المعتمد، كتَقييدِهِ

بطلانَ الصلاة بالقَهقهة بما إذا خرجَ بها حَرفان، فقد أَطلَقَ أبو شُجاع بطلانَ الصلاة بالقَهقهة، وقيَّدَها الناظمُ جَرْيًا على المعتمد فقال:

وهْـي الكَلاَمُ العَمْدُ أو مَا أَشْـبَهَهْ إِذَا بَـدَى حَرْفَـانِ نَحْـوُ القَهْقَهَـهْ

ونبَّهَ على أنّ تقييدَه لمطلَقِ كلام المتن أمرٌ لازِمٌ عليه؛ أي: لأنّ إطلاقَه يُوقعُ غيرَ العارِفِ بالمذهَبِ في المخالفةِ وهوَ لا يَدْري، وحيثُ كان هذا النّظمُ يعتني به المبتدئون ونحوُهم ممن لا دِرايةَ له كان لِزامًا على الناظِمِ أنّ ينصَّ على التقييدِ؛ لبَيان المعتَمَد.

وسواءٌ ما زادَه منَ المسائل على الأصل أو قيَّدَه فإنما عَمِلَه ليُتمِّمَ به ذلك المتنَ المتينَ والأصلَ الأصيلَ «غاية التقريب»، ولم يُميِّزْ تلكَ الزياداتِ ولا التقييدات؛ خشيةَ أن يَطُولَ النَّظمُ بما عنه بُـدٌّ.

١٥ وحيْـثُ جَاءَ الْحُكْـمُ في كِتابِهِ مُضَعَّفًـا أَتَيْـتُ بِالْـمُفْتَـى بِـهِ
١٦ مُبَيِّنًـا مـا اخْتـارَه بِنَقْلِـهِ ورُبَّمَـا حَذَفْتُـهُ مِـنْ أَصْلِـهِ
١٧ إِنْ لَـمْ أَجِـدْ لحَمْلِـهِ دَلِيـلا ولَا إِلـى تَأْوِيلِـهِ سَـبِيلا

**الخامس**: بيانُ المعتمدِ وما استقرَّت عليه الفتوى في المذهب، فحيثُ وَقعَ في الأصل اختيارٌ ما لـم تستقرَّ عليه الفتوى في المذهب بحَسَب ترجيح الشيخَين النّوويّ والرافعيّ أتى الناظمُ بالمعتَمَد، ثمّ تارةً يَذكُرُ الضعيفَ الذي اختارَه الإمامُ أبو شُجاع مُبيِّنا ضعفه ومُصرِّحًا بالمعتمَد، وتارةً يُهملُ ذِكرَ الضعيفِ ويَقتصرُ على ذِكرِ المعتمَد حيثُ كان مقابلُ المعتمد ضعيفًا جدًّا.

وذلك كما في نية الخروج منَ الصلاة، عدَّها أبو شُجاع من أركان الصلاة، فنبَّهَ الناظمُ على أنّ ذلك قولٌ مَهجورٌ فقال:

ونِيّةُ الخرُوجِ في قَولٍ هُجِرْ

وكما في تطويلِ التّسبيح في سجودِ صلاةِ الكُسُوفِ والخُسُوف، اختارَ أبو شُجاع عدمَ استحبابه، والمعتمدُ في المذهب استحبابُه، فقال:

مُخَفِّفًا سُجُودَهُ إِذَا سَجَدْ ورَجَّحُوا تَطْوِيلَهُ فَلْيُعْتَمَدْ

ومما حَذَفَه من غيرِ المعتمدِ دونَ إشارةٍ إليه: ترجيلُ الشَّعر ـ أي: تسريحُه ـ للمُحرِمِ، فقد عدَّه أبو شُجاع من محرَّمات الإحرام، وليس كذلك فهو مكروهٌ لا حرام.

١٨ وقَدْ مَشَيْتُ مَشْيَهُ في الْغَالِبِ فِي عَدِّهِ وحَدِّهِ الْمُناسِبِ
١٩ مُرَتِّبًا تَرْتِيبَهُ مُبَيِّنَا مُخَاطِبًا لِلْمُبْتَدِي مِثْلِي أَنَا

**السادس**: مَشى الناظمُ غالبًا على ما مَشى عليه الأصلُ في عَدِّ خِصالِ المسائلِ منَ الأركانِ والشّروطِ والسُّننِ والمكروهاتِ والمبطلاتِ والأقسام والأنواع والحالات والحدود.

**السابع**: جرى الناظمُ في ترتيب مسائلِ نَظمِه على ترتيب أصلِه غالبًا.

مُنبِّهًا علىأنه سَعى في جميع ذلك إلى البَيانِ والكَشفِ والتوضيح؛ لأنه يخاطِبُ به المبتدئَ منَ طلّاب الفقه مثلَه كما قال، وإنما أتى بهذا التَّشبيهِ تواضعًا وترغيبًا للمبتدِئين في تحصيلِه.

واعلَم أنّ المبتدئَ في كلِّ فنٍّ هو: مَن شَرَعَ فيه ولم يَصِلْ إلى حالةٍ يَستقلُّ فيها بتَصوير مَسائِله.

فإن بلغَ إلىٰ حالةٍ يَستقلُّ فيها بتَصويرِ مَسائِله فهو: المتوسِّط.

وإن استقلَّ بالتصويرِ واستحضَرَ غالبَ أحكام ذلك الفَنِّ وأَمْكَنَه إقامةُ

الأدلة عليه فهو: الـمُنْتَهي[١].

٢٠ فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ في الوُضُوحِ وكُنْتُ فِيهِ كَالأَبِ النَّصُوحِ
٢١ أَرْجُو بِذَاكَ أَعْظَمَ الثَّوابِ والنَّفْعَ في الدَّارَيْنِ بِالكِتابِ
٢٢ ورَبُّنَا المَسْؤُولُ في نَيْلِ الأَمَلْ والعَوْنِ في الإِتْمامِ مَعْ حُسْنِ العَمَلْ

جاءَ هذا النَّظمُ بتوفيقِ الله تعالى، ثمّ ببَركةِ اعتناءِ ناظمِه بما مرَّ، مثلَ الشَّرحِ لأَصْلِه في وُضُوحِه وبيانِه؛ إذ كان يَلْحَظُ فيه النَّصيحةَ لطالبِه كالأَبِ لابنه.

راجيًا من الله تعالى بسَببه أعظمَ الثواب والنفعَ به في الدارَين الدُّنيا والآخرة؛ إذ هو سبحانه المسؤولُ في نَيل جميعِ ما يُؤمِّلُه الإنسانُ ويَرْتَجيه، وفي العَوْن على إتمامِ مقاصدِه وحُسْنِ عَمَلِه.

* * *

(١) «فتح الرّحمن بشَرح زبَدِ ابنِ رَسْلاَن» للشهاب الرّملي (ص٤٥).

# كتابُ الطّهارة

**الطهارةُ لغةً**: النظافةُ والخلوصُ منَ الأدناسِ الحِسِّيةِ كالعَـرَق، والمعنويةِ كالـحَسَد والكِبْـر.قال الفيُّومي: «طهر الشيء من بابَي قَتَلَ وقَرُبَ، طهارةً، والاسمُ الطُّهْر، وهو النقاء من الدنس والنجس، وهو طاهرُ العِرض؛ أي: بريء من العيب»[١].

**وشَرعًا**: رَفعُ حَـدَثٍ[٢] أو إزالةُ نَجِس[٣] أو ما في مَعناهما[٤] أو علىٰ صورتهما[٥].

والـحَدَثُ ـ كما سيأتي في المتن ـ نَوعان: ١ ـ أصغر، ويَرفعُه الوضوء. ٢ ـ وأكبـر، ويَرفعُه الغُسْل.

والنَّجِسُ كالدَّم والبَول وسيأتي تعريفُه وذِكرُ أنواعه وأفرادِه وكيفيةِ إزالته.

والذي في معنىٰ رَفع الحَدَث: التـيمُّمُ؛ فإنه طهارةُ ضرورةٍ يقومُ مَقامَ الوضوء والغُسل، لكنه لا يَرفعُ الحدَثَ وإنما يُبيحُ الصلاةَ ونحوها مما يَحرُمُ بالحَدَث.

والذي في معنىٰ إزالةِ النَّجَس: الاستنجاءُ بالـحَجَرِ ونحوِه مما سيأتي؛ فإنه

---

(١) «المصباح المنير» (ط هـ ر).

(٢) هو هنا: ما يترتَّبُ علىٰ نَواقضِ الوضوءِ من مَنع الصلاةِ ونحوِها.

(٣) بفتح الجيم وكسرها. انظر: «مختار الصحاح» (ن ج س).

(٤) أي: ما في معنىٰ رفعِ الحدَثِ وإزالةِ النَّجَس.

(٥) أي: علىٰ صورةِ رفعِ الحدَثِ وإزالةِ النَّجَس.

يُبيحُ الدخولَ في الصلاة ونحوِها، لكنه ليس مزيلًا للنجاسة كالماء، وإنما هو مخفِّفٌ؛ لأنّ الماءَ يزيلُ العينَ والأثرَ كاللون والرائحة، والحجر يزيلُ العينَ ولا يزيلُ الأثر.

والذي علىٰ صورة رفع الحدَث: الغَسْلةُ الثانيةُ والثالثةُ في الوضوءِ والغُسْل؛ فإنهما لا ترفعانِ الحدَث؛ لأنّ الحدثَ قد ارتفعَ بالأولىٰ، ولكنهما علىٰ صورة الغسلةِ الأولىٰ التي رفعت الحدَث. وكذلك الوضوءُ المجدَّدُ والغُسلُ المندوبُ كغُسْلِ الجمعة؛ فإنها لا ترفعُ الحدثَ ولكنها علىٰ صورة ما يَرفعُه.

والذي علىٰ صورة إزالة النَّجَس: الغَسْلةُ الثانيةُ والثالثةُ للمَحلِّ المتنجِّس بعدَ إزالةِ النجاسةِ عنه؛ فإنهما لا تُزيلانِ النجاسة؛ لأنها قد زالَت بالغَسْلِ قبلهما، ولكنّهما علىٰ صورة ما يُزيلُها، وتُفعلانِ احتياطًا.

**والحاصل**: أنّ الطهارةَ هي: الوضوءُ، والغُسلُ، وإزالةُ النجاسة، والتيمُّمُ، والاستنجاءُ بالحجرِ أو نحوِه، والغَسلةُ الثانيةُ والثالثةُ في الوضوءِ والغُسْل، والوضوءُ المجدَّد، والأغسالُ المسنونة، والغَسلةُ الثانيةُ والثالثةُ للمحلِّ بعدَ إزالة النجاسة عنه.

فكلُّ هذا يُسمّىٰ طهارة، لكنّ بعضَه رفعُ حَدَث، وبعضَه إزالةُ نجَس، وبعضَه في معنىٰ ذلك أو علىٰ صورتِه كما تقدَّم.

**وللطهارة مقاصدُ ووسائلُ ووسائلُ وسائل:**

**أما مقاصدُها فأربعة هي**: الوضوء، والغُسْل، والتيمُّم، وإزالةُ النجاسة.

**ووسائلُها أربعٌ**: الماء، والتراب، والحَجَر، والدّابغ.

**ووسائلُ وسائلها اثنتان**: الآنية، والاجتهاد.

وقد نَظَمَها بعضُهم فقال:

وأَربــــعٌ وَسـائـلُ الـطّـهـارَةْ   مـاءٌ تُـرابٌ دابـغ حِجـارَةْ
والاجتهـادُ والأَواني يـا فَتَى   وَسـائِلُ الوَسـائِلِ فَلْتُثْبَتَـا
إِزالـةٌ والغُسْـلُ والوُضُـوءُ ثُمْ   تَيمُّـمٌ مَقاصِـدٌ للطُّهـرِ تَـمْ

* * *

## أنواعُ المياه

٢٣ لَهَا مِياهٌ سَبْعةٌ وَهْيَ: الْمَطَرْ — والْمَاءُ مِنْ بَحْرٍ وبِئْرٍ ونَهَرْ
٢٤ كَذاكَ مِنْ عَيْنٍ وثَلْجٍ وبَرَدْ — ثُمَّ الْمِياهُ أَرْبَعٌ أَيضًا تُعَدْ
٢٥ إِمّا يَكُونُ طَاهِرًا مُطَهِّرَا — أَيْ مُطلَقًا وليسَ مَكْرُوهًا يُرَى
٢٦ أَوْ طَاهِرًا مُطَهِّرًا لَكِنَّهُ — مُشَمَّسٌ بقُطْرٍ حَرٍّ يُكْرَهُ

ذَكَرَ هنا أنواعَ المياهِ وأحكامَها بالنّسبة لما تَصحُّ الطهارةُ به وما لا تصحّ، وهي أربعة:

**أوّلُها**: **الماءُ المطلَق**، وهو: الباقي على أصل خِلْقَتِه، وهو سَبْعُ مياه: ماءُ المطر، وذَوْب الثلْج وذَوْب البَرَد، وماءُ البحر وماءُ النّهر وماءُ العَين وماءُ البئر. يجمَعُها قولُهم: «ما نزلَ منَ السماء أو نَبعَ منَ الأرض».

**وحكمُه**: أنه طَهور؛ أي: طاهرٌ في نفسه، فلا ينجِّسُ ما يُصيبُه. ومطَهِّرٌ لغيره؛ أي: يُحصِّلُ الطهارةَ للغير كرَفْع حَدَثٍ أو إزالةِ نَجَس.

والماءُ المطلقُ من حيثُ كراهةُ استعمالِه نوعان:

**الأول**: ما يُكرَه استعمالُه، وهو الماءُ المشمَّسُ؛ أي: الذي تَسَخَّنَ بحرارة الشمس، وإنما يُكرَه استعمالُه بشروط[1]:

---

(١) وهي كراهة شرعية لا طبية فحسب كما في «التحفة» (١/ ٧٤)، قال ابن حجر: «فيُثاب التاركُ امتثالًا». اهـ.

١ ـ أن يكونَ في إناءٍ مُنْطَبِعٍ ـ أي: يُطْرَقُ بالمطارِق ـ؛ لأنّها معَ تَسخِين الشّمس يَنفَصِلُ منها زُهُومةٌ ـ أي: أجزاءٌ سُمِّيةٌ تُورِثُ البَرَصَ[1] ـ إلاّ الذَّهَبَ والفضةَ فلِصَفاءِ مَعْدِنِهما لا ينفصلُ منهما ذلك، لكن يَحرمُ استعمالُهما كما سيأتي لا من حيثُ كونُ الماءِ مُشَمَّسًا.

٢ ـ أن يكونَ ببَلَدٍ حارّ.

٣ ـ أن يكونَ في وَقْت الحرّ.

٤ ـ أن يُستعملَ الماءُ حالَ حَرارته، فلو بَرَدَ زالَتِ الكراهة.

٥ ـ أن يكونَ استعمالُه في بَدَن من يُخشى عليه البَرَصُ أو زيادته أو استحكامه[2]، لا في الثوب[3] والسّيارة ونحوهما.

واختار الإمامُ النوويُّ عدمَ كراهة استعمال المشمَّس.

**الثاني**: ما لا يُكرهُ استعمالُه، وهو غيرُ المشمَّس.

٢٧ أَوْ طَاهِرًا ولـمْ يَكُنْ مُطَهِّرَا ... لِكَونِـهِ مُسْتَعمَلًا أَوْ غُيِّـرَا

٢٨ بِطَاهِـرٍ مُخَالِـطٍ كَثيـرِ ... سَـواءٌ الْحِسِّـيُّ والتَّقْديـرِي

**النوع الثاني: الماءُ المستعمَل**، وإنما يَصيرُ الماءُ مستعمَلًا بثلاثةِ شروط:

**١ ـ أن يُؤَدَّى به ما لا بُدَّ منه**، سواءٌ أَثِمَ الشّخصُ بتَركِه أم لا، عبادةً كان أم لا؛ فيَشملُ ذلك: طهارةَ البالِغ، فهي عبادةٌ يأثمُ بتركها، وطهارةَ الصَّبيِّ وإن لم يَأثمْ

---

(١) «مغني المحتاج» (١: ١٩).

(٢) «حاشية الباجوري» (١: ٣٠).

(٣) إلا أن لبسه حال رطوبته وحرارته فيكره. انظر: «التحفة» (١: ٧٥) و«حاشية الباجوري» (١: ٣٠).

بتركها، وغُسْلَ مجنونةٍ أو كتابيةٍ طَهُرَتْ من حيضِها أو نفاسِها لتَحِلَّ لزَوجِها المسلم، وليسَ عبادةً في حقِّهما، فالماءُ في جميع هذه الطهاراتِ مستعملٌ؛ لأنه أُدِّيَ به ما لا بُدَّ منه.

أما لو أَدّىٰ بالماء طهارةً مَندوبةً كالوضوءِ المجدَّدِ أو غُسلِ الجمعةِ أو الغَسْلةِ الثانيةِ والثالثةِ بعدَ رَفع الحدَث بالوضوء أو الغُسل؛ فلا يَصيرُ مستعملًا.

**٢ ـ أن يكونَ الماءُ قليلًا**؛ أي: دونَ القُلَّتين، وهما مُثنّىٰ قُلّة، وهيَ: الجَرّةُ العَظيمة. ومقدارُهما ـ كما سيأتي في النَّظْم ـ خمسُمئةِ رِطْلٍ بَغدادية كما اعتمدَه الإمامُ النّوويّ، والرِّطْلُ البَغداديُّ= «٤٠٨غم تقريبًا»، فمَجموعُ القلّتين «٢٠٤كغم تقريبًا»(١).

أما إن كان الماءُ كثيرًا ـ وهو قلتان فأكثر ـ فلا يصيرُ مستَعملًا.

**٣ ـ أن يَنفصِلَ الماءُ عنِ العُضْو**، فما دامَ الماءُ متردِّدًا على العُضْوِ لا يَصيرُ مستعملًا، فلو انغمس جُنبٌ في ماءٍ قليلٍ ونوى رفعَ الحدَث، ثمّ أَحدَثَ حَدَثًا آخرَ قبلَ انفصالِه عن الماء فنَوى رفعَ هذا الحدَثِ الثاني؛ ارتفعَ؛ لأنّ الماءَ لم يَصِرْ مستعملًا.

**وحكمُ الماء المستعمَل**: أنه طاهرٌ في نفسِه غيرُ مطهِّرٍ لغيره.

فَرع: لو جُمِعَ الماءُ المستعملُ فبلغَ قلّتَين عادَ طهورًا.

**النوع الثالث: الماءُ المتغيِّرُ أحدُ أوصافِه** من طَعمٍ أو لَونٍ أو رِيحٍ ١ ـ تغيُّرًا كثيرًا، ٢ ـ بطاهرٍ، ٣ ـ مُخالِطٍ، ٤ ـ يَستغني الماءُ عنه أو يُمكنُ صَونُ الماءِ عنه.

---

(١) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلتُه» للزُحيلي (١: ٧٥).

**وحكمُه**: أنه طاهرٌ في نفسِه غيرُ مطهِّرٍ لغيره.

والتغيُّـرُ الكثيرُ هو: ما يَسْلُبُ عن الماءِ اسمَه؛ أي: بحيثُ يَصيرُ لا يُطلَقُ عليه اسمُ الماء.

والمخالِطُ: ما لا يُمكِنُ فَصلُه حالًا أو مآلًا، أو ما لا يتميَّزُ في رَأْي العَين، كالسُّكَّر والشّاي والزَّعْفران[1].

فلو تغيَّـرَ الماءُ بالطاهرِ المخالِطِ يَسيرًا بحيثُ لا يُسْلَبُ عنه اسمُ الماء، أو تغيَّـرَ كثيرًا لكن بمُجاورٍ كعُودٍ وثمرٍ كتُفاحٍ لم ينفصِل منه شيء، أو بما لا يَستغني عنه الماءُ كالذي في مَقرِّه وممرِّه كترابٍ وطُحْلُب وصَدَأِ الخَزّان؛ لم يَضرَّ، فيبقىٰ طَهورًا.

**والتغيُّر نوعان:**

**١** ـ تغيُّـرٌ حِسِّيّ؛ بأن يُدرَكَ بأحدِ الحواسّ[2]

**٢** ـ تغيُّـرٌ تقديريّ، بأن كان لا يُدرَكُ بأحدِ الحواسّ، وذلك بأن يقعَ في الماءِ ما يُوافقُه في الصِّفاتِ كماءِ وَرْدٍ مُنْقَطِعِ الرائحةِ والماءِ المستعمَل؛ فيُقدَّرُ الواقعُ مخالِفًا له بأَوْسَطِ الصّفات، وهي: **١** ـ الطّعمُ طَعمُ الرُّمان، **٢** ـ واللّونُ لَونُ عَصيرِ العِنَب، **٣** ـ والرّيحُ رِيحُ اللّاذَن[3]

---

(١) التحفة (١: ٧٤).

(٢) قال الباجوري (١: ٣٣): «والمرادُ بها هنا الشَّمُّ والذَّوْقُ والبَصَر، وأما السَّمعُ واللَّمْسُ وإن كان منَ الحواسِّ فلا مَدخلَ لهما هنا، فيُدرَكُ بالشَّمِّ الريح، وبالذوقِ الطَّعْم، وبالبَصَرِ اللّون».

(٣) قال في «لسان العرب» (ل ذ ن): «اللاَّذَن واللاَّذَنة: منَ العُلُوك. وقيل: هو دواءٌ بالفارسية. وقيل: هو ندى يَسقُطُ على الغَنَم في بعض جزائر البَحر». وانظر: «القاموس المحيط» (ل ذ ن) في ذكر خواصّه.

**فنقول**: لو وقعَ (١٠٠مل) من ماءِ الوَرْدِ مُنْقطعِ الرائحةِ في (٥٠ لترًا) منَ الماءِ الطَّهور؛ قدَّرنا تغيُّرَه بأوسطِ الصفات، فنقول: لو صَبَبْنا (١٠٠مل) من عَصيرِ الرُّمّانِ في (٥٠ لترًا ماءً) هل يُغيِّرُ طعمَه؟ فإن قيل: نعم يُغيِّرُه كثيرًا؛ سَلَبْنا طَهُوريتَه. وإن قيل: لا يُغيِّرُه؛ لم نَسْلُبْه الطَّهورية. ثمّ نقدِّرُ كذلك التغيُّرَ في اللَّونِ والرِّيح.

واعلَم أنّ هذا التقديرَ ليس بواجب؛ لأنّ الأصلَ في الماءِ الطَّهُورية؛ فلا نَسْلُبُها عنه بالشَّكّ؛ فإذا أَعْرَض عن التقديرِ وهَجَمَ واستعمَلَه كفى[1].

| | |
|---|---|
| ٢٩ رَابِعُها: مُنَجَّسٌ بِمَا وَصَلْ | إِلَيْهِ مِنْ نجاسةٍ وَهْوَ أَقَلْ |
| ٣٠. مِنْ قُلَّتَينِ أَوْ بِها تَغَيَّرَا | مَعْ كَونِهِ بِالْقُلَّتَينِ قُدِّرَا |
| ٣١. والْقُلَّتَانِ نِصْفُ أَلْفٍ قُرِّبَا | بِرِطْلِ بَغْدَادَ الَّذِي قَدْ جُرِّبَا |
| ٣٢. وكُلُّ شَيءٍ مَائِعٍ مَعْ كَثْرَتِهْ | كالْماءِ فِي التَّنْجِيسِ حَالَ قِلَّتِهْ |
| ٣٣. ولَو جَرَى قَلِيلُ ما على مَحَلْ | نَجاسةٍ أَزالَهَا ثُمَّ انْفَصَلْ |
| ٣٤. ولَمْ يَزِدْ وَزْنًا ولَا تَغَيَّرَا | فَطاهِرٌ ولَمْ يكُنْ مُطَهِّرَا |

**النوعُ الرابعُ**: **الماءُ المتنجِّسُ**؛ والماءُ إما قليلٌ وإما كثير، والقليلُ: ما دونَ القلّتين، والكثيرُ: قلّتان فأكثر، وقد مرَّ مقدارُ القلّتين.

**فإذا كان الماءُ قليلًا فهو:**

**إما واردٌ على النجاسة**، وهو: مَا وصلَ النجاسة، سواءٌ أكان مُنصَبًّا عليها من عُلْوٍ أو مُرْتفعًا من سُفل كالنافورة.

**وإما مَورُود**؛ وهو. مَا وقعت فيه النجاسة، كسقوطِ نجاسة في دَلْوٍ فيه ماء.

---

(١) «حاشية الباجوري» (١: ٣٣).

**فإن كان مَورودًا**؛ فإنه يتنجَّسُ بمُجرَّد ملاقاةِ النجاسةِ غيرِ المعفوِّ عنها وإن لم يتغيَّر شيءٌ من أوصافه. أما النجاسةُ المعْفوُّ عنها كمَيتةٍ لا دَمَ لها سائلٌ كالذُّباب والبَعُوض فلا يتنجَّسُ الماءُ بملاقاتها إذا: ١ ـ وَقَعَتْ بنَفسِها، ٢ ـ ولم تُغيِّـرْ أحدَ أوصافِ الماء.

**وإن كان واردًا**؛ كأن صَبَّ ماءً قليلًا على مَوضعٍ متنجِّسٍ فلا يُحكَمُ على الماء المنفصلِ عن المحلِّ بالتنجُّس: ١ ـ إن طَهُرَ موضعُ النجاسة، ٢ ـ ولم يَزِدْ وزنُ الماء، ٣ ـ ولا تغيَّـرَ أحدُ أوصافِه من لَونٍ أو طَعمٍ أو رِيح. ولكنه حينئذٍ مستعملٌ؛ أي: فهو طاهرٌ في نفسِه غيرُ مطهِّر لغيره، وهذا هوَ المسمّى بـ«غُسالة النّجاسة». أما إذا لم يَطهُرِ الموضعُ الذي جَرى عليه الماءُ أو زادَ وزنُ الماء أو تغيَّـرَ أحدُ أوصافِه فهو متنجِّس.

وإن كان الماءُ كثيرًا فلا يتنجَّسُ بمُلاقاة النجاسة إلّا إذا تغيَّـرَ طَعْمُه أو لَوْنُه أو رِيحُه ولو يَسيرًا.

وخرجَ بقولنا «ملاقاة» التَّروُّحُ؛ كأن تغيَّر لُونُ الماءِ أو ريحُه أو طَعْمُه بمجاورتِه النجاسةَ، كتغيُّره بريح جِيفةٍ بقُرْبه دون أن تُلاقيَه؛ فلا يَنْجُس.

**حكمُ الماء المتنجِّس**: أنه لا تصحُّ الطهارةُ به، فلا يَرفعُ حَدَثًا ولا يُزيلُ نَجِسًا، بل يَحرمُ التضمُّخُ[1] به وبأيِّ نجاسةٍ من غيرِ حاجة، ويجوزُ إسقاؤُه للدّاوبّ.

**فرعان:**

**الأولى**: لو جُمعَ الماءُ المتنجِّسُ القليلُ فبَلغَ قلَّتَينِ ولا تغيُّـرَ فيه؛ عادَ طَهورًا.

---

(١) التضمُّخ: التلطخ.

**الثاني**: لو زالَ تغيُّـرُ الماءِ الكثيرِ بنَفسِه أو بمُكاثرةِ ماءٍ عليه ولو متنجِّسًا؛ عادَ طهورًا.

**مسألة**: المائعُ غيرُ الماءِ كالزَّيتِ والخلِّ والعَصيرِ له حكمُ الماءِ القليل إذا وَقَعَت فيه نجاسةٌ؛ أي: فيَنجُسُ بمجرَّدِ ملاقاةِ النجاسةِ غيرِ المعفوِّ عنها وإن لم يتغيَّـرْ سواءٌ كان المائعُ قليلًا أو كثيرًا. وهذا معنى قولِ الناظِم: «وكُلُّ شَيءٍ مَائِعِ مَعْ كَثْرِتهْ... كالْماءِ في التَّنْجِيسِ حَالَ قِلَّتِهْ».



## فصلٌ
## في السِّواكِ والآنية

٣٥. سُـنَّ السِّـواكُ مُطلَقًـا لكنّـهُ لِصَائِـمٍ بَعْـدَ الـزَّوالِ يُكْـرَهُ
٣٦. وأَكَّـدُوهُ لِلصَّـلَاةِ والْوُضُـو وبَعْـدَ نَـوْمٍ أَوْ لِأَزْمٍ يَعْـرِضُ

**السِّواكُ لغة:** الدَّلْكُ وآلتُه.

**وشرعًا:** استعمالُ عُودٍ ونحوِه في الأسنان وما حولَها.

وهو سُنةٌ في كلِّ حال من غيرِ إفراط، إلّا للصائم بعدَ زوال الشّمس فيُكره؛ لأنه يُزيلُ الـخُلُوفَ الذي هو أطيبُ عند الله من ريح المسك، قال في «التحفة»: «وحكمةُ اختصاصِه [أي: ما بعدَ الزوال] بذلك: أنّ التغيُّـرَ بعدَه يتمحَّضُ عن الصوم؛ لخلوِّ المعِدَة، بخلافه قبلَه...، ولو تمحَّض التغيُّـرُ من الصوم قبلَ الزوال؛ بأن لـم يتعاطَ مفطِّرًا يَنشأُ عنه تغيُّـرٌ ليلًا كُرِهَ من أول النهار»[1]

واختلفوا فيما لو نَشَأَتْ رائحةٌ في الفَمِ من غيرِ الصوم كنَومٍ أو أكلِ نحوِ ثَومٍ وبَصَلٍ نِسيانًا مثلًا، هل يُكرهُ الاستياكُ حينئذٍ أم لا؟ اعتمدَ ابنُ حجر الكراهة، واعتمدَ الرّمليُّ والخطيب الشِّربينيّ عدمَها[2]

---

(١) «التحفة» (١ ٢٢٣).

(٢) انظر: «التحفة معَ حاشية الشرواني» (١: ٢٢٣).

**ويتأكَّدُ الاستياكُ في مَواضع:**

**الأول:** قبلَ تكبيرة الإحرام لكلِّ صلاةٍ فرضًا أو نفلًا، وسجدةِ تلاوةٍ وشُكر، وإن كان قد استاكَ عن قُرْب ولم يتغيَّرْ فَمُه.

**الثاني:** في الوضوء، ومحلُّه عندَ ابن حَجر بين غَسل الكفَّين والمضمضة. وقال الرَّملي: يَستاكُ قبلَ غَسل الكفَّين[١]

**الثالث:** بعدَ الاستيقاظِ منَ النوم؛ لأنه يُغيِّرُ ريحَ الفَم.

**الرابع:** عندَ تغيُّرِ رِيح الفَم لِأَزْمٍ؛ أي: سُكوتٍ طويلٍ أو الإمساكِ عنِ الأكل والشُّرْب.

ويَحصُلُ السِّواكُ بكلِّ خَشِنٍ طاهر، وعُودُ الأَراكِ[٢] أَولى من غيرِه، ويابِسُه المُنَدّى بالماءِ أَولى.

وُيسنُّ أن يَستاكَ بيدِه اليُمنى، مُبتَدِئًا بجانب فَمِه الأَيمنِ في عَرْضِ الأَسنانِ فيَذهب بالسِّواكِ إلى وَسْطِها، ثمّ بجانبِه الأَيسَرِ ويَذهبَ به إلى الوَسْطِ أيضًا، أما اللِّسانُ فيُسنُّ الاستياكُ فيه طُولًا.

| | |
|---|---|
| ٣٧. وجـاز أنْ تُسْـتَعْمَلَ الْأَوانـي | وإنْ تَكُـنْ مِـنْ أَنْفَـسِ الْأَعْيـانِ |
| ٣٨. إلّا مِنَ النَّقْدَينِ فَاحْكُمْ في الْإِنا | بِحُرْمَـةِ اسْـتِعْمالِهِ والِاقْتِنـا |
| ٣٩. لَا ضَبَّـةٍ مِـنْ فِضَّـةٍ صغيـرَهْ | فـي الْعُـرْفِ أَوْ لحاجـةٍ كَبيـرَهْ |

---

(١) «التحفة معَ حاشية الشرواني» (١: ٢١٤).

(٢) الأراك: شجرٌ منَ الحِمض يُستاكُ بقُضْبانه، الواحدةُ أراكة، ويُقال: هي شجرةٌ طويلةٌ ناعمةٌ كثيرةُ الوَرَق والأغصان، خَوّارةُ العُود [أي: لين]، ولها ثمرٌ في عناقيدَ يُسمّى البرير يملأُ العنقودُ الكف. قاله في «المصباح المنير» مادة (ء رك).

الأَواني جمعُ آنية، وهي جمعُ إناء، وهو في الأصل: الوِعاء. والمرادُ هنا: مُطلَقُ الآلةِ ولو غيرَ وِعاء، كسِكِّينٍ ومِلعقةٍ ومُكْحُلةٍ ومِفتاح وقَلَم وسُبحةٍ وحَنَفيةِ ماءٍ وغيرها.

ويُباحُ استعمالُ جميعِ الآنيةِ الطاهرةِ في الأكل والشُّرْب وغيرِهما سواءٌ أكانت من حديدٍ أو نُحاسٍ أو خَشَبٍ أو خَزَفٍ أو حَجَرٍ نَفيس كزَبَرْجَد، إلّا آنيةَ الذَّهَبِ والفِضةِ فيَحرمُ استعمالُها علىٰ الرّجالِ والنساءِ في الأكل والشُّرب والطهارة وغيرِها من وجوهِ الاستعمال ولو كان علىٰ وَجهٍ غيرِ مألوف، كأن قَلَبَ الوِعاءَ علىٰ وَجهِهِ واستعملَ أسفلَه فيما لا يَصلُحُ له.

ويُستثنىٰ منَ التحريم حالةُ الضَّرورة؛ بأن لم يجدْ غيرَها معَ اضطرارِه إلىٰ استعمالِها لشُرْب مثلًا، أو كأن يتَّخذَ سِنًّا من ذَهَبٍ أو فضةٍ ولو وَجدَ غيرَهما، وسيأتي في فصل اللباس الكلام على حكم لبس الذهب والفضة للرجل والمرأة.

**حكمُ الآنية المُضَبَّبة بالذَّهَب والفِضة:**

**التَّضْبيبُ هو**: إصلاحُ خَلَل الإناء. والمرادُ هنا ما هو أعمُّ من ذلك، فهو: وَضعُ صفائحِ الذَّهب أو الفضة في جوانبِ الإناءِ أو حوافِّه بتسميرٍ أو نحوه سواءٌ أكان لخَلَلٍ فيه أم لا[1]

**وفي حكمِ استعماله تفصيل:**

**فإن كانتِ الضَّبّـةُ من ذَهَب حَرُمَ مطلَقًا**؛ أي: سواءٌ وُضِعَت لحاجةٍ أو زِينة، كبيرةً كانت أم صغيرة.

---

(١) «حاشية الباجوري» (١: ٤٣).

**وإن كانت من فِضة؛ فيَحرُمُ استعمالُه**: ١ ـ إن كانت كبيرةً كلُّها لزِينة، ٢ ـ أو بعضُها لزِينةٍ وبعضُها لحاجة.

**وتُكرهُ**: ١ ـ إن كانت كبيرةً كلُّها لحاجة، ٢ ـ أو صغيرةً كلُّها لزِينة، ٣ ـ أو صغيرةً بعضُها لزِينةٍ وبعضُها لحاجة.

**وتحلُّ بلا كراهة**: ١ ـ إن كانت صغيرةً لحاجة، ٢ ـ أو شكَّ فيها هل هي كبيرةٌ أم صغيرة أو لزِينةٍ أم لحاجة.

ويُعرفُ الكِبَرُ بالعُرْف، **وقيل**: ما يلمَعُ للناظر على بُعْدٍ كَبير، وإلّا فهو صَغير[1]

**حكمُ الآنيةِ المُمَوَّهةِ «المَطْليّة» بالذَّهَب والفِضة:**

**التَّمْويهُ** هو: الطِّلاء. والمرادُ هنا: طِلاءُ آنيةِ النحاس أو الحديدِ مثلًا بالذَّهَب والفِضة.

فإن كان لا يتحصَّلُ ـ أي: لا يَنفصِلُ ـ منه شيءٌ بالعَرْض علىٰ النارِ لم يَحرُمِ استعمالُه؛ لقلَّتِه فكأنه معدوم. وإن تحصَّلَ منه شيءٌ حَرُم، وإن شكَّ هل يَحصلُ منه شيءٌ أم لا؟ لم يحرُم كما اقتضاه كلامُ الشهاب ابن حَجر[2]، ومالَ تلميذُه العلّامةُ ابنُ قاسم إلىٰ التحريم[3]

---

(١) الروضة (١: ٢٥٩).

(٢) حيثُ قال في «التحفة» (١: ١٢٢): «حيثُ لم يتحصّل يقينًا منه شيءٌ».

(٣) وفَرَقَ ابنُ قاسم بينَ التمويه والتضبيب في صورة الشكّ: بأنّ التوسعة في التضبيب أكثر؛ لأنه مما يُحتاجُ إليه في الجملة، ومن ثمّ كان فعلُه مباحًا بخلاف التمويه؛ لما فيه من إضاعة المال. انظر: «حاشيتَي ابن قاسم والشّرواني علىٰ التحفة» (١: ١٢٢).

ويحرمُ تمويهُ السُّقُوفِ والـجُدْرانِ بالذَّهَب أو الفضةِ سواءٌ أحصلَ منه شيءٌ بالعَرْض على النار أم لا، وأما استدامةُ ذلك والجلوسُ تحتَه فإن كان يحصُلُ منه شيءٌ بالعَرْض على النار حَرُمَا، وإلّا فلا[1]

**تنبيه**: يحرُمُ اقتناءُ آنيةِ الذَّهَب والفِضة وما حَرُمَ منَ المضبَّبَةِ والمموَّهةِ وإن كان لا يَستعملُها؛ لأنّ الاتخاذَ يَجرُّ إلىٰ الاستعمال غالبًا فحَرُم؛ كاتخاذِ آلاتِ اللَّهْو المحرَّمة كالعُود[2]؛ فمَن مَلَكَ شيئًا من ذلك بشِراءٍ أو هبةٍ فليَتخلَّصْ منه ببَيعِه لمن يَصُوغُه حُليًّا.

**فرع**: الأصلُ في آنيةِ غيرِ المسلمين الطهارةُ، فيجوزُ استعمالُها، لكنْ لَـمّا كان يَغلِبُ عليها النجاسةُ لِـمَا يُوضَعُ فيها منَ الخمرِ والخِنزيرِ والميتة؛ كُرِهَ استعمالُها قبلَ غَسْلِها.

❋

(١) «حاشية الباجوري» (١: ٤٢).

(٢) انظر: «المجموع» (١: ٢٥٢). وفي «حاشية الباجوري » (١: ٤٢): « (قوله يحرُم اتخاذُه) أي: اقتناؤه؛ لأنّ اتخاذَه يجرُّ إلى استعماله، وظاهرُه ولو للتجارة؛ لأنّ آنيةَ الذهب والفضة ممنوعٌ من استعمالها لكلّ أحد، وبهذا فارقَ الحريرَ حيثُ جازَ اتخاذه للتجارة فيه؛ لأنه ليس ممنوعًا من استعماله لكلّ أحد، فيجوز اتخاذُه للتجارة فيه؛ بأن يبيعه لمن يجوزُ استعمالُه.

وقال بعضُهم: القولُ بجوازِ اتخاذِهِ للتجارة لمن يَصُوغُه حليًّا أو يجعلُه دراهمَ أو دنانير».

## بابُ الوُضوء

الوضوءُ لغةً: مأخوذ منَ الوَضاءة، وهيَ: الحُسْنُ والبهجة[١]

وشرعًا: اسمٌ لغَسْلِ أعضاءٍ مخصوصةٍ بنيةٍ مخصوصة.

٤٠. فَرْضُ الْوُضوءِ: نِيَّةٌ مَعْ غَسْلِهِ    لِوَجْهِهِ، وغَسْلُ وَجْهٍ كُلِّهِ

٤١. وغَسْلُ كُلِّ سَاعِدٍ ومِرْفَقِ    فإنْ أُبِينَ بَعْضُهُ فَما بَقِي

٤٢. ومَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقًا بما    وغَسْلُهُ رِجْلَيهِ مَعْ كَعْبَيهِما

٤٣. والسَّادِسُ: التَّرْتيبُ مِثْلما ذُكِرْ    وغَطْسَةٌ تكْفي وإنْ لَمْ يَسْتقِرْ

الفرضُ هو: ما طَلَب الشارعُ فِعْلَه طَلَبًا جازمًا؛ بحيثُ يُثابُ فاعلُه ويُعاقَبُ تاركُه.

**وفروضُ الوضوء ستةٌ:**

**الأول: النية**، وفيها سبعةُ مباحثَ مجموعةٌ في قول بعضِهم:

سبْعُ سُؤالاتٍ أتتْ في نيةٍ    تُلقى لمن حاوَلَها بلا وَسَنْ[٢]

حقيقةٌ حكمٌ محلٌّ وزمنْ    كيفيةٌ شرطٌ ومقصودٌ حَسَنْ

**فحقيقتُها** لغةً: القَصدُ. وشرعًا: قَصدُ الشيءِ مقترنًا بفعله. فإن لم يقترن بالفعل سُمّيَ عَزْمًا. والعزْمُ نوعان: خاصٌّ وعامّ. فالعزْمُ الخاصُّ هو: قصدُ أمرٍ

---

(١) «المصباح المنير» (و ض ء) و«مغني المحتاج» (١: ٤٧).

(٢) الوَسَن: النُّعاس. والمرادُ: أن يكونَ متلقّيها يقظًا عند تعلّمها.

مُعيَّن، كقَصدِ أداء صلاة الظهر بعدَ فراغِه من شُغْلِه. والعَزْمُ العامُّ هو: قصدُ المكلَّفِ أداءَ جميع الواجباتِ واجتنابَ جميع المحرَّمات.

**وحكمُها:** الوجوبُ غالبًا؛ فخرجَ غُسْلُ الميّتِ مثلًا فلا تجبُ له نية.

**ومحلُّها:** القلبُ، والتلفُّظُ بها مستحبّ[1]؛ قياسًا على تلفُّظِه ﷺ بالنية في الحجِّ والعُمْرة[2]، وليُساعدَ اللسانُ القلب، فلو اقتصرَ على النية باللسان لم يجزئ.

**وزَمنُها:** عندَ أوّل الفعل؛ فزَمَنُها في الوضوءِ عند غَسل أولِ جزءٍ منَ الوجه؛ لأنه أولُ الأركانِ الفعلية. ويُسنُّ أن يفرِّقَ النيةَ؛ فيَستحضرَ أولَ الوضوء عند غَسْل الكفَّين: نويتُ سننَ الوضوء. وعند غَسل الوجه: نويتُ فرائض الوضوء.

**وكيفيتُها:** بحَسَب المنويّ؛ فكيفيةُ نية الوضوء هي: «نويتُ الوضوء» أو «نويتُ رفعَ الحدث» أو «نويتُ الطهارةَ للصلاة» أو «نويتُ استباحةَ الصلاة».

**وشرطُها:** ١ ـ الإسلامُ؛ فلا تصحُّ من كافر. ٢ ـ والتمييزُ؛ فلا تصحُّ من مجنون أو صبيٍّ غيرِ مميِّز. وحدُّ التمييز في الصغير: أن يأكلَ وحدَه ويَشرَبَ وحدَه ويَستنجيَ وحدَه. ٣ ـ والعلمُ بالـمَنْويِّ؛ بأن يعلَمَ كيفيةَ ما ينويه من صلاةٍ أو صوم و غيرهما. ٤ ـ وعدمُ المنافي؛ بأن لا يُعلِّقَها كـ«نَويتُ الوضوءَ إذا جاءَ والدي»، ولا ينويَ قَطْعَها.

---

(١) استحبابُ التلفُّظِ بالنية سِرًّا ـ بأن يُسْمِعَ بها نفسه ـ معَ استحضارها بالقلبِ هوَ الوجهْ الأقوىٰ في مذهبِ الحنابلةِ كما في «الإنصاف» للمَرْداويّ (١: ١٤٢). وبه قال جمعٌ منَ الحنفيةِ والمالكية لمن لا تجتمعُ عَزيمتُه. انظر: «رد المحتار» (١: ١١٢، ١٣٢) و«حاشية الدُّسُوقي على الشرح الكبير» (١: ٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٢، ١٢٥١).

**ومقصودُها**: ١ ـ تمييزُ العِبادةِ عن العادة، كالجلوسِ للاعتكاف تارةً وللاستراحة أخرىٰ، والغُسْلِ لرَفع الحدَث تارةً وللتنظُّفِ أو التبرُّدِ أخرىٰ. ٢ ـ أو تمييزُ رُتَبِ العبادات، كالصلاة تكون تارةً فَرضًا وأخرىٰ نفلًا.

**الثاني: غَسلُ الوجه**، وحَدُّ الوَجه: من مَنابتِ شَعَر الرأس عادةً إلىٰ أسفل الذَّقَن طُولًا، ومنَ الأُذُن إلىٰ الأذن عَرْضًا؛ فيجبُ غَسلُ ذلك جميعِه بَشَرًا وشَعَرًا ولو كَثيفًا، إلّا باطنَ الكثيفِ منَ اللِّحيةِ والعارضَين، فلا يجبُ إيصالُ الماء إلىٰ باطنهما.

واللِّحيةُ هي: الشّعَرُ النابتُ علىٰ الذَّقَن. والعارضانِ ـ مُثنىٰ عارِض ـ وهو: الشّعَرُ النابتُ علىٰ عَظمِ الفكِّ السُّفْليِّ ما بينَ الذَّقَن والعِذار. والعِذارُ: الشَّعَرُ النابتُ بمُحاذاةِ الأُذُن[١].

والكثيفُ: ما لا تُرىٰ البَشَرةُ من خلالِه في مجلس التخاطُب[٢]. والخفيفُ عكسُه.

**الثالث: غَسلُ اليَدَين من رُؤوس الأصابع إلىٰ المِرْفَقَين؛ أي: معَ المرفقَين**، والمرفقانِ مُثنىٰ مِرْفَق، وهو: العَظْمُ الواصلُ بينَ السَّاعِدِ والعَضُد. ويَغلَطُ بعضُهم هنا فلا يَغسلُ كفَّيه، بل يَقتَصِرُ علىٰ غَسل اليدِ منَ الرُّسْغ إلىٰ المرفَق؛ اكتفاءً بغَسل الكفَّين أول الوضوء، لكنّ ذلك لا يُجزئُ؛ لأنّ ذلك سُنةٌ، وهذا فَرْضٌ، والسُّنةُ لا تقومُ مقامَ الفَرْض.

---

(١) قال بعضُهم ناظمًا شعورَ الوجه:

شُعُورُ وجْهٍ غممٌ وشاربْ ... وهُدْبُ عينٍ ثمّ فوقُ الحاجبْ
عَنْفَقةٌ معَ السّبال واللّحى ... وعارضًا بعد العذار أصْلحا
وشَعَرَ الخدّينِ ثمّ النّفَكتينْ ... عشرون، هاك عدّها بغير مَيْنْ

(٢) وضَبَطُوه بثلاثةِ أذرع، والذّراع «**٤٨سم تقريبًا**» فالثلاثة أذرع = «**١٤٤سم تقريبًا**».

وإن قُطعت يدُه منَ الكفِّ مثلًا وَجَبَ غَسلُ ما بَقي منَ الساعدِ معَ المرفقَين، وهذا معنى قولِ النّظم: «فإنْ أُبينَ بَعْضُهُ فَما بَقِي». ولو سُلَّتْ يدُه منَ المرفَق وَجَبَ غَسلُ رأسِه المتّصِلِ بالعَضُد.

**الرابع: مَسحُ شيءٍ منَ الرّأس ولو قلَّ**، سواءٌ أَمَسَحَ بشرةَ الرأس أم الشَّعرَ الذي في حَدِّه، أما الشّعَرُ الخارجُ عن حدِّ الرأس فلا يُجزئُ المسحُ عليه. والمسحُ هو: وُصُولُ بَلَل الماء. ويكفي ولو من فوقِ حائل إن وَصَلَ البَللُ إلىٰ الرأس وإن لم يَقصِدْ مسحَ الرأس كما اعتمدَه ابنُ حَجَر[1]

**الخامس: غَسلُ الرِّجلَين معَ الكَعبَين**، والكَعبانِ: العَظْمانِ البارزانِ بينَ القَدَم والسَّاق. ففي كلِّ رِجْل كَعْبان.

**السادس: التّرتيب**، وهو: أَلّا يُقَدَّمَ عُضْوٌ علىٰ عُضْو. وهو نوعان:

**ترتيبٌ حقيقيٌّ**: بأن يُقدِّمَ النيةَ مقارنةً لغَسْل أول جُزءٍ منَ الوجه، ثمّ يَغسلَ يدَيه، ثمّ يمسحَ رأسَه، ثمّ يغسلَ رجلَيه؛ فلو خالفَ هذا الترتيبَ لم يصحَّ، ويلزمُه إعادة ما قدَّمه في محلِّه؛ فلو غَسَلَ وجهَه ثمّ مَسَحَ رأسَه ثمّ غَسْلَ يديَه ثمّ غسلَ رجلَيه، لزمَه أن يمسحَ رأسَه مرّةً أخرىٰ ثمّ يَغسلَ رجلَيه، ولو غَسَلَ وجهَه ثمّ غَسَلَ رجلَيه ثمّ غَسَلَ يدَيه ثمّ مسحَ رأسَه؛ لزمَه أن يغسلَ رجلَيه.

**وترتيبٌ تقديريّ**: بأن نُقدِّرَ وقوعَ طهارة أعضاءِ الوضوءِ مُرتبةً كما مرّ، وذلك فيمَن غَطَسَ في ماءٍ يَعمُّه ناويًا الوضوءَ؛ فإنه يَصحُّ وضوؤُه وإن لم يَمْكُثْ زَمَنًا يَسَعُ الترتيبَ الحقيقيّ؛ اكتفاءً بالترتيب التقديريّ. وهذا معنى قولِ النظم: «وغَطْسَةٌ تَكْفي وإنْ لَمْ يَسْتقِرْ».

---

(١) «التحفة» (١: ٢٠٩).

## سُنَنُ الوُضوء

٤٤. وهـاكَ عَشْـرًا كُلُّهَـا تُسَـنُّ لَهْ النُّطْـــقُ فِيـــهِ أَوَّلًا بِالْبَسْـــمَلَهْ

ذَكَرَ هنا سُنَنَ الوضوء، وهي جمعُ سُنة: ما طَلَبَه الشارعُ طَلَبًا غيرَ جازم، بحيثُ يُثابُ فاعلُها ولا يُعاقبُ تاركُها. وهي كثيرةٌ جدًّا اقتصرَ الناظمُ على عَشَرةٍ هي أهمُّها:

**الأُولى**: التسميةُ عندَ غَسْلِ كفَّيه أولَ الوضوء؛ فيقول: «بسم الله»، والأفـضلُ: «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم»، فإنْ نَسِيَها أوّلَه أتىٰ بها في أثنائه ويقول: «بسم الله أولَه وآخرَه».

٤٥. والْغَسْـلُ لِلْكَفَّينِ خَارِجَ الْوِعَا ومَضْمِضَـنْ واسْتَنْشِـقَنْ ولْتَجْمَعا

**الثانية**: غَسْلُ الكَفَّين إلىٰ الرُّسْغَين[1] أولَ الوضوء، وإن كان يَغترفُ من إناءٍ غَسَلَهما خارجَه قبل إدخالِهما فيه

**الثالثة**: المضمضة، وهي: إيصالُ الماءِ إلىٰ الفَم. وتُستحبُّ المبالغةُ فيها لغير الصائم.

**الرابعة**: الاستنشاق، وهو: إدخالُ الماءِ في الأَنْف. وتُستحبُّ المبالغةُ فيه لغير الصائم.

---

(١) هما: المفصلُ بينَ الكفّ والسّاعد.

والأفضلُ أن يَجمعَ بينَ المضمضة والاستنشاق بثَلَاثِ غَرَفات، يتمَضْمَضُ بشيءٍ من الأولىٰ ويَسْتَنْشِقُ بباقِيها، وكذلك يَفعلُ في الغَرْفةِ الثانيةِ والثالثة[1]

ولو فَصَلَهما فتمضمَض بثلاثِ غَرَفات، ثمَّ استنشَقَ بثلاثٍ أخرىٰ حَصَّلَ أصلَ السُّنة. ويَستَنثِرُ بعدَ الاستنشاق بيدِه اليُسرىٰ.

واعلَم أنّ تقديمَ غَسلِ الكفَّينِ على المضمضة، وتقديمَ المضمضةِ على الاستنشاق؛ مُستَحقٌّ؛ أي: شَرْطٌ في الاعتدادِ بها؛ فيَلغُو ما تَقَدَّمَ عن محلِّه، فلو أتى بالاستنشاقِ معَ المضمضةِ أو قَدَّمَ الاستنشاقَ عليها أو اقتصرَ على الاستنشاق؛ لم يُحسَب الاستنشاقُ في جميعها، ولو قدَّمَ المضمضةَ والاستنشاقَ على غَسلِ الكفَّين حُسِبَ غَسلُ الكفَّين دونَ المضمضة والاستنشاق، كما اعتمدَه ابنُ حَجَر[2].

٤٦. وامْسَحْ جَمِيعَ الرَّأْسِ أَوْ ما قَدْ سَتَرْ وَالْأُذُنَيْنِ بَاطِنًا وما ظَهَرْ
٤٧. بما، وخَلِّلْ سَائِرَ الْأَصابعِ ولِحْيَةً كَثِيفَةً في الْواقعِ

**الخامسة:** مَسْحُ جميعِ الرأس، والأفضلُ فيه: أن يَضَعَ مُسَبِّحَتَيهِ[3] علىٰ مقَدَّمِ رأسِه، وإِبْهامَيْه علىٰ صُدْغَيه[4]، ثمَّ يذهَبَ بهما معًا ما عدا الإبهامَين لقَفاه،

(١) أخرجَ هذه الكيفيةَ البخاريُّ من حديث عبدِ الله بن زَيدٍ رضي الله عنه (١٩١).
(٢) «التحفة» (١: ٢٢٨-٢٢٩). واعتمَدَ الشهابُ الرَّمليّ وولدُه شمسُ الدِّين والخطيبُ الشِّرْبيني: أنّ السّابقَ هو المعتدُّ به وما بعدَه لغو. واتفقوا في صورة المقارنة فيما لو أتى بالاستنشاقِ معَ المضمضةِ على الاعتداد بالمضمضة دونَ الاستنشاق. انظر: «حاشية الشّرواني» (١: ٢٢٨).
(٣) المسبّحةُ هي: الأصبعُ السبابةُ التي تلي الإبهام.
(٤) الصُّدْغ هو: ما بين العين والأُذُن، كما في «مختار الصحاح».

ثمَّ يَرُدَّهما لمن كان له شعرٌ يَنْقَلِب[١]، ويُحسَبُ الذهابُ والرَّدُّ مرةً واحدة.

فإن كان على رأسِه شيءٌ يَستُرُه كعِمامة مَسَحَ شيئًا من رأسِه أوّلًا كالناصيةِ ثمّ يُكْمِلُ المسحَ على العِمامة.

ولا يُسنُّ مَسْحُ العُنُق كما اعتمدَه الإمامُ النوويُّ خلافًا لجمع من أئمتِنا كحُجّة الإسلام الغَزاليِّ ومُحيي السُّنة البَغَويّ، وهومذهبُ الحنفيةِ وروايةٌ عن الإمام أحمد[٢]

**السادسة:** مَسْحُ الأُذنَين ظاهرًا وباطنًا بماءٍ جديدٍ غيرِ الماءِ الذي مَسَحَ به رأسَه.

**السابعة:** تخليلُ اللِّحيةِ الكَثيفةِ بأصابعِه اليُمنىٰ بعدَ بلِّها بالماء مُبْتدئًا من أَسْفلِها، وتـخليلُ أصابعِ اليدَين بالتشبيك[٣]، وأصابعِ الرِّجلَين بخِنْصَرِ يَدِه اليُسرىٰ مبتدئًا بأسفل خِنْصَرِ الرِّجْل اليُمْنىٰ وخاتمًا بخِنْصَر الرِّجْل اليُسرىٰ.

٤٨. وقَـدِّمِ الْيُمْنَـى عَلَى الشِّـمالِ مُـثَـلِّـثًـا فـي كُـلِّهَـا مُـوالِـي

**الثامنة:** التّيامُن؛ بأن يَغسِلَ يدَه اليُمنىٰ أوّلًا ثمّ اليُسرىٰ، وكذلك الرِّجْلان.

**التاسعة:** التثليثُ؛ بأن يكرِّرَ تطهيرَ أعضاءِ الوضوءِ ثلاثَ مرّات، حتىٰ مَسْحَ الرأس.

---

(١) أما الأصلَعُ ومَن له شَعرٌ طويل، فيُستحبُّ له الذهابُ بالمسح فقط دونَ الرَّدّ.

(٢) «المجموع» (١: ٤٦٣-٤٦٤) و«حاشية ابن عابدين» (١ ١٢٩) و«الإنصاف» للمَرْداويّ الحَنبليّ (١: ١٣٧).

(٣) واستحبَّ البعضُ أن يُخلِّلَ ببطنِ أصابع كفّه اليُسرى ما بينَ أصابع كفّه اليُمنى من جهة ظَهْرِها، وببَطنِ أصابع كفّه اليُمنى ما بين أصابع كفّه اليُسرى من ظَهرِها.

**العاشرة**: الموالاةُ، وهي: التتابعُ في تطهيرِ أعضاءِ الوضوء؛ بأن يُطهِّرَ العُضوَ التاليَ قبلَ جفافِ الماءِ عن العضوِ السّابقِ معَ اعتدالِ الهواءِ والمِـزاجِ - أي: طبيعة الجسَد - والزَّمانِ والمكان.

**ومن سُننه أيضًا**: الدَّلْكُ؛ بأن يُمِرَّ يدَه علىٰ الأعضاء، والبَداءةُ بغَسل الوجْه من أعلاه، وبرؤوس أصابع اليدَين والرّجلَين وإن صبَّ عليه غيرُه، وتَركُ تَنشيفِ العضْوِ إلّا لـعُذر، والذِّكـرُ والدُّعاءُ عَقِبَ الوضوء فيقول: «أشهدُ أن لا إلهَ إلّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنّ محمّدًا عبدُه ورسولُه»[1] «اللهمّ اجعَلْني منَ التوّابين، واجعَلْني منَ المتطهِّرين»[2] «سُبحانَك اللهمّ وبحَمْدِك، أشهدُ أن لا إله إلّا أنت، أستغفرُكَ وأتوبُ إليك»[3]

ويُسنُّ صلاةُ ركعتَين عَقِبَ الوُضوء، وتَحصُلُ بكلِّ صلاةٍ فَرضًا كانت أو نفلًا، وتفوتُ: بطُولِ الفَصْلِ عُرْفًا.

ويُكرَه الإسْرافُ في ماءِ الوُضوءِ والغُسْل؛ بأنْ يأخذَ للعضوِ أكثرَ مما يَكفيهِ لفعلِ الواجِبِ والمسنون، نعم يَـحرُمُ الإسرافُ في الماءِ المسَبَّل[4] كماءِ المسجد.

*

(١) أخرجه مسلم (٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٥) وضَعّفه، لكن قوّاه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١: ٢٤٢).

(٣) أخرجه النَّسائي في «عمل اليوم والليلة» (١: ١٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٥٦٤)، وهو صحيح، لكنّه موقوفٌ له حكمُ المرفوع.

(٤) هو: المتبرَّعُ به في سُبُل الخير.

## بابُ المسح على الخفَّين

٤٩. مَسْحُهُما يَجُوزُ في الْوُضُوءِ مَعْ أَرْبعـةٍ مِـنَ الشُّـرُوطِ تُتَّبَـعْ

أجـمعَ العلماءُ علىٰ جوازِ الـمَسحِ علىٰ الخُـفَّينِ في الوضوءِ بَدَلًا عن غَـسْلِ الرِّجـلَين؛ لـحديثِ الـمُغيرةِ بنِ شُعْـبةَ رضي الله عنه قال: «وَضَّأْتُ النبيَّ ﷺ فمَسَحَ علىٰ خُفَّيهِ وصَلّىٰ»[1]

**لكن يُشتَرطُ لجوازِه أربعةُ شروط:**

٥٠. أنْ يُلْبَسـا مِنْ بَعْـدِ طُهْرٍ يَكْمُلُ وَيَسْـتُرَا مَحَـلَّ فَـرْضٍ يُغْسَـلُ

**الأول**: أن يُلبَس الخُفّانِ علىٰ طهارةٍ كاملة، بأن يَلبَسَهما بعدَ غَسلِ الرِّجلَين في الوضوء، فلو غَسلَ رِجلًا ولَبسَ خفَّها ثمّ غَسلَ الأخرىٰ ولبسَ خفَّها لم يَـجُز له المسحُ، بل يَنزِعُ الذي لَبسه قبلَ كمالِ الطّهارةِ ثمّ يلبَسُه مرّةً أخرىٰ.

**الثاني**: أن يكونَ الخُفُّ ساترًا لمحلِّ الفَرْض، وهو: القَدَمانِ معَ الكعبَين؛ لأنه بَدَلٌ عن غَسْلِ ذلك المحلِّ، فلو لم يَسترْ ذلك كأن كان دونَ الكعبَين أو كان فيه خَرْقٌ يَظهرُ منه شيءٌ من الرّجل؛ لم يصحَّ المسحُ عليه؛ لأنّ ما انكشَفَ حكمُه الغَسلُ، وما استَتَر حكمُه المسح، والجمعُ بينهما لا يجوز، فغُلِّبَ حكمُ الغَسل؛ كما لو انكشَفَت إحدىٰ الرِّجلين واستَتَرتِ الأخرىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨) ومسلم (٢٧٤).

٥١. ويَصْلُحَا لِمَشْيِهِ مُتابِعَا وطُهْرُ كُلٍّ زِيدَ شَرْطًا رَابِعَا

**الثالث**: أن يكونَ الخفُّ قَوِيًّا بحيثُ يصلُحُ لمتابعةِ المَشي فيه لما يَقعُ من حاجاتٍ في مدّةِ لُبْسِهما[1]، وبحيثُ يَمنعُ نُفوذَ الماءِ عن قُرْبٍ لو صُبَّ عليه، ولا يضرُّ نُفوذُه من محلِّ الخَرْزِ ـ أي: الخياطة ـ أو السَّحّاب. وعليه فلا يُجزئُ المسحُ على خُفٍّ رقيقٍ ضَعيفٍ يَسْرُعُ تخرُّقُه أو ينفذُ منه الماء كما ذكرنا.

**الرابع**: أن يكونَ الخفُّ طاهِرًا، فلا يجوزُ المسحُ علىٰ خفٍّ نَجِسٍ كالمصنوعِ من جلدِ الخِنْـزير، وكذا لا يُمسَحُ علىٰ خفٍّ طاهرٍ أصابَته نَجاسة غير معفوٍ عنها، بل يُزيلُها ثمّ يَمسحُ عليه، أما إن كان عليه نجاسةٌ معفوٌّ عنها فمسَحَ منه ما لا نجاسة عليه صَحَّ المسح.

قال الباجوري: «واعلم أن شرطَ الطهارة [أي: طهارة الخف] معتبر عند المسح لا عند اللبس، حتى لو لبس خُفَّين نجسين أو متنجِّسين ثم طهَّرهما قبل المسح أجزأ المسح، أمّا بقية الشروط فتُعتبر عند اللُّبْس على المعتمد من خلاف طويل»[2]

## تنبيهٌ في حكم المسح على الجورَب:

يَجوزُ المسحُ علىٰ جَوربٍ تتحقّقُ فيه الشُّروطُ المذكورة، أما الجَوربُ **الرقيقُ الضَّعيفُ** فلا يجوزُ المسحُ عليه، ولا يُعلَمُ خلافٌ معتَبَرٌ في ذلك، قال الإمامُ أبو الحسن القَطّانُ المالكيُّ نقلًا ما نصُّه: «وأجمعَ الجميعُ أنّ الجوربَين

(١) مدّةُ لُبسِهما هي: ثلاثةُ أيام للمسافر، ويومٌ وليلةٌ للمُقيم ـ كما سيأتي ـ. والحاجاتُ كذهابِهِ لقضاءِ الحاجة من بَولٍ أو غائط، والبَحْثِ عن الماء، وشراءِ الطعام، ونحوِ ذلك. فليسَ المرادُ أنه يُشترَطُ أن يمشي به المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ متواصلةٍ والمقيمُ يومًا وليلةً متواصلةً من غيرِ تخرُّق.

(٢) حاشية الباجوري (١: ٨٨).

إذا لم يكونا كثيفَين لم يَجزِ المسحُ عليهما»[١]. وقال الإمامُ الكاسانيُّ الحنفيُّ: «فإن كانا رَقيقَين يَشِفّانِ الماءَ لا يجوز المسحُ عليهما بالإجماع»[٢]. وقال الحافظُ ابنُ تيميةَ الحَنبليّ: «وإن كان رَقيقًا يتخرَّقُ في اليومَين أو الثلاثة أو لا يَثبُتُ بنفسِه؛ لم يُمسَحْ عليه؛ لأنّ في مثلِه لا يُمشى فيه عادةً ولا يُحتاجُ إلى المسح عليه»[٣]

نعم ثبتَ عن جمعٍ منَ الصحابة رضي الله عنهم المسحُ على الجوارب، لكن لم يثبتْ في شيءٍ منه أنها كانت رَقيقة، وقد حَملَ الأئمةُ كالشافعيِّ وأحمدَ وغيرِهما ذلك على الجوارب الثَّخينةِ كما بيَّنه الإمامُ الترمذيُّ وغيرُه[٤]، والمرادُ بالثّخينة: ما يُمكِنُ متابعةُ المشي فيها عادةً بحيثُ يذهبُ فيها الرَّجُلُ ويَجيء كما قال الإمامُ أحمد[٥]

والتحقيقُ أنه لم يَصحَّ عنِ النبيِّ ﷺ المسحُ على الجورَب، وما يُروى في ذلك ضعيفٌ كما بيَّنه أئمةُ الحديث كأحمدَ والبخاريِّ ومسلم[٦]، ولو صحَّ فهو محمولٌ عندَ الأئمةِ على الثَّخين الذي يُمكِنُ متابعةُ المشي عليه، كما بيَّنتُه مفصَّلًا من كلام الحفّاظِ وأئمةِ الفقهِ في كتابي «نور المشكاة» فليُراجع.

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١: ٩٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (١: ١٠).

(٣) «شرح العمدة» لابن تيمية (ص٢٥١).

(٤) «جامع الترمذي» عند حديث رقم (٩٩).

(٥) «المغني» (١ ٣٠٠).

(٦) فما رواه الترمذيّ وصحّحه: من أنه ﷺ مسح على الجوربين؛ خالفَه فيه الأئمةُ الحفّاظُ أمثالُ أحمدَ بنِ حَنبل ومسلمِ بنِ الحجّاج فضعّفوه، وعلى فرض صحته تأوّلوه على الثّخين، وقد قدَّمَ العلماءُ تضعيف هؤلاء على تصحيح الترمذي؛ لأنّ المرويّ عند الترمذيّ شاذٌّ كما بيَّنوه. انظر: «المجموع» للإمام النووي (١: ٥٠٠).

٥٢. ويَمْسَحُ الْمُقِيمُ في إقامتِهْ مِقْدارَ يَوْمٍ كَامِلٍ بِلَيْلَتِهْ
٥٣. ويَمْسَحُ المسافِرُ الْمُوالِي ثَلاثةً تُعَدُّ باللَّيالِي

يجوزُ للمُقيم أن يمسحَ علىٰ خُفَّيه يومًا وليلةً فقط؛ أي: أربعةً وعشرينَ ساعة.

أما المسافرُ فيجوزُ له المسحُ عليهما ثلاثةَ أيام بلياليها؛ أي: اثنتَين وسبعينَ ساعة، ما دامَ في السَّفر لم يُقِم.

٥٤. ثُمَّ ابْتِداءُ الْمُدَّتَينِ بالْحدَثْ وَهْوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ لُبْسٍ قَدْ حَدَثْ

ويبدأُ حِسابُ مدّة المسح من أوّلِ حَدَثٍ بعدَ اللُّبْس[1]؛ لأنّ المسحَ عبادةٌ مُؤقتةٌ فكان ابتداؤُها من حين جوازِ فعلِها كالصلاة.

**مثالُ ذلك**: توضّأَ شخصٌ ولبسَ الخفَّ الساعةَ الخامسةَ فجرَ يومِ الخميس مثلًا وبقيَ علىٰ طهارة حتىٰ الساعةِ العاشرةِ صباحًا ثمّ انتقض وضوؤه؛ فإن كان مُقيمًا فله المسحُ عليه حتىٰ الساعةِ العاشرةِ من صباح يوم الجمعة، وإن كان مسافرًا فله المسحُ عليه حتىٰ الساعةِ العاشرةِ من صباح يوم الأحد.

٥٥. ومَنْ يُسَافِرْ بَعْدَ مَسْحٍ في الْحَضَرْ والْعَكْسُ لمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ السَّفَرْ

العبرةُ في المدّةِ المذكورةِ للمُقيم والمسافرِ بمَحلِّ المسح، وعليه:

فإن مَسَحَ حَضَرًا ـ أي: وهو مُقيمٌ ـ ثمّ سافرَ، فإنه يُتمُّ مُدّةَ مُقيم فقط؛ أي: يومًا وليلةً، ولا يَستَوْفِ مدّةَ المسافر ثلاثةَ أيام.

وكذلك إن مَسحَ في السَّفر ثمّ أقامَ فإنه يُتمُّ مُدّةَ مُقيم فقط؛ أي: يومًا وليلة،

(١) والمعتبرُ نهايةُ أولِ حدَث؛ فلو توضأَ ولَبس الخفَّ ثمّ نامَ غيرَ متمكِّنٍ عَشْرَ ساعاتٍ مثلاً حُسِبت مدّةُ المسح من آخرِ لحظةٍ قبلَ استيقاظِه، لا من أولِ لحظةٍ نامَ فيها.

ولا يَستَوْفِ مدّةَ المسافر ثلاثةَ أيام؛ لأنّ سببَ الرُّخصةِ وهوَ السّفرُ انقطَع، وعليه فإن كان قد جاوَزَ ذلك لم يُجزئ المسحُ عليهما بعد إقامته، فلا بدّ من غَسلِ قدمَيه وتجديدِ لُبْسِ الخفَّين.

أما إن مَسَحَ في السَّفرِ واستمرَّ في سَفَره دونَ إقامةٍ؛ فإنه يَمسَحُ مدّةَ مسافر؛ أي: ثلاثةَ أيام بلياليها.

٥٦. ومُبْطِلاَتُ الْـمَسْحِ بَعْدَ صِحَّتِهْ ثَلاثَـــةٌ وَهْـــيَ انْقِضَـــاءُ مُدَّتِـــهْ
٥٧. كَـذَاكَ خَلْـعُ خُفِّـهِ مِـنْ رِجْلِهِ وكُـــلُّ شَـــيءٍ مُوجِـبٍ لِغُسْـلِهِ

**يَبطلُ المسحُ علىٰ الخفِّ بأحدِ أمورٍ ثلاثة:**

**الأول**: انقضاءُ مدّةِ المسحِ المذكورة؛ فإذا انقضت مدّةُ المسح وهو متوضئٌ وجَبَ عليه غَسلُ قدَمَيه فقط كما مرّ، وإن كانَ مُـحْدِثًا فيلزمُه الوضوء. ولو انتهت مدّةُ المسح وهو في صلاة بطلت.

ومَن شَكَّ في انتهاءِ مدّةِ المسح؛ كأنْ شكَّ هل تنتهي الساعةَ الثامنةَ أم العاشرةَ؟ أخذَ بالأقلِّ وهو الساعةُ الثامنةُ هنا؛ لأنَّ ما بعدَه مشكوكٌ في جوازِ المسْحِ فيه، ولا تُناطُ الرُّخَصُ بالشَّك.

**الثاني**: ظهورُ شيءٍ منَ القَدَم، سواءٌ أكانَ بنَزعِ الخُفَّين أو أحدِهما ولو سَهوًا، أم مِن خَرقٍ حَصَلَ فيهما أو في أحدِهما.

ثمّ إذا انخلَعَ الخفُّ وهو متوضئٌ وجب عليه غَسلُ قدَميه فقط، ولا تصحُّ صلاتُه قبلَ ذلك؛ لأنّ الأصلَ غَسلُ الرِّجـل، والمسحُ بَدَلٌ، فإذا زالَ وجَب الرُّجوعُ إلىٰ الأصل. أما إن كانَ مُـحْدِثًا فيلزمُه الوضوء.

**الثالث**: حصولُ سَبَبٍ من الأسبابِ الموجِبةِ للغُسْلِ كالجَنابة.

## كيفيةُ المسحِ علىٰ الخفَّين:

**الواجبُ في المسْحِ علىٰ الخُفِّ**: مَسْحُ أقلِّ شيءٍ من ظاهرِ أَعْلاه؛ فلا يُجزئُ الاقتصارُ على مَسح أسفل الخفِّ وجوانبه وباطنه.

**والأفضلُ**: أن يَجعلَ يدَه اليُسْرىٰ أسفلَ قدَمِه تحتَ العَقِب، ويدَه اليُمْنىٰ علىٰ ظَهرِ قدَمِه عندَ الأصابع، ثمّ يُمِرَّ أصابعَه خُطوطًا حتىٰ يَصِلَ باليُمْنىٰ إلىٰ آخرِ ساقِه عندَ الكعبَين، وباليُسرىٰ إلىٰ أطرافِ الأصابع. والأَولىٰ أن لا يَزيدَ علىٰ مَسحةٍ واحدة، ولا يُعمِّمَه بالمسْح؛ لأنّ ذلك يُتْلفُه.

ولا تتوقّفُ صحةُ المسح عليهما على نية، بل تَشملُهما نيةُ الوضوء.

**مسألةٌ**: الـجُرْمُوقُ هو: خُفٌّ فوقَ خُفّ[1]، وفي حكم مَسحِه أربعُ حالات:

**الأولى**: أن يكونَ الخفَّانِ **قويَّينِ**، فلا يُجزئُ المسحُ إلّا على الأسفلِ المباشِرِ للقَدَم.

**الثانية**: أن يكونا **ضَعيفَين**، فلا يُجزئُ المسحُ على واحدٍ منهما.

**الثالثة**: أن يكونَ **الأسفلُ قويًّا والأعلى ضعيفًا**، فيَمسحُ على الأسفل، ولو مَسَحَ على الأعلى فوصَلَ الماءُ إلى الأسفلِ أجزأَ ما لم يقصدِ الأعلى فقط.

**الرابعة**: أن يكونَ **الأعلى قويًّا والأسفلُ ضعيفًا**، فلا يُجزئُ المسحُ إلّا على الأعلى، وصارَ الأسفلُ كاللِّفافة لا يضرُّ كونُها تحت القويّ.

---

(١) ثمّ قيل: الجرموقُ اسمٌ للخُفِّ الأعلى بشَرطِ أسفل. وقيل: هو اسمٌ لكلٍّ منَ الأعلى والأسفل. انظر: «حاشية الرَّشيديّ على نهاية المحتاج» (١/ ٢٠٦).

## بابُ الِاسْتِنْجاءِ

٥٨. ويَجِـبُ اسْـتِنْجَاءُ كُلِّ مُحْدِثِ ... مِـنْ كُلِّ رِجْـسٍ خَـارِجٍ مُلَـوِّثِ
٥٩. بالْـمـاءِ أَوْ ثَلاثـةِ أَحْجـارِ ... يُنْقِـي بِهِـنَّ مَوضِـعَ الْأَقْـذارِ
٦٠ والْـجمْعُ أَوْلى وَلْيُقَدِّمِ الْحجَرْ ... والْـمـاءُ أَوْلـى وَحْـدَهُ إِنِ اقْتَصَـرْ

**الاستنجاءُ لغة**: مأخوذ منَ النَّجْو، وهو: القَطْع[1]

**وشرعًا**: إزالةُ الخارجِ النجسِ الملوِّثِ منَ الفَرْج عنِ الفَرْج بالماء أو ما يَقومُ مَقامَه مما سيأتي.

**حكمُهُ**: الاستنجاءُ منَ البولِ والغائطِ وكلِّ خارجٍ مُلَوِّثٍ من الفَرْجِ واجب، لكن لا على الفور، بل إن أرادَ الصلاةَ أو خافَ انتشارَ النجاسة.

أما الاستنجاءُ من الرِّيح فلا يجبُ بإجماعِ العلماء، بل يُكرهُ؛ لأنه يورثُ الوسوسة.

**أما آلةُ الاستنجاءِ فهي**: الماءُ والحجرُ وما في معناه.

والذي في معنى الحجر هو. كلُّ جامدٍ طاهرٍ قالعٍ للنجاسةِ غيرِ مُحْتَرم ـ أي. غيرِ مُعظَّم ـ كالمناديلِ المعروفة والخرق.

فلا يصحُّ الاستنجاءُ بغيرِ الماءِ من المائعاتِ كالزَّيْت والخلّ، ولا بجامدٍ

---

(١) «المصباح المنير» (ن ج و).

نَجسٍ كالرَّوْث، ولا بجامدٍ أَمْلَسَ لا يُزيلُ النجاسةَ كالقَصَبِ وكُرةِ الزُّجاج، ولا بمُحتَرَمٍ ـ أي: مُعَظَّمٍ ـ كورَقةٍ كُتِبَ فيها قُرآنٌ أو حَديثٌ أو عِلْمٌ شرعيٌّ أو اسمُ مُعظَّمٍ، وكالخُبْزِ والطَّعامِ والعِظام.

والأفضلُ أن يَجمعَ في الاستنجاءِ بينَ الماءِ والحَجَرِ أو ما في معناهُ كالمناديل؛ فيزيلَ أوّلا عينَ النجاسةِ بالحَجَرِ ونحوِه، ثمّ يزيلَ أثرَ النجاسةِ بالماءِ من غيرِ حاجةٍ إلىٰ مباشرةِ النجاسة. فإنْ أرادَ المستنجي الاقتصارَ علىٰ أحدِهما؛ فالماءُ أفضل؛ لأنه يُزيلُ العيـنَ والأَثَـر.

ويجوزُ الاقتصارُ علىٰ الاستنجاءِ بالـحَجَرِ وما في معناهُ معَ القدرةِ علىٰ الاستنجاءِ بالماء؛ لأنه رُخصةٌ عامةٌ لا تختصُّ بالعَجزِ عن الماء، **لكن يُشترَطُ لإجزائه شروط:**

**الأول:** أن لا تَجِفَّ النجاسةُ الخارجةُ منَ الفَرْج بحيثُ تصيرُ لا يُزيلُها الحَجَرُ، وإلّا تعيَّـنَت إزالتُه بالماء.

**الثاني:** أن لا يُجاوزَ البولُ حَشَفَةَ قُبُلِ الرَّجُل[1]، ولا الغائطُ صَفْحَتَي الأَلْيَتَين[2]. فإن تجاوزَ ذلك تعيَّـنَتْ إزالتُه بالماء.

**الثالث:** أن لا يَطْرأَ علىٰ النجاسةِ غيرُها، فلو بَـلَّ الخِرْقةَ أو المنديلَ مثلًا بالماءِ ليَستنجيَ به أو استنجىٰ بالمناديل المبلَّلةِ المعروفة؛ تعيَّـنَت إزالتُه بالماء، ولا يُجزئُه الحَجَرُ ونحوُه حينئذ؛ لأنّ الخِرْقةَ المبلَّلةَ ونحوَها تتنجَّسُ بمُجرّدِ ملاقاةِ النجاسةِ فتزيدُ المحلَّ تلويثًا.

---

(١) حشفةُ القُبُلِ هي. رأس الذَّكَر.
(٢) هما الموضعُ المحيطُ بحَلْقةِ الدُّبُر.

**الرابع**: أن لا يَقلَّ الاستنجاءُ عن ثلاثِ مَسَحاتٍ ولو بحَجَرٍ واحدٍ أو خِرقةٍ أو ورَقةٍ واحدةٍ لكن من ثلاثةِ أطراف؛ فلو مَسَحَ مرَّةً أو مرَّتين فزالَت عينُ النجاسةِ لم يَكْفِ، بل تجبُ مَسحةٌ ثالثة، وإن لم تَزُلِ النجاسةُ بثلاثِ مَسَحاتٍ وجَبتِ الزيادةُ عليها إلىٰ زوالِها، لكن يُعفىٰ عن أثَرٍ قليلٍ لا يَزولُ إلّا بالماء أو صغارِ الـخَزَف[1]

٦١ وَلْيَجْتَنِــبْ قِبلَتَنَــا بِعَوْرَتِــهْ قُبْـلًا ودُبْــرًا عِنْـدَ فَقْـدِ سُـتْرَتِهْ

**آدابُ قاضي الحاجةِ ودخولِ الخَلاء:**

ينبغي لقاضي الـحاجةِ أن يُراعيَ جملةً منَ الآداب؛ منها الواجبُ ومنها المندوب.

**فالواجبُ عليه مُراعاتُه أمران:**

**الأول**: تجنُّبُ استقبالِ القِبلةِ واستدبارِها حالَ قضاءِ الحاجةِ ببَولٍ أو غائطٍ إن كان في محلٍّ غيرِ مُعَدٍّ لقضاءِ الحاجة كالفَلاة، إلّا:

**١ـ** إن كان بَينه وبينَ القِبلة ساترٌ طُولُه ثُلُثا ذِراع[2].

**٢ـ** ولم يَبتَعِدْ قاضي الحاجةِ عنه أكثرَ من ثلاثةِ أذرع[3] فحينئذٍ لا يَحرُمُ علىٰ قاضي الحاجةِ استقبالُ القِبلةِ واستدبارُها.

فإن كانَ يقضي الحاجةَ في محلٍّ مُعَدٍّ لذلك كبُيوتِ الخَلاء[4]؛ فلا يَحرمُ

(١) الـخَزَفُ هو: الطينُ المحرَقُ الذي يصيرُ فخّارًا.

(٢) قدَّروا ذِراعَ الآدميّ بأربع وعشرين أُصْبُعًا مُعتدلةً مُعترضة، وهي تقريبًا «٤٨سم»، فثُلُثاه «٣٢سم» تقريبًا.

(٣) أي: «١٤٤سم» تقريبًا.

(٤) يصيرُ الموضِعُ معدًّا لقضاءِ الحاجةِ بـ: ١ـ مجرّد تهيئتِه لذلك، ٢ـ أو قضاءِ الحاجةِ فيه=

ولا يُكرَهُ استقبالُ القِبلةِ واستدبارُها فيه وإن لم يكن هناك ساتر.

**الثاني**: أن يَسترَ عورتَه عن نَظَرِ مَنْ يَحرمُ عليه النظرُ إليه، بل يَحرمُ على المكلَّفِ كشفُ عورتِه ولو كان خاليًا إلّا لحاجةٍ كإرادة بولٍ أو اغتسالٍ أو تبرُّد.

٦٢ كذا الْقُعُودُ صَوْبَ شَمْسٍ وقَمَرْ وتحتَ كُلِّ مُثْمرٍ مِنَ الشَّجَرْ

٦٣ والظِّلِّ والطَّرِيقِ والْأَجْحارِ وكُلِّ ماءٍ لَمْ يَكُنْ بِجارِي

**والمستحبُّ لقاضي الحاجةِ مراعاتُه أمورٌ:**

**الأول**: اجتنابُ استقبالِ الشمسِ والقَمَرِ بالبَول، أما استدبارُهما فلا يُكره.

**الثاني**: اجتنابُ قضاء الحاجة تحت كلِّ شجرٍ مثمرٍ بما يُنتفعُ به بأكله أو شَمِّه كالرَّيحان، وفي مكانٍ يستظِلُّ فيه الناس، أو طريقهم المسلوك، أو الأَجْحار، وهي: جمعُ جُحْر؛ لأنه مَسكنُ الجِنّ أو لاحتمالِ وجودِ حيَوانٍ فيه فيُؤذيه.

فإن فعلَ شيئًا من ذلك كُرِهَ إن كان في مَوْضِعٍ مملوكٍ له أو مباح، وإن كان مملوكًا للغَيرِ فذلك حرامٌ ما لم يأذنِ المالكُ فيه أو يعلَمْ رضاه به.

**الثالث**: اجتنابُ قضاء الحاجة في ماءٍ راكدٍ سواءٌ أكان قليلًا أم كثيرًا، ومثلُه القليلُ الجاري، فإن فعلَ كُرِه إن كان الماءُ مملوكًا له أو مُباحًا لا يَملكُه أحد، فإن كان مملوكًا للغيرِ حرُمَ قضاءُ الحاجة فيه إلّا بإذنه أو عِلْمِ رِضاه.

٦٤ وحَمْلَ ذِكْرٍ وَالْكَلامَ والْعَبَثْ وطُهْرَهُ بِالْماءِ مَوْضِعَ الْخَبَثْ

قولُه «وحملَ» معطوفٌ على قوله «قبلتَنا» في قوله آنفًا «وَلْيَجْتَنِبْ قِبلَتَنا بِعَوْرَتِهْ»

---

بالفعلِ ولو مرةً واحدةً معَ العَزْمِ على العَودِ إليه، كمن يقصدُ محلًا منَ البُستان مثلًا يَبولُ فيه مع عَزْمِهِ على العَوْدِ إليه لقضاءِ الحاجة. انظر: «حاشية الإمام الباجوري» (١: ٦٦).

**الرابع**: أن لا يَحمِلَ ما كُتِبَ فيه قرآنٌ أو ذِكرُ الله تعالىٰ أو اسمٌ معظَّمٌ قُصِدَ به المعظَّمُ كاسمِ نبيٍّ أو مَلَك، فإن خالفَ وحَملَ ما فيه ذلك كُرِه علىٰ المعتمد، ولم يَحرم.

**الخامس**: أن لا يتكلَّمَ حالَ قضاءِ الحاجةِ بذِكرٍ أو غيرِه إلّا لضرورة، حتىٰ لو عَطَسَ حَمِدَ الله بقَلبه، ولو سلَّم عليه شخصٌ لم يَرُدَّ عليه، فإن تكلَّم حينئذٍ كُرِهَ ولم يَحرم. كما يُكرَهُ الكلامُ في بيت الخلاء بذِكْرٍ في غير حالَ قضاءِ الحاجة، أما غيرُ الذِّكْرِ فالمعتَمَدُ عدمُ كراهتِه.

**السادس**: أن لا يَعْبَثَ بيَده.

**السابع**: إن قضى حاجتَه في غيرِ المراحيضِ المعدّةِ فيُستحبُّ له أن ينتقلَ عن موضع النجاسةِ إن أرادَ أن يَستنجيَ بالماء؛ لئلّا يعودَ الرّشاشُ عليه فينجسَه، فإن كان في المعدِّ لذلك أو يَستنجي بالحجر فلا يَنتقل.

**ومن آداب قاضي الحاجة**: أن يَلبَسَ نعلَيه، ويستُرَ رأسَه[1]، وأن يدخلَ بيتَ الخلاء بقدمه اليُسرىٰ ويخرج منه باليُمنىٰ، وأن يقولَ قبلَ دخولِ الخلاء: «بسمِ الله»[2]

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبير» (١/٩٦) مُرسلاً من فعله ﷺ، قال النّوويُّ في «المجموع» (٢/٩٤) عقب ذكره: «قلت: وقد اتفق العلماءُ علىٰ أنّ الحديثَ المرسلَ والضّعيف والموقوف يُتسامحُ به في فضائل الأعمال ويُعملُ بمُقتضاه، وهذا منها». قال البيهقيُّ في «السُّنن» (١/٩٦): «ورُوي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر، وهو عنه صحيح».

(٢) أخرجه الترمذي (٦٠٦) وابن ماجه (٢٩٧) عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «سترُ ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدُهم الخلاء أن يقول: بسم الله». قال الترمذي: «إسناده ليس بذاك القوي». قلت: أخذ به الفقهاء لما هو مقرر من اتفاقهم على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

«اللهمّ إني أعوذُ بكَ منَ الـخُبُثِ والخَبائث[1]»[2] ويقولَ بعدَ خروجِه: «غُفْرانَك»[3] «الحمدُ لله الذي أَذْهَبَ عنّي الأَذَىٰ وعافاني»[4]

وأن يبتعدَ عنِ الناسِ بحيثُ لا يُسمَعُ له صُوتٌ ولا يُشَمُّ له ريحٌ ولا يُـرَىٰ شَخصُه، فإن لم يبتَعِد هو أو كان بيتُ الخلاءِ قريبًا منَ الناسِ سُنَّ لهم الابتعادُ عنه، وأن لا يبولَ قائمًا من غيرِ عُذر.

* * *

---

(١) الخُبُثُ: ذكورُ الشياطين. والخبائث: إناثهم.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) عن أنسٍ رضي الله عنه مرفوعًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وصححه النووي في «المجموع» (٢/ ٧٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١/ ٢٢) وهو ضعيف لكن أخذ به الفقهاء لاتفاقهم على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

## بابُ نواقِضِ الوُضوء

٦٥ نَواقِضُ الْوُضُوءِ خَمْسٌ خارِجُ ... مِـنْ مَخْرَجَيْـهِ لَا الْـمَنـيُّ الْخـارِجُ

**نواقضُ الوضوء، وتُسمّى أسبابَ الحدَثِ الأصغر، خمسةٌ:**

**الأول:** خروجُ شيءٍ منَ السَّبيلَيـن ـ أي: القُبُلِ والدُّبُرِ ـ كالرِّيح والبَولِ والغائطِ والدَّم، إلّا المنيَّ الموجِبَ للغُسْلِ[1] فإنه لا يُوجِبُ الوضوء؛ لأنّه أَوجبَ أعظمَ الطهارتَين بخُصُوصِه فلا يُوجِبُ أخفَّهما بعُمُومه. وهذا معنى قولِ النَّظْم: «لا المنيُّ الخارجُ».

ويُتصوّرُ خروجُ المنيّ من غيرِ نَقْضِ الوضوءِ فيمَن نامَ قاعدًا ممكِّنًا مَقعدتَه منَ الأرض فاحتلَم، فهذا محدِثٌ حدثًا أكبَر وليسَ محدِثًا حدثًا أصغر.

أما رُطوبةُ فَرْج المرأة، وهي: ماءٌ مُتردِّدٌ بينَ المذْي والعَرَق[2]؛ فإن تيقَّنَتْ خروجَها من باطن الفرج[3] نَقَضت الوضوء، وإلاّ بأن خَرَجَت من ظاهرِه[4] أو شكَّت في محلِّ خروجِها؛ فلا نقض[5]

(١) وهو: منيُّ الشخصِ نفسه الخارجُ منه أوّل مرّة.

(٢) «المجموع» (٢: ٥٧٠).

(٣) هو: ما لا يَبدُو منَ الفَرج عند قعود المرأة لقضاء حاجتها.

(٤) هو: ما يَبدُو منَ الفَرج عند قعود المرأة لقضاء حاجتها.

(٥) «بغية المسترشدين» للعلامة عبد الرحمن المشهور الحضرمي (ص ٥٢).

أما حكمُ نجاسةِ هذا الرُّطوبةِ وطهارتِها فسيأتي في باب النجاسة[1]

٦٦ ونَومُـهُ إلَّا مَـعَ التَّمْكِيـنِ   وما أَزَالَ الْعَقْـلَ كالْجنـونِ

**الثاني**: نَومُ غير الممكِّنِ مَقعدتَه من الأرض كالنائم على بطنه أو مستلقيًا على ظهره أو مضطجعًا على أحدِ جنبيه، أما مَن نامَ ممكِّنًا مَقعدتَه منَ الأرض كالـجالس علىٰ هيئةِ المتربِّع أو علىٰ الكرسيِّ بالهيئة المعتادة فلا يَنتقِضُ وضوؤه إذا استيقظَ علىٰ تلك الهيئة. ولا يَنتقضُ الوضوءُ بالنُّعاس، وعلامتُه: سَماعُ كـلامِ الحاضِرين وإن لم يَفْهَمه. وعلامةُ النّوم: عدمُ سَماع كلام الـحاضرين أو حُصُول الرُّؤيا.

**الثالث**: زوالُ العَقل بجُنونٍ أو إغماءٍ أو سُكر ولو لم يَتعدَّ به.

٦٧ ومَسُّ فَـرْجِ الْآدَمِي بِبَطْنِ كَفْ   ولَـمْسُ أُنْثَىٰ رَجُلًا حَيثُ انكَشَـفْ
٦٨ لالَمْسُ أُنْثَىٰ مَحْرَمًا أَوْ في الصِّغَرْ   ولا بِسِـن أَوْ بظُفْـرِ أَوْ شَـعَرْ

**الرابع**: مسُّ فَرجِ آدميٍّ ـ سواءٌ القُبُل والدُّبُر من نَفْسِه أو غيرِه ـ ببَطن الكفّ بلا حائل، سواءٌ أكانَ عَمْدًا أم سَهْوًا، بشهوةٍ أم لا، فيَنتقضُ وضوءُ الماسِّ دونَ الممسوس. والمرادُ بالدُّبُر: مخرَجُ الغائط، فلا ينتقضُ الوضوءُ بمَسِّ الأَلْيَـتَين ولا الأُنْثَـيَين[2]، ولا المسُّ من فوقِ حائلٍ ولو رَقيقًا، ولا المسُّ بظَهْرِ الكَفّ ولا حَرْفِه وحُروفِ الأصابع، ولا مَسُّ فَرجِ البَهيمة.

**الخامس**: التقاءُ بَشَرَتَي رجلٍ وامرأةٍ كبيرَين أجنبيَّين من غيرِ حائل، سواءٌ

---

(١) (ص......).
(٢) أي: خصيَتي الذَّكر.

أكان عن عَمْدٍ أم لا بشَهْوةٍ أم لا. والأظهرُ: انتقاضُ وضوءِ اللّامِس والملموس. وقيل: ينتقضُ وضوءُ اللّامِسِ فقط دونَ الملموس.

فخرجَ بقوله «بَشَرَتَي» غيرُ البشرة كالشَّعَرِ والسِّنِّ والظُّفُر والعَظْم، فلا يَنقضُ لمسُه الوضوء.

وبقوله «رجل وامرأة» لمسُ الرجلِ للرجل والمرأةِ للمرأة، فلا يَنقضُ الوضوء.

والمرادُ بـ«الكبير» هنا: مَن بلغَ حدًّا يُشتهىٰ فيه عُرْفًا عند ذَوِي الطِّباع السَّليمةِ وإن لم يَبلُغِ الحُلُم، ولا يتقدَّرُ ذلك بسِنٍّ علىٰ المعتمَد. وقالَ الشيخُ أبو حامد الإِسْفَرايِينيّ: التي لا تُشتهىٰ مَن لها سبعُ سِنينَ فما دونَها. فلا ينتقضُ الوضوءُ بلمسِ الصغير أو الصغيرة.



والمرادُ بـ«الأجنبيّ» غيرُ الـمَحْرَم، ومَـحْرَمُ الرَّجل: كلُّ امرأةٍ حَرُمَ عليه نكاحُها علىٰ التأبيدِ بسَبَبِ نَسَبٍ كالأمِّ والأُخْتِ والبِنتِ والعَمّةِ والخالة، أو مُصاهرةٍ كأمِّ الزوجة، أو رَضاع كالأُمِّ والأُخْتِ منَ الرَّضاع، فلا يَنتقِضُ الوضوءُ بلَمْسِ الـمَحْرم.

وخرج بقوله «من غير حائل» ما لو لَمسَ من فوقِ حائلٍ ولو رَقيقًا فلا ينقضُ.

تنبيه: يحرمُ لمسُ المرأةِ الأجنبيةِ من غيرِ ضرورةٍ كعِلَاج.

تنبيهٌ آخر: لا يَنتقضُ الوضوءُ عندَنا بغيرِ ما مرَّ منَ النواقض؛ فلا نَقْضَ بسَيَلانِ النجاسة كالرُّعافِ والقَيء خلافًا للحنفية، ولا بمُلاقاةِ النجاسةِ لبَدَنِ المتوضئ أو ثَوْبِه خلافًا لما يتوهَّمُه البعضُ، ولكنّ الواجبَ حينئذٍ تطهيرُ محلِّ النجاسة فحَسْب لأجل الصلاة.

قاعدةٌ: اليقينُ لا يُزالُ بالشَّك؛ فمَن تيقَّنَ الوضوءَ ثمّ شكَّ في الـحَدَث؛

فالأصلُ بقاءُ وضوئِه فلا نَنْقُضُه بالشَّكّ. وعليه: فلو شَكَّ المتوضئُ هل خرجَ منه ريحٌ أو لا، أو هل لمسَ امرأةً أجنبيةً أو لا، أو هل نامَ أو نَعِسَ، أو هل نامَ مُتمكِّنًا أو غيرَ مُتمكِّن، أو هل مَسَّ فرجَه أو ما حولَه، أو هل لمسَ أو مسَّ مِن دون حائل أو مِن فوق حائل؛ لم يُحْكَمْ بنَقْضِ وضوئِهِ في ذلك كلِّه.

ومَن تيقَّنَ الحدَثَ ثمّ شَكَّ في الوُضوء؛ فالأصلُ أنه مُحْدِث، فيَلْزمُه الوُضوء.

ولو نامَ ممكِّنًا فأَخبرَه عدلٌ بخروج ريح منه أو أنّ امرأةً أجنبيةً لَـمَسَتْه؛ وَجَبَ الأخذُ بقوله عند ابن حَجَر؛ لأنه ظنٌّ أَقامَه الشارعُ مُقامَ اليقين، خلافًا للرّمليّ فلا نَقض عندَه بإخبارِ العَدْل[1].



(١) «حاشية الشرواني على التحفة» (١: ١٣٦).

## بابُ الغُسْل

**الغُسْلُ لغةً**: سَيَلَانُ الماءِ علىٰ الشيء.

**وشرعًا**: سَيلانُ الماءِ علىٰ جميعِ البَدَنِ معَ النية.

## موجباتُ الغُسل

| | |
|---|---|
| ٦٩ وُجُوبُــهُ بستّـةٍ أَشْـيَاءِ | ثَلاثــةٌ تَـخْتَـصُّ بالنِّسَــاءِ |
| ٧٠ الْـحَيْـضُ والنِّفـاسُ وَالْوِلادَهْ | عنــدَ انقطــاعِ الْـكُلِّ لِلْعِبــادَهْ |

مُوجباتُ الغُسل، وتُسمَّىٰ أسبابَ الحدَث الأكبَر، وهي ستة: ثلاثةٌ تختصُّ بالنساء، وثلاثةٌ تشتركُ فيها الرجالُ والنساء.

**ما يَختَصُّ بالنِّساء:**

**السّببُ الأول**: **الحيضُ**، وسيأتي تعريفُه؛ فمتى انقطعَ دمُ الحيض وَجَبَ على المرأة الغُسل.

**السّببُ الثاني**: **النّفاسُ، وسيأتي تعريفُه**؛ فمتى انقطع النّفاس وجبَ على المرأة الغُسل.

**السّببُ الثالث**: **الوِلادةُ**؛ وهي: انفصالُ الولد عن رحمِ أُمّه، ولو من غيرِ طَرِيقِها المعتاد؛ فمتىٰ ولَدَتِ المرأةُ ولو لم تر دمَ النّفاس وجب عليها الغُسل.

٧١ واشْـتَرَكَ النِّسـا مَـعَ الرِّجـالِ فـي الْـمَـوْتِ وَالْـجِمـاعِ والْإِنْزالِ

**ما يَشتركُ فيه الرّجالُ والنّساء:**

**السّبب الأول: الموتُ**؛ فمتىٰ ماتَ المسلمُ غيرُ الشهيدِ ذَكَرًا كان أو أُنْثىٰ وجَبَ تغسيلُه.

**السّببُ الثاني: الجماعُ** وإن لم يَنزِلِ المنيّ.

**السّبب الثالث: خروجُ المنيِّ** وإن قلَّ كقَطْرة، سواءٌ أَخَرجَ باحتلام أم غيرِه.

ولو أَمْنى الرجلُ فاغتسلَ ثمّ خرجَ منه ما بقيَ في المجرى ولو قَطرةً وجبَ عليه غُسلٌ آخر.

والمرأةُ إن اغتَسَلَت من جماع ثمّ خرجَ منها منيٌّ؛ فإن كانت قد قَضَتْ شهوتَها وَجبَ عليها غُسلٌ آخر؛ لأَنّ الخارجَ حينئذٍ منيُّها معَ منيِّ زوجِها، وإن لم تَقضِ شهوتَها في ذلك الجماع كأن كانت مريضةً فخرجَ منها منيٌّ بعدَ غُسلِها عن الجماع؛ لم يجبْ عليها غُسلٌ آخر؛ لأنّ الخارجَ حينئذٍ منيُّ زوجِها، وإنما عليها الوضوء.

**ويجبُ التفريقُ هنا بيـنَ ثلاثةِ مياهٍ تَـخرجُ منَ الفرج، هي: ١ ـ الـمَنِـيُّ ٢ ـ والـمَذْيُ ٣ ـ والوَدْي.**

**فالـمَنِـيُّ**: ماءٌ أبيضُ لَزِجٌ يخرجُ عندَ تمكُّنِ الشَّهْوة، ويُعرَف بأحدِ أوصافٍ ثلاثة:

**الأول**: خروجُه بلَذّة.

**الثاني**: خروجُه بتدَفُّق ـ أي: علىٰ دَفَعات ـ.

**الثالث**: ريحُه إن كان رَطبًا كرِيحِ العَجينِ أو طَلْعِ النَّخل، وإن كان جافًّا كريحِ بَياضِ البَيْض.

فمتىٰ وُجِدَ أحدُ هذه الأوصافِ كان الخارجُ منيًّا، سواءٌ في ذلك الرجلُ والمرأة، وغالبًا ما يَعقُبُ خروجَه فُتورٌ في الشَّهْوة.

**والـمَذْيُ**: ماءٌ أبيضُ أو أصفرُ رقيقٌ يخرُجُ عند ثَورانِ الشَّهوةِ بلا لَذَّةٍ عندَ خروجِه ولا تدَفُّق، وليس له ريحُ المنيّ.

**والوَدْيُ**: ماءٌ أبيضُ كَدِرٌ ثَخين يَخرُجُ عقبَ البولِ عندَ استمساكِ البَطنِ أو حَملِ شيءٍ ثَقيل.

فالمنيُّ: ماءٌ طاهرٌ يُوجِبُ الغُسلَ؛ فلو أصابَ المنيُّ ثوبَه لم يُنجِّسْه، فلو لَبسه وصلّىٰ فيه صَحَّت صلاتُه.

والمَذْيُ والوَدْيُ كالبَول؛ فهما ماءانِ نَجِسانِ يُوجِبانِ الوضوءَ فقط لا الغُسْلَ؛ فلو أصابا ثوبَه لم تصحَّ الصلاةُ به قبلَ تطهيره.

**مسائلُ مهمّة:**

**الأولىٰ**: مَن خرجَ منه ماءٌ وشكَّ فيه هل هو مَنيٌّ أم مَذْيٌّ؟ ولم يَظهَر له شيء؛ فهو مُخيَّـرٌ بين أن يجعله منيًّا فيَغتَسل[1]، أو مَذْيًا فيَغسِلَ ما أصابَه من البدنِ والثوبِ ويتوضّأ. والأفضلُ أن يفعل كلَّ ذلك احتياطًا.

**الثانية**: مَن رأىٰ في ثوبه منـيًّا ولم يدْرِ متىٰ خرج منه وكان قد صلّىٰ صَلَواتٍ؛

---

(١) ويلزمُه حينئذٍ سائرُ أحكام الجنابة كحُرمة قراءة القرآن والمكث في المسجد. انظر: «تحفة المحتاج» (١: ٢٦٥).

وجَبَ عليه الغُسلُ وإعادةُ كلِّ صلاةٍ صلَّاها بعدَ آخِرِ نَومةٍ نامَها.

**الثالثة**: لو نامَ شخصانِ في فراشٍ واحدٍ أو تبادَلا لُبسَ ثَوب، ثمّ رُؤِيَ المنيُّ في ذلك الفراشِ أو الثوب، وأَنكَرَ كلٌّ منهما أنه منه؛ لم يجبِ الغُسلُ عليهما؛ لأنّ الأصلَ فيهما الطهارةُ عن الحَدَث، لكن يُستحبُّ لهما احتياطًا. نعم لا يجوزُ اقتداءُ أحدِهما بالآخرِ في الصلاة حتىٰ يَغتَسِلا؛ لأنَّ كلًّا منهما يعتقدُ بطلانَ صلاةِ صاحبِه قبل اغتسالِه.

## فرائضُ الغُسل

٧٢. وإن تُـرِدْ فُرُوضَـهُ فَالنِّـيَّـهْ وَالْغَسْـلُ للنَّجاسـةِ الْعَينِـيّـهْ

٧٣. وأَنْ يَعُـمَّ الْـمـاءُ سـائِرَ الْبَدَنْ مَـعَ الشُّـعُورِ ظاهـرًا ومَـا بَطَـنْ

للغُسْلِ ثلاثةُ فرائض:

**الأول**: النية؛ بأنْ يستَحْضِرَ بقَلْبه: «نويتُ غُسْلَ الفَرْض»، أو «نويتُ الغُسلَ عن الجنابة»، أو «نويتُ الغُسلَ عن الحيض»، أو «نويتُ رَفْعَ الحدث»، أو «نويتُ رَفْعَ الحَدَثِ الأكبر»، ونحوها. ويكفي أن تقترنَ النيةُ في الغُسلِ بغَسل أيِّ جزءٍ منَ البَدْن، ولا يجبُ قرنُها بغَسْلِ الوجْه؛ لأنَّ البَدَنَ في الغُسلِ كعُضوٍ واحد.

**الثاني**: إزالةُ النجاسةِ العَينية ـ وهي: ما لها جِرْمٌ أو أَثرٌ من لونٍ أو طعمٍ أو رَيح ـ، وهذا فرضٌ إن كان الماءُ الذي تُزالُ به النجاسةُ يتغيَّـرُ بها، أما إن أَزالَ الماءُ النجاسةَ ولـم يتغيَّـرْ بها فإنّ هذه الغَسلةَ تُجزئُ في رَفع الحدث أيضًا كما اعتمدَه الإمامُ النوويُّ خلافًا للإمام الرافعيّ؛ فإنه يقول: لا بدَّ من إزالةِ النجاسةِ أوّلًا ثمّ رفعِ الحدَثِ بغَسلة أخرى.

**الثالث**: تعميمُ البدنِ جميعِه بالماء، بَشَرًا وشَعَرًا ظاهرًا وباطِنًا، لكنْ لا يجبُ إيصالُه إلىٰ باطنِ العَينِ والأنفِ والفَم، وإنما ذلك سُنةٌ في الأنفِ والفَم.

ويجبُ علىٰ المرأةِ نَقْضُ ضَفائِرِها ـ أي: حلُّ جَدائِلِ شَعْرِها ـ إن كانت قويّةً لا يَصِلُ الماءُ إلىٰ أصولِ الشَّعَر، وإلّا فلا يجبُ. ويكفي في ذلك كلِّه غَلَبةُ الظنِّ بوصولِ الماء.

## مستحبّاتُ الغُسل

٧٤ ويُسـتَحَبُّ قَبْلَـهُ: الْوُضُـوءُ لَهْ والنُّطْـقُ فـي ابْتدائِـهِ بالْبَسْـمَلَهْ

مستحبّاتُ الغُسل كثيرة، ذَكَرَ منها الناظمُ ستةً:

**الأول**: الوضوءُ قبلَ الغُسل الواجب والمندوب، والأَوْلى أن لا يُؤخِّرَ غَسلَ قدمَيه بل يُتِمَّه جميعه، لكن لو أخَّرَهما حَصَلَ أصلُ السُّنة. ويَقول في نيته: «نويتُ الوضوءَ لسُنّة الغُسْل»[1]

**الثاني**: التَّسميةُ أوّلَه مَقرونةً بالنية معَ غَسلِ الكَّفَّين، لكن إن كان يغتسلُ في بيتِ الخلاء كُرِه التلفظُ بها فيه، ولكن يَستحضرُها بقلبه.

٧٥ وَالْبَـدْءُ باليميـنِ فالشِّـمال مُدَلِّـكَا مُثَلِّثًـا مُوالِـي

**الثالث**: البداءةُ بغسْل شقِّه الأيْمن من مُقدَّم بَدَنِه وظَهره ثمّ الأَيْسر.

---

(١) «حاشية الشرواني» (١: ٢٧٨). وهذا إن تجرّدت جنابتُه عن الحدث الأصغر، كأن كان متوضئًا ثمّ نامَ متمكّنا واحتلم، أما إن كان عليه الحدثان الأصغر والأكبر فالأولى: أن ينوي بهذا الوضوء: رفع الحدث؛ خروجًا من خلاف من قال: لا يندرجُ الحدثُ الأصغر في الحدث الأكبر فلا يرتفعُ بالغُسل. انظر: «التحفة» (١: ٢٧٨).

**الرابع**: الدَّلكُ؛ بإمرارِ اليَد على بَدَنه معَ الماء.

**الخامس**: تثليثُ الغُسْل لجميع بَدَنه.

**السادس**: الموالاةُ بالضابط المتقدِّم في سُنن الوضوء.

**كيفيةُ الغُسْلِ المسنونة:**

إذا كان علىٰ الشخصِ جَنابةٌ بخروجِ المنيِّ فيُندَبُ له أن لا يغتسلَ حتىٰ يبول؛ لئلّا يَخرُجَ منه منيٌّ بعدَ الغُسْلِ فيلزمَه غُسلٌ آخر.

ويُسنُّ للمغْتَسِلِ استقبالُ القِبلة، ثم يَبدأُ بغَسلِ كَفَّيه ثلاثًا قبلَ إدخالِهما الإناءَ ـ إن كان يَغترفُ من إناءٍ ـ ناويًا الغُسلَ كما تقدَّم معَ البَسْملة، ثمّ يَغسِلُ ما علىٰ فَرجِه وسائرِ بَدَنِه من الأذىٰ، ثمّ يتوضَّأُ وضوءَه للصلاة، ثمّ يُدخِلُ أصابعَه كلَّها في الماء فيَغرِفُ غَرْفةً يُخلِّلُ بها أصولَ شَعَرِه من رأسِه ولحيتِه ثلاثًا، ثمّ يُفيضُ الماءَ علىٰ رأسِه ثلاثًا، ثمّ يُفيضُه علىٰ سائرِ جَسَدِه معَ الدَّلْكِ مُبتدئًا بشِقِّه الأَيمنِ من أعلىٰ بَدَنه فيَغسِلُ ما أَقبلَ منه وما أَدبرَ من كَتِفِه إلىٰ قدمَيه ثلاثَ مرّات، ثمّ يغسلُ شِقَّه الأَيسرَ كذلك، ويَتعاهَدُ مَعاطِفَ بَدَنِه كالإبْطَين والأُذُنَين والسُّرَّةِ وما بينَ الأَلْيتَين وأصابعِ الرِّجْلَين وطَبقاتِ البَطْنِ ونحو ذلك. ثمّ يدعو بعدَ فراغِه بالدعاءِ المطلوبِ عَقِبَ الوضوءِ إن كان في غيرِ بيتِ الخلاء، وإلّا استحضَرَه بقَلْبِه، وتأخيرُه إلىٰ الخروجِ أولىٰ. هذا أكملُ الغُسْل[1]

**تنبيهان:**

**الأول**: لو نسيَ المغتَسِلُ من بَدَنِهِ لُمْعةً ـ أي: جُزءًا ـ لم يُصِبْها الماءُ ثمّ تَذَكَّرها غسلَها فقط وتمَّ غُسلُه؛ لأنه لا يشترطُ في الغُسل ترتيبٌ ولا مولاة،

(١) انظر كيفيةَ الغُسل المسنونة في: «شرح صحيح مسلم» للنوويّ (٣: ٢٢٧-٢٢٨).

لكن يجبُ عليه إعادةُ كلِّ صلاةٍ فَعَلَها بعدَ ذلك الغُسلِ الناقصِ إن كان اغتسلَ عنِ الـحَدَث.

**الثاني**: يُسنُّ لمن تغتَسلُ عن حيضٍ أو نفاسٍ أن تُـتْبِـعَ أَثَرَ الدَّمِ بمِسْك؛ لتَطييبِ المحلّ، فإن لم تَجدْ مِسْكًا فبأيِّ طِيب.

**هل يكفي الغُسلُ عن الوضوء؟**

كثيرًا ما يَسألُ الناسُ عن هذا، **وجوابُه**: أنه إن كان الغُسلُ مَسنونًا كغُسل الجمعة والعيدَين لم يَكْفِ عن الوضوءِ مطلقًا؛ لأنّ النفلَ لا يَقومُ مَقامَ الفَرض.

أما إن كان الغُسلُ واجبًا بسببِ جنابةٍ وحيض ونحوِهما فإنه يكفي عن الوضوء، لكن لا بدَّ منَ التنبُّهِ لعدم حصولِ ناقضٍ من نواقض الوضوءِ المتقدِّمة كمَسِّ الفَرج، لذا ينبغي لمن أَرادَ الاقتصارَ علىٰ الغُسلِ دونَ الوضوء: أن يَبدأَ بغَسْلِ فَرْجَيه بنيةِ رفعِ الجنابة عنهما فيَنوي: «نويتُ رفعَ الحدثِ عن هذَين الـمَحَلَّين» حتىٰ لا يرجعَ إليهما فينتقض وضوؤه بمَسِّهما، ثمّ يَغسلُ باقي بَدَنِه بنيةِ رَفعِ الجنابةِ مثلًا.

* * *

## فصلٌ في الأَغسالِ المسنُونة

٧٦ وهاكَ أَيضًا عَدَّ أَغسالٍ تُسَنْ بِسَبعةٍ وعَشْرةٍ عَدًّا حَسَنْ
٧٧. لِـجُمْعـةٍ والْعِيـدِ والْكُسُـوفِ وغُسْـلِ الِاسْتِسْـقاءِ والْـخُسُـوفِ

ذكرَ هنا الأغسالَ المسنونة، وعدَّها سبعةَ عَشَر:

**الأول:** غُسلُ الجمعة لمريدِ حضورِها ولو لم تجب عليه كامرأة. ويدخلُ وقتُه: بطلوع الفجر، ويخرجُ وقتُه: باليأس من فعل الجمعة؛ أي: بسَلَام الإمام[1] قال الشهابُ ابنُ حجر: «ولو تعارَض معَ التبكيرِ قَدَّمَه [أي: الغُسل] حيثُ أمنَ الفَواتَ على الأَوجه؛ للخلافِ في وجوبه، ومن ثَمَّ كُرِهَ تركُه»[2]

ولا يُبطِلُ هذا الغُسلَ حَدَثٌ ولا جَنابة[3]، ومن عجز عن الغسل تيمَّم؛ فيستحضر: «نويتُ التيمُّمَ بدلًا عن غسل الجمعة»[4]

**الثاني:** غُسلُ العِيدَين؛ أي: الفطر والأضحى، سواءٌ أرادَ حضورَ الصلاة أم لا ويدخلُ وقتُه: بنصفِ ليلةِ العيد، ويخرجُ: بغروب شمس يوم العِيد.

**الثالث:** الغُسلُ لِكُسوفِ الشمس، ويدخلُ وقتُه بابتداء التغيُّر، ويخرجُ بالانجلاء التامّ.

---

(١) «حاشية الباجوري» (١: ٨٢).

(٢) «التحفة» (٢: ٤٦٥).

(٣) «حاشية الباجوري» (١: ٢٢٩).

(٤) المرجع السابق.

**الرابع**: الغُسلُ لخُسُوفِ القَمَر، ويدخل وقتُه: بابتداءِ التغيُّر، ويخرج: بالانجلاءِ التامّ.

**الخامس**: الغُسلُ للاستسقاء، ويدخلُ وقتُه لمن يُريدُ الصلاةَ منفردًا بإرادة فعلها، ولمن يُريدُها جماعةً بإرادة اجتماع الناس لها، ويخرجُ: بالخروج منَ الصلاة.

وتسنُ هذه الثلاثةُ ـ أعني الغسل للكسوف والخسوف والاستسقاء ـ لمن أرادَ صلاتَها في جماعةٍ أو مُنفردًا كما اعتمدَه العلّامةُ ابنُ قاسم والعلّامةُ عليٌّ الشَّبْرامَلِّسيّ[1]، خلافًا لما يَقتضِيه كلامُ الشهابِ ابنِ حَجَر في «التحفة» من عدم سنِّها للمنفرد[2].

٧٨ ومَنْ يُغَسِّـلْ مَيِّتًا ومَـنْ دَخَلْ فـي دِينِنَـا مِـن بَعـدِ كُفْـرٍ اغْتَسَـلْ

**السادس**. الغُسلُ لمن غَسَّلَ ميِّتًا، ويدخلُ وقتُه بالفراغ من غسل الميت، ويخرج بالإعراض عنه.

**السابع**: الغُسلُ لمن أسلَم، ويدخلُ وقتُه بالإسلام، ويخرج بطول الزمن أو بالإعراض عنه. ومحلُّ استحبابه إن لم يكن أجنبَ أو حاضت في الكفر، وإلا وجب الغُسْل.

---

(١) «حاشية الشرواني» (٢: ٤٦٦).

(٢) عبارة «التحفة» (٢: ٤٦٦): « (ومن المسنون غُسلُ العيد) لما مرّ (والكسوفِ) الشاملِ للخُسُوفِ (والاستسقاء) لاجتماع الناس لهما». انتهى. فاقتضى قولُه «لاجتماع الناس لهما» أنه لا يُسنُّ للمنفرد كما قال ابنُ قاسم. واعتمد الأهْدلُ في «شرح الزبد» (ص١٨٥) ما اقتضاه كلامُ ابن حجر فقال: «قوله «والخسف» أي. ويُسنُّ الغسل لصلاة خسوف الشمس والقمر؛ لاجتماع الناس لها كالجمعة، فمن لم يُردْ حضور الجماعة لا يُستحبُّ له».

٧٩. ومَـنْ بِـهِ إغْمـاءٌ أَوْ جُنُـونُ إذا أَفـاقَ غُسْـلُهُ مَسْنُون

**الثامن**: الغُسلُ لمن أفاقَ منَ الإغماء إن لم يتحقَّق فيه مُوجِبُ اغتسال كحيض وإنزال مني، وإلّا وجب.

**التاسع**: الغُسلُ لمن أفاقَ منَ الجنون إن لم يتحقَّق فيه مُوجِبُ اغتسال كحيض وإنزال مني، وإلّا وجب.

٨٠. وقَاصِدُ الدُّخُولِ فـي الْإِحْرامِ كَـذا دُخُـولُ الْبَلْـدَةِ الْـحَـرامِ

**العاشر**: الغُسلُ للإحرام بالنُّسُكِ حجًّا أو عُمرةً، ويدخل وقتُه: بإرادة الإحرام، ويخرجُ: بفعل الإحرام.

**الحادي عَشَر**: الغُسلُ لدخول مكةَ سواءٌ أكان مُحرِمًا أم حلالًا، ولو فاتَه الغُسلُ نُدِبَ قضاؤه بعدَ الدخول[1].

٨١. ولِلْوُقـوفِ بَعدَهـا فـي عَرَفَهْ ولِلْمَبِيـتِ بَعـدُ بالْـمُزْدَلِفَـهْ

**الثاني عَشَر**: الغُسلُ للوقوف بعَرفة، ويدخلُ: وقتُه بالفجر، والأفضلُ كونُه بعدَ الزوال، وقبلَ دخولِ عَرَفة.

**الثالثَ عَشَر**: الغُسلُ للمَبيت بمُزدلفة، ويدخلُ وقتُه بالغروب، لكنِ القولُ باستحباب هذا الغُسل مرجوح في المذهب، والراجحُ فيه عدمُ استحبابه؛ لقُربه من غُسل الوقوفِ بعَرفة. لكن يسنُّ الغسلُ للوقوف بالمعشر الحرام بمزدلفة من نصف الليل، وله فعلُه بعدَ الفجر يومَ النحر، وهذا الغُسلُ كافٍ عن غسل العِيد ورمي جمرة العقبة[2]

---

(١) «حاشية الشرواني» (٤: ٥٧).

(٢) «شرح الزُّبد» للأَهْدَل (ص١٨٦).

٨٢. وفــي مِنـــىً ثَلاثــةٌ للرَّامــي وللِطَّـــوافِ سَـــائِرَ الْأَيَّــــام

**الرابعَ عَشَرَ والخامسَ عَشَرَ والسادسَ عَشَر**: الغُسلُ للمَبيت بمنى أيامَ التشريق الثلاث، فيغتسلُ لكلِّ رمي يوم غُسلًا قبلَ الزوالِ أو بعدَه.

أما رميُ جمرةِ العقبةِ يومَ النحرِ فلا يُسنُّ له غُسل؛ لقُربه من غُسلِ مُزْدلفةَ على القولِ به أو الغسل للوقوف بالمشعر الحرام كما مرّ أو الغُسل للعِيد، ولذا لو لم يَغتسلْ للوقوفِ بمزدلفةَ أو المشعرِ الحرام سُنَّ له الغُسلُ للرَّمي يومَ النحر.

**السابعَ عَشَر**: الغُسلُ للطوافِ، سواءٌ طوافُ القدوم والإفاضة والوداع، لكن على قول مرجوح أيضًا؛ والراجحُ في المذهب عدمُ استحباب الغُسل للطواف؛ لأنّ وقتَه موسَّع فلا يلزم اجتماعُ الناس لفعله في وقت واحد.

**والحاصل**: أنه يُسنُّ الغُسلُ لتغيُّر البَدَن، ولكلِّ اجتماعٍ من مَجامع الخير.

**تنبيهان**:

**الأول**: ينوي المغتَسِلُ في جميع الأغسال المذكورة أسبابَها؛ أي: «نويتُ غسلَ الجمعة» أو «نويتُ غسل العيد» أو «نويتُ الغسل للكسوف» وهكذا، إلّا الغُسْلَ من جنونٍ أو إغماءٍ فيَنوي به رفعَ الجنابة؛ لقولِ إمامنا الشافعيِّ رضي الله عنه ورحمه: «قلّ من جُنَّ أو أُغْمي عليه إلّا وأَنزَل». فيَنوي ذلك؛ احتياطًا، ويُغتفرُ عدم جزْمِه بالنية[1]

**الثاني**: اعتمد الشهابُ ابن حجر سنّ قضاء الأغسال المسنونةِ كغُسلِ الجمعة، لأنه إذا عَلمَ أنه يُقضى داوم على أدائه، واجتنب تفويته. واعتمدَ الرّمليّ تبعًا للتقيّ السُّبكي أنها لا تُقضى[2]

---

(١) «إعانة الطالبين» (٢: ٧٢).

(٢) انظر: «إعانة الطالبين» (٢: ٧٣- ٧٤).

# بابُ التيَمُّم

**التيمُّمُ لغةً**: القَصد.

**واصطلاحًا**: إيصالُ التراب إلىٰ الوجهِ واليدَينِ بشرائطَ مخصوصة.

وهو طهارةُ ضرورةٍ تَقومُ مقامَ الوضوءِ والغُسْل في حالاتٍ ستأتي.

## شروطُ صحّةِ التيمُّم

٨٣. شُــرُوطُهُ: وُجُــودُ عُذْرٍ كَسَــفَرْ أَوْ مَــرَضٍ يُفْضِي مَعَ الْـمَــا لِلضَّرَرْ

شروطُ صحّةِ التيمُّم خمسة:

**الأول**: العَجْزُ عن استعمالِ الماء حِسًّا أو شَرعًا.

**أما العَجزُ الحِسِّيّ فهو**: تعذُّرُ الوصولِ للماء واستعمالِه في الحسِّ، ومنه ما لو حالَ بينَه وبينَ الماءِ عَدوٌّ أو سَبُعٌ يَخْشىٰ منه علىٰ نفسٍ أو عِرْض أو مال، أو خافَ راكبُ السّفينة غَرَقًا لو استعملَ الماءَ وغلبَ على ظنّه ذلك[1]

ثمّ متى تيقَّنَ عدمَ الماءِ حولَه، كأن كان في بعض رِمالِ البَوادي أو أخبرَه عدلٌ[2] بذلك؛ تَيمَّمَ ولا يَحتاجُ إلىٰ البَحث عن الماء؛ لأنه حينئذٍ عَبَث. وإن

---

(١) «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» (١: ١٠٩)، ثمّ قال البُجَيرِميّ في مسألتي السبُع والراكب السّفينه: «وقال ق ل: إنّ هذا كلّه منَ الفقد الشرعيّ، وقرّره شيخُنا ح ف»

(٢) «حاشية الشرواني على التحفة» (١: ٣٢٥) و«بشرى الكريم » (ص١٥٢).

احتملَ وجودَ الماء وَجَبَ عليه طَلبُه كما سيأتي توضيحُه في الشرط الثالث.

**أما العَجزُ الشرعيّ**: فهو أن يمنعَه الشارعُ من استعمالِ الماء[١]، كأن يحتاجَ الماءَ لعَطَشِ حيَوانٍ محترم[٢]، أو أن يخافَ من استعماله حصولَ مَرَضٍ أو زيادتَه أو تأخُّرَ شِفاءٍ أو حصولَ شَيْنٍ ـ أي: عَيْبٍ ـ فاحِشٍ في عُضْوٍ ظاهر، وهو ما يَبْدُو عندَ المهنة ـ أي: الخِدْمة ـ وذلك الرأسُ واليَدان إلىٰ الـمَنْـكِبَين والرِّجْلَان إلىٰ الرُّكْبَتَين؛ فيتيمَّمُ في جميع ذلك.

**ويظهرُ الفرقُ بين نوعَي العَجزِ الحسِّيِّ والشّرعيِّ في فروع:**

منها: أنّ صاحبَ العَجزِ الشرعيِّ لا يُعيدُ الصلاةَ مطلقًا، بينَما يجبُ على صاحب العَجزِ الحسّيِّ الإعادة إن تيمَّمَ في الحضر[٣]

ومنها: عدمُ بطلانِ التيمُّم بالتَّوهُّم في العَجزِ الشرعيّ كأن تَوَهَّمَ الشِّفاء، وبطلانُه به في العَجزِ الحسِّيِّ كأن تَوَهَّمَ وجودَ الماءِ أو زوالَ السَّبُع[٤]، على تفصيل يأتي فيما إذا كان ذلك في الصلاة أم قبلها.

ومنها: أنّ العاصي بسفَرِه[٥] لا يصحُّ تيمُّمُه في العَجزِ الشرعيِّ قبلَ التوبة،

---

(١) ولو عدلَ رواية؛ أي: فيكفي فيه المرأة والعبد. انظر: «حاشية البجيرمي على الإقناع» (١: ٢٧٤).

(٢) هو: مَن لا يُباحُ قتلُه. وغيرُ المحترم: من يباحُ قتلُه، كالكافرِ الحربيّ، والمرتدّ، وتاركِ الصلاةِ بعد أمرِ الإمام أو نائبه له بفعلها، والزاني المحْصَن، والكلب العقور، والخنزير. ومعلومٌ أن قتلَ المرتدّ وتارك الصلاة ليس لآحادِ الناس، بل هو للإمام أو نائبه، وقتل الزاني المحصن يكون بعد القضاء عليه بذلك بإقرارٍ أو بيّنة.

(٣) «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» (١: ١١٩) و«حاشية الباجوري» (١: ٩٣).

(٤) «حاشية البجيرمي على الإقناع» (١: ٢٩٣).

(٥) انظر معناه في شروط قَصْرِ الصلاة (ص٣٦٠).

بخلافه في العَجز الحِسِّيّ؛ لأنه عَزيمةٌ، وهي يَستوي فيها العاصي وغيرُه[(١)]

٨٤. ووَقْـتُ فِعْـلِ مَـا لَـهُ تَيَمَّمـا    وسَـعْيُهُ في الوَقْتِ فـي تَحْصِيلِ ما

٨٥. والفَقْـدُ بَعـدَ سَـعْيِهِ المذكورِ    وأَخْـذُ تُـرْبِ خَالِـصٍ طَهُـورِ

**الثاني**: دخولُ وَقْتِ الصلاةِ التي يتيمَّمُ لها، فلو تيمَّمَ للظهر قبلَ زوال الشمس لم يصحّ. أما إن تيمَّمَ وقتَ الضحىٰ مثلًا ليَقضيَ صلاةَ الفجر فلم يُصَلِّها حتىٰ زالتِ الشمسُ فله أن يُصلِّيَ بهذا التيمُّم صلاةَ الظهر، ويتيمَّمُ للفَجْر تيمُّمًا آخر.

**الثالث**: طلبُ الماء بعدَ دخولِ وقتِ الصلاة التي يتيمَّمُ لها، سواءٌ طلبَه بنفسِه أو بمأذونه الثقة. وكيفيةُ الطلب: أن يُفتِّشَ في مَنْزِله وعندَ رُفْقَتِه المنسوبين إلىٰ مَنْزِله عادةً ـ إن جَوَّزَ وجودَ ماءٍ عندَهم وبَذْلَـهم له ـ، وإن استوى الموضعُ الذي هو فيه نظرَ يمينًا وشمالًا وأمامًا وخَلفًا، وإلّا وجبَ عليه التردُّدُ قدرَ **حَدِّ الغَوْث**، وهو: ثلاثُمئةِ ذراع، وتُقَدَّر بـ«١٤٤م»[(٢)]؛ فإن لم يجدِ الماءَ بعد البَحثِ تيمَّمَ.

أما ما بعدَ حدِّ الغَوْث، ويُسمَّى **حَدَّ القُرْب**، وهو: نصفُ فَرْسَخ، ويُقَدَّر بالأمتار بـ«٢٥٢٠م»[(٣)]؛ فإن تيقَّنَ وجودَ الماء فيه لزمَه طلبُه، وإلاّ بأن ظنَّ فقط أو توهَّمَ لم يجب، بل يتيمَّم.

---

(١) «التحفة» (١: ٣٢٥) و«بشرى الكريم» (ص١٤٧) و«حاشية البجيرمي على شرح المنهج» (١: ١٠٩).

(٢) سيأتي في شروط القدوة: أنّ الذِّراعَ مقدَّرٌ بنَحو «٤٨سم»، فمجموعُ «٣٠٠ذراع» = «١٤٤م» تقريبًا.

(٣) لأنّ الفَرْسَخ: ثلاثةُ أميال. والـمِيل: ثلاثةُ آلافِ ذراع وخمسُمئةٍ كما اعتمدَه الحافظُ ابنُ عبدالبر. فالفَرْسَخ= «٥٠٤٠م»، ونصفُها «٢٥٢٠م».

وأما ما بعدَ حدِّ القُرْب، ويُسمّى **حدَّ البُعْد**، فلا يجبُ طلبُ الماءِ فيه ولو تيقَّنه.

**الرابع**: استعمالُ تُرابٍ خالصٍ طاهرٍ غيرِ مستعمَل له غُبارٌ يَلصَقُ بالعُضو ولو رَمْلًا، فلا يَصحُّ بغير التراب من أَجْزاءِ الأرض أو المتصِلِ بها كالحجر ولو سُحِقَ وصارَ له غُبار، ولا بترابٍ خالطَه دقيقٌ أو نحوُه، ولا بمتنجِّس، ولا بمُستعملٍ وهوَ: ما بقِيَ علىٰ عُضو التيمُّم أو تَناثرَ منه، ولا بما ليس له غبارٌ لرُطوبته، ولا بما لا يَلصَقُ بالعُضو لنُعُومتِه.

**الخامس**: أن لا يكونَ على بَدَنِه نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها، فإن كانت لم يصحَّ تيمُّمه. وهذا الشرطُ ذكرَه الناظمُ آخرًا في قوله الآتي: «ولَمْ يَجُزْ تَيَمُّمٌ مَعَ الخَبَث».

## فروضُ التيمُّم

٨٦. أمّا الفُروضُ مُطْلَقًا: فَالنِّيَّهْ فَيَسْتَبيحُ القُرْبةَ المَنْوِيَّهْ

فروضُ التيمُّم خمسةٌ:

**الأول: النيةُ**، ويجبُ أن يَستحضِرَها عندَ نقل التراب ويَستديمَها إلى مَسح الوَجه؛ فلو عَزَبتِ[1] النيةُ قبل مَسح وَجهه لم يصحَّ عندَ ابن حَجَر خلافًا للرّمليّ فاكتفى باستحضارِها عندَ النقل ومَسح الوجه.

---

وقدَّرَ الفقهاءُ النصف فرْسخ بسير الأثقال ـ أي: الجمال المحمّلة ـ بإحدى عَشرةَ درجةً ورُبع؛ والدّرجةُ الفلَكية تقدّرُ بأربعِ دقائق، فالمجموعُ: خمسٌ وأربعون دقيقة. انظر: «بشرى الكريم» (ص١٤٨-١٤٩).

(١) أي: غابت.

**وكيفيةُ نية التيمُّم**: أن ينويَ استباحةَ الصلاةِ أو الطوافِ أو مسِّ المصحفِ ونحوِها.

**ولها مراتبُ**:

**الأُولى**: نيةُ استباحةِ فَرْضِ الصلاة العَينية كالظهر والعصر، وفَرْضِ الطواف.

**الثانية**: نيةُ استباحةِ صلاةِ الجنازةِ أو النفلِ أو الصلاةِ مطلقًا من غيرِ تعيين.

**الثالثة**: نيةُ استباحة سُجودِ التلاوةِ والشُّكْر ومَسِّ المصحَفِ وحَملِه والمكثِ في المسجد وتمكينِ الحليلِ منَ وَطْء مَن طَهُرَتْ من حيضِها أو نفاسِها.

فمَن نوىٰ شيئًا منَ المرتبة الأولىٰ استباحَ فَرضًا واحدًا فقط سواءٌ الصلاةُ أو الطوافُ ولو غيرَ ما نواه؛ كمَن نوىٰ بتيمُّمِه استباحةَ صلاة الظهر كان له أن يطوفَ، ويَستبيحُ جميعَ ما في المرتبتَين الثانيةِ والثالثة؛ فيَستبيحُ ما شاءَ من صلاةِ الجنازة والنوافل في الوقت وخارجِه ومسِّ المصحَفِ ونحوِه.

ومَن نوىٰ شيئًا منَ المرتبة الثانية لم يَستبح شيئًا منَ المرتبة الأولىٰ، ويَستبيحُ جميعَ ما في المرتبتَين الثانية والثالثة.

ومَن نوىٰ شيئًا منَ المرتبة الثالثة لم يَستبح شيئًا من المرتبتَين الأولىٰ والثانية، ويَستبيحُ جميعَ ما في الثالثة.

٨٧. ومَسْـحُ كُلِّ الوَجْـهِ واليَدَيْـنِ    مُـرَتَّـبَـيـنِ أَيْ بِـضَرْبَـتَـيْـنِ

**الثاني**: **مَسْحُ الوَجه جميعِه**، ولا يجبُ إيصالُ التراب إلىٰ مَنابت الشَّعَر ولو كان خَفيفًا، بل ولا يُندبُ أيضًا.

**الثالث**: **مَسْحُ اليدَين إلىٰ المرفقَين**، وإن كان في أُصْبُعِه خاتَمٌ وَجبَ نزعُه عندَ مَسح اليَد.

**الرابع: أن يكونَ بضربتَين**؛ ضَربةٍ للوَجه وضَربةٍ لليدَين، فلا يكفي مَسحُهما بضَربةٍ واحدة.

**الخامس: الترتيبُ بينَ المسحتَين**؛ فيَمْسحُ الوجهَ أوّلًا ثمّ اليدَين، فلو قدَّمَ مَسحَ اليدَين ثمّ الوجهِ صحَّ مَسحُ الوجهِ فقط، فيُعيدُ مَسحَ اليدَين.

## سُنَن التيمُّم

٨٨. وسُـنَّ: بِسْـمِ الله فالتَّوَالِـي مُقَـدِّمَ اليُمْنَـى علـى الشِّـمالِ

من سُنَن التيمُّم:

**أولًا**: البَسملةُ أوّلَه مُقترِنةً بضرب اليدَين بالتراب.

**ثانيًا**: الموالاة، ويُقدَّرُ المسحُ كأنّه غَسلٌ بضابطِه المتقدِّم في الوضوء.

**ثالثًا**: التيامُن؛ بأن يُقدِّمَ مَسحَ اليَدِ اليُمنى على مَسح الشِّمال.

## مُبطِلَاتُ التيمُّم

٨٩. وأَبطَلُـوهُ: بارْتِـدَادٍ يَحْصُـلُ وكُلِّ مـا بِـهِ الوُضُـوءُ يَبْطُـلُ

٩٠ ورُؤْيـةِ الْـمَـا غَيْرَ مُحْـرِمٍ بما قضاؤُهَـا مِـنْ بعـدِهِ لَـنْ يَلْزَمـا

مُبطِلَاتُ التيمُّم ثلاثة:

**الأول**: الرِّدّة؛ فمَن ارتدَّ بطلَ تيمُّمُه، بخلافِ الوضوء.

**الثاني**: كلُّ ما أَبطلَ الوضوءَ مما مرَّ.

**الثالث**: رُؤيةُ الماء إن لم يكن في صلاة؛ فمَن فقدَ الماءَ فتيمَّم ثمّ رآه وهو ليسَ في صلاة بَطَلَ تيمُّمُه، وهذا معنى قولِ النَّظْم: «غيرَ مُـحْرِم» أي: غيرَ مُحْرِمٍ بالصلاة.

أما إن كان في صلاة؛ فإن كان في مَوضعٍ تَسقُطُ فيه الصلاةُ بالتيمُّم، وهو: ما يَغلبُ فيه فَقدُ الماء ـ ويُقالُ له «السَّفر» ـ؛ لم يَبطلْ تيمُّمُه، وإن كان في مَوضعٍ يَغلبُ فيه وجودُ الماء أو يَستوي فيه الوجودُ والعَدَم ـ ويُقالُ له «الحَضَر» ـ؛ بطلَ تيمُّمُه.

| | |
|---|---|
| ٩١ ومَـنْ بِـهِ جَبِيـرَةٌ تَيَمَّمـا | عَـنِ العَلِيـلِ بَعْـدَ مَسْـحِهَا بِمـا |
| ٩٢. وغَسْـلِ مَا يَبْدُو مِـنَ الصَّحِيحِ | فـي وَقْـتِ طُهْـرِ عُضْـوِهِ الجَرِيحِ |

مَن كان بأحدِ أعضاءِ طهارتِه جِراحةٌ أو حَرْقٌ أو كَسْرٌ وأرادَ الوضوءَ أو الغُسلَ وقد سترَ ذلك بجَبيرةٍ أو نحوِها:

فإن أَمكَنَ نَزْعُ السّاترِ بلا مَشقةٍ وَجَبَ ذلك وغَسَلَ ما تحتَه.

وإن كانَ في نَزعِه مَشقةٌ كأنْ كانَ يخافَ الضّررَ أو تأخُّرَ الشِّفاءِ لم يَلزمْه نَزعُه، ووَجَبَ عليه ثلاثةُ أمور:

**الأول**: غَسلُ الصّحيحِ المكشوفِ منَ العُضْو.

**الثاني**: مَسحُ السّاترِ جميعِه بالماء في الأصحّ.

**الثالث**: التيمُّمُ عمّا تحتَ السّاتر، لكن إن كانَ السّاترُ علىٰ أعضاءِ التيمُّمِ ـ وهما الوَجهُ واليَدان ـ لم يَجب مَسْحُه بالتراب، وإنما يَمسحُ ما ظَهرَ منَ الصحيح فقط.

ثمّ إن كان يتوضأ فالأصحُّ: أنه لا بدَّ منَ التيمُّمِ عندَ غَسلِ العُضوِ العَليل؛ لاشتراطِ الترتيبِ في الوضوء، بخلافِ الغُسْل فهو مُخيَّرٌ فيه إن شاءَ غَسَلَ الصحيحَ أوّلًا ثمّ تيمَّمَ عن الجريح، وإن شاءَ تيمَّمَ أوّلًا ثمّ غَسَل.

٩٣ وحَيْثُ صَلَّى فالْقَضَا لَمْ يَلْزَمِ ... مَا لَمْ تَكُنْ بِمَوْضِعِ التَّيَمُّمِ
٩٤ أَوْ وُضِعَتْ بِغَيْرِهِ على حَدَثْ ... ولَمْ يَجُزْ تَيَمُّمٌ مَعَ الْخَبَثْ

مَن صَلَّى على الحالِ المذكورِ لم يَلزَمْه إعادةُ الصلاة، إلّا في صورتَين:

**الأُولى**: إن كان السّاترُ على أحدِ أعضاء التيمُّم، وهي: الوجه واليدان، فيعيدُ؛ لنقصِ البدل والمبدل.

**الثانية**: إن وضعَ السّاترَ على غير طهارة ولو في غير أعضاء التيمُّم.

وأما قولُ الناظم: «ولَمْ يَجُزْ تَيَمُّمٌ مَعَ الخَبَثْ» فتقدَّمَ شرحُه في شروط التيمُّم.

٩٥ وأَوْجَبُوا إِعادةَ التَّيَمُّمِ ... لِكُلِّ فَرْضٍ لَا لِنَفْلٍ فَاعْلَمِ

لا يُصلَّى بالتّيمُّم إلّا فَرضٌ عَينيٌّ واحدٌ كالظُّهر أو العَصر وما شاءَ مِنَ النوافل، ومثلُ فَرضِ الصلاةِ فَرضُ الطواف، فمَن صلّى بالتيمُّم فَرض صلاةٍ أو فَرض طوافٍ وأَرادَ فَرضًا آخرَ من صلاة أو طوافٍ؛ لزمَه إعادةُ التيمُّم له.

أما النوافلُ والفَرضُ غيرُ العَينيّ - وهو الفَرضُ الكِفائيُّ - كصلاةِ الجنازة؛ فيُصلّي منها بالتيمُّم الواحدِ ما شاءَ كما مرّ في الكلام على النية.

* * *

## بابُ النّجاسة

**النجاسةُ لغةً**: المستقذَر.

**وشرعًا**: مُستقذَرٌ يمنعُ صحةَ الصلاة حيثُ لا مُرخِّص؛ أي: مُـجوِّز.

**أنواعُ النجاسةِ وكيفيةُ إزالتِها:**

**النوعُ الأول: النجاسةُ المخفَّفة**، وهي: بولُ الصَّبيِّ الذي لم يَبلُغِ الحولَين ولـم يَأكلْ غيرَ اللَّبَن ـ أي: الحليب ـ علىٰ جِهةِ التَّغَذِّي، فلا يَضرُّ تحنيكُه بالتمرِ ولا شُرْبُه الدّواء؛ لأنه ليسَ للتغذِّي.

أمّا غيرُ بولِ الصّبيِّ كغائِطِه ودَمِه وقَيئِه، أو بولُ الصَّبية، أو بولُ الصبيِّ الذي بلغَ الحولَين، أو الذي أكلَ غيرَ اللَّبَن علىٰ جهةِ التغذِّي؛ فنجاستُه متوسِّطة.

**النوعُ الثاني: النجاسةُ المغَلَّظة**، وهي: ١ـ الكَلبُ، ٢ـ والخِنزيرُ، ٣ـ وفَرْعُ أحدِهما بجميع أجزائِها من عَظْم ولَحم وجِلْدٍ وشَعرٍ وظُفر، وفَضَلاتِها من رِيق وعَرَق وبولٍ ومخاطٍ ونحوِها.

**النوعُ الثالث: النجاسةُ المتوسِّطة**، وهي: ما عدا ما سبقَ منَ النّجاسات، وأخذَ الناظمُ في تَعدادِ بعضِ أفرادِها، وسأذكرُ ما أهملَ ذِكرَه لأهمية المقام فقال:

٩٦ وعَيْـنُ كُلِّ خـارِجٍ مُيَقَّـنِ  مِـنْ أَيِّ فَـرْجٍ نَجِـسٌ إِلّا الـمَنِـي

**أولًا: كلُّ عينٍ خارجةٍ منَ السَّبيلَين يَقينًا كالبَول والغائِطِ والـمَذْي والوَدْي**

**إلّا المنيَّ فهو طاهر**، وسواءٌ في نجاسةِ الخارج منَ السبيلَين الآدميُّ وغيرُه ولو مأكولَ اللَّحْم.

وخرجَ بقولهم «عَينٍ» الرِّيحُ فليس بنَجَس.

وبـ«خارجٍ منَ السَّبيلَين يقينًا» رُطوبةُ فَرْجِ المرأة، وهي: ماءٌ متردِّدٌ بينَ المذْي والعَرَق، ففي حكم نجاستِها وطهارتها تفصيل[1]:

فإن كانت من ظاهرِ الفَرْج[2] فهي طاهرة قطعًا، ولا تنقضُ الوضوء.

وإن كانت من باطنِه فهي نَجِسةٌ عندَ الرّملي مطلقًا، واعتمدَ ابنُ حَجَر: أنها إن خَرَجَتْ من وراءِ باطن الفَرج ـ وهو: المحلُّ الذي لا يصلُ إليه ذَكَرُ المجامع عادةً ـ فهي نجسة، وإن كانت من محلٍّ يَصِلُ إليه ذَكَرُ المجامع عادةً فهي طاهرة.

وإن شَكَّتِ المرأةُ في محلِّ خروجها فالأصلُ الطهارة.

**ثانيًا: القَيءُ**، وهو: الطعامُ الخارجُ منَ المِعدةِ بعدَ استقرارِه فيها، وإن لم يتغيَّر عن صورتِه. أما ما يَسيلُ من فَمِ النائم فليسَ بنَجس ولو كان نَتِنًا وأصفرَ إلّا إن عُلِم أنه منَ المعدة.

**ثالثًا: الدَّمُ** منَ الآدميّ وكلِّ حَيوان[3]

**رابعًا: القَيحُ**، وهو: مِدّةٌ لا يُخالطُها دمٌ. **والصَّديد**، وهو: ماءٌ رَقيقٌ مختلِطٌ بدَم.

---

(١) انظر هذا التفصيل مع الخلاف فيه في: «إعانة الطالبين» (١/ ٨٦) و«بغية المسترشدين» للعلّامة عبد الرحمن المشهور الحضرمي (ص ٥٢).

(٢) هو: ما يَظهَرُ من الفرج عند قعود المرأة لقضاء حاجتها. وهذا يجبُ غسلُه في الغُسل والاستنجاء.

(٣) أي: غيرِ الكلب والخنزير كما لا يخفى؛ فإنه منهما نجاسةٌ مغلّظة.

أما الـماءُ الخارِجُ منَ الجروحِ والجَدَريِّ والبَقابِيق؛ فإن تغيَّرَ لونُه أو رِيحُه فهو نجسٌ، وإلّا فهو طاهرٌ كالعَرَق.

**خامسًا: لَـبَنُ ـ أي: حَليبُ ـ ما لا يُؤكَلُ لحمُه** منَ الحيواناتِ كالفِيل والحِمار.

٩٧ وكُلُّ حَـيٍّ طُهْـرُهُ تَـحَتَّمـا لَا الكَلْـبِ والخِنْزِيـرِ مَـعْ فَرْعَيْهِما

الحيَواناتُ كلُّها حالَ الحياةِ طاهرةٌ سوى الكلبِ والخنزيرِ وفَرعِ أحدِهما فنَجِسةٌ حالَ حياتِها، وقد عَرَفْتَ أنّ نجاسةَ هذه الثلاثةِ مغلَّظةٌ لا متوسِّطة.

٩٨. وكُلُّ مَيْـتٍ نَجِـسٌ بِغَيْرِ شَـكْ لَا الآدَمِـيِّ والجَـرادِ والسَّـمَكْ

**سادسًا: الميتةُ بجَميع أجزائها من جلدٍ وعَظْم وشَعر وظُفر،** إلّا ميتةَ الآدميِّ والسَّمَكِ والجَرادِ فهي طاهرةٌ بجميع أجزائها من جلدٍ وعَظمٍ وشَعَرٍ وظُفر.

٩٩ وكُلُّ جُزْءٍ فـي الـحَياةِ مُنْفَصِلْ كَمَيْتَـةِ الـحَـيِّ الَّـذِي مِنْـهُ فُصِـلْ

**سابعًا: الجزءُ المنفصِلُ من حيَوانٍ حَيٍّ** كَيَدٍ ورِجلٍ وأُذُنٍ وشَعَرٍ وأَلْيَة، **ويُستثنىٰ من ذلك:**

١) الجزءُ المنفصلُ من آدميٍّ أو سَمكٍ أو جَراد، فهو طاهر؛ لأنّ ميتَتَها طاهرة.

٢) وشَعَرُ الحيَوانِ المأكولِ ووَبرُه وصُوفُه وريشُه، فهو طاهر؛ لأنّ الله تعالىٰ امتنَّ علىٰ عبادِه بها فقال: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، فلو كانت نَجسةً لبَطلَ الامتنان.

١٠٠ وجِلْـدُ كُلِّ مَيْتَـةٍ وعَظْمُهـا كـذا الشُّـعُورُ حُكْـمُ كُلِّ حُكْمُهـا

جِلدُ الميتةِ وعَظْمُها وشَعرُها يتبعُ الميتةَ طهارةً ونجاسة، فإن كانتِ الميتةُ طاهرةً كمَيتةِ الآدميِّ والسَّمكِ والجراد؛ فجلدُها وعظمُها وشعرُها طاهرات.

وإن كانتِ الميتةُ نجسةً كميتةِ غيرِ الآدميِّ والسَّمكِ والجراد؛ فجلدُها وعظمُها وشعرُها نَجِسات.

١٠١ وعَيـنُ كُلِّ مائـعٍ إنْ أَسْـكَرا نجاسـةٌ كالـخَمْـرِ لَا مـا خَـدَّرا

**ثامنًا: المائعُ الـمُسْكِر، كالخَمر**، وهي: عَصيرُ العِنبِ المُسكِرُ. **والنَّبيذِ**، وهو: عَصيرُ غيرِ العنبِ الـمُسكِرُ.

أما الحشائشُ المخدِّرةُ والمفسِدةُ للعقل فهي طاهرةُ العَين، لكن يَحرمُ تناولُها ونَشرُها بينَ الناس.

١٠٢ وَلْيُعْفَ عَمّا لَـمْ يَسِـلْ لَهُ دِما فَـلَا يَضُـرُّ مَيْتُـهُ قَلِيـلَ مـا
١٠٣ إنْ لَـمْ يَكُنْ مَعْ طَرْحٍ أَوْ تَغْيِيرِ وعَــن دَمٍ ونَحـوِهِ يَسِـيرِ

قوله «دِما» أي: دماءٌ جمعُ دم.

قولُه «قليلَ ما» أي. قليلَ ماء.

المرادُ: أنه يُعفى عن الميتةِ التي لا دم لها سائلٌ ـ عندَ قتلِها أو شَقِّ عُضوٍ منها ـ إذا وَقَعتْ في ماءٍ قليل[1]؛ فلا تُنجّسُه لكن بشرطَين كما تقدَّم: ١ ـ أن لا

---

(١) بخلافِ في الثوب فلا يُعفى عنها فيه.

تُطرَحَ في الماء، ٢ ـ وأن لا تُغيِّرَه؛ فإن طُرِحَت فيه أو غيَّرتْه؛ تنجَّسَ.

كما يُعفى عن يَسيرِ الدَّم ونحوِه كالقَيحِ والصَّديد؛ فلا يُنجِّسُ الماءَ القليلَ بوقوعِه فيه، ويُعرَفُ اليَسيرُ بالعُرْف.

**والحاصلُ**: أنه يُعفى عمّا يَشقُّ الاحترازُ عنه منَ النّجاسة.

١٠٤ والغَسْلُ في الأَبْوالِ والأَرْواثِ ... مُحَتَّمٌ بَلْ سائرِ الأَخْباثِ

١٠٥ بِغَسْلَةٍ تَعُمُّهُ وتَذْهَبُ ... بالعَينِ مِنهُ والثّلاثُ تُنْدَبُ

١٠٦ إلّا صَبيًّا بالَ قَبلَ أَكْلِهِ ... خُبْزًا فيكفي رَشُّهُ عَنْ غَسْلِهِ

١٠٧ والشَّرْطُ في نَجاسةِ الكِلابِ ... سَبْعٌ وإِحْداهنَّ بالتُّرابِ

ذكرَ هنا كيفيةَ تطهيرِ المحلِّ المتنجِّس بشيءٍ منَ النجاسات المتقدِّمة، وإليكَ بيانَها لكن على غير ترتيب الناظم:

**أوّلًا: كيفيةُ تطهيرِ المحلِّ منَ النجاسةِ المخفَّفة:**

رَشُّ الماءِ عليه بحيثُ يَعمُّ المحلَّ الذي أصابَه، ولا يجبُ غَسلُه.

**ثانيًا: كيفيةُ تطهيرِ المحلِّ منَ النجاسةِ المغلَّظة:**

أن يُغسَلَ المحلُّ سَبعَ مرّاتٍ إحداهنّ بالتراب[١]:

---

**(١) يجوز في ذلك ثلاثُ كيفيات:**

**الأول**: مَزْجُ التراب بالماء بحيثُ يُكدِّرُه ولا يَصيرُ طينًا.

**الثانية**: أن يُوضعَ الترابُ على الموضع المتنجّس ثمّ يصبُّ الماءُ عليه.

**الثالثة**: أن يُصبَّ الماءُ على الموضع المتنجِّس ثمّ يوضع الترابُ عليه. لكن يُشترط أن لا يكون في المحلّ عينُ النجاسة.

ثمّ إن كانتِ النجاسةُ **حُكْميةً** ـ وهي: ما ليسَ لـها جِرْمٌ ولا أَثـرٌ من لَونٍ أو طَعمٍ أو ريحٍ كبَـولٍ جَفَّ ولا أَثـرَ له ـ كَفى جَريُ الماء على المحلِّ سَبعَ مرّاتٍ إحداهنّ بالتراب.

وإن كانت **عَينيةً** ـ وهي: ما لها جِرمٌ أو أَثـرٌ من لَونٍ أو طَعمٍ أو ريـحٍ ـ وجَبَ إزالةُ جِرمِها أوّلًا، حتى لو لـم يَزُلْ إلّا بـستِّ غَـسَلاتٍ مثلًا حُـسِبَت كلُّها غَسلةً واحدة، ثمّ يُغسَلُ المحلُّ بعدَ ذلك سِتَّ مرّاتٍ بالماء، إحداهنّ بالتراب، فلا يُجزئُ وَضعُ التراب قبلَ إزالة جِرمِ النجاسة.

والأفضلُ أن يكونَ الترابُ في الغَسلةِ الأُولىٰ إذا كانت النجاسةُ حُكْميةً، وفي الثانية إن كانت عَينيةً أزالَ جِرمَها؛ لأنّ ماءَ غَسَلاتِ النجاسةِ المغلَّظةِ لو تطايرَ منه شيءٌ فأصاب محلًّا آخرَ؛ ثبتَ لذلك المحلِّ حُكْمُ المحلِّ الأولِ بما بَقي له منَ الغَسلاتِ **عَدَدًا وتَتْريبًا**؛ فلو تطايرَ الماءُ من الغَسْلةِ الثانيةِ مثلًا وكان قد مُزِجَ به الترابُ في الغَسلةِ الأُولىٰ أو الثانية؛ وجَبَ أن يُغسَلَ المحلُّ الآخرُ خمس مرّاتٍ من غيرِ تَتْريب، ولو لم يكنْ قد مُزِجَ بالتراب في الأُولىٰ أو الثانية؛ وجَبَ للمحلِّ الثاني خمسُ غَسلاتٍ معَ التتريب، وقِسْ علىٰ ذلك.

والأظهرُ: أنّ التراب مُتعيِّنٌ لا يُجزئُ عنه الصّابونُ ونحوُه. وقيل: يُجزئ[1].

وإن كانتِ النجاسةُ المغلَّظةُ في أَرضٍ تُرابيةٍ لم يجبِ التتريبُ فيها؛ لأنه لا معنىٰ لتَتريبِ التراب.

**ثالثًا: كيفيةُ تطهيرِ المحلِّ منَ النجاسةِ المتوسطة:**

إن كانت **حُكْمِيةً** كَفَى صبُّ الماءِ عليها مرّةً واحدة، لكن يُسنُّ غَسلُها ثلاثًا.

---

(١) «مغني المحتاج» (١: ٨٣).

وإن كانت **عَينيةً** وَجَبَ صَبُّ الماء حتى يزولَ جِرْمُها وأوصافُها من لَونٍ وطَعم ورِيح، فإن زالَت من مرّةٍ أو مرتَين نُدِبَ التثليث.

وإن عَسُرَ زوالُ لونِ النجاسةِ وَحدَه أو ريحِها وَحدَه بعدَ غَسلِ المحلِّ ثلاثَ مراتٍ معَ الدَّلكِ والاستعانةِ بالصّابونِ أو نحوِه؛ فيُحكَمُ حينئذٍ بطهارةِ المحلّ، وتُسمّى هذه «**مسألةَ التعسُّر**».

أما إن بقيَ اللّونُ والرّيحُ معًا أو الطَّعمُ وحدَه كطَعم الدَّم النازلِ منَ اللِّثَة أو الخمر في الإناء؛ فلا يُحكَمُ علىٰ المحلِّ بالطهارة، بل نقول: يُعفىٰ عن تلكَ النجاسةِ عندَ تعذُّرِ إزالتِها، حتىٰ لو قَدرَ بعدَ ذلك علىٰ إزالتها وجَبَت، وتُسمّى هذه «**مسألةَ التعذُّر**».

**تنبيهان:**

**الأول:** لا تُشترطُ النيةُ في إزالةِ النجاسة، فلو جَرَىٰ ماءُ المطَرِ مثلًا علىٰ موضِع متنجِّسٍ فأزالَ آثارَ النجاسةِ طَهُرَ المحَلّ. كما لا يُطلَبُ عندَ إزالتها ذِكرُ الشّهادتَين ولا التعوُّذُ خلافًا لما يتوهَّمُه البعض.

**الثاني:** لا يُشترطُ في إزالةِ النجاسةِ عَصرُ الثوب مثلًا بعدَ غَسلِه، ولا جفافُ المحلِّ من ماءِ الطهارة، ولذا تَصحُّ الصّلاةُ في ثوبٍ طُهِّرَ منَ النجاسةِ وبقيَ مبلولًا بماءِ الطهارة.

## دِباغُ الجلود

١٠٨ ثُـمّ الدِّبـاغُ آلـةُ التَّطْهِيـرِ فـي جِلْـدِ غَيـرِ الْكَلْـبِ وَالْـخِنْزيرِ

**الدِّباغ هو:** نَزعُ فُضولِ الجلدِ ورُطوباتِه التي تُعفِّنُه من دَم ونحوه بشَيءٍ حرِّيفٍ ـ أي: يَلْذَعُ اللِّسانَ عندَ ذَوقِه كالشَّبّة ـ بحيثُ لو نُقِعَ الجِلدُ بالماءِ بعدَ

ذلك لم يَعُدْ إليه النَّـتَنُ والفَسَاد. ولا يُجزئُ بما ليسَ بحِرِّيفٍ كالتُّرابِ والملحِ والتَّشمِيس.

أما الجلدُ الذي يطهُرُ بالدِّباغ فهو: «جِلدٌ نَجُسَ بالموت».

إذ جلدُ الحيَوانِ حالَ الحياةِ طاهرٌ سوىٰ الكلب والخِنـزير، **أما بعدَ الموتِ** فهو قِسمان؛ طاهرٌ ونَجِس.

**فالطاهرُ**: جلدُ الحيَوانِ المأكولِ كالإبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والخيلِ والغَزالِ وغيرِها إذا ذُكِّي[1]، فهذا لا يحتاجُ إلى دِباغ، وإنما اعتادَ الناسُ تجفيفَه بالملح والتشميس للانتفاع به.

**والنَّجَسُ**: جلدُ الحيَوانِ غيرِ المأكولِ كالأسدِ والنَّمِرِ والذِّئب أو المأكولِ ذا ماتَ بغيرِ ذَكاة، فهذانِ نَجُسَا بالموتِ فيُطَهِّرُهما الدِّباغ، أما جلدُ الكلب والخنزير وفرعِهما فلا يُطِّهرُهما الدِّباغ؛ لأنّ نجاستَهما ليست بسَبَب الموت.

ثمّ إنّ الجلدَ المدبوغَ يصيرُ كثَوْبٍ مُتَنَجِّس؛ لملاقاتِه النجاسة، فلا بدَّ من غَسلِه بالماءِ إن أرادَ الصلاةَ فيه أو عليه.

١٠٩ والْـخَمْرُ إنْ تَخلَّلَتْ تَطهُرْ لَنا ما لَـمْ يَكُـنْ بِطَـرحِ عَينٍ فـي الْإِنا

قوله «عين» أي: ما يُـحَسّ. وقوله «الإنا» هوَ الإناء.

**تخليلُ الخمر**: متى انقلَبَت الخمرُ إلى خَلٍّ بنفسِها من غيرِ طَرْحِ شيءٍ فيها صارَت طاهرةً ولو غُلِيَت على النارِ أو نُقِلَتْ من شَمسٍ إلى ظلٍّ أو العَكس.

---

(١) التذكيةُ هي: الذبحُ الشرعي. وتحصلُ بزوال حياة الحيوانِ الـمأكول بقطع الحلقوم والمريء بآلةٍ حادّةٍ كالسّكِّين. بشرط. أن يكون الذابحُ مُسلمًا أو كتابيًا - يهوديًا أو نصرانيًا -. أما لو زالتْ حياةُ الحيوانِ بغير ذلك كالخنْق والضربِ بالكهرباء أو بمُثقّل أو كان الذّابحُ غير مسلمٍ أو كتابيٍّ؛ فهو ميتةٌ نجسة، فيطهر جلدُها بالدّباغ.

أما إن طُرِحَ في الخمرِ عينٌ طاهرةٌ أو نَجِسةٌ فانقلَبَتْ خَلًّا لم تَطهُر؛ لتنجُّسِها بعدَ التخلُّل بالعَين. والمَدارُ على مُصاحبةِ عَينٍ لها حينَ تخلُّلها ولو من غيرِ طَرح.

(**فائدة**: قال الإمامُ الحافظُ أبو عبد الله الـحَليميّ: قد يَصيرُ العَصيرُ خَلًّا من غيرِ تخمُّرٍ في ثلاثِ صُوَر:

**إحداها**: أن يُصَبَّ في الدَّنِّ المعَتَّقِ بالـخَلّ.

**ثانيها**: أن يُصَبَّ الخلُّ في العَصير، فيَصيرَ بمخالطتِه خَلًّا من غيرِ تخمُّر، لكنْ محلُّه كما عُلِمَ مما مرّ أن لا يكونَ العَصيرُ غالبًا.

**ثالثها**: إذا تجرَّدَتْ حبّاتُ العِنَبِ من عَناقيدِه ويُمْلَأُ منها الدَّنُّ ويُطَيَّنُ رأسُه[1]).

وفي الخمرِ ألغزَ بعضُهم فقال:

ومــا شــيءٌ إذا فَـسَـدا تَـحـوَّلَ غِـيُّـه رَشَـدَا
زَكِـيُّ الأصـلِ والـدُهُ ولـكـن بِـئْـسَ مـا وَلَـدا

فالخمرُ وهو نجسٌ محرّمٌ شربُه يتحوَّلُ إذا فسدَ إلى خَلٍّ، وهو شرابٌ طاهرٌ وأصلُ الخمر العنبُ وهو زاكي الأصل، ومنَ العنبِ يجيءُ الخمر، فهو بئسَ الوَلد لزَكيِّ الأصل.

* * *

(١) «مغني المحتاج» (١: ٨٢).

## بابُ الحيض

١١٠ كُلُّ الدِّمـا من سـائرِ الْفُرُوجِ ثَلاثـةٌ تُعَـدُّ بالْـخُـروجِ
١١١ نِفاسٌ أَوْ حَيْضٌ أَوِ اسْتِحاضَهْ وفَهمُهـا يحتـاجُ للرِّياضَـهْ

الدّماءُ الخارجةُ منَ الفَرج ـ أي: قُبُل المرأة ـ ثلاثةُ أنواع: ١ ـ النفاسُ والحيض والاستحاضة. ويحتاجُ الطالبُ في فهمها خصوصًا الاستحاضة إلى رياضة في قواعدها ومسائلها.

١١٢ فالْـحَيضُ ما تأْتي بِهِ الْـجِبِلَّهْ وليـسَ عـن وَضْـعٍ ولَا عـن عِلَّـهْ

**الأول**: الحيض، وهو لغةً: السَّيلان. وشرعًا: دمُ جِبِلّة ـ أي: طبيعة ـ يَخرجُ من أَقصى الرَّحِم في أوقاتٍ مخصوصة. فليسَ بسبب وَضع الوَلَدِ ولا عن علّةٍ ومَرَض.

١١٣ ثـمَ النِّفاسُ بعـدَ وَضْعٍ ثمّ ما عداهمـا اسْـتِحاضةٌ فَلْيُعْلَمـا
١١٤ كخـارِجٍ قبـلَ تَمـامِ تِسْـعِ سِـنينَ أَوْ مَـعْ طَلقِهَـا والْوَضْـعِ

**الثاني**: النِّفاس، وهو لغةً: الولادة. وشرعًا: الدمُ الخارجُ عقبَ فراغ الرِّحِم من جميع الوَلَد. فالدَّمُ الخارجُ بينَ التوأَمَين ليس نِفاسًا، بل هو حيضٌ بشَرطِه.

**الثالث**: الاستحاضة، وهو لغةً: السَّيلان. وشرعًا: دَمُ عِلّةٍ يخرجُ من عِرْقٍ من أَدنى الرَّحِم يُقالُ له العاذِل. كالدَّم الخارجِ قبلَ بلوغ البنتِ تِسعَ سِنينَ

قَمَريةً[١]، وكدَمِ الطَّلْق، وهو: وَجَعُ الولادةِ والوَضْع.

١١٥ والحيضُ نِصْفُ شَهْرِها أَقْصاهُ     وَلَيلةٌ بيَومِها أَدْناهُ

١١٦ وسِتَّةٌ أَوْ سَبعةٌ لِمَا غَلَبْ     وكَونُهُ من بعدِ تِسْعٍ قَدْ وَجَبْ

**أقلُّ سِنٍّ يُمكنُ أن تَرى فيه الأُنثى الحيضَ هو:** تِسعُ سِنينَ قمريةً تقريبية. وهذا معنى قولِه في البيت الثاني: «وكَونُهُ من بعدِ تِسْعٍ قَدْ وَجَب». ومرادُهم بـ«تقريبية» المدّةُ التي لا تَسَعُ حيضًا وطهرًا، وذلك ما دونَ ستةَ عشرَ يومًا؛ فإن رأت دمًا قبلَ تمام التِّسْعِ في أثناءِ الستةَ عشرَ يومًا فما دونَها، كأن رَأَتْه قبلَ التِّسع بخمسةَ عشرَ يومًا أو أقلَّ فهو حَيض، وإن رَأَتْه قبلَ تمام التِّسعِ بستةَ عشرَ يومًا فأكثرَ فهو دمُ فساد، ويُقالُ له: استحاضة.

**وأقلُّ الحيض:** يومٌ وليلة ـ أي: أربعٌ وعشرون ساعةً ـ.

**وأقصاه؛ أي: أكثرُه:** خمسةَ عشرَ يومًا.

**وغالبُه:** سِتٌّ أو سَبْع.

١١٧ أَقَلُّ طُهرٍ بينَ حَيضَيها جُعِلْ     كَنِصفِ شَهْرٍ ثمّ أَقْصاهُ جُهِلْ

١١٨ وإن أَرَدْتَ قَدْرَهُ في الغالِبِ     فَفَضْلُ شَهْرٍ بَعْدَ حَيْضٍ غالِبِ

**أقلُّ الطُّهر بينَ الحيضتَين:** خمسَ عشرةَ يومًا. وخرجَ بقولِهم: «بينَ الحيضتَين» الطُّهرُ بينَ النفاس والحيض فأقلُّه لحظة، وقد لا يَفصِلُ بينهما طهرٌ كحاملٍ تحيضُ، وقد اتّصَلَ حيضُها بوِلادتِها ونفاسِها، فهذه لم يَفصِلْ بينهما طهر.

---

(١) تعدادُ السنةِ القمرية (٣٥٤ يومًا)، وتعدادُ السنةِ الشمسيةِ (٣٦٥ يومًا).

**وأكثرُ الطُّهر**: لا حدَّ له.

**وغالبُ الطُّهر**: ثلاثةٌ وعشرون أو أربعةٌ وعشرون، بحَسَب غالب الحيض.

١١٩ وغايـةُ النِّفـاسِ لِلسِّـتِّينا وغالِبًـا يكـونُ أَرْبَعِينـا
١٢٠ ولحَظـةٌ أَقَلُّـهُ إذا حَصَـلْ وقَـدْ تُـرَى وِلَادةٌ بِـلَا بَلَـلْ

**أقلُّ النفاس**: لَحظة.

**وأكثرُه**: سِتُّون يومًا.

**وغالبُه**: أربعون يومًا.

فإذا انقطَعَ دَمُ النفاسِ ولو قبلَ الأربعين وَجَبَ الغُسل؛ كالحيض.

وقد تلِدِ المرأةُ بلا بلَل ـ أي: من غيرِ أن يَنزلَ دمُ النفاس ـ فهذه تغتسلُ عنِ الولادة، ولها حكمُ الطاهراتِ فلا تمتنعُ عن الصلاة والصيام وغيرِهما مما تفعلُه الطاهرات.

١٢١ وإن أَرَدْتَ مُدَّةَ الحمْلِ الأَقَلْ فَنِصْـفُ عـامٍ بيـنَ وَضْـعٍ وَحَبَـلْ
١٢٢ وبالسِّـنِينَ أَربـعٌ لِلْأَكثـرِ وغالبًـا بتِسـعةٍ مـن أَشْـهُرِ

**أقلُّ مدّةِ الحمل**: ستةُ أشهرٍ ولحظتان؛ لَحظةٌ للوطء ولَحظةٌ للوضع من إمكان اجتماعِهما بعدَ عقدِ النكاح.

**وأكثرُها**: أربعُ سِنين قمرية.

**وغالبُها**: تسعةُ أشهر.

## بابُ ما يَـحرُمُ على الـمُحدِث

| | |
|---|---|
| ١٢٣ وتَحْـرُمُ الصَّـلاةُ كالتَّطَـوُّفِ | مـن حائِـضٍ ومَسُّـها لِلْمُصْحَـفِ |
| ١٢٤ والنُّطْقُ بالْقُرآنِ إن لـم تَقْصِدِ | أَذكارَهُ ولُبثُهـا فـي الْـمَسـجِدِ |
| ١٢٥ كذاالدُّخولُ حيثُ تَنْضَحُ الدِّما | والصَّـومُ واسـتِمتاعُ زَوجِهـا بمـا |
| ١٢٦ يكـونُ بيـن سُـرَّةٍ ورُكْبَـةِ | بوطئِهـا ولَـمسِـها لَا الرُّؤيَـةِ |
| ١٢٧ وصومُها من قَبلِ الِاغتسـالِ | يَـحِـلُّ دونَ سـائرِ الْـخِصـالِ |
| ١٢٨ ومـا عـدا الثلاثـةَ الْـمُؤَخَّرةْ | حَرِّمْـهُ بالْـجنابـةِ الْـمُؤَثِّـرةْ |
| ١٢٩ وكُلُّ ما حَرَّمْتَـهُ بالْـحيضِ حَلْ | لِـمُحْـدِثٍ إلَّا الثّلاثـةَ الْأُوَلْ |

ذَكَرَ ما يَـحرُم على المحدِث حَدَثًا أصغر وحَدَثًا أكبرَ، وابتدأ بما يحرُمُ بالحيض، وسأذكرُ ذلك لكن على غيرِ ترتيبِ الناظم معَ زيادة، مُبتدِئًا بما يَحرُمُ على المحدِثِ حدثًا أصغر، ثمّ بما يَـحرُمُ بالجنابة، ثمّ بما يـحرُمُ بالحيض والنِّفاس؛ لأنّ تصوُّرَ ذلك أسهل، فأقول:

**ما يَحرُمُ بالحَدَثِ الأصْغَر:**

يَحرمُ علىٰ المحدِثِ حَدَثًا أصغرَ ـ وهو غيرُ المتوضِّئ ـ سبعةُ أمور:

**الأول:** الصلاةُ فرضُها ونَفلُها.

**الثاني:** سجودُ التلاوة.

**الثالث:** سجودُ الشُّكر.

**الرابع**: خُطبةُ الجُمُعة؛ فيَحرمُ علىٰ الخطيبِ أن يَخْطُبَ بغيرِ وضوءٍ ولا تُـجزئُ خُطْبتُه، ولو كان متطهِّرًا فأَحْدَثَ أثناءَ الخُطبةِ تطهَّر وأعادَها. أما مُستمِعُ الخُـطبةِ فلا يجبُ عليه الوضوءُ لـها بل يُستحبّ، فإذا حضَرتِ الصّلاةُ توضّأ.

**الخامس**: الطوافُ بالكعبةِ فَرْضُه ونَفلُه.

**السادس والسابع**: مَسُّ المصحَفِ وحملُه، والمرادُ بالمصحفِ هنا: ما كُتبَ فيه شيءٌ منَ القُرآن ولو كلمةً بقَصْدِ الدِّراسةِ كاللَوْح والأَوراقِ المكتوب فيها ذلك، أما ما كُتبَ منَ القرآنِ لا بقَصْدِ الدِّراسة، كأنْ كُتِبَ للذِّكرِ والتبرُّكِ والتحَصُّنِ به كلَوحاتِ الحائِطِ وكُتُبِ الأَذْكارِ فلا يَـحرُمُ علىٰ الـمُحْدِثِ مَسُّه وحملُه.

**مسائلُ مهمة:**

**الأولى**: يَحرمُ حملُ المصحَفِ ومسُّه ولو من فوق حائل عندَنا، وفصَّل الحنفيةُ فمَنَعوا ذلكَ بما هو متصلٌ به ككُمِّ ثوبِه، وأجازُوه بحائلٍ منفَصِل[1]، وفيه فُسْحة.

**الثانية**: يجوزُ حَمْـلُ المصحَفِ معَ أمتعةٍ بشَرْطِ: أن لا يَقْصِدَ حملَ المصحَفِ وحدَه.

**الثالثة**: يجوزُ حَمْـلُ مصحفٍ مكتوبٍ معه تفسيرٌ أو غيرُه إن كان غيرُ القرآن أكثرَ حروفًا، سواءٌ أكانَ التفسيرُ ممزوجًا بالقرآنِ أم مكتوبًا في حواشِيه، ومثلُ ذلكِ الكتبُ المدرسيةُ وكتبُ العلم الشرعيّ.

---

(١) «الفتاوىٰ الهندية» (١: ٣٨-٣٩).

**الرابعة:** يجوزُ للصبيِّ والصبيةِ المميِّزَين[1] حملُ المصحفِ ومسُّه للدِّراسةِ من غير وضوء؛ للمَشقة. أما غيرُ المميِّزَين فيَحرمُ تمكينُهما من حملِه أو مَسِّه؛ لئلا يُنْتَهَك.

**الخامسة:** يجوزُ للمُحدِثِ حملُ المصحفِ إذا خافَ عليه سَرقةً أو تلفًا بحَريق مثلًا.

**السادسة:** يجوزُ للمُحدِثِ حَمْلُ الأشرطةِ والأَقْراصِ وأَجْهزةِ الهاتفِ ونحوِها المحفوظِ فيها قرآنٌ أو شيءٌ منه، كما يجوزُ مسُّها؛ لأنّ ذلك لا يُعدُّ مُصْحَفًا. والأحوطُ أن يكونَ طاهرًا عندَ ظهورِه علىٰ شاشةِ الجهاز.

**السابعة:** أجمعَ المسلمون علىٰ أنه يجوزُ للمُحدِثِ بلا كراهةٍ النُّطقُ بالقرآنِ من غير حَملِ المصحَفِ ولا مَسِّه، كأن يَقرأَه غَيبًا أو من مُصحَفٍ مَفتوحٍ أمامَه، لكنّ الأفضلَ أن يتوضَّأ.

**ما يَحرمُ بالجنابة:**

تحصُلُ الجنابةُ بسببَين: ١ـ خروجِ المنيِّ، ٢ـ والجِماع.

ويَحرمُ بها تِسعةُ أشياء:

**السَّبْعةُ** المذكورةُ فيما يَحرُمُ بالحَدَثِ الأَصْغَر. ويُزادُ عليها:

**الثامن:** قراءةُ القرآنِ بقَصدِه؛ أي: القرآن، أمّا قراءتُه بغيرِ ذلك، كأن قرأَهُ للتحفُّظِ منَ الشَّيطان، أو بقَصدِ الشِّفاء، أو لوِردٍ أو ذِكرٍ كآيةِ الكرسيِّ والمعوِّذتَين وقولِه تعالىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤] عندَ الركوب؛ فلا يَحرُم.

---

(١) **ضابطُ التمييزِ:** أنْ يأكلَ الصبيُّ وحدَه ويَشرَب وحدَه ويَستنجي وحدَه.

**التاسع**: المكثُ في المسجدِ لغيرِ عُذر، وإلّا جازَ كأن لم يَـجدْ مَأْمنًا يختفي فيه من ظالمٍ إلّا المسجد، أو كأن أُغلِقَ عليه بابُ المسجد. ويجوزُ للجُنُب العُبورُ منَ المسجد، وهو: أن يَدخلَ من بابٍ ويَخرجَ من بابٍ آخرَ غيرِ الذي دخلَ منه، وإلّا فإن دخل من باب وعادَ ليخرجَ منه كان تردُّدًا، وهو حرامٌ كالمكث.

**ما يَحرمُ بالحيض والنفاس:**

يَحرمُ بالحيض والنفاس ثلاثةَ عَشرَ شيئًا، وهي ما مَـرَّ مما يَحرمُ بالحَدَثِ الأصغرِ والجنابة[1]، غيرَ أنّ خُطبةَ الجمعةِ تَحرُمُ علىٰ المرأةِ لا لأجل الحيض والنفاس، بل لأنّ شرطَها الذُّكورة. **فتكون المحرَّماتُ هيَ الثمانيةَ المتقدِّمة، ويُزادُ عليها:**

**التاسع**: عبورُ المسجدِ إن خافَت تلويثَه بالدَّم، فإن أَمِنَت تلويثَه جازَ لكن معَ الكراهة. وهذا معنى قول الناظم: «كذا الدخول حيثُ تنضحُ الدِّما».

**العاشر**: الجماعُ والاستمتاعُ فيما بينَ السُّرةِ والرُّكبةِ من غير حائل، وخصَّ

---

(١) هذا ما عليه جمهورُ العلماء، غيرَ أنّ المالكيةَ خالفوا هنا في موضعَين فيهما تيسيرٌ على النساء:

**الأول**: جوَّزوا للحائض والنُّفساء مسَّ المصحفِ وحملَه إن كانت مُعلِّمة أو متعلِّمة.

**الثاني**: جوَّزوا للحائضِ والنُّفساء قراءة القرآنِ من غير مَسٍّ وحَملٍ مطلقًا ـ أي: سواءٌ المعلِّمةُ والمتعلِّمةُ وغيرُهما ـ ولو كانت متلبِّسةً بجنابة؛ بأن كانت علىٰ جَنابةٍ ثمّ نزلَ عليها دمُ الحيضِ أو النفاسِ قبل أن تغتسل لرفع الجنابة، فتكون حائضًا وجُنُبًا أو نفساءَ وجُنُبًا، ومعَ ذلك لا يحرمُ عليها عندهم قراءةُ القرآن. انظر: «الشرح الكبير» للعلّامة الدّرْدير مع «حاشية الدُّسُوقي» (١: ١٧٤).

الناظمُ الاستمتاعَ المحرَّمَ باللّمس دونَ الرؤية فلا تحرم، أما من فوق حائل فيَحِلُّ الاستمتاعُ دونَ الجماع. وقيل: لا يَحرمُ إلّا الجماع، واستحسَنَ الإمامُ النوويّ: أنه إن وثِقَ الشخصُ بضَبطِ نَفسهِ عن الجماع لضَعفِ شَهوتِه أو شِدَّةِ ورَعِه جاز، وإلّا فلا.

**الحادي عَشَر**: الصومُ سواءٌ الفَرضُ والنَّفل. ومَن كانت طاهرةً صائمةً فطَرَأَ عليها الحيضُ أو النفاسُ أفطرَت؛ فيَحرمُ عليها الإمساكُ بقيةَ النهارِ بنيةِ الصوم، أما لو أمسكَت لا بنيةِ الصومِ فيجوز.

**الثاني عَشَر**: الطهارةُ بنيةِ العِبادةِ أو رَفعِ الحَدَث؛ لأنّ الحيض والنفاسَ يُنافيانِ الطهارةَ والعبادةَ فنِيَّتُهما معَ العِلمِ بذلك يكون تلاعبًا، إلّا الأغسالَ المقصودةَ للنظافةِ كغُسْلِ العِيدَينِ والكُسوفِ وأغسالِ الحَجِّ فتُندَب، ولا يَحرمُ الاغتسالُ لتنظُّفٍ وتبَرُّد.

**الثالثَ عَشَر**: الطلاقُ، فيَحرُمُ علىٰ الرّجلِ تطليقُ امرأتِه في الحيض أو النفاس، وهو من أنواعِ الطلاقِ البدعيّ؛ لأنها تتضرَّرُ بتَطويلِ العِدّة؛ إذ لا يَبدأُ حسابُ العِدّة إلّا منَ الطُّهر، ومعَ تحريم الطلاق في الحيض فإنه واقع.

**تنبيهان:**

**الأول**: جميعُ المحرَّماتِ المذكورةِ بالحيض والنفاس لا تحلُّ إلّا بانقطاع الدَّمِ والغُسلِ بعدَه إلّا الصوم والطلاق والطهارة، فإذا انقطعَ الدَّمُ جازَ لها نيةُ صومِ الغَدِ والشروعُ فيه قبلَ الغُسل، كما يَجوزُ تطليقُها قبلَ الغُسل.

**الثاني**: تُثابُ الحائضُ والنفساءُ علىٰ تركِ ما حَرُمَ عليهما إذا قَصدَتا امتثالَ أمرِ الشارع بتركِه.

فقولُ الناظم «وما عدا الثلاثةَ المؤخَّرة» يعني: عبورَ المسجدِ إن خافَتْ تلويثَه والصومَ والاستمتاعَ بزوجته فيما بينَ السُّرّةِ والرُّكْبةِ المذكوراتِ في البيتِ الثالث، فما ذُكِرَ قبلَ هذه الثلاثةِ يَحرُمُ بسبب الجنابة كما قال: «حَرِّمْهُ بالجنابةِ المؤثِّرة».

وقولُه «وكلُّ ما حَرَّمْتَهُ بالحيض حَلْ... لمحدِثٍ إلّا الثلاثةَ الأُوَلْ» يعني بها: الصلاة والطواف ومسّ المصحف المذكورات في البيت الأول.

وقولُه «كذا الدخول» أي: دخول المسجد.

## كتابُ الصلاة

**الصلاةُ لغة**: الدُّعاء.

**وشرعًا**: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ ـ كقراءةِ الفاتحة والرّكوع والسّجود ـ مُفْتَتحةٌ بالتكبير ومُختتمةٌ بالتسليم غالبًا[١].

١٣٠ مَفْرُوضُها خمسٌ، فَوَقتُ الظُّهْرِ ... مِنَ الزَّوالِ يَنتَهي بِالْعَصْرِ
١٣١ إِذْ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَهُ ... بعدَ الزَّوالِ غَيرَ ظِلٍّ قَبلَهُ

والصَّلَواتُ المفروضاتُ في اليوم والليلة خمسٌ هي: الظّهرُ والعَصْرُ والمغرِبُ والعِشاءُ والصُّبْح.

ولكلٍّ منها أوقاتٌ مخصوصةٌ دخولًا وخروجًا، فلا تصحُّ صلاةٌ قبلَ دخول وقتِها، كما يحرمُ تأخيرُها عن وقتِها من غيرِ عُذر، وتكون قَضاء.

وقد ذكرَ الناظمُ مواقيتَ الصلاةِ مُبتدِئًا بصلاة الظّهر، فأقول:

**وقتُ صلاةِ الظُّهْر**:

**أوّلُ وقتِها**: زَوالُ الشمس، وهو: مَيْلُها عن وَسْطِ السَّماءِ نحوَ المغرب.

**وآخرُه**: مَصيرُ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثلَه سوى ظلِّ الاستواء، فإنّ البلادَ البعيدةَ

---

(١) قالوا: «غالبًا»؛ ليشملَ التعريفُ صلاةَ المريض الذي يُجري الأركان علىٰ قلبه، وصلاة المربوط والأخرس، فهيَ صلاةٌ حقيقةٌ وإن فَقَدت الأقوالَ أو الأفعال.

عن خطِّ الاستواء يظهرُ للشاخصِ فيها ظلٌّ وقتَ الاستواء قبلَ الزوال، فليس هذا من وقت الظهر، وإنما المعتبرُ الظلُّ الكائنُ بعد ذلك بسبب زوال الشمس.

١٣٢ وَالْعَصْـرُ يأْتي مَعْ مَصيرِ ظِلِّهِ — بعـدَ الـزَّوالِ زائِـدًا عـن مِثلِـهِ
١٣٣ وإِنْ يَصِـرْ مِثلَيهِ ظِـلٌّ طارِي — بعـدَ الـزَّوالِ فَهْـوَ الِاخْتِيـارِي
١٣٤ وبعـدَهُ الْجوازُ ما لـم تَغرُبِ

**وقتُ صلاةِ العَصْر:**

**أولُ وقتها:** إذا خرجَ وقتُ الظهر، وذلك بأن يصيرَ ظلُّ الشيءِ مثلَه ويزيدَ قليلًا.

**وآخرُهُ:** إلىٰ غُروبِ الشَّمس.

**ووقتُ الاختيار:** مَصيرُ ظِلِّ الشيءِ مِثْلَيه؛ أي: يُختارُ للمُصَلِّي أن لا يُؤخِّرَ الصلاةَ عن ذلك.

**وقتُ الجوازِ بلا كراهة:** من مَصيرِ ظلِّ الشيء مِثْلَيه إلى اصفرارِ الشمس.

**وقتُ الجوازِ بكراهة:** من اصفرارِ الشّمس إلى غروبها.

١٣٥ وَبالْغُـروبِ جـاءَ وَقـتُ الْـمَغْرِبِ
١٣٦ لِطُهـرِهِ والسَّـتْرِ والْأَذانِ معْ — إقامـةٍ وخَمْـسِ رَكْعـاتٍ يَسَـعْ
١٣٧ وفـي الْقَديمِ يلـزَمُ امْتـدادُهُ — إلـى الْعِشَـا والرَّاجِـحُ اعْتِمـادُهُ
١٣٨ ووَقْتُهُ فـي الاخْتيارِ ما مضى — علـى الْجدِيـدِ يَنْقَضـي إذا انْقَضَى

**وقتُ صلاةِ المغرِب:**

**أولُ وقتها:** غروبُ جميع قُرْصِ الشّمس، ولا يضُرُّ بقاءُ شُعاعٍ بعدَه.

**وآخرُه**: فيه قولانِ لإمامنا الشافعيّ:

**فقال في الجديد**: ليس للمغرب إلّا وقتٌ واحدٌ هو أولُ الوقتِ بعدَ غروب الشمس بمقدار ما يُؤذِّنُ فيهِ الشخصُ ويتطهَّرُ ويَسترُ العورةَ ويُقيمُ الصّلاةَ ويُصلِّي خمسَ رَكَعات، هي: الفرضُ ثلاثًا وركعتَا الراتبة، فإذا انقضى المقدارُ المذكورُ خرجَ وقتُها. قال العلّامةُ ابنُ حجر: «والعِبرةُ في جميعِها بالوَسطِ المعتَدِلِ من فعل كلِّ إنسان»[1]

**وقال في القَديم**: آخرُه مَغيبُ الشَّفَقِ الأَحمرِ الذي هو أولُ وقتِ العِشاء، وهذا أوسَعُ، وهوَ الأظهرُ في المذهب؛ لأنّ إمامَنا علَّقَ الحكمَ به في كتابه «الإملاء» على صحةِ الأحاديثِ فيه، وقد صحَّت فيه الأحاديث، قال الإمامُ النوويّ: «و«الإملاءُ» من كُتُب الشافعيِّ الجديدةِ فيكون منصوصًا عليه في القديم والجديد، وهذا كلُّه معَ القاعدةِ العامةِ التي أَوصى بها الشافعيُّ رحمه الله أنه: «إذا صَحَّ الحديثُ خلافَ قولِه يُترَكُ قولُه ويُعملُ بالحديث» «وأنّ مذهبَه ما صحَّ فيه الحديثُ»، وقد صحَّ الحديث، ولا معارِض له، ولم يَترُكْه الشافعيُّ إلّا لعدم ثبوتِه عندَه، ولهذا علَّقَ القولَ به في «الإملاء» على ثبوتِ الحديث، وبالله التوفيق»[2]

---

(١) «تحفة المحتاج» (١: ٤٢٢). تبعًا للقفال، واعتمدَه الخطيبُ الشِّرْبينيُّ أيضًا، واعتمد الشمسُ الرّمليّ: أنّ المعتبرَ في جميع ما ذُكِرَ الوَسطُ المعتَدلُ منَ الناس، لا من فعل نفسِه، لئلا يلزَمَ خروجَ الوقتِ في حقِّ بعضٍ وبقاؤه في حقِّ بعضٍ، ولا نظير له. انظر «حاشية الشرواني» (١ ٤٢٢).

(٢) «المجموع» (٣: ٣٠-٣١).

١٣٩ ثمّ الْعِشَا من بعدِ حُمْرَةِ الشَّفَقْ ... ويَنْتهي إذا بَدَا فَجْرٌ صَدَقْ
١٤٠ مُختارُهُ لِثُلْثِ لَيْلٍ يَجْري ... جَوازُهُ إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ

**وقتُ صلاةِ العِشاء:**

**أولُ وقتها:** غروبُ الشَّفَقِ الأَحْمر، وهو أولُ الأشفاقِ غُروبًا، ويَعقُبُه الأَصفرُ فالأَبيض.

**وآخرُه:** طلوعُ الفَجْرِ الصّادِق، وهو: المعترِضُ ضُوءُه في الأُفُق.

**ووقتُ الاختيار:** ثلثُ الليل الأول؛ فيُختارُ أن لا يؤخِّرَ الصلاةَ عن ذلك.

**وقتُ الجوازِ بلا كراهة:** يمتدُّ إلى طُلُوع الفَجر الكاذب.

**وقتُ الجواز بكراهة:** منَ الفَجرِ الكاذب إلى أن يَبقى منَ الوقتِ ما يَسَعُ فعلَها.

١٤١ والصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الْأَخيرِ يُشْرَعُ ... ويَنْتهي بالشَّمْسِ حينَ تَطْلُعُ
١٤٢ ووَقْتُهُ الْمُختارُ لِلْإِسْفارِ ... ثمَّ الْجوازُ لِلطُّلُوعِ الْجاري

**وقتُ صلاةِ الفَجْر:**

**أولُ وَقته:** طلوعُ الفجر الصادق، وهو: المنتَشِرُ ضُوؤُه من جهة المشْرِقِ مُعتَرِضًا بالأُفُق؛ أي: نواحي السماء. ويَطْلُعُ قبلَه الفَجرُ الكاذِبُ مُستطيلًا في السَّماء، أَعلَاه أَضْوأُ من باقيه، ثمّ تعقُبُه ظُلْمة، ثمّ يَطْلُعُ الفجرُ الصادِق، وبينهما خمسُ دَرَج؛ أي: عشرون دَقيقة، وكلاهما بياضُ شعاع الشمس عندَ قُربها منَ الأُفُق الشَّرْقيّ. وسَمّى الناظمُ الفجر الصادق بالأخير؛ لما عرَفْت أنه يسبقُه فجرٌ كاذب.

**وآخرُه:** طلوعُ الشمس ولو بعض قُرْصِها.

**ووقتُ الاختيار:** إلى الإسفار، وهو: الإضاءةُ بحيثُ يُميِّزُ الناظرُ القريبَ منه. فيُختارُ أن لا يُؤخِّرَها عنه.

**ووقتُ الجوازِ بلا كراهة:** إلى حُـمْرةِ الأُفُق.

**وقتُ الجوازِ بكراهة:** من حُـمْرةِ الأُفُقِ إلى أن يبقى منَ الوقتِ ما يَسَعُ فعلَها.



## فصلٌ

١٤٣ فَـرْضُ الصَّـلاةِ لَازِمُ الْأَنَـامِ بالْعَقْـلِ والْبُلُـوغِ وَالْإِسْـلامِ
١٤٤ والطُّهْرِ من حَيضٍ ومن نِفاسِ قَـدْرَ الصَّـلاةِ باتِّفـاقِ النَّـاسِ

**ذكرَ هنا شروطَ وجوب الصلاة، وعدَّها أربعةً، وأَزيدُ عليها شَرْطَين فتصيرُ ستةَ شُروط**[1]:

**الأول**: العقل، فلا تجبُ على مجنون.

**الثاني**: البلوغ، فلا تجبُ على صَبيّ.

**الثالث**: الإسلام، فلا تجبُ على كافرٍ أَصْليٍّ وهو: مَن لـم يَسْبِقْ له إسلام. فلا يُؤمرُ بعدَ إسلامِه بقضاءِ ما فاتَ. أما المرتدُّ فلا يَسقُطُ عنه وجوبُ الصلاة؛ لأنه مخاطبٌ بالرجوع إلى الإسلام، فيجبُ عليه قضاءُ ما فاتَه زمنَ ردّتِه.

**الرابع**: الطهارةُ عن الحيضِ والنفاس، فلا تجبُ على حائضٍ ولا نُفَساء لا أداءً ولا قضاء.

**الخامس**: سلامةُ الحواسّ، فلا تجبُ على مَن خُلِقَ أَعمى أَصَمّ ولو ناطقًا، وكذا مَن طَرَأَ له ذلك قبلَ التمييز، بخلافِه بعدَ التمييز؛ لأنه يَعرِفُ الواجباتِ حينئذ، فلو رُدَّتْ إليه حواسُّهُ لم يجبْ عليه القضاء.

**السادس**: بلوغُ الدَّعْوة، فلا تجبُ على مَن لم تبلُغْه الدّعوة، كأن نَشَأَ في

(١) انظر هذه الشروطَ الزائدة في «حاشية الباجوري» (١: ١٣٤).

شاهِقِ جَبَل، فلو بلغَتْه بعدَ مدّةٍ لم يجبْ عليه القضاءُ؛ لأنه غيرُ مكلَّفٍ بها.

**تنبيهات:**

**الأول**: إن دَخلَ وقتُ الصلاةِ والمرأةُ طاهرٌ ثمّ طَرَأَ عليها الحيضُ أو النّفاس؛ فإن طَرأَ بعدَ مُضيِّ زَمَنٍ يَسُعُ فعلَ الصلاةِ(١) فقد وَجَبَتْ عليها؛ فتَقضيها في الطُّهْر، وإن لم يَمْضِ منَ الوقتِ ما يَسَعُ فعلَ الصلاة لم تجب. وتُسمّى هذه مسألةَ «**طُـرُوِّ المانع**»، وهذا معنى قولِ الناظم: «قَدْرَ الصّلاةِ باتفاقِ الناس»؛ أي: تلزمُها الصلاةُ بشَرطِ طهارتها عنِ الحيض والنفاس قدرَ الصلاة. وتجري هذه المسألةُ في العاقلِ إذا جُنَّ أو أُغميَ عليه بعدَ دخول الوقت.

**الثاني**: إذا كانتِ المرأةُ حائضًا أو نُفَساءَ ثمّ طهُرَت في آخرِ وقتِ صلاةٍ ولو بلَحظة؛ لزمَتْها تلك الصلاةُ والتي قبلَها إن كانت تُجمَعُ معها جمعَ تأخير، كأن طَهُرَتْ آخرَ وقتِ العَصْر فيَلزمُها العَصْرُ والظُّهر، وكذلك يُقالُ في المغرب والعشاء. وتُسمّى هذه مسألةَ «**زوالِ المانع**»، وتجري أيضًا في العاقل إذا جُنَّ أو أُغميَ عليه آخرَ الوقت.

١٤٥ ويُضْـرَبُ الصَّبيُّ بعدَ عَشْـرِ  وبعـدَ سَـبْعٍ يُكْتَفَـى بالأَمْـرِ

يجبُ على وَلِـيِّ الصبيِّ والصَّبيةِ أَمرُهما بالصلاة لتَمام سَبْع سِنين، وضَربُهما على تَركِها لتمامِ عَشْر، لكن لا يَضرِبُه ضَربًا مُبَرِّحًا ـ وهو: ما يَشتدُّ أَلَـمُه ـ ولا على الوَجهِ والمقاتل.

**حكمُ تاركِ الصلاة:**

فَرْضيةُ الصلواتِ الخمسِ مَعلومةٌ منَ الدِّين بالضّرورة؛ فمَن أنكرَها

(١) والطهارةِ التي لا يُمكنُ تقديمُها على الوقت، كالتيمم وطهارة دائم الحدَث.

وجَحَدَها كان مُرْتَدًّا والعياذُ بالله تعالىٰ، ومَن تَرَكَها كَسَلًا وتهاونًا من غيرِ جَحْدٍ لفَـرْضيَّتِها لا يَكفُر، لكنّه مُرْتكِبُ كبيرةٍ يَفْسُقُ بها، ويَستحقُّ العقوبةَ عليها في الدُّنيا والآخرة. والذي يَتولّىٰ عقوبتَه في الدُّنْيا الإمامُ أو نائبُه، وليسَ ذلك لآحادِ الناس.

**والدليلُ علىٰ عَدم كفرِ تاركها كَسَلًا:** قولُه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وتَرْكُ الصلاةِ كَسَلًا دونَ الشِّرْكِ بدليل حديثِ عبادةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خمسُ صَلَواتٍ كتبَهنّ الله عزَّ وجلَّ علىٰ العباد، فمَن جاءَ بهنّ لـم يُضَيِّـعْ منهنّ شيئًا استخفافًا بحَقِهنّ؛ كان له عندَ الله عهدٌ أن يُدخلَه الجنة. ومَن لم يأتِ بهنّ، فليسَ له عندَ الله عهدٌ؛ إن شاءَ عذَّبَه، وإن شاء أدخلَه الجنة»[1].

قال الحافظُ ابنُ عبد البَرِّ: «في هذا الحديثِ دليلٌ علىٰ أنّ مَن لم يُصَلِّ وهومُقِرٌّ مُوقِنٌ بفَرْض الصلاة مؤمنٌ بها، أو صلّىٰ ولم يُـقِمِ الصلاةَ بما يجبُ فيها، وماتَ لا يُشركُ بالله شيئًا مقِـرٌّ بالنبيِّين مصدِّقًا للمرسَلين مؤمنًا بالله وملائكتِه وكُـتُبه ورُسُلِه واليومِ الآخر وأنّ كلَّ ما جاءَ به محمدٌ ﷺ حقٌّ، إلّا أنه مقصِّرٌ مُفَرِّطٌ عاصٍ لم يَـتُبْ من ذنوبه حتىٰ أدركته مَنِيّـتُه؛ أنه في مشيئةِ الله إن شاءَ عَذَّبه، وإن شاءَ غَفَر له، فإنه لا يَغفرُ أن يُشرَكَ به ويغفِرُ ما دونَ ذلك لمن يشاء»[2].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١: ١٢٣) وأحمد (٢٢٦٩٣) وأبو داود (١٤٢٠) والنسائي (٤٦١) وابن ماجه (١٤٠١) قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣: ٢٨٨-٢٨٩): «لـم يُختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، فهو حديثٌ صحيحٌ ثابت، وإنما قلنا: إنه حديثٌ ثابت؛ لأنه رُوي عن عبادة من طُرق ثابتة صحاح». وقال النوويُّ في «المجموع» (٣: ١٧): «حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة».

(٢) «الاستذكار» (٢: ٣٧٠).

وغيرُ هذا كحديثِ الشّفاعةِ الطويلِ عن أبي سَعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، وفيه التصريحُ بإخراج غيرِ المصَلِّين منَ المؤمنين منَ النار بالشفاعة، وفي آخرِه أيضًا ذِكرُ شفاعةِ الله ربِّ العالمين الذين قال فيهم رسولُ الله ﷺ «هؤلاءِ عُتَقاءُ الله الذين أدخلَهم الله الجنةَ بغيرِ عَمَلٍ عَمِلوه، ولا خَيرٍ قَدَّموه»(١). فقولُه: «من غيرِ عَمَلٍ عَمِلوه ولا خَيرٍ قَدَّموه» يَشملُ تاركَ الصلاةِ كَسَلًا.

وأما قولُه ﷺ: «إنّ بينَ الرّجلِ وبينَ الشِّركِ والكُفرِ تركَ الصلاةِ»(٢) وقولُه ﷺ: «العَهْدُ الذي بَيْننا وبينَهم الصلاةُ، فمَن تَرَكَها فقد كفر»(٣) فمعناه ـ كما قالَ الإمامُ النوويّ ـ: «أنه يَستحقُّ بتركِ الصلاةِ عقوبةَ الكافر، وهيَ القتل، أو أنه محمولٌ علىٰ المستحلِّ، أو علىٰ أنه قد يَؤُولُ به إلىٰ الكفر، أو أنّ فِعْلَه فعلُ الكُفّار»(٤) وهذا التأويلُ لهذَين الحديثَين كأمثالِـهما مما وَرَدَ في كفر بعض العُصاة مُتعيِّنٌ؛ جمعًا بينَ الأدلة.

وقد استَوْفَيتُ الكلامَ علىٰ حكم تاركِ الصلاةِ كَسَلًا وأدلةِ الأقوالِ في المسألة في رسالةٍ مستقلّةٍ غَنيّةٍ بالتأصيل والحِجاج، فلْيَطْلُبْها مَن شاء.

**والحاصلُ**: أنّ كلَّ عاصٍ لله تعالىٰ ماتَ وهو مؤمنٌ به سبحانه يكون تحتَ المشيئة إن شاءَ الله تعالىٰ غَفَرَ له وإن شاءَ عذَّبه، هذا مذهبُ أهل السُّنة، وهو غيرُ مذهب المرجِئة؛ لأنهم يقولون: لا يضرُّ معَ الإيمان معصية، ولا يَستحقُّ المؤمنُ يومَ القيامة العِقاب. وقولُهم باطلٌ، ولا نقولُ به، ولكنّا نقولُ بما صرَّحَ به الكتابُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٦) رقم (٦٧٣٤).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٢: ٧١).

العزيز والسُّنةُ الصحيحةُ من أنّ العاصيَ كتاركِ الصلاة كَسَلًا يَستحقُّ العقوبةَ الأُخْرويةَ كالدُّنْيوية، ومعَ هذا إن ماتَ مؤمنًا بربّه تعالىٰ كان تحتَ المشيئة.

ثمّ انتقلَ الناظمُ إلى بيانِ صلاة النَّفْل، وهو قِسمان: ما تُندَبُ فيه الجماعة، وما لا تُندَبُ فيه، وبدأ بالأول فقال:

| | |
|---|---|
| ١٤٦ والنَّفلُ أَقسامٌ فَخَمْسٌ تُفْعَلُ | جماعةً كالفَرْضِ وهْيَ أَفْضَلُ |
| ١٤٧ وهُنَّ الاسْتِسْقاءُ والكُسُوفُ | لِلشَّمْسِ والعِيدانِ والخُسُوفُ |

**النفلُ الذي تُندَبُ فيه الجماعةُ خمسٌ**: ١ ـ صلاةُ الاستسقاء، ٢ ـ وصلاةُ كُسُوفِ الشمس، ٣ ـ وصلاةُ خُسُوف القَمَر، ٤ ـ وصلاةُ عِيدِ الفِطْر، ٥ ـ وصلاةُ عِيدِ الأَضْحى، وسيأتي شَرْحُها في فصولٍ خاصة.

والنفلُ الذي لا تُندَبُ فيه الجماعة أنواع، منها: الرواتبُ التابعةُ للفروضِ كما قال:

| | |
|---|---|
| ١٤٨ ومنهُ سَبعَ عَشْرَةً لا تُشْرَعُ | جماعَةً بَلْ لِلفُرُوضِ تَتْبَعُ |
| ١٤٩ مِنْ قَبلِ فَرضِ الصُّبحِ رَكْعتانِ | والظُّهرُ أَيضًا بعدها ثِنتانِ |
| ١٥٠ وأربعٌ من قبلِ فَرضِ الظُّهرِ | وأربعٌ كذاكَ قَبلَ العَصْرِ |
| ١٥١ من بعدِ فَرضِ المغرِبِ اثْنتانِ | ثمّ العِشاءُ بعدها ثِنْتانِ |

عَدَّ رواتب الفُروضِ سبع عشرة، وهي على المعتمد ثنتانِ وعِشرون ركعةً؛ منها: عَشْرٌ مؤكَّدة، وثنتَا عَشَر غيرُ مؤكَّد.

**فالمؤكَّدُ منها عَشرٌ هي**: ركعتان قبلَ الفَجر، وركعتانِ قبلَ الظُّهر، وركعتانِ بعدها، وركعتانِ بعدَ المغرب، وركعتانِ بعدَ العِشاء.

**وغيرُ المؤكَّد** ثِنتَا عَشَرَ: ركعتانِ تزادُ قبلَ الظُّهر، وركعتانِ تزادُ بعدَ الظُّهر، وركعتان قبلَ العَصر، وركعتانِ قبلَ المغرب، وركعتانِ قبلَ العِشاء.

١٥٢ وركعـةٌ لوتـرِهِ وهـيَ الأَقلْ فـإن يُصَـلِّ قَبلَهـا عَشـرًا كَمَـلْ

صلاةُ الوترِ سُنةٌ مؤكّدة، وأقلُّه: ركعةٌ، وأكملُه: أحدَ عشرَ ركعة، وأقلُّ الكمال: ثلاثُ ركَعات، والأفضلُ أن يَفصِلَ بينَ الرّكعةِ الأَخيرةِ وماقبلَها. ويَدخلُ وقتُه بفعل العِشاء ولو مجموعةً جمعَ تقديم، ويخرجُ بطلوع الفجرِ الصادق.

١٥٣ كذا الضُّحى ونَفلُ لَيلٍ يُوجَدُ مَـعَ التَّراويـحِ الثـلَاثَ أَكَّـدُوا

ومنَ النّفلِ المؤكَّد: صلاةُ الضحى، وصلاةُ الليل، وصلاةُ التراويح، ثمّ فصَّلَ الكلامَ علها فقال:

١٥٤ ثـمّ الضُّحـى أَقَلُّهـا ثِنْتـانِ ولـم يَـزِدْهُ الْـجُـلُّ عـن ثَمـانِ

أقلُّ صلاةِ الضحى: ركعتانِ، وأكملُها: ثمانِ رَكَعاتٍ عندَ جُلِّ العلماء؛ أي: أكثرِهم، وقيل: أكملُها اثنتا عَشْرةَ ركعة.

ووقتُها: من ارتفاع الشّمسِ قدرَ رُمحٍ ـ أي: بعدَ طلوعِها بستّةَ عَشَرَ دَقيقة ـ إلى زَوالِ الشّمس.

١٥٥ أمّـا صـلاةُ اللَّيـلِ فالتَّهجُّدُ وهـوَ الَّـذِي مـن بعـدِ نَـومٍ يُوجَدُ

صلاةُ الليل ـ ويُقالُ لها التَّهجُّدُ ـ هي: الصلاةُ بعدَ فعل العِشاء[1] وبعدَ

---

(١) ولو كانت مجموعةً معَ المغرب جمعَ تقديم كما في «حاشية الباجوري» (١/ ١٣٨).

نَوم[١]؛ سواءٌ أصلَّىٰ نفلاً ولو سَنةَ العِشاءِ أم فَرضًا كقَضاءٍ أو نَذر.

١٥٦ وللتَّراويحِ اعتبِرْ عشـرِينَ في شَـهرِ الصِّيـامِ كُلَّ لَيلَـةٍ تَفِـي

أقلُّ صلاةِ التراويح ـ ويُقالُ لها قيامُ رمضان ـ: ركعتان، وأكثرُها: عِشرون ركعةً؛ لحديثِ السّائبِ بنِ يزيدَ رضي الله عنه قال: «كانوا يَقومون علىٰ عهدِ عمرَ بنِ الخطاب رضيَ الله عنه في شَهرِ رمضانَ بعشرينَ ركعة، وكانوا يَقْرَؤُون بالـمِئِين[٢]، وكانوا يَتوكَّؤون علىٰ عِصيِّهم في عهدِ عثمانَ بن عَفّان رضي الله عنه من شدَّةِ القيام»[٣].

ويُحرِمُ بها بنيةِ التراويح أو قيام رمضان، ويجبُ أن يُسلِّمَ فيها من كلِّ ركعتَين؛ فلو نوىٰ أكثرَ من ركعتَين لم تنعقدْ صلاتُه، ولو نسيَ فقامَ إلىٰ ركعةٍ ثالثةٍ فتذكَّرَ لم يجزْ له إتمامُها أربعًا، بل يعودُ إلىٰ التشهد ليُسلِّم.

ووقتُها: بعدَ فعلِ العِشاءِ إلى الفَجر؛ فلو جمعَ العشاءَ تقديمًا كان له أن يُصَلِّي التراويحَ بعدها في وقتِ المغرب كالوتر.

ومعنى قول الناظم: «كلَّ ليلةٍ تَفِي» أي: تُسنُّ التراويحُ في كلِّ ليلةٍ من ليالي رمضان حتى آخر ليلةٍ منه.

* * *

---

(١) فإن لم يكن بعدَ نوم لم يُسمّ تهجُّدًا. «حاشية الباجوري» (١: ١٣٨).

(٢) هي: ما كان في السُّورة منها مئةُ آية ونحوُها. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦: ١٠٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢: ٤٩٦). وهو حديثٌ صحيحٌ كما قال النوويّ في «المجموع» (٤: ٣٢).

## بابُ شُروطِ الصلاة

١٥٧ شُـرُوطُها أربعةٌ لذي الفِطَنْ طُهْـرُ اللِّبـاسِ والمـكانِ والبَـدَنْ

هذا الباب معقودٌ لبيان شروطِ صحةِ الصلاة.

قوله «الفِطَن» جمعُ فِطْنة، وهيَ: الفَهم. وقوله «وإنْ خَلَا» أي: وإن كان في خَلْوة.

**الشَّرطُ هو**: ما لا بُدَّ منه لصحةِ الفعلِ ويكون خارجًا عنه. ولا بدَّ من استمرارِ الشروطِ الآتيةِ إلىٰ الفراغِ منَ الصلاة.

وجَعلَ الناظمُ شروطَ الصلاة أربعةً بجَمع الطهارة عن الحدَثِ معَ الطهارةِ عنِ النّجس، وسأَجْري على الفَصلِ بينهما، فأقول:

**الشرطُ الأول: الطّهارةُ عن الحدثَين الأصغرِ والأكبر**، فلو صَلّىٰ علىٰ غيرِ طهارةٍ ناسيًا أو ظانًّا أنه متطهِّرٌ ثمّ تذكَّرَ أو بانَ له أنه غيرُ متطهِّرٍ وجبَت عليه إعادةُ ما صلَّاه كذلك إن كانَ في الوقت، وقضاؤُه إن فاتَ الوقت.

**الشرطُ الثاني: الطّهارةُ عن النجاسةِ في البَدَنِ والثّوبِ المتَّصِلِ به والـمكانِ** الذي يُباشـرُه بأعضاءِ سُجودِه؛ فلا تصحُّ صلاةُ مَنِ اتَّـصلَ بنجاسةٍ غيرِ معفوٍّ عنها، سواءٌ أكان عالمًا بها أم جاهلًا أم ناسيًا، فتلزَمُه الإعادة.

وفي وَجهٍ: لا تلزمُ الناسيَ والجاهلَ الإعادةُ، وهو قولُ جمهور العلماء، واختارَه الإمامُ النوويّ.

ولو سَلَّمَ مِن صلاتِه ثمّ رأىٰ عليه نجاسةً وشكَّ هل كانت في الصلاة أم حَدَثَتْ بعدَها فصلاتُه صحيحة.

ولا تبطلُ صلاةُ طاهرٍ منِ النجاسةِ وبجَنبه شخصٌ يُلامِسُه يَحملُ نجاسة، وكذا لو كان علىٰ الأرضِ نجاسةٌ ففَرشَ عليها بِساطًا طاهرًا وصلّىٰ عليه.

ولو سجدَ علىٰ موضعٍ طاهرٍ لكن كان علىٰ الأرضِ بمُحاذاةِ صَدرِه مثلًا نجاسةٌ لم يَمَسَّها بَدَنُه ولا ثَوبُه لم تبطل صلاتُه؛ لأنه لم يُباشرِ النجاسة.

ولو وقعت علىٰ ثَوبِ المصلِّي نجاسةٌ فألقىٰ الثوبَ حالًا من غيرِ حَمْلٍ ولا قَبْضٍ له أَتَمَّ صلاتَه، وإلّا بأن تأخَّرَ في إلقائِه أو حَمَلَ الثّوبَ أو قَبَض عليه بطَلتْ صلاتُه.

وكذا لو كان علىٰ صَبيٍّ نجاسةٌ بيَقينٍ فقَبض بدَنَ مُصَلٍّ أو ثوبَه أو ارتقىٰ علىٰ ظَهرِه أو جلسَ في حَجْرِه مثلًا؛ فإنْ أَبعَدَه المصلِّي حالًا من غيرِ حَمْلٍ ولا قَبْضٍ أَتَمَّ صلاتَه، وإلّا بطَلت[1]. أما إن شَكَّ هل علىٰ ذلك الصبيِّ نجاسةٌ أم لا؟ فلا يضرُّ؛ لأنّ الأصلَ الطّهارة.

تنبيهٌ: يُعفىٰ عن القليلِ والكثيرِ من دَمِ البَراغيثِ والبَعُوضِ ونحوِهما في بَدَنِ المصلِّي وثَوبِه ومَكانِه، وكذا يُعفىٰ عن دَمِ البَثَراتِ والدَّماميلِ والجُروحِ وقَيحِها

---

(١) هذا مذهبنا، وفي «البحر الرائق» للعلاّمة ابن نُجَيم الحنفيّ (١: ٢٤٠) ما نصّه: «لو جلسَ الصبيُّ المتنجّسُ الثوبِ والبَدنِ في حَجر المصلّي وهو يَسْتَمْسِكُ، أو الحَمَامُ المتنجّسُ على رأسه؛ جازت صلاتُه؛ لأنه [أي: الصبي المستمسك والحمام] الذي يَستعمله، فلم يكن [المصلّي] حاملَ النجاسة، بخلاف ما لو حمل من لا يَستمسِكُ حيثُ يصيرُ مضافًا إليه فلا يجوز». وانظر: «رد المحتار» لابن عابدين (١: ٤٠٢).

وصَديدِها، وماءِ الجروح والنَّفّاطاتِ[١] المتغيِّر ريحُه إن كانَ منَ المصلِّي نفسِه، ولا تَضُرُّ مماسةُ ذلك للثّوبِ. وإنما يُعفىٰ عن كثيرِ ذلك بشروط:

١ ـ أن لا يختلِطَ بأَجْنَبيّ[٢]

٢ ـ ولا يُجاوزَ محلَّه الذي استقرَّ فيه عندَ خروجِه.

٣ ـ ولا يكونَ بفعلِه قَصْدًا.

فإن اختلطَ بأجنبيٍّ كالرُّعاف ودَمِ اللِّثة، أو جاوزَ محلَّ استقرارِه، أو كان بفِعلِه قصدًا كما لو عَصَرَ البَثَراتِ أو الدّماميل أو قتلَ البُرْغوث؛ عُفيَ عن القليلِ فقط، إلّا دمَ الحِجامةِ والفَصْد فيُعفىٰ عن كثيرِه وإن كان بفعله؛ للضّرورة[٣]

كما يُعفىٰ عن قليلِ دَمٍ أصابَه من غيرِه.

| | |
|---|---|
| ١٥٨ وسَـتْرُ لَوْنِ عَـوْرةٍ وإنْ خَلا | وعِلْمُـهُ بِالوقْـتِ ولْيَسْـتَقْبِلا |
| ١٥٩ وتَرْكُ الاسْتِقْبَالِ في نَفْلِ السَّفَرْ | وشِـدَّةِ الخَـوْفِ المُبـاحِ مُغْتَفَـرْ |

**الشرطُ الثالث: سَترُ العَورة.**

**وعَورةُ الرّجُل:** ما بين سُرَّتِه ـ وما يُحاذِيها منَ الظَّهر ـ ورُكبَتَيه، فلو صلّى ساترًا ذلك صحَّت صلاتُه، لكن يُستحبُّ وَضعُ شيءٍ علىٰ عاتقَيه[٤]

---

(١) هي: ما يَرتفعُ من الجلد بسبب مُلاَقاة ماء حارّ، أو ما يحصلُ في اليدِ مثلاً من آثار العَمَل كاستعمال المِطْرقة.

(٢) والأجنبيُّ هنا: ما لم يُحتَجْ لمماسَّته؛ فلا يَضرُّ نحوُ ماءِ طُهرٍ وشُرْبٍ وتَنظيفٍ وتَبرُّد، وماءِ بَلَلِ رأسِه عندَ حَلْقِه وسائرِ ما يُحتاجُ إليه. انظر: «بشرى الكريم» (ص٢٥٨).

(٣) انظر: «التحفة» (٢: ١٣٤).

(٤) العاتقُ هو: ما بينَ المَنكِب والعُنُق، وهو موضعُ الرِّداء. «المصباح المنير» (ع ت ق).

**وعَورةُ المرأة:** جميعُ بدنِـها ما عدا الوجهَ والكفَّين.

والواجبُ سَترُ العَورةِ منَ الأعلىٰ والجوانب؛ فلو ظَهَرت عورتُه من طَوقِ القَميصِ[١] عندَ الركوعِ بَطلَت صلاتُه، ولا يجبُ سَترُها من أسفل؛ فلو رُئيَت في سجودِهِ لارتفاعِ ذَيلِ ثَوبِه علىٰ قدمَيه أو من ثَقبٍ في دِكَّةٍ[٢] كان يُصلِّي عليها؛ لم يَضرّ.

ولو كَشَفَ المصلِّي عَورتَه عَمدًا أو كَشَفَها غيرُه ـ إلّا الرِّيح[٣] ـ بَطَلَت صلاتُه، أما إن كَشَفَها سَهوًا أو كَشَفَتها الرّيح؛ فإن سَتَرَها حالًا[٤] لم تبطل[٥]، وإلّا بطلَت.

ولو بانَ له بعدَ الصّلاةِ انكشافُ عَورتِه فيها من خَرقٍ في ثوبه مثلًا لزمَه إعادتُها.

**ويُشترطُ في ساترِ العَورة:** أن يكونَ مَلبوسًا يَمنعُ إدراكَ لَونِ البَشَرةِ في

---

(١) أي: فتحة القميص التي بأعلاه يدخلُ منها الرأس.

(٢) الدّكَة: موضعٌ مرتفعٌ عن الأرض.

(٣) وفي «حاشية الشرواني على التحفة» (٢/ ١١٨): «قول المتن (بأن كَشَفَته رِيحٌ) أي: أو كشفه آدميٌّ أو حيوانٌ آخر سم. وعبارة ع ش. ورأيتُ بهامش عن سم ما نصّه: وينبغي أنّ مثل الرّيح الآدميّ الغير المميّز والبهيمةُ ولو معلّمةً اهـ. ومفهومُ قوله (الغيرُ المميِّز) أنّ المميز يضرّ، ويُوجّه ذلك. بأنّ له قصدًا، فبعد إلحاقُه بالريح.

ونقل عن شيخنا الزّيّاديّ الضررُ في غير المميز أيضا، وعُلّل بنُدْرته في الصلاة اهـ.

أقول: وهو قياس ما قالوه في الانحراف عن القبلة مكرهًا، فإنه يضرُّ وإن عاد حالًا، وعللوه بندرة الإكراه في الصلاة، فاعتمدْه؛ أي. ما نقله عنه. اهـ». انتهىٰ.

(٤) أي [illegible] مضي [illegible] الطمأنينة. وهو زمن يسيرٌ جدا لا يسعُ قول: «سبحان الله»

(٥) [illegible] بكشف الريح، وتبطل بكشف غيرها؛ لأنّ وقوع انكشافها بالريح يكثر [illegible] دون غيرها

مجلسِ التَّخاطُب(١)، فلا تصحُّ صلاةُ عُرْيانٍ في ظُلْمة، ولا بثَوبٍ رَقيقٍ يُدرَكُ مِن ورائِه سوادُ البَشَرةِ أو بياضُها.

قال الإمامُ النوويّ: «ولو سَتَرَ اللَّونَ ووصَفَ حَجْمَ البَشَرةِ كالرُّكبةِ والأَليةِ ونحوِهما صحَّتِ الصَّلاةُ فيه؛ لوجودِ السَّتر»(٢)

**قلتُ:** هذا بخُصوص سترِ العورةِ بذاتِها، أما ظهورُ المرأةِ أمامَ الرّجالِ الأجانب بثيابٍ ضَيِّقة تَصِفُ حَجمَ العَورةِ فحرامٌ لا تجوزُ الفتوى بحِلِّه؛ إذْ مثلُ هذا يَـجُـرُّ إلى الفتنةِ بها انجرارًا قويًّا، والمرأةُ مأمورةٌ بالتحرُّز عمّا يَـجلِبُ نظرَ الرِّجالِ إليها والتسبُّبِ بفتنتِهم كما بَسَطتُ القولَ في ذلك في كتابي «نور المشكاة» فليُراجِعْه مَن شاء.

**الشرطُ الرابع. العِلمُ أو الظنُّ بدخولِ وقتِ الصلاة؛** فلو صلَّىٰ غيرَ عالِـمٍ ولا ظانٍّ دخولَ وقتِ الصلاة لم تصحَّ صلاتُهُ ولو صادَفَ الوقتَ.

أما إنِ اجتهدَ فظنَّ دخولَ الوقتِ فصلَّىٰ ثمّ بانَ له أنه صلّىٰ قبلَ الوقت؛ فإن كان عليه صلاةٌ فائتةٌ من جنسِها أجزأَتْ عنها، وإن لم يكن عليه ذلك كانت نفلًا مطلقًا، وفي الصورتَين عليه أداءُ الصلاةِ مرّةً أخرىٰ في وقتِها إن كان باقيًا،

---

(١) تقدَّمَ ضبطُه بثلاثةِ أذرع، أي: يقرب من «**١٤٤سم تقريبًا**».

(٢) «المجموع» (٣: ١٧٠). وبمثله صرَّحَ الحنفيةُ كما في «رد المحتار» للعلاّمة ابن عابدين (١: ٢٧٠)، والمالكيةُ كما في «الشرح الكبير» للعلاّمة الدَّرْدير (١: ٢١٧)، والحنابلةُ كما في «كشاف القناع» للعلاّمة البُهوتي (١: ٢٦٤). قال الإمامُ الخطيبُ الشِّربينيُّ في «مغني المحتاج» (١: ١٨٥): «أما إدراكُ الحجْم فلا يضرُّ، لكنه للمرأة مكروه، وللرجل خلافُ الأولىٰ» ومثلُه في «نهاية المحتاج» (٢: ٨)، وقد عرفت مما في المتن: أنّ هذا بالنسبة لسترِ العورة لا للظهور به أمام الرجال الأجانب.

وقضاؤُها إن فات.

**الشرطُ الخامس: استقبالُ القِبلةِ** - وهي: الكَعبةُ المشرفةُ - في صلاةِ الفَرضِ والنفل؛ فلو انحرفَ المصلِّي عن القِبلةِ عامدًا أو حرَفَه غيرُه قهرًا بطلت صلاتُه ولو عادَ عن قُرب، ومنه ما يقعُ كثيرًا أن يَنفُذَ شخصٌ بين مُصَلِّيين فيُحَرِّفَهما أو أحدَهما أو يَمُرَّ بجَنْبِ مُصَلٍّ فيُحرِّفَه؛ فإنّ الصلاةَ تبطلُ بذلك[1] أما لو انحرَفَ عنها ناسيًا؛ فإن عادَ عن قُربٍ لم تبطل، وإلّا بَطلَت.

**تنبيهٌ فيما لا يُشترطُ فيه استقبال القبلة:**

لا يُشترطُ استقبالُ القبلة في موضعَين:

**الأول:** الصلاةُ في شدّةِ الخوفِ كما سيأتي.

**والثاني:** صلاةُ النافلةِ للمسافر ولو سَفَرًا قَصيرًا؛ فإن كان راكبًا علىٰ شيءٍ يَسهُلُ استقبالُ القبلةِ فيه وإتمامُ الأركانِ كراكبِ السَّفينةِ الكبيرة وَجَبَ عليه ذلك، ولا يُجزئُه الإيماء، وإن لم يَسهُل عليه ذلك كراكبِ السّيارةِ والقارِبِ وَجَب عليه استقبالُ القبلةِ عندَ تكبيرةِ الإحرام فقط إن أمكنَه، ثمّ يُتِمُّ صلاتَه حيثُ توجَّه به مَركوبُه، ويُؤمِئ بركوعِه وسجودِه، ويكون سُجودُه أخفضَ من ركوعِه.

* * *

(١) انظر: «حاشية البُجيرميّ علىٰ الإقناع» (١: ٤٦٤). وذكر (٢: ٩٠) أنه نُقلَ عن العلاّمة نور الدِّين الحلَبيّ: أنها لا تبطل. وبيّن أنه ضعيف.

## بابُ أركانِ الصّلاة

١٦٠ أَركانُهـا على الطَّرِيـقِ الْآتِيهْ    بِعَشْـرةٍ تُعَـدُّ مَـعْ ثَمانيـهْ

**الأركان هي**: ما لا بدَّ منه ويكون داخلًا في الشيء.

وقد عدَّ الناظمُ أركانَ الصلاة ثمانيةَ عشرَ تبعًا لأَصلِه، وعدَّها غيرُه سبعةَ عشر؛ لأنّ القولَ برُكْنيةِ الثامنَ عشرَ المذكورِ في النّظْم وهو: نيةُ الخروج منَ الصلاة؛ ضعيف.

وعدَّها الإمامُ النّوويُّ في «المنهاج» وتبعَه الإمامُ ابنُ رَسْلَانَ في «نَظم الزُّبَد» ثلاثةَ عَشَر، بجَعلِ الطُّمَأْنيناتِ الأَرْبع شروطًا في الأركان لا أَركانًا مستقلّة. وسأَجْرِي في هذا الشرح على هذا الأَخير؛ لسهولته.

فأركانُ الصلاة ثلاثةَ عشر؛ خمسةٌ منها قولية، وثمانيةٌ فِعلية.

**أما القَولية**: فتكبيرةُ الإحرام، وقراءةُ الفاتحة، والتشهدُ الأخير، والصلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ فيه، والسّلام.

**وأما الفِعلية**: فالنيةُ ـ وهي عمل القلب ـ، والقيام، والرّكوع، والاعتدالُ منه، والسّجودُ مرّتَين، والجلوسُ بينَ السجدتَين، والقُعودُ للتشهدِ الأخير، والترتيب.

١٦١ نِيَّتُهـا مَـعْ لَفْظِ تَكْبِيـرِ صَدَرْ    مَـعَ القِيـامِ فـي الفُـرُوضِ إِنْ قَدرْ

**الركن الأول: النيةُ**، ومحلُّها القلب، ويُشترطُ اقترانُها بلَفظِ تكبيرةِ الإحرام،

فيكبِّرُ بلسانه وينويَ الصلاةَ بقَلبه في أثناءِ تكبيرتِه، ولا يُشترطُ التلفّظُ بالنية، لكنّه مستحبٌّ، وعليه: فيَتَلَفّظُ بالنية أوّلًا ثمّ يُكبِّرُ عقبه ناويًا بقلبه أثناءَ التكبير، هذا هو الأكمل.

**أما كيفيةُ نية الصلاة:**

**فإن كان يُصلِّي الفرضَ**: وَجَبَ استحضارُ ثلاثةِ أمور هي: ١ ـ قَصدُ فعلِ الصّلاة، ٢ ـ وتَعيينُها، ٣ ـ والفَرْضِية؛ فيَستحضرُ بقلبه: «أُصَلِّي فَرْض الظُّهر» أو «أُصَلِّي فَرْض العَصْر» بحَسَب الصّلاةِ التي يُريدُ فعلَها.

**وإن كان يُصلِّي سُنةً مُقيَّدةً بوقتٍ كالرّاتبةِ أو بسَبَبٍ كالكُسُوف**: وَجَبَ استحضارُ أمرَين، هما: ١ ـ قصدُ فعلِ الصّلاةِ ٢ ـ وتعيينُها؛ فيَستحضرُ بقلبه: «أُصَلِّي سُنةَ الظّهر القَبلية» أو «أُصلِّي الضُّحىٰ» أو «أُصلِّي الوِتر» أو «أُصلِّي الكُسُوفَ» أو «أُصلِّي تحيةَ المسجد» أو «أُصلِّي الاستخارة»[1]

**وإن كان يُصلِّي نافلةً مُطلقة**: وَجَبَ استحضارُ قصدِ الفعلِ فقط؛ فيَستحضِر: «أُصَلِّي».

هذا أقلُّ نية الصلاة، فلا يجب التعرُّضُ فيها لعَددِ الرَّكَعات، ولا للأداءِ أو القَضاء، ولا لاستقبالِ القِبلة، ولا للإضافةِ لله تعالىٰ، لكن يُسنُّ ذلك جميعُه، فالأَكْملُ أن يَستحضر بقلبه ويتلَفّظَ بلسانه: «أُصلِّي أربعَ ركعاتٍ فرض الظهرِ أداءً مستقبلًا لله تعالىٰ». وقس علىٰ ذلك بقيةَ الصّلوات.

---

(١) السُّننُ التي تندرجُ في غيرها كتحية المسجد وسُنة الوضوء والاستخارةِ والحاجة يجبُ تعيينُها في النيةِ إن أراد حيازة ثوابها، أما إن أراد سُقوط طلبها فحسْب فهي كالنفل المطلق يكفي فيها قصدُ الفعل فقط كما نبّه عليه الشهابُ ابنُ حجر في «تحفة المحتاج» (٢: ١١).

**وإن كان يُصلِّي جماعةً**: نوى الاقتداء، فيَستحضِرُ بقلبه: «جماعةً أو مُقتَديًا أو مأمومًا»، ولا يُشترطُ تعيينُ الإمام باسمِه أو صفتِه، فإن عَيَّنه وأَخْطَأَ؛ كأن قال: «نويتُ الاقتداءَ بزَيدٍ» فبانَ عَمْرًا؛ بطلَتْ صلاتُه، إلّا إن انضَمَّتْ إليه الإشارةُ كـ: «نويتُ الِاقتداءَ بزَيدٍ هذا» فلا تبطل، وكذلك لو لَاحَظَ شخصَه بقلبه كـ: «نويتُ الاقتداءَ بزَيد» مُلَاحِظًا بقلبه هذا الحاضِرَ أو مَن في المحراب.

ولو لـم يتعرَّض في النفلِ الـمُطْلَقِ لعَددِ الرّكعات؛ جازَ له الاقتصارُ علىٰ ركعةٍ واحدة، كما تجوزُ الزّيادةُ عليها.

أما النَّفلُ غيرُ المطلَق، سواءٌ ذُو الوقتِ كالراتبةِ والضّحى والوترِ أم ذُو السَّبَب كالكُسُوفِ وتحيةِ المسجد؛ فلا تجوز فيها زيادةُ عددِ ركعاتِها أو نقصها عما نواه.

**الركن الثاني: تكبيرةُ الإحرام، ويُشترطُ لصحَّتِها:**

١ـ أن تكونَ بلَفظ: «الله أكبر» بالعربية للقادرِ عليها، ولا يَمدَّ همزةَ لفظِ الجلالةِ فتصيرَ «آلله» استفهامًا، ولا باءَ «أكبر» فتصيرَ «أكبار»، ولا يشدِّدْها، ولا يَزِدْ واوًا ساكنةً أو متحرّكةً بينَ الكلمتَين[١] والعاجزُ عن العربية ولم يُمكِنْه تعلُّمُها في الوقتِ يُترجِمُ معناه بأيِّ لغةٍ شاء.

٢ـ وأن يتلفَّظَ بها بحيث يُسمِعُ نفسَه إن كان صحيحَ السَّمعِ بلا عارضٍ يَمنعُ ذلك، فلا يكفي تحريكُ الشَّفتَين بها دونَ سماعِه. قال الإمامُ النوويّ: «اعلَم أنّ الأذكارَ المشروعةَ في الصلاة وغيرِها واجبةً كانت أو مُستحبة؛ لا

(١) أما إبدالُ همزة (أكبر) واوًا لتصير (الله وكْبَر) فيضرُّ منَ العالِـمِ دونَ الجاهل.

يُحسَبُ شيءٌ منها ولا يُعتدُّ به حتىٰ يتلفظَ به بحيثُ يُسمِعُ نفسَه إذا كان صحيحَ السَّمع لا عارض له»[١]

٣ـ وأن يأتيَ بها في صلاةِ الفَرضِ وهو قائمٌ، فلو جاءَ والإمامُ راكعٌ فكبَّرَ للإحرامِ وهو خارجٌ عن حدِّ القيامِ إلىٰ الركوع، أو كان قاعدًا فلما أُقيمتِ الصلاةُ قامَ فكبَّـرَ أثناءَ قيامه قبلَ انتصابه؛ لم تنعقدْ صلاتُه في الحالتين، فيلزمُه أن يكبِّـرَ من قيامٍ ثمّ يركع.

٤ـ وأن يأتيَ بها المأمومُ بعد فراغِ الإمامِ من تكبيرته، وذلك بعدَ نُطقِه بالراءِ من «أكبر»، فلا تنعقدُ صلاةُ المأمومِ إن أتىٰ بها في أثناء تكبيرةِ الإمام، فليُتنبَّه لهذا فإنه يقعُ كثيرًا وبخاصةٍ عندَ الاقتداءِ بإمامٍ يمدُّ التكبيرة.

**الركن الثالث: القيامُ في صلاةِ الفَرضِ للقادرِ عليه**؛ فإن عَجَزَ عنه لمرضٍ مثلًا بحيثُ تَلحَقُه به مَشقةٌ لا تُحتَملُ عادةً صلىٰ قاعدًا على أيِّ هيئةٍ شاء، لكنّ الافتراشَ[٢] أفضل، ويَنحني لركوعِه بحيثُ تُحاذي جبهتُه قُدّامَ رُكبَتَيه، والأَكْملُ أن تُحاذيَ جبهتُه موضعَ سجودِه، ويأتيَ بسجودِه علىٰ الأرض تامًّا.

فإن عَجَزَ عن القعودِ صلىٰ مُضطجعًا علىٰ جَنبه الأَيمنِ أو الأَيسر، لكنَّ الأَيمنَ أفضل، مُستقبِلًا القبلةَ بوجهِه وصَدرِه، ويومئُ ـ أي: يُشيرُ ـ برأسِهِ لركوعِه وسجوده إن لم يمكنْه القعودُ لهما.

فإن عَجَزَ عن الاضطجاعِ صلىٰ مُستلقيًا علىٰ ظَهره، ويَجعلُ تحتَ رأسِهِ شيئًا يرفعُه ليَستقبلَ بوجهه القِبلةَ، كما يَستقبلُها أيضًا ببَطنِ قدمَيه، ويُؤمئُ برأسِه عند العَجز عن إتمام الركوع والسجود.

---

(١) «الأذكار» (ص١٣).

(٢) سيأتي تفسيرُه في سُنن الصلاة (ص ٣٢٠).

فإن عَجَزَ عن ذلك كلِّه، أومَأَ بطَرْفه ـ أي: عَينه ـ.

فإن عَجَزَ أجرىٰ الأركانَ علىٰ قلبه؛ بأن يُمَثِّـلَ نفسَه مُكَبِّرًا وقائمًا وقارئًا وراكعًا وهكذا.

**أما النفلُ** فيجوزُ أن يُصَلِّيَه قاعدًا معَ القدرةِ علىٰ القيام، لكن يَنقُصُ ثوابُه، ثمّ إن أرادَ القاعدُ الركوعَ فله أن يقومَ ويركعَ من قيامٍ أو يركعَ من قعود[1]؛ بأن يَنحنيَ بمُقدَّم بَدَنِه بحيثُ تُحاذي جبهتُهُ قُدَّامَ رُكبتَيه، ثمّ يَعتدلَ جالسًا، ثمّ يسجد.

كما يجوزُ أن يُصلِّيَ النفلَ مُضطجعًا علىٰ جَنبه الأيمَنِ أو الأيسَرِ مُستقبلَ القِبلةِ معَ قدرتِهِ علىٰ القيام والقعود؛ فإذا فَرغَ منَ القراءةِ وأرادَ الرّكوعَ جلسَ وركعَ ثمّ اعتدلَ ثمّ سَجَد.

وهذا في صلاة النفل للقادر علىٰ القيام، أما العاجزُ عنه فلا يَنقصُ ثوابُه عن القائم إن صلىٰ قاعدًا أو مضطجعًا.

١٦٢ وبعـدَه القِراءَةُ الـمُسْـتَكْمِلَهْ     فاتِـحـةَ الكِتـابِ منهـا البَسْـمَلَهْ

**الركن الرابع: قراءةُ الفاتحةِ** في كلِّ ركعة، من كلِّ صلاةٍ فرضًا ونفلًا، سِرِّيةً وجَهْرية، سواءٌ كان مُنفردًا أو إمامًا أو مأمومًا. فيُستحبُّ للإمام أن يَسكُتَ بعدَ قراءة الفاتحة زمنًا يتمكَّنُ فيه المأمومُ من قراءة الفاتحة.

**ويُشترطُ لصحةِ الفاتحة:**

**١ ـ** أن يَقرأَها كاملةً بجميع آياتِها وحُروفِها، وهي: سَبعُ آياتٍ معَ البَسملة،

---

(١) أخرج هاتَين الكيفيتَين مسلم (٧٣٠، ٧٣١).

فيها مئةٌ وستةٌ وخمسون حَرفًا، وأَربعَ عَشْرةَ تشديدةً. فلو تركَ من ذلك شيئًا لم تصحّ، كما لو خفَّفَ مشدَّدًا، كأن قَرأَ: «إيَاك» بدلَ: «إيّاكَ».

٢ـ وأن لا يُبدِلَ منها حَرفًا بحَرف، كأن يَقرأَ: «الظآلين» بـ«الظاء» بدلَ «الضاد»[1]، و«الَّزِين» بـ«الزاي» بدلَ «الذال».

٣ـ وأن لا يَلحَنَ بها لَحنًا يُغيِّرُ المعنىٰ، كأن يَقرأَ: «إيّاكِ» بالكَسرِ بدلَ «إيّاكَ» بالفتح، أو «أنعمتِ» بكَسرِ التاء أو ضَمِّها بدلَ «أنعمتَ» بالفتح. أما اللَّحنُ الذي لا يُغَيِّرُ المعنىٰ، كأن يقرأَ: «نعبِدُ» بكَسرِ الباء بدلَ ضمِّها، أو «نَستعينِ» بكَسرِ النون بدلَ ضَمِّها، أو «الصُّراط» بضمِّ الصادِ بدلَ كَسرها؛ فلا تبطُلُ صلاتُه.

٤ـ وأن يتلفَّظَ بها بحيثُ يُسمِعُ نفسَه كما في تكبيرةِ الإحرام.

٥ـ وأن يُواليَ بين آياتها؛ بأن لا يَسكُتَ خلالَها سُكوتًا طويلًا[2] عمدًا، ولا سُكوتًا يَسيرًا بقَصد قَطع القراءة، ولا يأتيَ بذِكرٍ عَمدًا، كأن يقول: «الحمدُ لله» بعدَ عُطاسه، فإذا فعلَ شيئًا من ذلك لزمَه إعادةُ قراءة الفاتحة.

ولا يَقطعُ توالي الفاتحةِ سكوتُه طويلًا لعُذرٍ من جَهلٍ أو سَهوٍ أو إعياء[3]، ولا ما هو من مصلحةِ الصلاة كتأمينِ المأمومِ لقراءةِ إمامِه، وتعوُّذِه منَ النار والعَذاب، وسؤاله الرحمةَ والجنةَ عندَ قراءةِ إمامِه آيةً فيها ذكرُ ذلك، وسجودِه

---

(١) اغتفر الإمامُ فخرُ الدِّين الرازي ذلك للعامي.

(٢) هوما زاد علىٰ سكتة التنفُّس أو العيّ ـ وهو التعبُ من القول ـ وذلك؛ للاتباع معَ خَبَر: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصلّي». انظر: «التحفة» (٢: ٤١).

(٣) ولو غلبَه سُعالٌ أو عُطاسٌ أو تثاؤبٌ خلالها لم يقطع تواليها عند العلاّمة عليٍّ الشَّبْرامَلّسيّ خلافًا للعلاّمة ابن قاسم. انظر: «حاشية الشَّرْواني علىٰ التحفة» (٢: ٤١-٤٢).

للتلاوةِ تبعًا لإمامِه، وفَتحِه[1] علىٰ إمامِه إذا سَكَتَ عنِ القراءة.

٦ـ وأن يَقرأَها في القيام في صلاة الفَرض، فلو وقعَ بعضُها في غيرِ القيام لم تُجزئ، كما يقعُ من بعض المصلِّين أنه يَبدأُ بقراءة الفاتحة أثناءَ القيام منَ السُّجودِ قبلَ الانتصابِ قائمًا.

١٦٣ وبَعْدَهـا ارْكَعْ واطْمَئِنَّ راكِعَا ... ثـمّ اعْتَـدِلْ وَلْتَطْمَئِـن رافِعَـا

**الركن الخامس: الركوعُ**؛ وأقلُّه: أن يَنحنيَ بحيثُ تَصِلُ راحتا كَفّيه رُكبتَيه.

**ويُشترطُ فيه:**

١ـ الطمأنينةُ بحيثُ تَستقرُّ أعضاؤه، وأقلُّه أن يكون بقَدر تَسبيحة، وهذا مما يُقصِّرُ فيه كثيرون.

٢ـ وأن لا يَقصدَ بالـهُويِّ غيرَ الركوع؛ فلو هَوىٰ لسُجود التلاوةِ فجعلَه ركوعًا لم يَكْفِه، فيَلزمُه أن يَنتصبَ ثمّ يركع.

**الركن السادس: الاعتدالُ**؛ وهو: أن يعودَ إلىٰ ما كان عليه قبلَ الركوع.

**ويُشترطُ فيه:**

١ـ الطمأنينةُ كما مرّ. ٢ـ وأن لا يَقصدَ به غيرَه؛ فلو رفعَ خوفًا من شيءٍ كحيَوانٍ لم يَكفِه، فيلزمُه أن يعودَ للركوع ثمّ يَنتصب.

١٦٤ واسْجُدْ إذًا ثمّ اطْمَئِنَّ ساجِدَا ... وبعـدَهُ اجْلِـسْ واطْمئِـنَّ قاعـدَا

١٦٥ وبعدَهُ اسْجُدْ سَجْدةً كالسّابِقهْ ... واعْدُدْهُمـا رُكنًـا بـلا مُفارَقَـهْ

---

(١) أي: تذكيره الآية.

**الركن السابع: السّجودُ مرَّتَين.**

**ويُشترطُ فيه:**

١ـ أن يكونَ علىٰ سَبعةِ أعضاء، هي: الجبهة، والكَفّان، والرُّكْبتان، وبطونُ أصابع القدمَين، ويكفي وَضعُ جُزءٍ من كلٍّ من هذه السَّبعة. ولإمامِنا الشافعيِّ رضيَ الله عنه ورحمه قولٌ قويّ: أنه لا يجبُ وَضعُ غيرِ الجبهة. وهوقولُ أكثرِ العلماء.

٢ـ وأن تكون الجبهةُ مكشوفة، فلا يُجزئُ السجودُ علىٰ شيءٍ متَّصلٍ به يتحرَّكُ بحَرَكتِه كالعمامةِ وحِجابِ الرأس والكُمّ، إلّا لعُذرٍ كأن عَصَبَ جبهتَه لجراحة وخافَ من نَزعِها ضررًا فإنه يَسجدُ عليها ولا قضاء. وقال أكثرُ العلماء: يصحُّ السجودُ علىٰ ما هو متَّصلٌ به يتحرَّكُ بحَرَكته[1]

٣ـ وأن يُمكِّنَ جبهتَه من موضع سُجوده بحيثُ لو كان يَسجدُ علىٰ قُطنٍ لانكبَس وأَحَسَّتْ به يدُه لو كانت تحتَه، فلا يكفي مجرَّدُ إمساسِ الجبهةِ الأرض.

٤ـ والطمأنينةُ كما مرَّ في الركوع.

وقولُ الناظم: «واعْدُدْهما رُكنًا بلا مُفارَقَهْ» أي: اجعلْ كِلَا السُّجودَين رُكنًا واحدًا، وليسا رُكنَين.

**الركن الثامن: الجلوسُ بينَ السَّجدتَين.**

ويُشترطُ فيه ما اشتُرط في الاعتدال.

(١) «المجموع» (٣: ٤٢٥-٤٢٦).

١٦٦ وهكـذا فـي كُلِّ رَكْعـةٍ خَلا تكبيـرةٍ مَـعْ نِيّـةٍ فـأَوّلا

أي: وهكذا تفعلُ هذه الأركانَ المذكورةَ في كلِّ ركعةٍ إلّا تكبيرةَ الإحرام والنيةَ فلا يُفعلان إلّا افتتاحَ الركعة الأُولى.

١٦٧ واجْلِسْ أَخِيرًا وَأْتِ بِالتّشَهُّدِ وبعـدَهُ صَـلِّ علـى محمَّـدِ

**الركن التاسعُ والعاشر: التشهدُ الأخيرُ وقُعودُه.**

**وأقلُّ التشهُّد**[1]: «التحياتُ لله، سَلامٌ[2] عليك أَيُّـها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، سَلَامٌ علينا وعلىٰ عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لّا إلهَ إلّا الله، وأنّ محمّدًا رسولُ الله».

**وأكملُه**: «التحياتُ المباركات، الصَّلَواتُ الطيباتُ لله، السَّلَامُ عليك أَيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلَامُ علينا وعلىٰ عبادِ الله الصالحين، أَشهَدُ أن لّا إلهَ إلّا الله، وأَشهَدُ أنّ محمدًا رسولُ الله»[3]. أو «عبدُه ورسولُه»[4]

**ويُشترطُ لصحةِ التشهُّد ستةُ شروط**[5]:

**الأول**: أن يُسمِعَ به نفسَه.

---

(١) ثبتَتَ في صيغةِ التشهدِ عدةُ أحاديث، تفاوتَت في بعض ألفاظِه زيادةً ونقصًا، وقد اختارَ أئمتُنا أقلَّ التشهُّد وأكملَه من مجموع تلك الأحاديث، فانظرْها بتخريجها في: «المجموع» (٣: ٤٥٥-٤٥٩).

(٢) هكذا بالتنكير كما أخرجه الترمذي (٢٩٠) والنَّسائي (١١٧٤) وغيرُهما عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٨٣١) مسلم (٤٠٢).

(٥) «حاشية الباجوري» (١: ١٦١).

**الثاني**: الموالاة، فإن تخلَّله غيرُه لم يُعتدَّ به، إلّا ما وَرَدَ فيه منَ الأكمل، ولا يضرُّ زيادةُ «ياء النِّداء» قبل: «أيها النبيّ»، ولا زيادة «الميم» في «عليك»، ولا «وَحدَهُ لا شريكَ له».

**الثالث**: قراءتُه قاعدًا إلّا لعذر.

**الرابع**: أن يكونَ بالعربية عندَ القُدرةِ عليها ولو بالتعلُّم.

**الخامس**: عدمُ الصارِف.

**السادس**: مراعاةُ حروفه وكلماتِه وتشْديداته، فلا بدّ في قوله: «النَّبيّ» من تشديدِ الياء، أو النطق بالهمز بدل الياء فيقول: «النَّبيء»، ولا يصحُّ تركُهما معًا كأن يقول: «النَّبِي».

ويضرُّ إسقاطُ شدّة «أن لّا» في قوله «أن لّا إله إلّا الله»؛ بأن يُظهرَ النون المذغمة في اللام بعدها، لكن قالَ ابنُ حَجَر: «نَعَم، لا يَبعُدُ عُذرُ الجاهل بذلك؛ لمزيدِ خَفائه»[١] وكذلك يضرُّ إسقاطُ شَدّةِ الرّاءِ من «محمّدًا رسولُ الله» ونقلَ الباجوري عن شيخِه اغتفار ذبك للعَوام[٢]

ولا يُشترطُ ترتيبُ التشَهدِ إذا لم يَلزَمْ على عدم الترتيب تغييرُ معناه، كأن قال: «السَّلَامُ عليكَ أيّها النبيّ، التحيّاتُ لله، السَّلَامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين»، فإن غيّـر المعنى لم يصحّ، وتبطُلُ به الصلاةُ إن تعمَّدَ كأن قال: «التحيّات عليكَ السَّلَامُ الله».

---

(١) «تحفة المحتاج» (٢: ٨٤).

(٢) «حاشية الباجوري» (١ ١٦١).

**الركن الحادي عَشَر: الصّلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ** بعدَ التشهدِ الأخير، فلا يُجزئُ قبلَه، وأقلُّها: «اللهمّ صلِّ علىٰ محمّد». فلو اكتفىٰ به صَحّت صلاتُه، لكنِ الأكملُ أن يقول: «اللهمّ صلِّ علىٰ محمّدٍ وعلىٰ آل محمّد، كما صَلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيم، وبارِكْ علىٰ محمّدٍ وعلىٰ آلِ محمّد، كما باركتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيم، في العالمين إنك حميدٌ مَجيد»[١]

١٦٨ ونِيّةُ الْخُرُوجِ فـي قَوْلٍ هُجِرْ　　مُسَـلِّمًا مُرَتَّبًـا كمـا ذُكِـرْ

قولُه «ونِيّةُ الْخُرُوجِ في قَوْلٍ هُجِرْ» أي: من أركان الصلاة: نيةُ الخروج منها معَ التسليم. وقد عَرَفْتَ أوّلَ الكلام على أركان الصلاة أنّ هذا قولٌ ضعيف، ولذا قالَ فيه الناظمُ: «في قول هُجر» أي: تُرِك،، وأنّ المعتمدَ إجزاءُ السّلامِ فقط للخروج منَ الصلاة دونَ اشتراطِ نية الخروج منها.

وعلى الضعيف لو أَخَّرَ نيةَ الخروج عن أوّلِ التسليم بَطَلَت صلاتُه، وكذلك لو قدَّمَها عليه.

**الركن الثاني عشر: السّلامُ**، وأقلُّه: «السّلام عليكم»[٢]

**ويُشترطُ لصحة السَّلَام عَشَرةُ شروط، جمعَ تسعةً منها بعضُهم في قوله[٣]:**

عَرِّفْ وخاطِبْ وصِلْ واجْمَعْ ووَالِ وكُنْ　　مُستَقبِلًا ثُـمّ لَا تَقْصِـدْ بـهِ الخبَرا
واجْلِسْ وأَسْمِعْ به نَفْسًا فإن كَمُلَتْ　　تلكَ الشُّـروطُ وتَـمَّـتْ كان مُعتَبرا

---

(١) ورَدَت عدةُ صيغ للصلاة علىٰ النبيِّ ﷺ في الصلاة في «الصحيحين» وغيرهما، والصيغةُ المذكورةُ أخرجها الترمذي (٣٢٢٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرج مسلم (٤٣١) عن جابر بن سمُرةَ رضي الله عنه اقتصار الصحابةِ رضي الله عنهم في تسليم الصلاةِ علىٰ. «السلام عليكم» ولم يُنكِر عليهم ذلك رسولُ الله ﷺ.

(٣) «حاشية الباجوري» (١: ١٦٣).

**فالأول**: التعريفُ بالألف واللام، فلا يُجزئُ التنكيرُ معَ التنوين بخلافه في التشهُّد؛ لورودِه فيه. هذا هو الأصح، وقيل: يُجزئ.

**الثاني**: كافُ الخطاب، فلا يكفي: «السلامُ عليه أو عليهما أو عليهم أو عليها أو عليهنّ».

**الثالث**: وَصْلُ إحدى كلمتَيه بالأخرى.

**الرابع**: مِيمُ الجمع، فلا يكفي نحوُ: «السلام عليكَ أو عليه»، بل تبطلُ به الصلاةُ إن تعمّدَ وعَلِمَ في صورة الخطاب؛ أي: «عليك».

**الخامس**: الموالاة، فلو لم يُوَال؛ بأن سَكَتَ سكوتًا طويلًا أو قَصيرًا قَصَدَ به القطعَ ضَرّ كما في الفاتحة.

**السادس**: كونُه مستقبِلًا للقبلةِ بصَدْرِه، فلو تحوَّلَ به عنِ القبلة ضَرّ، بخلافِ الالتفاتِ بالوجه فإنه لا يضرُّ، بل هو سنةٌ كما سيأتي.

**السابع**: أن لا يقصدَ به الخبرَ فقط، بل يقصِدُ به التحلُّلَ فقط أو معَ الخبرِ أو يُطْلِق، فلو قَصدَ به الخبرَ لم يصح.

**الثامن**: أن يأتي به من جلوس، فلا يصحُّ الإتيانُ به من قيام مثلًا.

**التاسع**: أن يُسمع به نفسه حيث لا مانع منَ السَّمع، فلو لم يُسمِعْ به نفسَه لم يكف.

**العاشر** ـ ولم يَذْكُرْه في النّظم ـ: أن يكون بالعربية إن قَدَرَ عليها، وإلّا ترجَمَ عنها.

**والأكملُ في كيفية التسليم**: أن يقول «السَّلامُ عليكم» ووَجهُه تُجاهَ القِبلة، ثمّ يَلْتفتُ في التسليمة الأُولىٰ إلىٰ جهةِ يَمينِه عندَ قوله «ورحمةُ الله»، ثمّ يعودُ يَستقبلُ القبلةَ بوَجهه قائلًا: «السَّلامُ عليكم»، ثمّ يلتفتُ في التسليمةِ الثانيةِ إلىٰ جهةِ يَساره عندَ قوله: «ورَحمةُ الله».

والواجبُ تسليمةٌ واحدة؛ فمتىٰ قالَـها انقَضَت صلاتُه بإجماع أهل العلم كما قالَ الإمامُ ابنُ المنذِر[1]، حتىٰ لو انتقَض وضوؤه بعدَ التسليمةِ الأولىٰ وقبلَ الثانيةِ لـم تَبطلْ صلاتُه؛ لأنّ صلاتَه انقضَت بالتسليمةِ الأولىٰ والثانيةُ سُنة.

**الركن الثالث عشر: الترتيب**؛ بأن يأتيَ بتكبيرةِ الإحرام قائمًا ـ في الفَرْض ـ معَ النية، ثمّ يقرأَ الفاتحةَ في قيامه، ثمّ يركعَ، ثمّ يعتدلَ، ثمّ يَسجدَ، ثمّ يجلسَ، ثمّ يَسجدَ ثانية، فإن كان هناك ركعةٌ ثانيةٌ قامَ وقرأَ الفاتحةَ وتَمّمَ سائرَ الأركانِ كما مرَّ، فإذا صارَ في آخرِ صلاتِه قعدَ وتشهَّدَ ثمّ صلّى علىٰ النبيِّ ﷺ، ثمّ سلَّمَ.

فلو تركَ الترتيبَ بينَ الأركان عامدًا عالِـمًا بطَلَتْ صلاتُه في ثلاثِ صُوَر، هي[2]:

١ ـ تقديمُ ركنٍ فعليٍّ على ركنٍ فعليّ، كأن سجدَ قبلَ ركوعه.

٢ ـ وتقديمُ ركنٍ فعليٍّ على ركنٍ قوليّ، كأن ركعَ قبلَ قراءة الفاتحة.

٣ ـ وتقديمُ السَّلَامِ على محلِّه.

فإن لم يكن عامدًا عالِـمًا لم تبطل صلاته، لكنّ ما بعدَ المتروكِ لغْو، وتجبُ

---

(١) انظر: «الأوسط» (٥: ٤٤٦) و«المجموع» (٣: ٤٨٢).

(٢) انظر هنا: «حاشية الباجوري» (١ ١٤٦).

إعادةُ ما قدَّمَه في محلِّه إن لم يَبلُغْ إلى مثلِه، فإن بلغَ إلى مثلِه قامَ المثلُ مقامَ ما قدَّمه، وتَدارَكَ الباقيَ من صلاته.

**مثالُه**: لو نَسِيَ فسَجدَ قبلَ الرُّكوع؛ فإن تذكَّرَ قبلَ أن يأتيَ بمثلِ ما تركَه من ركعةٍ ثانية، كأن تذكَّرَ ذلكَ في السّجودِ أو القيام؛ أتىٰ بما تركَه فَورًا؛ فيَركعُ ثمّ يُتِـمُّ صلاتَه، ويكونُ ما فعلَه بين ذلك لَغْوًا.

وإن لم يتذكَّرْ حتىٰ أتىٰ بمِثلِ ما تركَ كأن تركَ الركوعَ منَ الركعةِ الأُولىٰ فلم يتذكَّرْه إلّا في ركوعِ الركعةِ الثانية؛ حُسِبَ هذا الركوعُ عن ركعتِه الأُولى، وكان ما فعلَه بينهما لَغْوًا، فيَتداركُ ركعةً.

ولا تبطلُ الصلاةُ إن قدَّمَ ركنًا قوليًّا غيرَ السَّلَام على ركنٍ فعليٍّ أو قوليّ، كأن قدَّمَ التشهدَ على السُّجود، وكأن قدَّمَ الصَّلَاةَ على النبيِّ ﷺ على التشهّد، فلا تبطل صلاتُه بذلك وإن كان عامدًا عالِـمًا، لكن لا يُعتَدُّ بالمقدَّم، فيُعيدُه في محلِّه، ولا يَسجدُ للسَّهْوِ في تقديم الصلاة على النبيِّ ﷺ على التشهد.

**مسائلُ مهمة**:

**الأولىٰ**. لو تيقَّنَ قبلَ السَّلام ترْكَ سجدةٍ من الركعةِ الأخيرة؛ سجدَها وأعادَ التشهد، وإن تيقَّن ترْكَ سجدةٍ من غير الأخيرةِ أو شكَّ في تَرْكِها؛ أتىٰ بركعةٍ وسجد للسّهو.

**الثانية**: لو سجد سجدةً ثمّ قام فتذكّر الثانية؛ فإن كان قد جلسَ بعد سجودِه ثمّ قام؛ فليسجدْ بلا جلوس. وإن كان قام من السّجود دون جلوس بعدَه؛ فليجلسْ أوّلًا ثمّ يسجد.

**الثالثة: إن تذكَّـرَ يقينًا بعدَ السَّلامِ** أنه نَسيَ ركنًا كالركوع أو السّجود[١]؛ نـنظر: فإن قَصُرَ الزّمنُ بينَ سلامِه وتذكُّره[٢] بنَىٰ علىٰ صلاتِه فيأتي بركعة، بشرط: أن لا يكون قد مسَّ نجاسةً أو تكلَّم كثيرًا أو فعلَ فعلًا كثيرًا متواليًا، ولا يضرُّ استدبارُ القبلة. وإن طال الزّمنُ بينَ سلامِه وتذكُّرِه أو قَصُرَ لكنه مسَّ نجاسةً أو تكلَّمَ كثيرًا أو فعلَ فعلًا كثيرًا متواليًا؛ أعادَ الصلاة.

**الرابعة: إن شكَّ بعدَ السَّلام في تَرْكِ رُكْنٍ**، أو هل صلّىٰ الظهرَ مثلًا ثلاثًا أم أربعًا؛ فلا أثرَ لهذا الشكّ، وصلاتُه صحيحة[٣]

* *

(١) بخلافِ النية وتكبيرةِ الإحرام، فبتذكُّر تركِ أحدِهما يتبيَّنُ أنّ الصلاة لم تنعقدْ أصلاً.

(٢) بأن كان الزمنُ لا يسَعُ فعلَ ركعتين خفيفتَين.

(٣) إلاّ إن كان الشكُّ في: ١) النيةِ ٢) وتكبيرةِ الإحرام؛ فتبطلُ صلاتُه. ولا يُؤثّـرُ الشكُّ بعد السلام في الشروط ولو الطهارة كما اعتمده الإمامُ ابنُ حَجر في «التحفة» (٢: ١٨٩-١٩٠).

## فصل

١٦٩ وللصَّلَاةِ سُـتَّتانِ قَبلَهـا وسُـنّتانِ فـي خِـلالِ فِعلِهـا

**السُّنة**: ما يُثابُ فاعلُها ولا يُعاقبُ تاركُها.

**وسُننُ الصلاة ثلاثةُ أنواع:**

سُننٌ قبلَ فعلِها، وسُننٌ في أثنائها، وسُننٌ بعدَها.

**أما السُّننُ التي قبلها فثِنتان، ذكرَهما الناظمُ بقوله:**

١٧٠ فـالأَوّلُ الأَذانُ والإقـامَـهْ لِفَرْضِهـا حتـى القَضَـا إذْ رامَـهْ

**الأولىٰ: الأذانُ**؛ وهو سُنةٌ مؤكَّدةٌ لكلِّ فَرْضٍ ولو قضاءً، لكنْ لو كان عليه فوائتُ يَقضِيها أو أرادَ جمعَ الصلاتَين في السَّفر أو المطر؛ فالسُّنةُ أن يؤذِّنَ للأولىٰ فقط ويُقيمَ لما بعدَها.

وإنما يُسنُّ الأذانُ للرّجلِ سواءٌ أَصلَّىٰ منفردًا أم جماعةً، أما المرأةُ فلا يُسنُّ لها ولو كانت وحدَها أو بحضْرةِ نساءٍ فقط.

وكلماتُ الأذان خمس عشْرة كلمة[1]، لو تركَ واحدةً منها لم يصحَّ أذانه، وهي: التكبيرُ أوّله أربع مرّات «الله أكبر»، ثمّ «أشهدُ أن لا إله إلا الله» مَثْنى، ثمّ

(١) من غير عدّ الترجيع، والتثويب في أذان الصبح.

«أشهدُ أنّ محمّدًا رسولُ الله» مَثْنى، ثمّ «حَيَّ على الصلاة» مَثْنى، ثمّ «حَيَّ على الفلاح» مَثْنى، ثمّ «الله أكبر» مَثْنى، ثمّ «لا إلّا إلّا الله» مرّةً واحدة.

**ويُسنُّ فيه:**

١ ـ **الترجيع**، وهو: أن يأتيَ بالشهادتَين سِرًّا بحيثُ يَسمَعُه مَن بقُرْبه عُرْفًا قبلَ الجهرِ بهما. والحكمةُ فيه: أن يتدَبَّرَهما المؤذِّنُ ويُخلِص فيهما؛ إذ هما المقصودتانِ المنجِيَتان، وليَتَذَكَّرَ خفاءَهما أولَ الإسلامِ ثمّ ظهورَهما.

٢ ـ **والتثويبُ في كلٍّ من أَذانَي الصُّبْح**، وهو أن يقول: «الصلاةُ خيرٌ منَ النّوم» مرّتَين بعدَ الحيعلتَين.

٣ ـ وأن يُؤذِّنَ ويُقيمَ قائمًا مستقبلًا القلبة.

**الثانية**: الإقامةُ، وهي سنةٌ لكلِّ فرضٍ للرّجل والمرأة.

وكلماتُها أحدَ عَشرَ كلمة، هي: التكبيرُ أوّلَه «الله أكبر» مَثْنى، ثمّ «أشهدُ أن لا إله إلّا الله» مرّة، ثمّ «أشهدُ أنّ محمّدًا رسولُ الله» مرّة، ثمّ «حَيَّ على الصلاة» مرّة، ثمّ «حَيَّ على الفَلاح» مرّة، ثمّ «قد قامَتِ الصلاة» مَثْنى، ثمّ «الله أكبر» مَثْنى، ثمّ «لا إله إلّا الله» مرّةً واحدة.

| | | |
|---|---|---|
| ١٧١ | والثّانِ أَوّلُ التَّشَهُّدَينِ | في كُلِّ فَرْضٍ فَوقَ رَكْعتَينِ |
| ١٧٢ | كذا القُنُوتُ آخِرًا إذا اعْتَدَلْ | في الصُّبْحِ بل في الخَمْسِ إن أَمْرٌ نَزَلْ |
| ١٧٣ | كذا قُنُوتُ الوِتْرِ في قيامِهِ | مِنْ نِصْفِ شَهْرِ الصَّوْمِ لاخْتِتامِهِ |

**السُّنَنُ التي في أثناءِ الصّلاةِ نَوعان: ١ ـ أَبْعاضٌ ٢ ـ وهَيْئات.**

ذَكَرَ هنا الأبعاض، وسيذكرُ الهيئاتِ في الفصل التالي بعدَ هذا.

**والأَبْعاضُ ـ جمعُ بَعْضٍ ـ وهي:** السُّننُ التي يُشْرَعُ بتَرِكِها سُجودُ السَّهو. وجعلَها الناظمُ اثنَين، وهي في الحقيقةِ أربعةٌ:

**الأول:** القُنُوتُ بعدَ ركوعِ الرَّكعةِ الأخيرةِ من صلاة الصُّبح كلَّ يوم؛ لحديثِ أنسٍ رضي الله عنه: «أَنّ النبيَّ صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم قَنَتَ شهرًا يَدعو عليهم[1] ثمّ تَرك، فأما في الصُّبحِ فلم يَزَلْ يَقنُتُ حتىٰ فارقَ الدُّنيا»[2]. قال الإمامُ النوويُّ: «مذهبُنا أنه يُستحبُّ القنوتُ في الصُّبحِ سواءٌ نزلت نازلةٌ أو لم تنزل، وبه قال أكثرُ السَّلَف ومَن بعدَهم أو كثيرٌ منهم، وممن قال به أبو بكر الصِّدِّيق وعمرُ بن الخطّاب وعثمانُ وعليٌّ وابنُ عباس والبراءُ بنُ عازب رضي الله عنهم، رواه البيهقيُّ بأسانيدَ صحيحة[3] وقال به منَ التابعين فمَن

(١) أي: علىٰ أحياء من العرب.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢: ٣٧١) والبيهقي في «السنن الكبير» (٢: ٢٠١) قال الإمامُ النوويّ في «المجموع» (٣: ٥٠٤): «حديث صحيح، رواه جماعةٌ منَ الحفّاظِ وصحّحوه، وممن نصّ علىٰ صحّته الحافظُ أبو عبد الله محمدُ بنُ علي البَلْخيُّ، والحاكمُ أبو عبد الله في مواضع من كتبه، والبيهقي، ورواه الدارقطنيُّ من طُرُق بأسانيدَ صحيحة». انتهىٰ.
وأما ما رواه مسلم (٦٧٧) عن أنس رضي الله عنه: «أنّ النبيَّ صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلّم قنتَ شهرًا بعد الركوع يدعو علىٰ أحياء من العرب ثمّ تركَه». فالمرادُ به ـ كما قال النوويُّ في «المجموع» (٣: ٥٠٥) ـ تركُ الدعاء علىٰ أولئك الكفار ولعنتِهم فقط، لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت في غير الصبح. قال: «وهذا التأويل متعيّن؛ لأنّ حديثَ أنسٍ في قوله: «لم يزلْ يقنُتُ في الصبح حتىٰ فارق الدنيا». صحيحٌ صريح، فيجبُ الجمعُ بينهما، وهذا الذي ذكرناه متعيّن للجمع». انتهىٰ.

(٣) وصحّحها أيضًا عن الخلفاءِ الأربعةِ وابن عباس رضي الله عنهم ابنُ حزم في «المحلىٰ» (٣: ٥٧).
وأما ما أخرجه الترمذي (٤٠٢) والنسائي (١٠٨٠) ـ واللّفظُ له ـ وابن ماجه (١٢٤١) عن أبي مالكٍ الأشجَعيّ عن أبيه قال: «صلّيتُ خلف رسول الله ﷺ فلم يقنُت، وصلّيتُ خلف=

بعدَهم خلائق، وهو مذهبُ ابن أبي ليلىٰ والحسَن بن صالح ومالكٍ وداود»[١]

والقنوتُ بعدَ ركوعِ الرّكعةِ الأخيرةِ منَ الوترِ في النصفِ الثاني من شهرِ رمضان؛ أي: ليلةَ السادسَ عشرَ منه؛ لحديثِ الحَسَنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما: «عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولُهنّ في الوِتْر...»[٢] ثمّ ذكَرَ الدعاءَ الآتي، وتعيينُ وقتِه واردٌ عن بعضِ الصحابة والسَّلف رضي الله عنهم على اختلافٍ فيه[٣].

**أما القنوتُ للنازلة** فهو هيئة، وليس بَعضًا، خلافًا لظاهرِ النَّظْم، فلا يُشرَعُ سجودُ السهو بتركه، وهو: أن يَدعُوَ بعدَ ركوعِ آخرِ ركعةٍ منَ الصَّلَواتِ المفروضةِ

---

أبي بكر فلم يَقنُت، وصَلَّيتُ خلفَ عمرَ فلم يَقنُت، وصَلَّيتُ خلفَ عثمانَ فلم يَقنُت، وصَلَّيتُ خلفَ عليٍّ فلم يَقنُت»، ثمّ قال: يا بُنَي إنها بدعة. وعند الترمذي وابن ماجه: «أَيْ بُنَي مُحدَث». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فهو معارَضٌ بما ثبتَ عنهم منَ القنوت كما تقدَّم، والمثبِتُ مقدَّمٌ علىٰ النافي، يقولُ الحافظُ ابنُ حَزم في «المحلىٰ» (٣: ٥٧): «أما الروايةُ عن رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابن عباس رضي الله عنهم: بأنهم لم يَقنُتوا؛ فلا حجةَ في ذلك النهي عن القنوت؛ لأنه قد صَحَّ عن جميعهم أنهم قَنَتُوا، وكلُّ ذلك صحيح، قَنَتُوا وتَرَكوا، فكِلَا الأمرَين مباح، والقنوتُ ذِكرٌ لله تعالىٰ، ففعلُه حَسَن، وتَركُه مباح، وليسَ فرضًا، ولكنه فَضْل؟

وأما قولُ والدِ أبي مالك الأَشْجَعيّ: «إنه بدعة» فلم يَعرِفْه، ومَن عَرَفَه أثبتُ فيه ممن لم يَعرِفْه، والحجةُ فيمَن عَلِم، لا فيمَن لم يَعلَم». انتهىٰ. وفي «نور المشكاة» زيادةٌ على ما هنا.

(١) «المجموع» (٣: ٥٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥). قال الترمذي. حديث حسن.

(٣) انظر في ذلك: «سنن أبي داود» باب القنوت في الوتر، حديث (١٤٢٨، ١٤٢٩) و«صحيح ابن خزيمة» (٢: ١٥٤) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢: ٤٩٨)، بب: مَن قال لا يقنت في الوتر إلّا في النصف الأخير من رمضان. و«الاستذكار» لابن عبد البَرّ (٢: ٣٢٧) و«التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (٢: ٢٤).

وغيرِها برَفعِ نازلةٍ نَزَلَت بالمسلمين؛ سواءٌ أكانت عامةً كقَحْطٍ وخَوفٍ من عَدُوٍّ وجَرادٍ ومَطَرٍ مُضِرٍّ بزَرعٍ ونحوه، أم خاصةً في معنى العامةِ كأَسْرِ عالـِمٍ وشُجاعٍ؛ لتضرُّرِ المسلمين بفَقْدِهما.

**وأقلُّ القُنوت**: دعاءٌ وثَناءٌ عندَ الإمام الرمليّ نحوُ: «اغفِرْ لي يا غَفور» أو «ارْحَمني يا رَحيم»، وقال ابنُ حَجر: يكفي الدّعاء ولو آيةً تضمَّنته[1]

**وأفضلُه**: «اللهمّ اهْدِني فيمَن هدَيت، وعافِني فيمَن عافَيت، وتَولَّني فيمَن تولَّيت، وبارِكْ لي فيما أَعطَيت، وقِني شرَّ ما قَضَيت، إنك[2] تَقضي ولا يُقضىٰ عليك، وإنه لا يَذِلُّ مَن والَيت، ولا يَعِزُّ مَن عادَيت، تبارَكتَ ربَّنا وتعالَيت»[3] «فلكَ الحمدُ علىٰ ما قَضَيْت، أَستغفِرُك وأتوبُ إليك»[4]. ثمّ يُصلِّي علىٰ النبيِّ ﷺ[5]

---

(١) «التحفة معَ حاشية الشرواني» (٢: ٦٥).

(٢) في رواية الترمذي (٤٦٤): «فإنك تقضي» بزيادة الفاء.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٥) ـ واللفظُ له ـ والترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥) لكن بدون قوله: «ولا يَعِزُّ من عاديت» عن الحسن بن علي رضي الله عنهما علَّمه إياه رسولُ الله ﷺ ليقوله في الوتر. وفي الترمذي: «فإنك تقضي» بزيادة الفاء. قال الترمذي: حديث حسن. وأخرج البيهقي في «السنن الكبير» (٢: ٢٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمُنا دعاءً ندعو به في القنوت من صلاة الصبح... » وذكَرَه. وذكرَ البيهقيُّ قبلَه روايةً أخرىٰ له عن ابن الحنفية، ثمّ قال: «فصحَّ بهذا كلِّه أنّ تعليمَه هذا الدعاءَ وقعَ لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر...». انتهىٰ.

(٤) ذكرَ هذه الزيادة بعد القنوت المأثور بعضُ الفقهاء، قال الإمامُ النوويُّ في «المجموع» (٣: ٤٩٦) بعد ذكرها: «لا بأس به، وقال الشيخ أبو حامد والبَنْدنيجيُّ وآخرون: هذه الزيادةُ حَسنة».

(٥) أخرجه النَّسائي (١٧٤٦) في دعاء القنوت بلفظ: «وصلَّىٰ الله علىٰ النبيّ محمد». قال الإمامُ النوويُّ في «المجموع» (٣: ٤٩٩): «بإسنادٍ صحيح أو حسن». لكن تعقَّبه الحافظُ في «التلخيص» (١: ٢٤٨) فقال: «ليس كذلك؛ فإنه منقطع... ». وأخرجه ابنُ خُزَيمة في=

ويُسلِّمُ، كما يُصلِّي ويُسلِّم علىٰ آلِه وصحبِه[١] فيقول مثلاً: «وصلَّىٰ الله علىٰ النبيِّ محمدٍ وعلىٰ آلِه وصحبِه وسلَّم».

قال الإمامُ النّوويّ: «قال البَغَويُّ: يُكرَهُ إطالةُ القُنوت، كما يُكرَه إطالةُ التشهدِ الأَول»[٢].

ويُسنُّ رَفعُ اليدَينِ في دعاءِ القُنوت، وأن يجهرَ الإمامُ به ويأتيَ فيه بلَفظِ الجمع، وأن يُؤمِّنَ المأمومُ للدُّعاء، ويُشارِكَ الإمامَ في الثّناءِ سِرًّا أو يقول: «أَشْهدُ»، ويَبدأُ الثناءُ بقولِه: «فإنّكَ تَقضي». ولو لم يَقنُتِ الإمامُ سُنَّ للمأمومِ القُنوتُ سِرًّا.

**الثاني**: التشهدُ الأولُ في الصلاةِ الثلاثيةِ والرُّباعية.

**الثالث**: الصلاةُ على النبيِّ ﷺ بعدَ التشهُّدِ الأوّل.

**الرابع**: الصلاةُ علىٰ آلِ النبيِّ ﷺ بعدَ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ في التشهدِ الأَخير.

فمَن تركَ واحدًا أو أكثرَ من هذه الأبعاض استُحِبَّ له سجودُ السَّهو آخرَ الصلاة، سواء تَركَه عمدًا أم سهوًا.

* *

---

«صحيحه» (١١٠٠) من فعل أُبَيِّ بن كَعبٍ رضي الله عنه في وتر رمضان.

(١) لم يَرِدِ السلامُ عليه ﷺ ولا ذِكْرُ الآلِ والصَّحْبِ في دعاءِ القنوت، ولكنْ سنَّها العلماءُ فيه استنباطًا. انظر: «تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني» (٢: ٦٦).

(٢) «المجموع» (٣: ٤٩٩).

## فَصلٌ

١٧٤ وهـذه هيآتُهـا الـمَذْكُـورةْ    في خَمْسَ عَشْـرَ خَصْلـةً مَحْصُورةْ

**الهيئاتُ هي**: السُّننُ التي لا يُشرعُ بتركها سجودُ السَّهو. وذكرَ منها الناظمُ خمسَ عشرةَ خَصلة، إليكَ شرحَها:

١٧٥ رَفْـعُ اليَدَينِ مَـعْ تَـحَرُّمٍ ومَعْ    رُكُوعِـهِ والرَّفْـعِ منـهُ إذ رَفَـعْ

**الأُولى**: رَفعُ يدَيه حَذو ـ أي: مقابلَ ـ مَنْـكِبَيه[1] بحيثُ تُحاذِي أطرافُ أصابعِه أعلىٰ أُذُنيه وإبهاماهُ شَحمَتَي أُذُنيه معَ تفريقِ الأصابعِ تفريقًا يَسيرًا.

**ويُسنُّ هذا الرّفعُ في أربعةَ مَواطن**: ١ ـ عندَ تكبيرة الإحرام، ٢ ـ وعندَ تكبيرة الركوع، ٣ ـ وعندَ الرفع من الركوع للاعتدال، ٤ ـ وعندَ القيام من التشهُّد الأول إلى الركعة الثالثة، لكن لا يرفعُهما في قعودِه بل إذا قامَ رفعَهما.

١٧٦ ووضْعُهُ اليُمْنى على اليُسْرى، كذا    تَوجُّـهٌ، وذِكْـرُهُ التَّعَـوُّذَا

**الثانية**: وَضعُ يدِه اليُمنى على يدِه اليُسرى، والأَحسنُ القَبضُ بكفِّه اليُمنىٰ على كُوعِ يدِه اليُسرىٰ تحتَ الصَّدر وفوق السُّرَة.

(١) المَنكِب هو. مجتمعُ رأس العضُد والكتف. «المصباح المنير» (ن ك ب). وأخرج هذه الصفةَ البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠).

**الثالثة:** دُعاءُ التوجُّه أو الاستفـتاح قبلَ التعوُّذِ والفاتحة، وأفضلُه: «وجَّهتُ وجهِيَ للذي فَطَرَ[١] السّماواتِ والأرض حَنيفًا[٢] مُسلمًا، وما أنا منَ المشركين، إنّ صلاتي ونُسُكي[٣] ومَحيايَ ومَـماتي لله ربِّ العالمين، لا شريكَ له، وبذلك أُمرتُ، وأنا منَ المسلمين»[٤]

ومنه: «اللهمّ باعِدْ بيني وبين خَطايايَ كمـا باعدتَّ بينَ المشرق والمغرب، اللهمّ نقِّني من خَطايايَ كما يُنقّىٰ الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، اللهمّ اغْسِلْ خَطايايَ بالماء والثلج والبَرَد»[٥]

ومنه: «سُبحانَك اللهمّ وبحمدِك، تبارَكَ اسمُك، وتعالىٰ جَدُّك[٦]، ولا إلهَ غيرُك»[٧].

**الرابعة:** التعوُّذُ بعدَ دعاء الافتتاح سِرًّا قبلَ قراءةِ الفاتحةِ في كلِّ ركعة، وهو: «أعوذُ بالله من الشيطان الرَّجيم». ولو شَرعَ بعدَ التكبيرِ بالتعوُّذِ فاتَ دعاءُ الاستفتاح فلا يَعودُ إليه، وكذلك لو شَرعَ بالفاتحةِ فاتَ الاستفتاحُ والتعوُّذ، ولو عادَ إليهما لم تبطل صلاتُه.

---

(١) أي: خلق.

(٢) أي: مائلاً عن الشرك.

(٣) أي: الذَّبح والنَّحر.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧١) إلاّ قولَه «مسلمًا» فأخرجه أبو داود (٧٦٠) والنسائي (٨٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

(٦) أي: عظمتُك.

(٧) أخرجه أبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) مرفوعًا وضعَّفاه. انظر: «المجموع» (٣: ٣١٩-٣٢٠). وقال الحافظُ في «التلخيص» (١: ٢٢٩): «رجالُ إسناده ثقات، لكنْ فيه انقطاع». وأخرجه مسلم (٣٩٩) موقوفًا علىٰ عمرَ رضي الله عنه.

١٧٧ والـجَهْرُ والإسْرَارُ، والتَّأْمِينُ في أُمِّ القُـرْآنِ، ثُـمّ سُـورَةٌ تَفِـي

**الخامسة والسادسة**: الجهرُ بقراءةِ الفاتحةِ وما بعدَها منَ القرآن في: صلاةِ الصُّبحِ والركعتَين الأُولَيَين منَ المغربِ والعشاء، وفي صلاةِ الجمعةِ والعيدَين والاستسقاءِ والخسوفِ والتراويحِ والوِترِ بعدَها، لكن يُكرهُ للمرأةِ بحَضرةِ رجالٍ أجانب.

ويُسَنُّ الإسرارُ في غير ذلك. هذا في الأداء.

أما الصلاةُ الفائتةُ فيُعتبرُ فيها وقتُ القضاء؛ فيَجهرُ فيها إن قضاها فيما بينَ غروب الشمس إلىٰ طلوعِها؛ لأنه وقتُ الجهر. ويُسِرُّ إن قضاها فيما بينَ طلوعِ الشمس وغروبها؛ لأنه وقتُ الإسرار، إلّا صلاةَ العيدِ فيَجهرُ في قضائها مطلقًا؛ لأنه يُسنُّ الجهرُ في أدائها معَ أنه في وَقتِ الإسرارِ فاستُصْحِبَ ذلك.

**وحدُّ الجهر**: أن يزيدَ علىٰ إسماع نفسِه بحيثُ يُسمِعُ مَن بجَنبه.

**وحدُّ الإسرار**: أن يُسمِعَ نفسه فقط.

ويَجهرُ بالبَسملةِ أيضًا في مواضع الجهر، وبه قالَ أكثرُ العلماء منَ الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم من الفقهاءِ والقُرّاء كما قالَ الإمامُ النوويّ، وبَسَطَ الدليلَ عليه منَ السُّنة[١]

**السابعة**: التأمينُ بعدَ فراغ الفاتحة، وهو قولُ: «آمِين»[٢] أي: استَجِب. ويجهرُ بهِ في الجهرية. والأفضلُ تأمينُ المأموم مع تأمينِ إمامه.

---

(١) «المجموع» (٣: ٣٤١ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤٠٤) (٤١٠).

**الثامنة:** قراءةُ شيءٍ منَ القرآن بعدَ الفاتحةِ في الصُّبحِ والرَّكعتَين الأُولَيين من سائرِ الصلوات، إلّا للمأموم إذا سَمِعَ قراءةَ إمامِه.

ولا تبطلُ الصلاةُ بالقراءةِ من مُصْحَفٍ يَحملُه أو يَنظرُ إليه سواءٌ الفرضُ والنفلُ إن لم يَتحرَّك حَرَكاتٍ مُبطِلة، والأَولىٰ تَرْكُ ذلك.

١٧٨ والنُّطْقُ بالتَّكْبيـرِ كُلَّما انْتَقَلْ     وجُملـةُ التَّسْـمِيعِ كُلَّمـا اعْتَـدَلْ

**التاسعة:** التكبيرُ عندَ الانتقالِ بينَ الأركانِ الفعلية، إلّا عندَ الرّفع منَ الرّكوع فيُسنُّ فيه التَّسْميع، فيقولُ عندَ ابتداءِ رَفعِه منَ الرّكوع: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَه»، وفي قيامِه: «ربَّنا لكَ الحمد»، وسواءٌ في ذلك المنفَردُ والإمامُ والمأموم[1] ويسنُّ أن يَزيدَ: «حمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُباركًا فيه، مِلْءَ السّماوات، ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد، أهلَ الثناءِ والمجْد، أحقُّ ما قالَ العبد، وكلُّنا لك عَبْد، لا مانعَ لما أَعطيتَ، ولا مُعطيَ لما مَنَعْت، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ[2]». ويُرسِلُ يدَيه في الاعتدالِ فلا يَضَعُ اليُمنى على اليُسرى.

١٧٩ كذلِكَ التَّسـبِيحُ فـي الرُّكُوعِ     وفـي السُّـجُودِ مَوْضِـعِ الخُضُـوعِ

**العاشرة:** التسبيحُ في الرّكوع، فيقول: «سبحانَ ربيَ العظيم»، ولو زادَ «وبحَمْدِه» كان حَسَنًا، ثمّ يقول: «اللهمّ لكَ رَكَعتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أَسلَمتُ،

---

(١) فلا يقتَصِرُ المأمومُ علىٰ قول: «ربّنا لكَ الحمد» بل يأتي بالتسميع أيضًا. وقد صنّف الإمامُ الحافظُ الجلَالُ السُّيوطيُّ رسالةً في إثبات سُنية ذلك للمأموم سمّاها «ذكر التشنيع في مسألة التسْميع». وهي مطبوعةٌ ضمنَ «الحاوي للفتاوي» (١: ٣٥-٣٨).

(٢) ذا الـجَدِّ ـ بفتح الجيم ـ؛ أي: صاحب الغِنَىٰ أو المال أو الحظّ أو النَّسب. والمعنىٰ أنّ صاحبَ الغنىٰ ونحوِه لا ينفعُه عندَ الله تعالىٰ غِناهُ أو مالُه أو نَسَبُه، وإنّما الذي ينفعُه عنده سبحانه هو رضاهُ ورحمتُه.

خَشَعَ لكَ سَمعي وبَصَري ومُخِّي وعَظْمي وعَصَبي وشَعْري وبَشَري وما استَقَلَّت به قَدَمي».

**الحاديةَ عَشْرةَ**: التسبيحُ في السّجود، فيقول: «سبحانَ ربيَ الأعلىٰ»، ولو زادَ «وبحَمدِه» كان حَسَنًا، ثمّ يقول: «اللهمّ لكَ سَجَدتُّ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسْلَمتُ، سَجَدَ وَجْهي لِلَّذي خَلَقَهُ وصَوَّرَه، وشَقَّ سَمْعَه وبَصَرَه، بحَولِه وقُوّتِه، تباركَ الله أَحسَنُ الخالقين»، ثمّ يَدعو بما شاءَ من أمرِ الدِّين والدُّنيا.

ويُسنُّ أن يدعوَ في الجلوس بينَ السَّجدتَين قائلًا: «ربِّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْني، واجْبُرْني، وارْفَعْني، وارْزُقْني، واهْدِني، وعافِني»[1]

١٨٠ والافْتراشُ في الجُلُوسِ الأَولِ    أمّا الأَخِيرُ فالتَّورُّكُ الجَلِي

**الثانيةَ عَشْرةَ والثالثةَ عَشْرةَ**: الافتراشُ في جميع جَلَساتِ الصّلاة إلّا الجلسةَ الأَخيرةَ التي قبلَ السّلام فيُسنُّ فيها التورُّكُ.

**والافتراشُ**: أن يَفْرُش قَدَمَه اليُسرىٰ تحتَه ويَنصِبَ اليُمنىٰ واضعًا أطرافَ أصابعِها بالأرض مُوَجّهةً للقِبْلة.

**والتورُّكُ**: أن يَنصب قَدَمه اليُمنىٰ كما مرَّ ويُخرِجَ اليُسرىٰ من تحتها ويُلصقَ وِرْكَه في الأرض.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥١٤) وأبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٧١) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١: ١٦٣) وغيرُهم وهو صحيح. انظر: «البدر المنير» (٣: ٦٧٢-٦٧٣).

١٨١ وبَسْطُهُ الشِّمالَ من يَدَيهِ    مَوضُوعَتَينِ قُرْبَ رُكْبَتَيهِ
١٨٢ وقَبْضُهُ اليُمْنَى سِوى المُسَبِّحَهْ    فَلَمْ تَزَلْ مَبْسُوطَةً مُسَبِّحَهْ
١٨٣ تُرْفَعُ مَعْ تَشَهُّدٍ مُشِيرَهْ    بِذاكَ والتَّسْلِيمةُ الأَخِيرَهْ

**الرابعةَ عَشْرةَ**: وَضعُ يدِه اليُمنىٰ علىٰ فَخِذِه اليمنىٰ، ويدِه اليُسرىٰ علىٰ فَخِذِه اليُسرىٰ، وتكون كفُّه مَبسوطةً مَضمومةَ الأصابع مُوجَّهةً نحوَ القِبلة، تُحاذي رُؤُوسُها طَرَفَ الرُّكبة، يَفعلُ ذلك في جميعِ جَلَساتِ الصلاة، إلّا جلوسَ التشهدِ فيُسنُّ فيه قبضُ كفِّه اليُمنىٰ من أول جلوسِه إلّا إِصْبعَه المسبِّحةَ ـ وهي السَّبابة ـ، ثمّ يُشيرُ بها عندَ قولِه في التشهد: «إلّا الله»، ويَبقَىٰ رافعًا لها إلىٰ القيامِ منَ التشهُّدِ أو السَّلام، ولا يُسنُّ تحريكُها، ويُسنُّ أن يَنظرَ إلىٰ مُسبِّحتِه ما دامت مرفوعة، وفي غيرِ ذلك يُسنُّ النظرُ إلىٰ مَوضعِ سجودِه.

**الخامسةَ عَشْرةَ**: التسليمةُ الثانية، ويُسنُّ في التسليمةِ الأُولى والثانية أن يزيدَ في التسليم: «ورحمةُ الله»، دونَ «وبركاتُه» فلا تُسنُّ عندَ أكثر العلماء.

كما يُسنُّ الالتفاتُ في الأُولى إلى جهة يَمينه، والثانيةِ الالتفات إلى جهة يساره؛ فيَبتدئُ بالسّلام مستقبلًا بوجهِهِ القبلةَ، ثمّ يلتفتُ يَمينًا في الأولىٰ عندَ قولِه: «ورحمةُ الله»، ثمّ يعودُ بوجهِه نحوالقِبلةِ فيُسلِّمُ الثانية، ثمّ يلتفتُ يَسارًا عندَ قولِه: «ورحمةُ الله».

❊ ❊ ❊

## فصل

١٨٤ في خمسةٍ تُخالِفُ الأُنثى الذَّكَرْ     في الحكمِ نَدْبًا أَوْ وُجُوبًا مُعْتَبَرْ

تخالِفُ الأنثى الذَّكَرَ في خمسةِ أشياءٍ في الصلاة؛ الأربعةُ الأولى منها تخالفُه فيها نَدبًا، والأخيرُ تخالفُه فيه وجوبًا.

١٨٥ فَمِرْفَقَيهِ سُنَّ أَنْ يُباعِدَا     عن جانِبَيهِ راكِعًا وساجِدَا

**الأول**: يُسنُّ للذَّكَر أن يُجافيَ ـ أي: يُباعدَ ـ مِرْفَقَيه عن جنبَيه في الركوع والسّجود، بخلافِ الأنثى فيُسنُّ لها أن تضمَّهما؛ لأنه أسترُ لها.

١٨٦ وأن يُقِلَّ بَطْنَهُ عَنِ الفَخِذْ     عندَ السُّجُودِ وهْيَ ضَمَّتْ حِينَئِذْ

**الثاني**: يُسنُّ للذَّكَر أن يُقِلَّ ـ أي: يرفعَ ـ بطنَه عن فِخِذَيه في الركوع والسّجود، بخلاف الأنثى فيُسنُّ لها أن تُضمّ نفسَها.

١٨٧ وجهْرُهُ يُسنُّ بالغُرُوبِ     إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ في المَكْتُوبِ

١٨٨ وتَخْفِضُ الأُنْثى بكُلِّ حال     صوْتًا لها بحَضْرةِ الرِّجالِ

**الثالث**: يُسنُّ للذّكر أن يجهر بالقراءة في مواضع الجهر، وهي: المغربُ والعشاءُ والصُّبْح، وما يُقضى من الفرائض في أوقاتِ تلك الصلوات ـ أي: ما بينَ الغروب وطلوع الشمس ـ فيُسنُّ الجهر به.

ويُسنُّ للأُنثى الإسرارُ بحَضرةِ الرِّجال الأجانب، فإن صَلَّتْ مُنفردةً عنهم جَهَرت.

١٨٩ والسُّـنّةُ التَّسْـبِيحُ لِلذُّكُـورِ ... إن نابَهُـمْ شـيءٌ مـنَ الأُمُـورِ
١٩٠ وتَصْفِـقُ الأُنْثَى بِبَطْـنِ كَفِّها ... ظَهْـرَ اليَـدِ الشِّـمالِ بعـدَ كَشْـفِها

**الرابع**: يُسنُّ للذَّكَر إذا نابَه - أي: أصابه - شيءٌ في صلاته - كتنبيهِ إمامِه على سَهو وإذنِه لداخلٍ وإنذاره أعمى خَشيَ وقوعَه في محذور - أن يُسبِّحَ، فيقول: «سبحان الله» قاصدًا الذِّكْرَ ولو معَ الإعلام أو يُطلِق، أما إن قصدَ به الإعلامَ فقط فتبطل صلاتُه. وهذا بخلاف الأنثى فإنها يُسنُّ لها حينئذٍ التصفيقُ بضَرب بَطنِ كفِّها الأيمن على ظَهر كفِّها الأيسر، ولو ضربت بطنًا ببطن لم تبطل.

١٩١ وعَوْرةُ الرِّجالِ حيثُ تُشترَطْ ... مِـنْ سُـرّةٍ لِرُكبـةٍ هنـا فَقَـطْ
١٩٢ وعَـوْرةُ الـحُـرّةِ دُونَ مَيْـنِ ... مـا كانَ غيـرَ الوَجْـهِ والكَفَّيـنِ
١٩٣ وإن تكـنْ رَقيقـةً فكالذَّكَـرْ ... وسَـوفَ يأتـي حُكـمُ عَـوْرةِ النَّظَرْ

**الخامس**: عورةُ الذَّكَر في الصلاة - كما تقدَّمَ - ما بين سُرّته ورُكبتِه، بخلافِ الأنثى الحرّةِ فعورتُها في الصلاة جميعُ بَدَنِها سوى الوجهِ والكفَّين. أما بالنسبةِ لنَظَر الأجنبيِّ إليها فجميعُ بدنها عورة كما سيأتي في كتاب النكاح.

وعورةُ الأَمَةِ في الصلاة كالرجلِ ما بينَ السُّرّة والرّكبة، أما خارجها فكالحرّة[1]، وهذه المسألةُ - أعني عورةَ الأمةِ في الصلاة - مُستثناةٌ من إطلاقِ قولِه أوّلًا «تخالِفُ الأنثى الذّكَر» فإنّ المرأةَ فيه شاملةٌ للأَمَة.

(١) «حاشية الباجوري» (١: ١٤٦).

# فصلٌ
## في مُبطِلاتِ الصّلاة

١٩٤ والْـمُبْطِلاَتُ لِلصَّــلاةِ تُعْتَبَرْ لِـمَــنْ أَرَادَ عَدَّهَــا إِحْــدَى عَشَــرْ

مبطلاتُ الصلاة إحدى عَشَر شيئًا أَدرَجَ فيها الناظمُ تركَ شروطِ الصحة.

١٩٥ وَهْيِ الْكَلامُ الْعَمْدُ أو مَا أَشْبَهَهْ إذا بَـدَى حَـر فـانِ نَحْـوُ الْقَهْقَهَـهْ

**الأول**: الكلامُ عمدًا ولو قليلًا كحَرْفَين أو حَرْفٍ مُفْهِمٍ كـ «فِ» منَ الوَفاء، و«قِ» منَ الوِقاية، و«عِ» منَ الوِعاية.

أما الكلامُ ناسيًا؛ فإن كان قليلًا ـ وهو سِتُّ كلماتٍ عُرْفيةٍ فأقلَّ ـ لم تبطلْ صلاتُه.

كما لا تبطلُ بقراءةِ شيءٍ من القرآنِ أو الذِّكْرِ أو الدُّعاءِ، لكن إن وُجِدَت قرينةٌ علىٰ إرادة غير القرآن أو الذِّكْر فلا بدَّ من القَصدِ حينئذ، كأنْ استأذنَ عليه أحدٌ بالدخولِ فقرأَ المصلّي. ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦] أو طَلَبَ منه شيئًا فقَرَأَ: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾ [مريم: ١٢]، أو حصل في الصلاة شيءٌ فسبَّحَ؛ فإن قَصدَ بذلك القرآن أو الذِّكرَ وحده أو قصدَ الذِّكْر مع التّفهيم لم يضرّ، وإن قَصَدَ التفهيمَ فقط أو أَطلَق فلم يَقصدْ شيئًا بطلت صلاتُه إن كان عالمًا بتحريم ذلك، وإلّا فلا. هذا هوَ المعتمدُ في المذهب، واختار جمعٌ كشيخ الإسلام التقيّ

السُّبْكيِّ: أنّ نحوَ التسبيحِ والتهليلِ وما لا يَحتملُ غيرَ القرآن كسُورةِ الإخلاص لا تَبطُلُ به الصلاةُ مطلقًا.

**الثاني**: القَهْقهةُ والتنحنُحُ والبُكاءُ والأَنينُ والسُّعالُ ونحوُها إن ظَهَـرَ بها حَرْفٌ مُفْهِمٌ أو حَرْفانِ ولو غيرَ مُفْهمَين، لكن إن غَلَبَه ذلك كان مَعذورًا في القليل.

١٩٦ والْفِعْلُ إنْ يَكْثُرْ وَلَاءً والْـحَدَثْ ... ومـا طَـرَى مِـنْ نَجَـسٍ إذا مَكَـثْ
١٩٧ ومِثْلُ ذلكَ انكشـافُ عَوْرتِهْ ... وأَنْ يَصِيـرَ تـارِكًا لِـقِـبْـلَـتِـهْ

**الثالث**: الفعلُ الكثيرُ المتوالي بعُضوٍ ثَقيلٍ من غيرِ ضَرورة.

و«الكثيرُ»: ثلاثُ حَرَكات.

و«التّوالي»: بأن لا تُعتبرَ عُرْفًا كلُّ حركةٍ منقطعةً عمّا قبلَها.

و«العُضوُ الثقيلُ»: هو الرأسُ واللَّحْيانِ[1] واليَدُ ولو الكَفَّ وَحدَه، والرِّجْلُ ولو القَدَمَ وحدَها، لكنّ ذهابَ اليدِ أو الكفِّ وإيابَها من غير سكونٍ بينهما حركةٌ واحدة.

و«الضّرورة»: كحَكّةٍ لا يَقدرُ علىٰ تركِها وقَتلِ حيةٍ مثلًا.

فمتىٰ حرَّكَ المصلِّي رأسَه أو كفَّه أو يدَه ثلاثًا مُتَوَاليات، أو مَضَغَ ثلاثَ مرّاتٍ مُتَوَاليات، أو مشىٰ ثلاثَ خطواتٍ مُتَوَاليات من غير ضرورة؛ بطلتْ صلاتُه.

---

(١) هما: عظْما الفكّ السُّفْليّ للأسنان.

بخلافِ ما لو حرَّكَ ذلك أقلَّ من ثلاثِ حَرَكات، أو حرَّكَهُ ثلاثًا لكن من غيرِ تَوَالٍ، أو حرَّكَ أعضاءَه الـخفيفةَ كالأصابع واللِّسان والشَّفتَين؛ فلا تبطلُ صلاتُه في ذلك كلِّه، لكنه من غير حاجةٍ خلافُ الأولىٰ، إلّا إن قَصَدَ به اللَّعِبَ كمُداعبةِ طفلٍ أو حَيَوانٍ فإنها تبطل.

هذا وقد ثبتَ الأمرُ بالسُّكونِ في الصلاةِ والنهي عن الحركةِ فيها؛ كحديثِ جابر بن سَمُرةَ رضي الله عنه قال: خرجَ علينا رسولُ ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافِعِي أيديكم كأنها أذنابُ خَيْلٍ شُمْس؟ اسْكُنُوا في الصلاة»[1]. كما ثبتَ أنه ﷺ فعلَ أفعالًا في الصلاةِ ليسَتْ من جنسِها كحَمْلِه أُمامةَ بنتِ ابنتِه زَينب، فكان إذا سجدَ وضَعَها، وإذا قامَ حَملَها[2]؛ فلذا أجمعَ العلماءُ علىٰ عدم بطلانِ الصلاةِ بالعَمَلِ القليل وبطلانِـها بالعَمَل الكثير[3]، وقد ضَبَطَ أئمتُنا الكثيرَ المبطِلَ بثلاثِ حركات.

**الرابع**: طُرُوُّ الحدَث.

**الخامس**: طُرُوُّ النَجس.

**السادس**: انكشافُ العورة.

**السابع**: الانحرافُ عن القبلة.

وقد مرَّ الكلامُ على تفاصيل هذه الأربعة الأخيرةِ في شروط الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣).

(٣) «مراتب الإجماع» لابن حزم (١ ٢٧) و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢: ٦٥٧).

١٩٨ وأَكْلُـهُ وشُـرْبُهُ ورِدَّتُـهْ    أَوْ غُيِّـرَتْ بَعْـدَ انْعِقـادٍ نِيَّتُـهْ

**الثامن والتاسع**: الأكلُ والشُّرْب، والمرادُ: وُصولُ شيءٍ ولو قليلًا إلىٰ الجوفِ بنَحو أكلٍ أو شُرْب عَمْدًا، فإن كان ناسيًا لـم تَبطُل بالقليل، وتُعرَفُ القِلةُ والكَثرةُ بالعُرْف، وقال الإمامُ القاضي حُسَين الـمَرْوَزيّ: القليلُ دونَ السِّمْسِمة[١]

**العاشر**: الرِّدّة، فمتى ارتدَّ ـ والعياذُ بالله تعالى ـ في صلاته باعتقادٍ أو قولٍ أو فعل؛ بطَلَت صلاتُه.

**الحادي عَشَر**: تغييرُ النية؛ بأن ينويَ قَطْعَ الصلاةِ أو يُعلِّقَ قَطْعَها علىٰ أَمر؛ كأن ينويَ المصلِّي قَطْعَ صلاتِه إذا طُرِقَ البابُ مثلًا فإنها تبطلُ في الحال، فليُتَنبَّه لذلك.



(١) «كفاية الأخيار» (ص ١٦٦).

## فصلٌ

في ذِكرِ أقوالِ الصلاةِ وأفعالِها إجمالا

١٩٩ وكُلُّ مافي الـخَمْسِ مَرَّ وانْجَلا قَـولًا وفِعـلًا خُـذْهُ أيضًـا مُجْمَـلا

أي: تقدَّمَ ذكرُ ما تشتملُ عليه الصلواتُ الخمسُ المفروضةُ منَ الأقوالِ والأفعالِ أَرْكانًا وسُنَنًا مُفَصَّلًا، وسيُذكرُها الناظمُ هنا مُجْملةً.

٢٠٠ فالرَّكَعاتُ سَبْعَ عَشْـرَةً تُرَى والسَّـجَداتُ ضِعْفُهـا بِـلَا امْتِـرَا

عددُ ركعاتِ الصَّلَواتِ الخمسِ المفروضاتِ في كلِّ يومٍ وليلةٍ في الحضَرِ إلّا يومَ الجمعة سبعَ عشرةَ ركعةً فيها سبعةَ عشرَ ركوعًا.

أما يوم الجمعة فعدد ركعاتها خمسَ عشرةَ ركعةً، فيها خمسةَ عشرَ ركوعًا.

وأما في السَّفرِ لِمن يقصرُ الصلاةَ فإحدى عَشْرةَ ركعة، فيها أحدَ عشرَ ركوعًا.

أما سجداتُ الصلواتِ الخمسِ ففي كلِّ يومٍ وليلةٍ في الحضَرِ إلّا يومَ الجمعة: ضِعْفُ عدَدِ ركعاتها؛ أي: أربعٌ وثلاثون سَجدة.

٢٠١ والْخمْسُ فيها عشْرُ تسْليمات وتِسْـعةٌ مِـنَ التَّشَـهُّداتِ

الصَّلَواتُ الخمسُ المفروضاتُ فيها: عشرُ تسليمات، وتِسعةُ تشهدات.

٢٠٢ تَسْـبِيحُهَا مُثَلَّثًـا بهـا مِئَـهْ   ونِصْفُهَـا بَعْـدَ ثَـلاَثٍ مُنْشَـأَهْ

الصَّلَواتُ الخمسُ المفروضاتُ فيها: مئةٌ وثلاثٌ وخمسون تسبيحةً، ثلاثٌ وخمسون في ركوعها، ومئةٌ واثنتان في سجودَيها.

٢٠٣ وجُمْلَـةُ التَّكْبيرِ حَيْثُ يُجْمَعُ   فإِنَّهـا تِسْـعُونَ ثُـمَّ أَرْبَـعُ

الصَّلَواتُ الخمسُ المفروضاتُ فيها: أربعٌ وتسعون تكبيرة.

٢٠٤ وجُمْلَةُ الأَركانِ مِنْ بَعْدِ الْـمِئَهْ   عِشْـرُونَ ثُـمَّ سِـتَّةٌ مُجَـزَّأَهْ

جملةُ عددِ الأركانِ في الصلاة مئةٌ وستةٌ وعشرون ركناً موزَّعة على ركعاتها.

لكن نبَّهَ العلّامة الباجوري على أنّ هذه الجملةَ المذكورةَ وهي: مئةٌ وستةٌ وعشرون ركناً؛ باعتبارِ الصلواتِ الرباعيةِ من حيثُ هي، لا باعتبار كلِّ الرباعيات، وأيضًا بجَعلِ السّجودِ ركنَين، وإسقاطِ الترتيبِ ونيةِ الخروجِ منَ الصلاة. قال: «فلا يَستقيمُ كلامُه إلّا بذلك، ولو اعتبرَ كلَّ الرُّباعياتِ لَعَدَّها مئتَين وأربعةً وثلاثين أو مئتَين وتسعةً وثلاثين ركنًا بعَدِّ الترتيبِ في كلِّ صلاة»[1]

**وبيانُه**: أنّ في كلِّ ركعةٍ اثني عَشَرَ رُكْنًا هي: القيامُ وقراءةُ الفاتحة والركوعُ والطمأنينةُ والاعتدالُ والطمأنينةُ فيه والسّجودُ الأولُ والطمأنينةُ فيه والجلوسُ بينَ السّجدتَين والطمأنينةُ فيه والسّجودُ الثاني والطمأنينةُ فيه، فهذه الإثنا عشر تتكرَّرُ في كلِّ ركعة.

---

(١) «حاشية الباجوري» (١: ١٨٨).

ويُزادُ عليها ستةُ أركانٍ لا تكرارَ فيها هي: النيةُ وتكبيرةُ الإحرام أولَ الصلاة والجلوسُ الأخيرُ والتشهدُ فيه والصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيه والتسليمةُ الأُولى.

ثمّ فصَّلها النّاظمُ فقال:

٢٠٥ منها ثَلَاثونَ ابْتِداءً خُصِّصَتْ بالصُّبْـحِ فافْهَمْ كيـفَ مِنهُ لُـخَصَتْ

بناءً على طريقةِ العَدِّ آنفةِ الذِّكرِ يكونُ في صلاة الصُّبح: ثلاثون رُكنًا.

قال الشارح العلّامة الفَشْني في شرح قوله: «فافهم كيف منه لُخِّصَتْ» ما نصّه: «أشار به إلى تدقيق النظر في فهم كلام الأصل، بل هذا المحلُّ من مشكلات الكتاب[1] كما أشار إليه الناظم في بعض النسخ».

٢٠٦ والْمَغْرِبُ اخْتَصَتْ مِنَ الْأَركانِ بِأَرْبعيـــنَ بَعدَهـــا رُكْنـــانِ

وفي صلاة المغرب: اثنان وأربعون رُكنًا.

٢٠٧ وقَدْ بَقِي خَمْسُـونَ ثُمَّ أَرْبعهْ علـى رُباعِـــيٍّ فَقَـــطْ مُوَزَّعَـــهْ

وفي الصلاةِ الرُّباعيةِ من حيثُ هي كما علمتَ لا كلِّ الرُّباعيات: أربعةٌ وخمسون رُكنًا.

٢٠٨ وكُـــلُّ ذاكَ بالْبَديـهِ يُعْلـمُ وجُمْلَـةُ الْأَركانِ لَيْسَـتْ تُفْهَـمُ

ما سبق من عَدّ الأركان يُعلم بالبديهة من غير تكلُّف، لكن بالنظر إلى عدِّ جميع ما اعتبره أوّلاً من الأركان، أمّا بالطريقة التي سلكها الأصل فمجموع

---

(١) يعني: متن أبي شجاع.

الأركانِ لا يُفهم إلاّ بالنظر لما أسقط عدَّه من الأركان كما وضّحناه.

٢٠٩ ومَنْ يُصَلِّ الْفَرْض عِندَ عَجْزِهِ عَــنِ الْقِيــام جالِسًـا فَلْيُجْـزِهِ
٢١٠ وإِنْ يَكُنْ مَعْ عَجْزِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ أيضًـا جُلُوسًـا فَلْيُصَـلِّ مُضْطَجِـعْ

القيامُ في الصلاةِ المفروضةِ للقادرِ عليه رُكنٌ من أركانها، فإن عَجَزَ عن القيام صَلَّى جالِسًا، فإن عَجَزَ عن الجلوس صَلَّى مُضطجعًا، وتقدَّمَ شرحُ ذلك مفصَّلًا في الركنِ الثالثِ من أركانِ الصلاة فليُراجع[1]

* * *

(١) انظر: (ص ٣٠٨).

# بابُ
# سُجُودِ السَّهْو

**سُجودُ السَّهو**: سَجْدتانِ تُفْعلانِ قبلَ السّلامِ لجَبْرِ الخلَلِ الواقعِ في الصلاة.

وهو سُنةٌ مؤكَّدةٌ في غيرِ صلاةِ الجنازة، وليسَ بواجب؛ فمَن تركَه مَضَتْ صلاتُه علىٰ الصّحة، لكن يَفوتُه ثوابُه، إلّا في حقِّ المأمومِ إن سَجَدَ إمامُه، فتلزمُه متابعتُه وإن جهلَ سَهوَه موافقاً أو مَسبوقاً، فإن تخلَّفَ عامدًا عالـمًا بقَصدِ عدمِ السُّجودِ بَطلَتْ صلاتُه بمجرّدِ سجودِ الإمام[1].

أما صلاةُ الجنازة فلا يُشرَعُ فيها؛ لأنّ مَبْناها علىٰ التخفيف؛ فلو أتىٰ به فيها عامدًا عالـمًا بَطَلَت.

٢١١ سُنَّ السُّجُودُ عنْدَ فِعْلِ مَا نُهِي    عَـنْ فِعْلِـهِ أَوْ تَـرْكِ مَأْمُـورٍ بِـهِ

ذكر هنا ضابطًا عامًّا لما يُسنُّ له سجودُ السَّهْو، وهو: «أنه يُسنُّ عندَ فعل مَنهيٍّ عنه أو تركِ مأمورٍ به»، ثمَ فصَّل ذلك فقال:

٢١٢ فحَيْثُ كان الفعْلُ عمْدًا يُبطلْ    فاسْـجُدْ لَـهُ إنْ كانَ سَـهْوًا يَحْصُلُ

**فِعلُ ما يُبطِلُ عَمدُه الصلاةَ إذا وقَعَ نِسيانًا**، كزيادة رُكنٍ فعليٍّ كالركوع

---

(١) «بشرى الكريم» (ص٣٠٠).

والسّجود، أو القيامِ لركعةٍ زائدة، أو التسليمِ في غيرِ محلِّه، أو تقديمِ رُكنٍ على رُكنٍ كأن سَجدَ قبلَ الركوع، وكالأكلِ والكلامِ القليلَين؛ فإنّ ذلك كلَّه لو فعلَه عَمدًا لبطَلَت صلاتُه، ولو فعلَه ناسيًا لا تبطُل، لكن يُسنُّ له سجودُ السّهو.

**ومثلُ هذا ما لو نَقَلَ رُكنًا قَوليًّا إلىٰ غَيرِ محلِّه**؛ كأن يَقرأَ الفاتحةَ ولو بعضَها في الركوع، أو يقرأَ التشهدَ ولو بعضَه في القيامِ أو الجلوسِ بينَ السجدتَين، سواءٌ أَنَقَلَه عَمدًا أم سهوًا.

أما السُّننُ القوليةُ فيَسجدُ لنَقلِ التّشهدِ الأولِ والقُنوتِ بنيَّته، وكذا لنَقل السُّورة، ولا يَسجدُ لغيرِ ذلك من سائرِ الهيئاتِ كتَسبيح الرّكوع والسُّجود[1] ولو قرأَ السُّورةَ قبلَ الفاتحة أو صلّىٰ علىٰ النبيِّ ﷺ قبلَ التشهُّدِ لم يسجدْ؛ لأنّ ذلك محلُّه في الجملة.

| | |
|---|---|
| ٢١٣ والتَّرْكُ لِلْمَأْمُـورِ تَرْكُ فَرْضِ | أَوْ غَيْـرِهِ مِـنْ هَيْئَـةٍ أو بَعْـضِ |

تقدَّمَ أنّ مأموراتِ الصلاةِ ثلاثةُ أنواع: فَرضٌ وبَعْضٌ وهَيئة. وفي حُكم تركِها تفصيل:

| | |
|---|---|
| ٢١٤ فَالفَرْضُ ليسَ بالسُّجُودِ يَنْجَبِرْ | بَــلْ فِعْلُــهُ مُحَتَّــمٌ وإنْ ذُكِـرْ |
| ٢١٥ بَعْدَ السَّـلَامِ والزَّمَـانُ يَقْرُبُ | علـى البِنَـا ثُـمَّ السُّـجُودُ يُنْـدَبُ |
| ٢١٦ وإنْ يكـنْ مِنْ بَعْـدِ فِعْلِ مِثْلِهِ | فَمِثْلُـهُ يَكْفِـي إِذَا عَـنْ فِعْلِـه |

(١) هذا ما اعتمدَه الرّمليّ. واعتمدَ ابنُ حَجَر أنه يَسجدُ لنقل الهيئةِ إن نوىٰ به أنه ذكْرُ ذلك المنقول عنه، كأن قال: «سبحانَ ربِّي العظيم» في القيام أو السجود بنية أنه ذكْرُ الركوع. انظر: «بشرى الكريم» (ص٢٩٤).

# باب

# سُجُودِ السَّهْو

**سُجودُ السَّهو**: سَجْدتانِ تُفْعلانِ قبلَ السّلامِ لجَبْرِ الخلَلِ الواقعِ في الصلاة.

وهو سُنةٌ مؤكَّدةٌ في غيرِ صلاةِ الجنازة، وليسَ بواجب؛ فمَن تركَه مَضَتْ صلاتُه علىٰ الصّحة، لكن يَفوتُه ثوابُه، إلّا في حقِّ المأمومِ إن سَجَدَ إمامُه، فتلزمُه متابعتُه وإن جهلَ سَهوَه موافقاً أو مَسبوقاً، فإن تخلَّفَ عامدًا عالِـمًا بقَصدِ عدمِ السُّجودِ بَطلَتْ صلاتُه بمجرّدِ سجودِ الإمام[1].

أما صلاةُ الجنازة فلا يُشرَعُ فيها؛ لأنّ مَبْناها علىٰ التخفيف؛ فلو أتىٰ به فيها عامدًا عالـمًا بَطَلَت.

٢١١ سُنَّ السُّجودُ عنْدَ فعْلِ ما نُهي     عَـنْ فِعْلِـهِ أَوْ تَـرْكِ مَأْمُـورٍ بِـهِ

ذَكرَ هنا ضابطًا عامًّا لما يُسنُّ له سجودُ السَّهْو، وهو: «أنه يُسنُّ عندَ فعل مَنهيٍّ عنه أو تركِ مأمورٍ به»، ثمّ فصّل ذلك فقال:

٢١٢ فحيثُ كان الفعْلُ عمْدًا يُبْطِلْ     فاسْـجُدْ لَـهُ إنْ كانَ سَـهْوًا يَحْصُلُ

**فِعلُ ما يُبطِلُ عَمدُه الصلاةَ إذا وقَعَ نِسيانًا**، كزيادة رُكنٍ فعليٍّ كالركوع

(١) «بشرى الكريم» (ص٣٠٠).

والسّجود، أو القيامِ لركعةٍ زائدة، أو التسليمِ في غيرِ محلِّه، أو تقديمِ رُكنٍ على رُكنٍ كأن سَجدَ قبلَ الركوع، وكالأكلِ والكلامِ القليلَين؛ فإنّ ذلك كلَّه لو فعلَه عَمدًا لبطَلَت صلاتُه، ولو فعلَه ناسيًا لا تبطُل، لكن يُسنُّ له سجودُ السّهو.

**ومثلُ هذا ما لو نَقَلَ رُكنًا قَوليًّا إلىٰ غَيرِ محلِّه**؛ كأن يَقرأَ الفاتحةَ ولو بعضَها في الركوع، أو يقرأَ التشهدَ ولو بعضَه في القيامِ أو الجلوسِ بينَ السجدتَين، سواءٌ أَنَقَلَه عَمدًا أم سهوًا.

أما السُّننُ القوليةُ فيَسجدُ لنَقلِ التّشهدِ الأولِ والقُنوتِ بنيَّته، وكذا لنَقل السُّورة، ولا يَسجدُ لغيرِ ذلك من سائرِ الهيئاتِ كتَسبيح الرّكوع والسُّجود[1] ولو قرأَ السُّورةَ قبلَ الفاتحة أو صلّىٰ علىٰ النبيِّ ﷺ قبلَ التشهُّدِ لم يسجدْ؛ لأنّ ذلك محلُّه في الجملة.

٢١٣ والتَّرْكُ لِلْمَأْمُـورِ تَرْكُ فَرْضِ أَوْ غَيْـرِهِ مِـنْ هَيْئَـةٍ أو بَعْـضِ

تقدَّمَ أنّ مأموراتِ الصلاةِ ثلاثةُ أنواع: فَرضٌ وبَعْضٌ وهَيئة. وفي حُكم تركِها تفصيل:

٢١٤ فَالفَرْضُ ليسَ بِالسُّجُودِ يَنْجَبِرْ بَـلْ فِعْلُـهُ مُحتَّـمٌ وإِنْ ذُكِـرْ
٢١٥ بَعْدَ السَّـلَامِ والزَّمَـانُ يَقْرُبُ علـى البِنَـا ثُـمَّ السُّـجُودُ يُنْـدَبُ
٢١٦ وإِنْ يكـنْ مِنْ بَعْـدِ فِعْلِ مِثْلِهِ فَمِثْلُـهُ يَكْفـي إِذًا عَـنْ فعْلـه

(١) هذا ما اعتمدَه الرّمليّ. واعتمدَ ابنُ حَجَر أنه يَسجدُ لنقل الهيئة إن نوىٰ به أنه ذكْرُ ذلك المنقول عنه، كأن قال: «سبحانَ ربِّي العظيم» في القيام أو السجود بنية أنه ذكْرُ الركوع. انظر: «بشرى الكريم» (ص٢٩٤).

لو تَركَ المصلِّي فَرضًا؛ أي: ركنًا من أركان الصلاة، كأن تَركَ الرّكوعَ؛ لم يَنجَبرْ بسُجودِ السّهو، بل لا بدَّ من استدراكِه، حتى لو تذكَّرَه بعدَ السّلام والزّمنُ قصيرٌ أَتى به وبَنَى عليه ما بعدَه ويَسجدُ قبلَ سلامِه للسّهو، وضَبَطُوا قِصَرَ الزّمنِ بينَ السّلام والتذكُّرِ بما لا يَسَعُ فعلَ ركعتَين بأَخَفِّ ممكِن.

**مثاله**: لو تذكَّرَ بعدَ السلام بزَمنٍ قَصيرٍ أنه لم يَركَعْ في ركعتِه الأخيرة؛ فإنه يَعودُ فيَركعُ ويُتمُّ صلاتَه من اعتدالٍ وسُجودَين وتشهُّدٍ ويَسجدُ للسّهو ثمّ يُسلِّم.

ولو تركَ الركوعَ فتذكَّرَه أثناءَ السجودِ قامَ وركعَ ثمّ أعادَ السجود؛ لأنّ ما يُفعلُ منَ الأركان بعدَ الركن المتروكِ لغوٌ، ويَسجدُ قبلَ سلامِه للسّهو.

أما لو تركَه ولم يتذكَّرْه حتى أتى بمثلِ ما تركَه، كأن تركَ الركوعَ ولم يتذكَّره إلّا في ركوعِ الركعة الثانية؛ فإنّ هذا الركوعَ يَقومُ مقامَ المتروكِ وما فُعِلَ بعدَ المتروكِ لَغوٌ كما تقدَّم، فهذه في الحقيقةِ هي ركعتُه الأُولى فيُتمُّها ويسجدُ للسّهو.

٢١٧ والبَعْضُ حَيْثُ فاتَ لا يُسْتَدْرَكُ بَـلْ يَحْـرُمُ اسْـتِدْرَاكُهُ إِذْ يُتْـرَكُ
٢١٨ إِنْ كانَ بَعْدَهُ بفَرْضٍ اشْـتغلْ ويُنْـدَبُ السُّـجُودُ جَبْـرًا لِلْخَلَـلْ

إذا ترك بَعضًا من أبعاض الصلاةِ لم يَجبْ عليه استدراكُه، بل يَحرمُ استدراكُه إذا تلبَّس بفرضٍ بعده:

فلو قامَ تاركًا **التشهدَ الأولَ عامدًا** وصار إلى القيامِ أقرب منه إلىٰ القعود؛ لم يَـجُزْ أن يَعودَ إليه، فإن عادَ بَطَلت صلاتُه.

وإن تركَه **ناسيًا** فتَذكَّرَه قبلَ انتصابه عاد له ندبًا، وإن تذكَّرَه بعد انتصابه

لم يَعُدْ إليه؛ لتلبّسِه بالفرض، فإنْ عادَ حينئذٍ عامدًا وهو عالِـمٌ بتحريمِه بَطَلَت صلاتُه إن كان مُنفرِدًا أو إمامًا، وإن عادَ ناسيًا أو جاهلًا بتحريمِه لم تبطل، لكنْ يَسجدُ للسهو.

أما لو كانَ **التاركُ للتشهُّد مأمومًا**؛ فإن جَلَسَ إمامُه للتشهدِ وكان المأمومُ ناسيًا وجَبَ عليه العَودُ؛ لمتابعة إمامه، وإن كان عامدًا سُنَّ له العَودُ ولم يَجب.

ولو **نَسيَ المنفردُ أو الإمامُ القنوتَ** فتَذكَّره بعدَ سُجودِه لم يَرجعْ إليه؛ لتلبّسِه بالفَرض، فإن رَجعَ بَطَلَت صلاتُه، أما إن تذكَّرَه قبلَ سُجودِه فيُندَبُ له العَودُ ويَسجدُ للسّهو إن بلغَ حدَّ الراكع. وإن كان مأمومًا وَجبَ عليه العودُ له؛ لمتابعة إمامه.

٢١٩ وتَـارِكُ الـهَيْئَـةِ لَا يَعُـودُ لِفِعْلِهَـا ولا لَـهُ سُـجُـودُ

لو تَرَكَ المصلِّي عامدًا أو ناسيًا هيئةً كقراءةِ السُّورة بعدَ الفاتحة وتَسبيح الرّكوع والسُّجود؛ لم يَـجُزِ له العَودُ إليها، ولا يُشرَعُ لتركِها سجودُ السّهو، بل لو سجدَ لتَرْكِها عامدًا عالمًا بالتحريم بطَلَت صلاتُه.

٢٢٠ ومَنْ يَشُكُّ في صَلَاتِهِ اعْتَمَدْ يَقِينَـهُ وبَعْـدَ أَنْ يَبْنِـي سَـجَدْ

إذا طَرَأَ على المصلِّي شكٌّ في صلاتِه هل فعلَ رُكنًا كالرّكوع أم لا، أو شكَّ في عَددِ الرَّكَعات؛ أَصَلَّىٰ ثلاثًا أم أربعًا؟ اعتمدَ على اليَقين، وهو. الأقلُّ وعدمُ الفِعل، فيأتي بما شكَّ في الإتيانِ به ويَبني عليه ويَسجدُ للسّهو:

ففي المثال الأول: يلزمُه الإتيانُ بالرّكوع ويَبْني عليه ما بعدَه ويَسجدُ للسّهو.

وفي المثال الثاني: يأتي برَكعةٍ ويَسجدُ للسّهو.

ولا ينفعُه في ذلك كلِّه غَلَبةُ ظنِّه بأنه رَكَعَ أو صلَّى ثلاثًا، ولا قولُ غيرِه فيما شَكَّ فيه، إلّا إن بَلغَ المخبرُون عَدَدَ التواترِ فيأخذُ به، وأقلُّ عَدَدِ التواتر: ما زادَ علىٰ أربعة[1]

٢٢١ ثُمَّ السُّجُودُ سَجْدَتَانِ بَعْدَما يُتِمُّهـا وقَبْـلَ أَنْ يُسَـلِّمَا

سُجودُ السّهوِ سَجْدتانِ تُفْعلانِ بعدَ التشهُّدِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ وقبلَ السّلام سواءٌ أكان الخللُ بزيادةٍ أم نَقْص أم بهما معًا.

**ويَفوتُ بأحدِ أمرَين:**

**أوَّلًا**: بالسَّلَام عَمدًا.

**ثانيًا**: بالسَّلَام سَهوًا معَ طولِ الفَصل بينَ السَّلَام والتذكُّر؛ بأن يمضيَ قدرُ ركعتَين خفيفتَين، فلا يعودُ إليه.

بخلافِ ما لو قصُرَ الفصلُ فلا يفوتُ بشَرط: أن لا تطرأَ عليه نجاسة، ولا يقعَ منه فعلٌ أو كلامٌ كثير، ولا يقصدَ تركَ السجود عندَ تذكُّرِ تركِه، ولا يضرُّ استدبارُ القبلة[2] فله حينئذٍ أن يعودَ إليه، ويَصيرُ بالعَودِ إليه عائدًا إلىٰ الصلاة؛ فلو انتقض وضوؤه قبلَ سلامه بَطَلت صلاتُه.

ولو سلَّم الإمامُ ناسيًا أنّ عليه سجود سهْوٍ وسلَّمَ معه المأمومُ، فعادَ الإمامُ إليه؛ لَزِمَ المأمومَ العودُ إليه وإلّا بطَلت صلاتُه، وكذا لو قامَ مَسبوقٌ بعدَ سلامِ إمامِه فعادَ الإمامُ إلى السجود؛ لزم المسبوق العودُ لمتابعتِه.

---

(١) «حاشية الشرقاوي علىٰ تحفة الطلاب» (١: ٣١٨).

(٢) المرجع السابق (ص٣٠٣).

**تنبيه**: سَهوُ المأمومِ حالَ القُدْوةِ يتحمَّلُه عنه الإمام، فلا يَسجدُ المأمومُ لسَهْوِ نفسِه[١]، أما سَهْوُه قبلَ القُدْوة كما لو سَهَا وهو منفردٌ ثمّ اقتدى به، أو بعدَها كما لو سها المسبوق بعد سلام الإمام؛ فلا يَتَحَمّلُه.

**فائدة**: سُجودُ السّهو يجبُـرُ:

١ ـ **الخللَ الواقعَ قبلَه**؛ وذلك غالبُ صُورِ الخلل، كمَن نَسيَ رُكنًا ثمّ أتىٰ به؛ فإنه يَسجدُ للسّهو آخرَ صلاتِه.

٢ ـ **والخللَ الواقعَ بعدَه**؛ كمَن نَسيَ التشهدَ الأولَ فسجدَ للسّهو ثمّ بعدَ سجودِ السّهو قرأَ الفاتحة؛ فلا يَسجدُ مـرّةً أخرىٰ.

٣ ـ **والخللَ الواقعَ فيه**؛ كمَن قَرأَ الفاتحةَ أو التشهدَ في سجودِ السّهو؛ فلا يَسجدُ مرةً أخرىٰ.

**ولكنه لا يَـجبُـرُ نفسَه**؛ كمَن ظنَّ أنّ عليه سجودَ سهوٍ فسَجدَ فتبيَّـنَ له عدمُ ذلك؛ سَجَدَ مرّةً أخرىٰ؛ لزيادتِه السجود.

*

---

(١) لكن إن كان المأمومُ قد سهَا بترك ركن؛ فالواجبُ عليه أن يأتي بركعةٍ بعد سلام الإمام، ولا يسجدُ للسّهو؛ لأنه الإمامَ يتحمَّلُه دونَ ترك الرُّكن. انظر «بشرى الكريم» (ص٣٠١).

# فصلٌ

## في الأَوقاتِ التي تُكرَه فيها الصلاة

٢٢٢ كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَـبَبْ في الخَمْسَـةِ الأَوقَاتِ حَتْمًا تُجْتَنَبْ

تَنقسِمُ الصلاةُ إلىٰ قسمَين:

**القسمُ الأول: ما له سَببٌ**، وهي ثلاثةُ أنواع:

**أوّلُها**: ما له سَببٌ مُتقدِّمٌ علىٰ فعلِ الصلاة، كالفَرائضِ ولو قضاءً والوترِ والسُّننِ الرَّواتِبِ والضُّحىٰ والتراويحِ[1] وتحيةِ المسجدِ وسُنةِ الوضوء[2].

**ثانيها**: ما له سببٌ مُقارِنٌ للصلاة، كصلاتَي الاسْتِسقاءِ والكُسُوفِ والخُسُوف.

**ثالثُها**: ما له سببٌ مُتأخِّرٌ عنها، كركعَتَي الإحرام وصلاتَي الحاجةِ والاستخارة.

**القسمُ الثاني: ما ليسَ له سَببٌ**، وهو النفلُ الـمُطْلَق.

فالصَّلَواتُ التي لها سببٌ مُتقدِّمٌ أو مُقارنٌ يجوزُ فعلُها أيَّ وقتٍ بلا كراهة؛ فمَن فاتَتْه صلاةُ فرضٍ جاز له قضاؤها أيَّ وقت، وكذلك يجوزُ فعلُ تحيةِ المسجدِ لمن دَخَلَه بعد صلاة الصُّبح أو العصر.

(١) سببُ وجوبِ جميعِ الصلوات المذكورة هو دخولُ الوقت، وهو متقدّمٌ على فعل الصلاة.
(٢) سببُ تحية المسجد هو دخول المسجد، وهو متقدّمٌ على فعل الصلاة، وسببُ سنة الوضوء فعلُ الوضوء، وهو متقدّمٌ على فعلِ الصلاة.

أما ما له سَببٌ متأخِّرٌ ـ كالاستخارة ـ وما لا سَببَ له؛ فيَحرمُ فعلُه في خمسةِ أوقات، فقولُهم «الأوقاتُ التي تُكرَهُ فيها الصلاة» أي: كراهةَ تحريم.

**وقد فصَّلَ الناظمُ تلك الأوقات الخمسة فقال:**

٢٢٣ مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الصُّبْحِ مِنْ وقْتِ الأَدَا إلـى طُلُـوعِ الشَّـمْسِ عِنـدَ الابْتِدَا

**الأول:** بعدَ فعلِ صلاةِ الصُّبْحِ حتىٰ تَطلُعَ الشّمس، أما لو دخلَ وقتُ الصُّبْح ولم يُصَلِّهِ فلا تحرُمُ عليه الصلاة.

٢٢٤ وبَعْدَ ذلكَ الطُّلُـوعِ الـمُعْتَبَرْ إلى ارْتِفاعِ الشَّـمْسِ رُمْحًا في النَّظَرْ

**الثاني:** عندَ طلوعِ الشّمسِ إلىٰ ارتفاعِها قدرَ رُمْح[1]

٢٢٥ وعِندَ الاسْـتِواءِ إلّا الـجُمُعَهْ فالنَّفْـلُ فيهـا جائِـزٌ إنْ أَوْقَعـهْ

**الثالث:** عندَ استواءِ الشّمسِ في وَسْطِ السّماءِ إلىٰ أن تزول[2]؛ أي: تميلَ إلى جهة الغُروب، إلّا يومَ الجُمُعة فتجوز.

٢٢٦ وبعدَ فَرْضِ العَصْرِ لاصْفِرارِها عنـدَ الغُـرُوبِ ثُـمَّ لاسْـتتارِها

**الرابع:** بعدَ فعلِ صلاةِ العَصرِ حتىٰ تغرُب الشّمس، ولو جمعَ العَصْر إلى الظهرِ جمعَ تقديم حَرُمَ التنفلُ بعدَها بما له سَببٌ متأخِّرٌ أو ما لا سبب له، أما لو

---

(١) وذلك ستَّ عشرةَ دقيقة.

(٢) قال العلماء: هذا الوقتُ يسيرٌ جدًّا لا يُشْعَرُ به ولا يسعُ فعل صلاة، لكن إن اتفق وقوعُ تكبيرة الإحرام فيه لم تنعقد الصلاة. انظر: «حاشية الباجوري» (١: ١٩٨).

دخلَ وقتُ العَصْرِ ولم يُصَلِّهِ فلا تحرمُ عليه الصلاة.

**الخامس**: عندَ اصفِرارِ الشّمسِ قبلَ الغروب إلى غروب الشمس.

وعليه فمِن اصفرارِ الشمس إلى غروبها يجتمعُ سَبَبَا تحريم على مَن تنفَّلَ بعدَ صلاةِ العَصر؛ كونُه تنفَّلَ بعدَ فعل العَصر وكونُه في الاصفرار، أما لو دَخَلَ الاصفرارُ ولم يكنْ قد صلّى العصرَ فتنفَّل حَرُمَ؛ لأنه في الاصفرار.

ويُستثنىٰ من تحريمِ فعل الصلاةِ في تلكَ الأوقاتِ حَرَمُ مكّةَ شرَّفها الله، فلا تَحرمُ فيه الصلاةُ أيَّ وقت.

## بابُ
## صلاةِ الجماعة

٢٢٧ صَلاتُنـا جماعــةً أَمـرٌ نُدِبْ       في الخَمْسِ والمَنْصُوصُ أنها تجِبْ

الجماعةُ في الصلواتِ المكتوباتِ المؤدّاةِ فَرْضُ كفايةٍ على: الذكورِ البالِغين الأحرارِ المقيمِين غيرِ المعذورِين. وقيل: هي سُنة.

**وأعذارُ الجماعةِ والجمعةِ المرخِّصةُ لتركِهما**: المرَض، وتمريضُ مَن لا مُتَعَهِّدَ له، والمطرُ إن بلَّ الثوبَ ولم يَجدْ كِنًّا[1] يُظِلُّه، ومُدافعةُ الحدَث من بَول أو رِيح أو غائط، وفَقدُ لُبسٍ لائقٍ به، وغلبةُ نوم، وشدّةُ ريح بالليل، وشدّةُ البَـرْدِ ليلًا أو نهارًا، وشدّةُ الوَحَل، وشدّةُ الحرِّ، وشدّةُ الجوع والعَطَش بحضورِ مأكولٍ أو مَشروبٍ تَتُوقُ نفسُه إليه معَ اتساع الوقت، وغيرُها.

وتنعقدُ الجماعةُ بإمام ومأموم، أما المأمومُ فيَلزَمُه نيةُ الاقتداءِ أو الجماعة؛ فلو تابعَ الإمامَ بلا نيةِ اقتداءٍ به وطالَ زَمنُ انتظارِ أفعالِه؛ بطلَت صلاتُه.

## شروطِ صحةِ صلاة الجماعة

٢٢٨ والشَّرْطُ في المَأْمُومِ لَا الإمامِ       نِيَّتُهـــا فـــي حالـــةِ الإحْـــرام

---

(١) الكنُّ: السُّترة. «مختار الصحاح» (ك ن ن).

**الشرط الأول**: أن ينويَ المأمومُ الاقتداءَ بالإمام، فيستحضرَ بقلبه: «جماعةً أو مُقتديًا أو مأمومًا أو مؤتمًّا». فلو تابعَ مُصلٍّ الإمامَ في أفعالِ الصلاةِ قَصدًا وطالَ انتظارُه له[1] من غيرِ نيةِ الاقتداء؛ بطَلَت صلاتُه. أما لو تابعَه اتفاقًا من غير قَصدٍ أو انتظَرَه انتظارًا يَسيرًا أو طويلًا من غيرِ متابعة؛ لم تَبطُل صلاتُه.

أما الإمامُ فلا تلزمُه نيةُ الإمامةِ أو الجماعةِ في غير ما تجب فيها الجماعةُ إلّا لتحصيلِ ثواب الجماعة؛ فلو اقتدىٰ مأمومون بمُصَلٍّ لَـمْ يَنوِ الإمامةَ أو الجماعة؛ صَحَّتْ قُدْوتُهم به ولهم ثوابُ الجماعة، كما تصحُّ صلاتُه هوَ، لكن ليس له ثوابُ الجماعة؛ لأنه لم يَنوِها.

أما ما تجبُ فيها الجماعةُ ـ وهي أربعُ صَلَواتٍ: الجمعةُ، والصلاةُ المعادَة، والـمُقدَّمةُ في المطَر، والمنذورةُ جماعةً ـ فيلزَمُ الإمامَ فيها نيةُ الجماعة، لأنه لا تصحُّ إلّا في جماعة، سوى المنذورةِ جماعتُها لو صلّاها منفردًا صَحَّتْ وسقطَتْ عنه لكن مع الإثم؛ لتركِه الجماعة.

٢٢٩ ويَقْتَـدي النِّسـاءُ بالرِّجـالِ ... ولا يَصِـحُّ عَكْسُـهُ بِحـالِ

٢٣٠ ولا اقْتـداءُ مُشْـكلٍ بجِنْسِـهِ ... ولا بِأُنْثَـى بخِـلافِ عَكْسِـهِ

٢٣١ وغَيْـرُهُ بمِثْلِـه فلْيقْتـد ... ولا تَصِـحُّ قُـدْوَةٌ بِمُقْتـدِي

**الشرط الثاني**: أن لا يقتدي رجلٌ بامرأةٍ أو خنثى.

وحاصلُ صُور القُدوةِ من حيثُ الجنسُ تسْعٌ، **فتصحُّ في خمس صُوَر، هي**:

١ ـ قُدوةُ رجُلٍ برجُل؛ لاستوائهما.

---

(١) بحيثُ يظهرُ به أنه يربطُ صلاته بصلاة إمامه. انظر. «حاشية الشرواني على التحفة» (٢/ ٣٢٦-٣٢٧).

٢ ـ وقُدوةُ امرأةٍ برَجُل؛ لأنه أكملُ منها يقينًا.

٣ ـ وقُدوةُ خُنثىٰ[1] برَجل؛ لأنّ الرجلَ أكملُ منَ الخنثىٰ لو بان امرأة، أو مُساويًا لو بان رجلًا.

٤ ـ وقُدوةُ امرأةٍ بخُنثىٰ؛ لأنّ الخنثىٰ أكملُ منها لو بانَ رجلًا أو مساويًا لو بانَ امرأة.

٥ ـ وقُدوةُ امرأةٍ بامرأة؛ لاستوائهما.

**وتبطلُ في أربع صُوَر، هي:**

١ ـ قُدوةُ رَجُل بامرأة؛ لأنها أنقصُ منه.

٢ ـ وقُدوةُ رَجُل بخُنثىٰ؛ لأنّ الخنثىٰ أنقصُ منَ الرجل احتمالًا؛ لأنه قد يكونُ امرأة.

٣ ـ وقُدوةُ خُنثىٰ بامرأة؛ لاحتمال أن يكونَ الخُنثىٰ رجلًا.

٤ ـ وقُدوةُ خُنثىٰ بخُنثىٰ؛ لاحتمال أن يكونَ الإمامُ امرأةً والمأموم رجلًا.

فقولُ الناظم: «وغيرُه بمثلِه فليَقْتدِ» معناه: أنّ غيرَ الخنثى وهوَ الذَّكرُ والأُنثى يقتدي كلٌّ بمثلِه؛ أي: الذَّكر بالذَّكَر، والأُنثى بالأُنثى.

**الشرط الثالث:** أن لا يقتديَ بمُقْتدٍ ـ أي: بمأموم ـ، أما لو كانَ مسبوقًا قام بعدَ سلام إمامِه ليَتدارَكَ ما فاته؛ فتصحُّ القدوةُ به حينئذ؛ لاستقلاله.

---

(١) هو: من له آلتا الرّجُل والمرأةِ أو له ثُقبةٌ كثُقبة الطائر لا تُشبهُ آلة الرّجل ولا فرج المرأة. انظر «التحفة وحاشية الشرواني» (٦: ٤٢٥).

٢٣٢ ولا اقْتِـداءُ قـارِىءٍ لِلْفاتحهْ بمُسْـقِطٍ بَعْض الحُرُوفِ الواضِحهْ
٢٣٣ أَوْ مُدْغِـمٍ وليسَ فـي مَحَلِّهِ أَوْ مُبْـدِلٍ ويَقْتَـدِي بِمِثْلِـهِ

**الشرط الرابع**: أن لا يكونَ أُمِّيًّا، وهو: مَن لا يُحسِنُ قراءةَ الفاتحة؛ بأن يُسقِطَ حَرفًا منها، أو يُدغِمَ حَرفًا بحَرفٍ في غيرِ محلِّ الإدغام، كأن يُدغمَ السِّينَ بالتاءِ في ﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ فيقول: «المتَّقيم»، أو يُبْدلَ حَرفًا بحَرف، كأن يُبْدلَ الضادَ بالظاءِ في ﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾ و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ أو الحاءَ بالهاءِ في ﴿ٱلْحَمْدُ﴾، أو يُغيِّرَ حركةَ الحرفِ بما يُخلُّ بالمعنى كأن يقول: ﴿إِيَّاكَ﴾ بكَسر الكافِ بدلَ فتحِها كما مرَّ ذلك في الركن الرابع من أركان الصلاة.

والقارئُ: مَن يُحسِنُ قراءةَ الفاتحة. فلا تصحُّ قدوةُ قارئٍ بأُمِّيّ.

وتصحُّ قدوةُ الأُميّ بأُميٍّ مثلِه فيما لا يُحسِنُه منَ الفاتحةِ وإن خالفَه في البَدل؛ كأن كان الإمامُ يُبدِلُ الراءَ من ﴿غَيْرِ﴾ إلىٰ لام، ويبدِلُها المأمومُ إلىٰ غين.

٢٣٤ ومُطْلَقًا صحَّتْ صلاةُ المُقْتَدِي إنْ كانَ مَـعْ إمامِـهِ فـي المَسْـجِدِ
٢٣٥ ولا يضُـرُّ فيـهِ بُعْـدٌ مُطْلَقَـا أَوْ حَـائِـلٌ بِنَحْـوِ بـابٍ أُغْلِقَـا
٢٣٦ وإنْ يَكُـنْ كُلٌّ بغيْـرِ مسْـجد أَوْ فِيـهِ شَـخْصٌ مِنْهمـا فَلْيَقْتَـدِ
٢٣٧ بشَـرْطِ قُرْبٍ وانْتفاءِ الـحائلِ فـإنْ يَكُـنْ مَـعْ رابِـطٍ مُقَابِـلِ
٢٣٨ لِنافـذٍ لـمَوْضـعِ الإمـامِ صحّ اقْتِـداءُ سـائِرِ الأَقْـوامِ
٢٣٩ وذَرْعُ حدِّ القُرْبِ حيْثُ يُعْتبرْ هنـا ثـلاثٌ مـنْ مئِيـنَ تُخْتَبـرْ

**الشرط الخامس**: أن يَجتمع الإمامُ والمأمومُ في مسجدٍ أو غيره، وفي هذا تفصيل:

فإن كانا في مسجدٍ صحَّت القدوةُ بشرط: إمكانِ الوصولِ إليه عادةً ولو بازورار وانعطاف؛ أي: بأن يُوَلِّيَ ظهرَه القِبلةَ. ولا يَضرُّ بُعدُ المسافةِ بينهما، ولا حَيلُولةُ الأبنية، ولا بابٌ مُغلَق، ولا وقوفُ المأموم في عُلْوٍ والإمامِ في سُفْلٍ أو العكس. أما إن لم يُمكنْ الوصولُ إليه فلا تصحُّ القُدوة.

وإن كانا في غير مَسجد أو كان أحدُهما في المسجدِ والآخرُ خارجَه فيُشترطُ:

١ ـ أن لا يزيدَ بُعْدُ المأموم عنِ الإمام أو عن آخرِ صفٍّ وراءَه[1] علىٰ ثلاثِمئةِ ذِراعٍ تقريبًا، والذراعُ يُساوي «٤٨سم تقريبًا»، فالثلاثُمِئةِ ذراعٍ تساوي «١٤٤م تقريبًا».

٢ ـ وأن لا يَحولَ بينهما حائلٌ يمنعُ المأمومَ من رؤيةِ الإمام أو أحدِ المأمومين أو يَمنعُ وصولَه إلىٰ الإمام، كأن كان بينهما ساترٌ يَمنعُ الرؤيةَ أو حائطٌ أو بابٌ مَردود أو ستارٌ مَسْدُول؛ لم تصحَّ القدوة.

ويضرُّ هنا البابُ المردودُ في الابتداء، بخلافه في الأثناء فإنه لا يضر؛ لأنه يُغتفرُ في الدوام ما لا يُغتفرُ في الابتداء[2]

ولو وَقفَ الإمامُ في غُرفةٍ فاقتدى به مُصلٍّ خارجَها وبينهما بابٌ مفتوحٌ لكن انحرَفَ المأمُومُ عن الباب بحيثُ صارَ لا يَرى الإمامَ أو أحدَ المأمومين

---

(١) إن كان المأمومُ مثلاً خارجَ المسجد والإمامُ داخلَه، فالمعتبرُ في حساب المسافة: ما بين المأموم وآخرِ المسجد، لا من موقفِ الإمام ولا الصفوف وراءه داخل المسجد.

(٢) قال الباجوري (١/ ٢٠٧): «ويضرُّ هنا أيضًا الباب المغلوق ابتداء و دواما على المعتمد خلافا لظاهر كلام الخطيب حيث قال: نعم. قال البغوي في «فتاويه»: لو كان الباب مفتوحًا فانغلق أثناءَ الصلا لم يضرّ».

من ذلك المنفذ؛ لم تصحَّ قدوةُ الخارج به ولو كان يَراه من شُبّاك ونحوِه.

أما لو وقفَ المأمومُ مقابلَ الباب أو في طَرَفِ يمينِه أو يسارِه بحيثُ يرى الإمامَ أو بعض المأمومين في الغُرفةِ فتصحُّ قدوتُه، كما تصحُّ قدوةُ مَن خلفَه أو عن يمينِه وشِمالِه ممن لا يَرَوْن الإمامَ ولا المأمومين، ويكون هذا المأمومُ رابطةً بينهم وبينَ الإمام، وهو حقّهم كالإمام، فلا يجوزُ تقدُّمُهم عليه في الموقف، كما لا يجوزُ تقدُّمُهم على الإمام، ولا يُحرِمون قبلَ إحرامه، ولا يَركعون قبلَ ركوعه، ولو فسدت صلاةُ الرابطةِ بحَدَثٍ أو غيرِه لم يكن لمن تَبِعوه متابعةُ الإمام؛ لانقطاع الرابطة بينهما.

٢٤٠ وحيثُ صَحَّتْ قُدْوَةٌ فَجَوِّزِ بِكُلِّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ مُمَيِّزِ

**الشرط السادس**: أن يكونَ الإمامُ مسلمًا، فلا تصحُّ القدوةُ بكافر.

**الشرط السابع**: أن يكون الإمامُ مميِّزًا، فلا تصحُّ القدوةُ بمجنون أو صبيٍّ غير مميز، أما الصبيُّ المميِّزُ فتصحُّ القدوةُ به.

٢٤١ بشَرط علْم المُقْتدي بحالِه وما جَرَى عليهِ في انْتِقالِهِ

**الشرط الثامن**: أن يعلم أو يظنّ المأمومُ انتقالاتِ إمامِه برُؤيتِه أو رُؤيةِ أحدِ المأمومِين أو بسماعه أو سماع مُبلِّغ ولو كان غير مُصلٍّ.

٢٤٢ ولم يجُزْ لِلْمُقْتَدِي التَقدُّمُ في مَوْقفٍ وبالفسادِ يُحْكَمُ

**الشرط التاسع**: أن لا يتقدَّمَ المأمومُ على إمامه في الموقف.

**والضابطُ في ذلك**: أن لا يتقدَّمَ المأمومُ بجميع ما اعتمدَ عليه علىٰ جُزءٍ مما اعتمدَ عليه إمامُه، والعبرةُ في القائم بالعَقب، وفي القاعد بالألية؛ فلو تقدَّمَ المأمومُ القائمُ بجَميع عقبَيه علىٰ شيءٍ من عَقِب إمامِه؛ بطلت صلاتُه. كما لو تقدَّمَ المأمومُ القاعدُ بجميع أليتَيه علىٰ عَقب إمامه القائم أو أليتَي إمامه القاعدِ بطلت صلاتُه.

أما لو قدَّمَ المأمومُ عَقِبًا علىٰ جُزءٍ من عَقب إمامِه وتأخّرَ عقبُه الآخرُ فلا تبطل؛ لأنه لم يتقدَّم عليه بجميع ما اعتمدَ عليه.

والسُّنةُ أن يتخلَّفَ المأمومُ عن الإمام في الموقفِ قليلًا، فيَجعلَ أصابعَ قَدَمَيه بعدَ عَقِب الإمام، ولو ساواه في الموقفِ كُرِه ولم تَبطُل.

٢٤٣ وشَرْطُها تَوافُقُ انْتِظامِ ... صَلَاتَي الْمَأْمُومِ والْإِمامِ
٢٤٤ فَالْخَمْسُ بِالْكُسُوفِ والْجَنائِزِ ... وعَكْسُهُ فِي الْكُلِّ غَيْرُ جائِزِ
٢٤٥ وفَرْضُها بِنَفْلِها والْعَكْسُ صَحْ ... كَذا الْقَضاءُ بِالْأَدا على الْأَصَحْ

**الشرط العاشر**: أن يَتوافَقَ نَظْمُ ـ أي: هيئةُ ـ صَلَاتَيهما؛ أي: الإمامِ والمأموم، فلا تصحُّ صُبْحٌ وبقيةُ الفرائض الخمسِ خَلفَ جنازةٍ أو كُسوفٍ فُعِلَ بقيامَين ورُكوعَين، كما لا يصحُّ العكس.

ولا يَضرُّ اختلافُ النيةِ وعَددِ الرَّكَعاتِ والقضاءِ والأداءِ والفَرْضِ والسُّنة؛ كظُهرِ خلفَ عَصر، وعِشاءٍ خلفَ صُبْح، وظُهرٍ قَضاءً خلف عَصرٍ أداء، والتراويحِ خلفَ العشاء، والعكسُ؛ لاتفاق النَّظْم.

وبقي شروطٌ أُخَرُ لم يذكُرْها الناظم، وهي:

**الشرط الحادي عَشَر**: أن لا يعلَمَ المأمومُ بُطلانَ صلاةِ إمامِه بما يتّفقانِ علىٰ بطلانِ الصلاة به كالـحَدَث بخروج الرِّيحِ والكُفْر.

أما إن كانَ المبطِلُ مختلفًا فيه بينَهما؛ كأنِ اجتَهَدا في القِبلةِ واختَلَفا فصلّىٰ كلٌّ إلىٰ جهة، أو اقتدى شافعيٌّ بحَنفيٍّ مسَّ ذَكَرَه أو لمسَ أجنبيةً بعدَ وضوئه؛ ففي صحة القُدْوةِ عندَنا أوجه:

**أحدُها**: لا يجوز؛ لأنّ العبرةَ باعتقادِ المأموم لا الإمام، وهذا هو معتمدُ المذهب.

**ثانيهما**: يجوز؛ لأنّ العبرةَ بعقيدةِ الإمام، وهو قولُ الإمامِ الكبيرِ القَفَّالِ الـمَرْوَزيّ.

وهذا الثاني وجهٌ قويٌّ في المذهب، يجوزُ تقليدُه والعَملُ به، بل هو ما ينبغي نَشرُه بينَ الناس؛ فما زالَ الناسُ ـ العلماءُ وغيرُهم ـ من شَتّىٰ المذاهبِ الفقهيةِ يَقتدِي بعضُهم ببعض، ومما وَردَ في أدَبِ العلماءِ في ذلك: أنّ الإمامَ القاضي أبا عاصمٍ العامريَّ الحنفيَّ كان يَعْبُـرُ علىٰ بابِ مسجدِ الإمام القَفّال الشافعيّ، والمؤذِّنُ يؤذِّنُ للمَغرب، فدخلَ المسجدَ، فلما رآهُ القَفّالُ أمرَ المؤذِّنَ أن يُثَنِّي الإقامةَ[1]، وقدّمَ القاضي للصلاة، فتقدَّمَ القاضي وجَهَرَ بالتسميةِ معَ القراءة[2]، وأتىٰ بشعار الشافعيةِ في صلاته، وكان ذلك منهما تهوينًا لأمر الخلاف في الفروع»[3]

---

(١) أي: أن يكرّر كلماتها كالأذان، كما هو مذهبُ الإمام أبي حنيفة.

(٢) أي كما هو مذهبُ الإمام الشافعي.

(٣) أوردَ هذه الحكايةَ وعلّقَ عليها جامعُ «فتاوىٰ القَفّال» (ص٨٣).

**الشرط الثاني عَشَر**: أن لا يَعتقدَ المأمومُ وجوبَ قضاءِ الصلاة على الإمام، كأن فَقَدَ الإمامُ الطهورَين ـ الماءَ والترابَ ـ وصلّىٰ، فلا تصحُّ القدوةُ به؛ لأنه يَلزَمُه قضاؤها.

**تنبيهٌ**: يصحُّ الاقتداءُ بدائم الحَدَثِ كسَلِس البَول أو الرِّيح؛ لأنّه لا تلزمُه إعادة الصلاة.

**الشرط الثالثَ عَشَر**: أن لا يُخالِفَ المأمومُ إمامَه في سُنةٍ فاحِشةِ المخالَفة. وفي هذا تفصيلٌ بينَ الفعل والترك؛ فسُجودُ التلاوةِ يَجبُ متابعةُ المأموم لإمامِه فيه فعلًا وتركًا؛ فلو فعلَه الإمامُ وجبَ علىٰ المأموم فعلُه، ولو تَرَكَه الإمامُ وَجَبَ علىٰ المأموم تَركُه، فلو خالفَ المأمومُ إمامَه فيه فعلًا أو تَركًا بطَلت صلاتُه.

والتشهُّدُ الأولُ يَجبُ متابعةُ المأموم لإمامِه في تَرْكِه دونَ فِعلِه؛ فلو تَرَكَه الإمامُ وَجَبَ علىٰ المأموم تَرْكُه، فلو خالفَ المأمومُ فتشهّدَ بطَلت صلاتُه، ولو فعلَه الإمامُ وتَرَكَه المأمومُ فانتصبَ قائمًا لم يَحرُمْ ولم تَبطُل صلاتُه[1]

والقنوتُ في صلاةِ الصبح ووِتْرِ النصفِ الثاني من رَمَضان لا تجبُ متابعةُ المأموم فيه لإمامِه فيه فعلًا ولا تَرْكًا؛ فإن تَرَكَه الإمامُ جازَ للمأمومِ التخلُّفُ للإتيانِ به، بل يُسنُّ له ذلك[2]، وإن فعلَه الإمامُ جازَ للمأمومِ أن يتركَه ويَسجُد، لكنِ الأفضلُ متابعتُه فيه.

---

(١) وتقدَّم في سجود السّهو (ص٣٤٥) ما له تعلُّقٌ بما هنا.

(٢) إن كان يلحقُ الإمامَ في السجدة الأُولىٰ، فإن كان لا يلحقُه إلاّ في الجلوس بين السجدتَين جاز التخلفُ للقنوت ولم يُسنّ، وإن كان لا يلحقُه إلّا في السجدة الثانية امتنع التخلُّفُ لفعله.

**الشرط الرابعَ عشَر**: أن تتأخّرَ تكبيرةُ إحرامِ المأموم عن جميع تكبيرةِ إحرام الإمام، فلا يبدَأُ المأمومُ به حتىٰ يَنطِقَ إمامُه بـ«راء» «أكبَر»، فإن قارنَه في تكبيرةِ الإحرام أو في بعضِها لم تنعقدْ صلاتُه.

وأما متابعةُ المأموم لإمامِه في غيرِ تكبيرة الإحرام فليسَت شَرطًا لصحةِ القدوة، بل هي سُنة، وذلك بأن يَجريَ علىٰ إِثْرِ إمامِه في الأفعال والأقوال، بحيثُ يكون ابتداءُه بكلٍّ منهما متأخِّرًا عن ابتداءِ إمامِه ومتقدِّمًا علىٰ فراغِه منه، وأكملُ من هذا أن يتأخَّرَ ابتداءُ فعلِ المأموم عن جميع حركةِ الإمام، فلا يَشرَعُ حتىٰ يَصِلَ الإمامُ لحقيقة المنتَقَل إليه، فلو قارنَه في الهويِّ إلىٰ الركوع والسجودِ أو قارنَه في الرفع للاعتدال أو التشهدِ؛ لم تبطل صلاتُه لكن يُكرَه، إلّا التأمينَ بعدَ الفاتحةِ فالسُّنةُ مقارنةُ المأموم لإمامِه فيه.

* * *

# بابُ
# صلاةِ الْـمُسافر

| | |
|---|---|
| ٢٤٦ قَصْرُ الرُّباعِـي جائزٌ ولْيُعْتَبَرْ | لَـهُ شُـرُوطٌ سِـتَّةٌ وَهْـيَ: السَّـفَرْ |
| ٢٤٧ وأَنْ يكونَ جائـزًا، وأَنْ يُرَى | سِـــتَّةَ عَشْـــرَ فَرْسَـــخًا فأَكْثـرَا |
| ٢٤٨ ونيّـةُ الْقَصْـرِ مَـعَ الْإِحْـرامِ | وتَـرْكُ الاقْتِـدَا بِـذِي إِتْمـامِ |
| ٢٤٩ وكونُـهُ مُؤَدِّيًـا لكـنْ قَصَـرْ | حيثُ الْقَضـاءُ والْفَواتُ في السَّـفَرْ |

يترخَّصُ المسافرُ في صلاتِه برُخصَتَين: ١ ـ القَصرُ ٢ ـ والجمع.

**الرُّخْصةُ الأُولى: القَصْر**، وهو: أن يُصلِّيَ المفروضاتِ الرُّباعيةَ ـ وهي: الظهرُ والعَصرُ والعِشاء ـ ركعتَين، أما الصبحُ والمغربُ فلا قَصْرَ فيهما. **وذكرَ لجوازِ القَصْر ستةَ شروط:**

**الأول**: أن يكونَ في سَفر، فلا يصحُّ قصرُ الصلاة في الحضر إجماعًا.

**الثاني**: أن يكون سفرُه مباحًا؛ أي: ليس لأجل المعصية؛ فيَشملُ. ١ ـ السَّفر الواجبَ كالسَّفر لحجةِ الإسلام وقَضاءِ الدَّين، ٢ ـ والسَّفرَ المندوب كالسَّفر لصلَة رَحم، ٣ ـ والسَّفر المباحَ كالسَّفر للتجارة، ٤ ـ والسَّفر المكروه كسفَره وحده؛ فيجوزُ قَصرُ الصلاةِ في ذلك كلِّه.

**أما السّفرُ معَ المعصيةِ فللمسافرِ فيه صُورٌ ثلاث:**

**أولها: العاصي بالسّفر**، وهو: مَن أنشأَ سَفرَه لأجل المعصية، كقتل معصوم

الدَّم أو سَرِقةِ مالٍ أو معاملةٍ محرَّمةٍ كالرِّبا والقِمار؛ فهذا لا يجوزُ له القَصر. ثمّ إن تابَ وقد بقيَ من سَفره ما يَبلغُ مسافةَ القَصر مرحلتَين؛ قَصَرَ وإلّا فلا.

**ثانيهما: العاصي في السّفر**، وهو: مَن أنشأَ سَفرًا مباحًا بالمعنىٰ المتقدّم ـ أي: ليسَ لأجل المعصية ـ لكن وَقَعَت منه في السّفرِ معصيةٌ، كأن اغتابَ أو سَرَق؛ فهذا يجوزُ له القَصرُ؛ لأنّ سببَ ترخُّصِه مباحٌ قبلَها وبعدَها.

**ثالثُها: العاصي بالسّفر في السّفر**، وهو: مَن أنشأَ سَفرًا مباحًا، لكن قَلَبَ نيتَه في أثنائه إلىٰ المعصية؛ كمَن سافرَ لصلةِ رَحِم ثمّ قلبَ نيتَه في أثنائه إلىٰ معصية؛ فهذا يجوزُ له القَصرُ قبلَ قَلب نيتِه إلىٰ المعصية، أما بعدَها فلا يجوز، ثمّ إن تابَ قَصَرَ الصلاةَ مطلقًا سَواءٌ بقيَ من سَفرِه ما يبلُغُ مرحلتَين أم لا.

**الثالث**: أن يكونَ سفرًا طويلًا؛ بأن يبلغَ ستّةَ عشرَ فرسَخًا[1]، وهي ما يقربُ من «٨١كم»، فلا يجوزُ قَصْرُ الصلاة فيما دون ذلك.

**الرابع**: نيةُ قَصْرِ الصلاةِ عندَ تكبيرةِ الإحرام؛ أي: مقترنةً بها؛ فيستحضرُ بقلبه: «أُصَلِّي فرض الظهرِ ركعتَين» أو «أُصَلِّي فرض الظهرِ مَقْصُورةً» أو «أُصَلِّي فرض الظهرِ صلاة السّفر». فلو لم ينوِ القصرَ عندَ تكبيرة الإحرام؛ لم يجز له القصرُ بل يُصلِّيها تامةً.

**فرع**: يجوزُ لمن نوى القَصر أن يُتِمّ بشَرطِ أن ينويَ الإتمامَ قبلَ الشّروع

---

(١) وهما مرحلتان، وكلُّ فَرسخ ثلاثةُ أميال هاشِمية، فالمرحلتان «٤٨ ميلاً»، والميلُ ثلاثةُ آلافِ ذراع وخمسُمئةٍ كما اعتمدَه الحافظُ ابنُ عبد البَرّ، وجرىٰ عليه السَّمْهُوديّ، والذراعُ يساوي «٤٨سم تقريبًا»، فالمرحلتانِ بالذراع= «١٦٨٠٠٠ ذراع»، وبالأمتار= «٨٠٦٤٠م»؛ أي: «٨١كم تقريبًا»، وهي حاصلُ ضرب «١٦٨٠٠٠ذراع» بـ «٤٨سم تقريبًا».

فيه، فلو قامَ لركعةٍ ثالثةٍ عامدًا عالِـمًا بلا مُوجِبٍ للإتمام ولـم يَنوِه قبلَ القيام بطلَت صلاته، أما إن قامَ لثالثةٍ ناسيًا أو جاهلًا فلا تبطلُ، لكن يلزمُه العودُ إلى الجلوس، ولا يجوزُ له الإتمامُ قبلَ العَود؛ لأنّ قيامَه هذا لَغو، فإن أرادَ الإتمامَ بعدَ عودِه قام بنية الإتمام.

**الخامس**: أن لا يَقتدِيَ بمُتِمٍّ في جُزْءٍ من صلاتِه؛ فلو اقتدىٰ مريدُ القَصْر في جُزءٍ من صلاتِه بمَن يُصلِّي صلاةً تامةً ولو ركعتَين كالصُّبْح؛ وَجَبَ عليه إتمامُ الصلاة.

**السادس**: أن تكونَ الصلاةُ مؤداةً في السَّفر، فلا يقصُرُ في السَّفر فائتةَ الحضَر، أما الفائتةُ في السفر فإن قضاها في السَّفر جاز له قصرُها، وإلّا فلا.

٢٥٠ والْـجَمعُ بيـن ظُهْرِهِ وعَصْرِهِ ... فـي وَقْـتِ فَـرْضٍ مِنْهمـا كَقَصْرِهِ
٢٥١ كذاكَ جَمْعُ مَغْرِبٍ معَ الْعِشَا ... فـي وَقْـتِ أَيِّ ذَيْنِكَ الْفَرْضَينِ شَـا

**الرُّخصةُ الثانية: الجمع**، وهو نوعان:

**أولُهما**: جمعُ تقديم؛ بأن يُقَدِّمَ صلاةَ العَصر، فيُصلِّيها عَقِبَ صلاةِ الظهرِ في وَقتِ الظّهر، ويُقَدِّمَ صلاةَ العِشاءِ فيُصَلِّيها عَقِبَ صلاةِ المغرب في وَقت المغرب.

**وثانيهما**: جمعُ تأخير؛ بأن يؤخِّرَ صلاةَ الظهر إلىٰ وَقتِ العَصر، وصلاة المغربِ إلىٰ وَقتِ العِشاء.

**شروطُ الجمع بينَ الصلاتَين:**

يشترطُ لجواز الجمع في السَّفر بنوعَيه ما تقدَّم من كونه: سفرًا مباحًا طويلًا.

**ويَزيدُ جمعُ التقديم بشُروطٍ أربعة:**

**الأول**: البَداءةُ بالصلاة الأُولىٰ صاحبةِ الوقت؛ فيُصلِّي الظهرَ أوّلًا ثمّ العَصر، والمغربَ أوّلًا ثمّ العِشاء، فلو عكسَ فصلّىٰ العَصرَ أوّلًا ثمّ الظهر؛ صحَّت الظهرُ ولم تصحَّ العصر[1]، فيُصلِّيها مرةً ثانيةً بعدَ الظهر، وكذلك يُقالُ في صلاة العشاء معَ المغرب.

**والثاني**: نيةُ الجَمْع؛ فينوي «جَمعَ العَصرِ تقديمًا» أو «جمعَ العشاءِ تقديمًا»، ويُشترطُ أن تكونَ هذه النيةُ في الصلاة الأُولىٰ صاحبةِ الوَقت، فينويَ مثلًا: «جَمعَ العَصرِ تقديمًا» معَ نيةِ الظهر عندَ تكبيرةِ الإحرام بالظهر أو في أثناءِ صلاة الظهر، فإذا فرغَ منَ الظهر ولم يَنْوِ جمعَ العصرِ تقديمًا؛ لم يَـجُزْ له الجمع.

وفي قول: يجوزُ أن ينويَ جمعَ التأخيرِ بعدَ الفراغ منَ الصلاة الأُولىٰ، قال الإمام النَّوَويَ: «وهو قولٌ خَرَّجَه الـمُزَنيُّ للشافعيّ، وهو قويّ»[2]. وقال العلّامةُ الباجوري: «فيه فُسحة»[3]

**والثالث**: الموالاةُ بينهما؛ أي: بينَ فعل الأولىٰ والثاني، وذلك بأن لا يَطُولَ الفَصلُ بينهما عُرفًا؛ بأن لا يفصلَ بينهما زَمنٌ يَسَعُ فعلَ ركعتَين بأخفِّ ممكِن، فلو صلّىٰ الظهرَ ناويًا جمع العصر تقديمًا ثمّ صلّىٰ سُنةَ الظهر البَعديةِ ركعتَين أو ذَكَرَ الله تعالىٰ ودعا بقدْر فعل ركعتين بأخفّ ممكِن؛ لم يَـجُز له جمعُ العَصر.

---

(١) إن كان عامدًا عالمًا، وإلاّ فإن كان عليه فائتةٌ من جنسها وقعت عنها، وإلاّ وقعت نفلاً مطلقًا.

(٢) «المجموع» (٤: ٣٧٥).

(٣) «حاشية الباجوري» (١: ٢١٦).

**والرابع**: دوامُ السَّفر إلىٰ تمام الإحرام بالصلاةِ الثانية، فلو أقامَ قبلَ فراغ الإحرام بالصلاة الثانية لم يَـجُزِ الجمع. ولا يُشترطُ وجودُ السَّفر في الصلاة الأولىٰ.

**أما جمعُ التأخير فيُشترطُ لجوازه**: وجودُ نية التأخيرِ وقد بَقِيَ من وَقْتِ الصلاة الأولىٰ ما يَسع فعلَها كلَّها، فلو ضاقَ وقتُ الأولىٰ فلم يَبْقَ منه ما يَسَعُ فعلَ الصلاة كلِّها ولم يكن قد نوىٰ التأخيرَ قبل ذلك؛ أثمَ إن عَلِمَ وتعمَّدَ وصارتِ الصلاةُ الأولىٰ في وقتِ الثانيةِ قضاء.

٢٥٢ ولِلْمُقِيـمِ الجمـعُ بالتَّقْدِيـمِ   بِمَطَـرٍ مُقَـارِنِ التَّسـليمِ
٢٥٣ مـن أَوَّلِ الفَرْضَيْـنِ والتَّحَرُّمِ   أيضًـا بكُـلٍّ مِنْهمـا فَلْيُعْلَـمِ

يجوزُ الجمعُ للمُقيم بين صلاتَي «الظُّهرِ والعَصرِ» و«الجمعةِ والعَصْرِ» و«المغربِ والعِشاء» في المطر، لكن بشروط:

**الأول**: أن يكونَ جمعَ تقديمٍ بشُرُوطِه المتقدِّمةِ لا جمعَ تأخير.

**الثاني**: وجودُ المطرِ عندَ: ١ ـ تكبيرةِ الإحرامِ للصلاةِ الأُولىٰ ٢ ـ والسَّلَامِ منها ٣ ـ وتكبيرةِ الإحرامِ للصلاةِ الثانيةِ ٤ ـ وما بينَ الصّلَاتَين، ولا يَضرُّ انقطاعُه أثناءَ الصّلَاتَين أو بعدَ الصلاةِ الثانية.

ويكفي ظَنُّ وجودِ المطرِ في هذه المواطِن الأربعة؛ فلو دخلَ المسجدَ مثلًا والمطرُ نازِلٌ وغلب على ظنّه استمرارُه جازَ له نيةُ الجمع من غيرِ أن يتكلّف تحصيلَ العلمِ به.

**الثالث**: أن تُصلَّىٰ الصلاةُ الثانيةُ جماعةً بمَوضعِ الجماعةِ كالمسجد والمصلّىٰ، أما الأُولىٰ صاحبةُ الوَقتِ فلا يُشترطُ فيها الجماعة؛ فلو صلّىٰ الظهر

مُنفردًا ثمّ قام فصلّىٰ في جماعةٍ صلاةَ العصرِ جمعَ تقديم بعُذْرِ المطرِ جاز. أما لو صلّىٰ الظهرَ في جماعةٍ ثمّ صلّىٰ العصرَ مُنفردًا جمعَ تقديم بعُذْرِ المطرِ لم يَجُزْ وإن كان في المسجد. وكذا لو صلّىٰ في بيتِهِ أو مكانِ عَمَلِهِ مُنفردًا أو جماعةً دونَ خروجٍ لموضعِ الجماعةِ لم يصحَّ الجمع.

**الرابع**: أن يكونَ موضعُ الجماعةِ بعيدًا بحيثُ يَتأَذَّىٰ المصلِّي بالمطرِ في طريقِه، فلا جمعَ لمجاوِرِي المسجد؛ لعدم المشقة، نعم يجوزُ للإمامِ الجمعُ وإن كان مُقيمًا بالمسجد، كما يجوزُ الجمعُ لمن حضرَ المسجدَ ولا مطرَ ثمّ اتفقَ وجودُ المطرِ وهو بالمسجد؛ لأنه لو لم يجمَعْ لاحتاجَ إلىٰ صلاةِ العَصْرِ أو العِشاءِ في جماعة، وفي رُجوعِه إلىٰ بيته ثمّ عَودِه أو في إقامتِه في المسجدِ مشقةٌ كما قالَه الإمامُ محبُّ الدِّين الطَّبَري[1]

**الخامس**: أن لا يكون في طريقِه شيءٌ يَقيهِ المطرَ كسَقْفِ السُّوق.

**تنبيهٌ**: المشهورُ في مذهبنا: أنه لا يجوزُ الجمعُ بينَ الصلاتَين بعُذْرِ المرض، لكن اختارَ كثيرون من أئمتنا كالإمام الخَطّابي والقاضي حُسَين والمتَوَلِّي والرُّويانيّ جوازَه تقديمًا وتأخيرًا بحسبِ الأرفقِ بالمريض، وقوّاه الإمامُ النَّوويّ[2]، وقال الإمامُ الخطيبُ الشِّرْبينيّ: «وهذا هوَ اللائقُ بمَحاسِن الشّريعة، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] »[3]

قال ابنُ حَجَر: «وضبط جمعٌ متأخرون المرض هنا: بأنه ما يَشقُّ معه فعلُ

(١) انظر: «التحفة» (٢: ٤٠٤) و«النهاية» (٢: ٢٨٢) و«مغني المحتاج» (١: ٢٧٥).
(٢) «المجموع» (٤: ٣٨٣).
(٣) «مغني المحتاج» (١: ٢٧٥).

كلِّ فرضٍ في وقته كمَشقةِ المشي في المطرِ بحيثُ تبتلُّ ثيابُه. وقال آخرون: لا بدَّ من مشقةٍ ظاهرةٍ زيادةً على ذلك، بحيث تُبيحُ الجلوسَ في الفرض. وهوَ الأوجهُ على أنهما متقاربان»[1]

❊

---

(١) «التحفة» (٢: ٤٠٤).

## شروط صحة الجمعة

٢٥٦ والشَّـرْطُ فيها أَنْ تُقامَ في بَلَدْ بِأَرْبَعِيـنَ واسْـتِدامةُ العَـدَدْ
٢٥٧ وكَوْنُهـا جَماعـةً فـي كُلِّهـا أَوْ رَكْعـةٍ وكَوْنُهـمْ مِـنْ أَهْلِهـا

**شروطُ صحةِ صلاةِ الجمعة ثمانية:**

**الشرطُ الأول:** أن تُقامَ في خِطّةِ[(١)] البَلَد؛ أي: محلٍّ مَعدُودٍ منَ البَلَدِ أو القَرية؛ بأن لم يَـجُزْ لمريدِ السَّفَرِ منها القَصْرُ فيه كما قال الشهابُ ابنُ حَجَر[(٢)]، فلا تصحُّ إقامتُها في ساحاتِ البلدِ الخارجةِ عن عُمْرانها ولو تحتَ سَقْفٍ، وليس المرادُ أنه يُشتَرَطُ أن تكونَ في بناءٍ كَمَسْجدٍ أو دار، فتصحُّ في شارعٍ وساحةٍ داخلَ البَلَد[(٣)] يقول الإمامُ النوويّ: «قال أصحابُنا: يُشترطُ لصحةِ الجمعةِ أن تُقامَ في أبنيةٍ مُجتمعةٍ يَستوطِنُها شتاءً وصَيفًا مَن تنعقدُ بهم الجمعة. قال الشافعيُّ والأصحاب: سواءٌ كان البِناءُ من أحجار أو أخشاب أو طِين أو

---

(١) بكسر الخاء هي: الأرض التي يختطُّها الرَّجلُ لنفسه، وهو أن يُعَلِّمَ عليها عَلاَمةً بالخطِّ ليُعلم أنه قد احتازها ليبنيها دارًا. قاله في «مختار الصحاح» (خ ط ط).

(٢) «التحفة» (٢: ٤٢٤).

(٣) «المجموع» (٤: ٥٠١). قال العلاّمةُ الباجوريُّ في «حاشيته» (١: ٢٢٢): «و تجوز الجمعةُ في الفضاءِ المعدود من خطة البلد بحيث لا تُقصرُ الصلاة فيه. قال الأَذْرَعيّ: «و أكثرُ أهل القُرى يُؤَخِّرون مساجدهم عن جدار القرية قليلًا؛ صيانةً لها عن النجاسة، فتنعقدُ فيها الجمعةُ بشَرط: أن لا تُقصر الصلاةُ في ذلك المحل».
وقولُ القاضي أبي الطَّيِّب: «قال أصحابُنا: لو بنى أهلُ البلد المسجد خارجها لم تجزْ فيه الجمعة؛ لانفصالِه عنِ البناء». محمولٌ على ما إذا كان لا يُعدُّ من البلد؛ لكونه في محلٍّ تُقصَرُ الصلاةُ فيه... ».

قَصَب أو سَعَفٍ[١] أو غيرِها، وسواءٌ فيهِ البلادُ الكِبارُ[٢] ذواتُ الأَسواقِ والقُرى الصِّغارُ والأَسْرابُ المتّخذةُ وَطَنًا، فإن كانت الأَبنيةُ متفرّقةً لم تصحَّ الجمعةُ فيها بلا خلاف؛ لأنها لا تُعَدُّ قرية، ويُرجعُ في الاجتماع والتفرُّق إلى العُرف»[٣]، لذا لا تصحُّ من أهل الخيام كما سيأتي تفصيلُه[٤]

**الشرطُ الثاني**: أن تُصلّىٰ جماعةً في الرّكعةِ الأُولىٰ؛ فلو صَلَّوا جماعةً في الرّكعةِ الأُولىٰ ونَوَوْا المفارقةَ في الركعة الثانية وأتمُّوا منفرِدِين صحَّتِ الجمُعة.

**الشرطُ الثالث**: أن لا يقلَّ عددُ الجماعةِ فيها عن أربعينَ بما فيهم الإمام، فلا تنعقدُ بدونِ أربعين، فيصلونها ظهرًا، هذا معتمدُ مذهبنا، وفي المسألة اختلافٌ كثيرٌ فيه سَعة، وقد سُئلَ الإمامُ سِراجُ الدِّين البُلْقِينيُّ عن قَريةٍ لا يَجتمِعُ فيها أربعون، هل يُصَلُّونَ الجُمُعةَ أو الظُّهرَ؟

فأجابَ: «يُصلُّونَ الظُّهرَ علىٰ مَذْهَبِ الشّافعيِّ رَضِيَ الله عنه، وقد أجازَ جَمْعٌ منَ العلماءِ أن يُصلُّوا الجُمُعة، وهو قَوِيٌّ؛ فإذا قلَّدوا مَنْ قال هذه المقالة،

---

(١) السَّعَفُ: أغصانُ النّخل ما دامت بالخُوص ـ أي: وَرَق النّخل ـ، فإن زالَ الخُوصُ عنها قيل جَريد. ومفرَدُ السعَف سَعَفة. «المصباح المنير» (س ع ف).

(٢) **فائدةٌ: في الفَرق بينَ الـمُدُنِ والقُرَى والبُلْدان.**

**المدُنُ** جمعُ مَدينة، وهي: ما اجتَمَعَ فيها حاكمٌ شَرْعيّ وحاكِمٌ شُرطيّ وُسوقٌ للبيع وللشّراء، وتُسمّى مِصْرًا.

**والقُرى** جمعُ قَرية، وهي: ما خَلَتْ عن جميع ذلك.

**والبُلْدان** جمعُ بلَد، وهي: ما وُجِدَ فيها بعضُ ذلك وخَلَتْ عن البعض الآخر قاله العلامةُ الباجُوريُّ في «حاشيته» (١ ٢٢٢).

(٣) «المجموع» (٤: ٥٠١).

(٤) (ص ٣٧٤).

فإنَّهم يُصَلُّون الجُمُعة، وإن احتاطوا فصَلُّوا الجُمُعةَ ثمّ الظُّهْرَ كان حَسَنًا، فبابُ الاحتياطِ يُسوِّغُ مِثلَ هذا». انتهىٰ[١]

**الشرطُ الرابع**: أن يَستديمَ العَددُ أربعين في جميع الصلاةِ لا الرّكعةِ الأُولى فقط، فلو نَقَصُوا عن أربعين في أثناءِ الصلاةِ انقلَبَتْ ظهرًا من غير احتياجٍ إلى نيةٍ منهم، فيُتِمُّونها أربعَ رَكَعات، ويُسِرُّ الإمامُ بالقراءة حينئذ.

وهذا الشرطُ غيرُ الشرط الثاني وهو: كونُها جماعةً. فذاكَ شَرْطٌ في الرَّكعةِ الأُولىٰ منها فقط، وعدمُ نقصِ العددِ شرطٌ في جميعها، فتنبَّه.

**الشرطُ الخامس**: أن يكونَ الأربعون من أهلِ الجمعة، فيُشترطُ فيهم أن يكونوا: أحرارًا ذكورًا بالِغِين مُسْتَوْطِنين، وهم: الذين لا يُسافرون عن محلِّ إقامتِهم صيفًا ولا شِتاءً إلّا لحاجةٍ كتجارةٍ وزيارةٍ وطَلب عِلْم.

فالمستَوطِنُ غيرُ المقيم؛ لأنه من يَمكُثُ ببلدٍ لحاجةٍ ناوِيًا الرَّحيلَ عنها إذا قُضيتْ حاجتُه ولو طالَ مُكثُه بها سِنينَ كطالبِ العِلم.

فلو صلّىٰ تسعةٌ وثلاثون مُسْتكمِلون للشّروطِ وكان تمامُ الأربعين عَبدًا أو امرأةً أو صبيًا أو مُسافرًا أو مُقيمًا؛ لم تنعقد، كما لا تنعقدُ بالعَبيدِ والنِّساءِ والصّبيانِ والمسافرين والمقيمين وخُدمهم، ولكن إن صَلَّوْها معَ أربعين مُستَكْمِلين للشّروط صحّت جمعتُهم، ويصحُّ حينئذ أن يكونَ المقيمُ أو المسافرُ أو الصبيُّ أو العبدُ إمامهم.

---

(١) «فتاوىٰ البُلْقِيني» المسماة بـ «التجرد والاهتمام» والمطبوعة ضمن «المكتبة البُلْقينية» (٣٠ ٢٥٣).

٢٥٨ وخُطْبَتـانِ قَبْلَهـا مَـعْ طُهْـرِ ... فـي وَقْتِهـا وذاكَ وَقْـتُ الظُّهْـرِ
٢٥٩ مَعَ القِيامِ والجُلُوسِ الْـمُعْتَبَرْ ... لِلْفَصْـلِ بيـنَ الْـخُطْبَتَيـنِ إنْ قَدرْ
٢٦٠ والحمـدُ لله مَـعَ الصّـلاةِ ... تعلـى النَّبـي وَالأَمْـرِ بالـخَيْـراتِ
٢٦١ وكَـوْنِهِ لِـلْـمُـؤْمِنِينَ دَاعِـيَـا ... وآيَــةً مِــنَ القُــرَآنِ تَالِيَــا

**الشرطُ السادس**: أن يَسبقَها خُطْبتان، فلو صلّىٰ قبلَهما لم تصحّ صلاتُه.

**الشرطُ السابع**: أن تقعَ جميعُ صلاتِها معَ خُطْبَتَيها في وَقتِ الظّهر لا قبلَه، ولو ضاقَ وقتُ الظّهرِ عن أن يَسَعَ ركعتَي الجمُعةِ معَ خُطْبَتَيها؛ وجبَ الإحرامُ بالظّهر، ولو أَحْرَموا بالجمُعة فخَرجَ وقتُ الظّهر أتمُّوها ظُهرًا.

**ثمّ ذكرَ شروطَ خُطبتَي الجمعة وأركانَهما:**

**أما شروطُهما فأربعة**(١):

**الأول**: طهارةُ الخطيب عن الحدثَين الأَصغرِ والأَكبرِ والنجاسةِ كما مرَّتْ بتفاصيلِها في شروطِ الصلاة، فإن سَبَقَه الحدَثُ أثناءَ الخُطبةِ تطهَّرَ ثمّ استأنفَ الخُطبةَ ولو قَرُبَ الفَصل؛ كالصلاة.

**الثاني**: أن تقعَ الـخُطْبتانِ في وَقْتِ الظُّهْر، فلا يجوزُ الشروعُ في الخطبة قبلَ وقتِ الظّهر، ولا تُجزئ.

**الثالث**: القيامُ في الخطبتَين للقادِر عليه.

**الرابع**: الجلوسُ بينَ الـخُطبتَين فوقَ قدرِ طمأنينةِ الصلاة، فلو لم يجلِسْ بينهما حُسِبَتا واحدة.

---

(١) وهذه الشروطُ متعلقةٌ بالخطيب، لا بالحاضرين.

**وأما أركانُهما فخمسةٌ:**

**الأول:** حمدُ الله تعالى فيهما، ويكفي أيُّ لَفظٍ مشتقٍّ من لَفظِ «الحمد» معَ لفظِ الجلالةِ «الله» خاصّة؛ فيُجزِئُ: «الحمدُ لله» و«لله الحمد» و«حَمدًا لله» و«أنا حامدٌ لله».

**الثاني:** الصلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ فيهما بأيِّ لَفظٍ من ألفاظِ الصلاةِ معَ أيِّ اسمٍ من أسمائه ﷺ، كـ«اللّهمّ صَلِّ علىٰ محمّد» أو «صلّىٰ الله علىٰ أحمد» أو «أُصَلِّي علىٰ الرّسول» أو «الصّلاةُ علىٰ البَشير»، ولا يُجزئُ غيرُ لَفظِ الصلاةِ كـ«السّلام علىٰ محمّد» أو «رَحِمَ الله أَحمد».

**الثالث:** الوَصيةُ بالتّقوىٰ فيهما، والتّقوىٰ: امتثالُ أَوامرِ الله تعالىٰ واجتنابُ نَواهيه، كأن يقول: «أُوصِيكم بتقوىٰ الله» أو «أَطيعوا الله» أو «احْذَروا عِقابَ الله»، فيكفي أحدُهما؛ أي: الحثُّ علىٰ الطاعة أو التحذيرُ منَ المعصية، ولا يُشترطُ لفظُ الوصية.

**الرابع:** قراءةُ آيةٍ كاملةٍ[1] مُفْهِمةٍ منَ القرآنِ في إحدى الخطبتَين، والأفضلُ أن تكونَ في آخرِ الأُولىٰ، ولو قَرَأَها أولَ الخطبةِ الأُولىٰ قبلَ الحمدِ أو بينَ الخطبتَين أو بعدَ الثانيةِ أجزأ.

**الخامس:** الدُّعاءُ في الخُطبةِ الثانيةِ للمؤمنين والمؤمناتِ بأمرٍ أُخْرويّ، فلا يكفي الدعاءُ في الخُطبة الأولى، ولا بأمرٍ دُنيويّ، ولا تخصيصُه بالغائبين، ويكفي ذِكْرُ المؤمنين؛ لشمولِه المؤمنات، لكنْ من السُّنةِ ذكرُهنّ.

---

(١) فلا يكفي بعضُ آية ولو طال وأفهم عند الشهاب ابن حجر خلافًا للشمس محمّد الرملي. انظر: «التحفة» (٢: ٤٤٧) و«النهاية» (٢: ٣١٤- ٣١٥).

٢٦٢ وَحَيْثُ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ شَرْطٌ عُدِمْ فَالظُّهْـرُ عنـدَ يَأسِـهِمْ مِنهـا لَـزِمْ

إذا تأخَّروا في فعلِ الجمعةِ حتى ضاقَ وقتُها عنها أو فُقِدَ شرطٌ من شروطِ صحتها، كنَقصِ عَدَدِهم عن أربعين ويَئِسُوا من تمامِه قبلَ ضيقِ الوقت؛ وجب فعلُها ظُهرًا لا جمعة؛ كما لو فاتَ شرطُ القَصْرِ فإنه يُرجَعُ إلى إتمام الصلاة.

٢٦٣ فلا تُقـامُ فـي ذَوي البَوادِي ولـــو أَقامُـــوا عُمْرَهـم بِـوَادِي

قوله «البَوَادي» جمعُ بادية، وهي خلافُ الحَضَر. وقوله «بِـوَادِي» مفرَدُ أَوْدية، هو: كلُّ مُنْفَرِجٍ بينَ جبالٍ أو آكام يكون منفذًا للسَّيل، والجمعُ أودية[١]

سبقَ أنّ من شروطِ صحة الجمعة: أن تُقامَ في أَبنيةٍ مُجتمعةٍ يَستوطِنُها شتاءً وصَيفًا مَن تنعقدُ بهم الجمعة، أما أهلُ الخِيام فإن كانوا لا يُلَازمون محلًّا منَ البَوادي والصّحراء، بل كانوا ينتقلون من مَوضِعِهم شتاءً أو صيفًا فلا تجبُ عليهم الجمعةُ، ولا تصحُّ منهم باتفاق أهل المذهب، وإن كانوا يلازمون موضِعًا دائمين فيه شتاءً وصيفًا وخيامُهم مُجتمعةٌ بعضُها إلى بعض؛ فالأصحُّ أيضًا أنها لا تجبُ عليهم ولا تصحُّ منهم[٢]؛ لأنهم على هيئة المُسْتَوْفِزِين[٣] وليس لهم أَبنيةُ المستوطِنين. نعم إن كان يَبلُغُهم النِّداءُ من محلِّ الجمعة لَزِمَهم السَّعيُ إليها.

---

(١) «المصباح المنير» (ب د ي) و (و د ي).

(٢) «المجموع» (٤: ٥٠١).

(٣) أي: المتعَجِّلين المتهَيِّئِين للسَّفَر والرَّحيل. قال الفَيُّوميُّ في «المصباح المنير» (و ف ز): «(و ف ز) الوَفْزُ: السفرُ وَزنًا ومعنىً، وجمعُه أوفاز، والوفْزُ ـ بالسكون ـ لغةٌ، وجمعُه وفاز مثلُ سهْم وسِهام، وهم على وَفَزٍ وأَوْفاز؛ أي: على عَجَلة. واستَوْفزَ في قعدته. قعد مُنتصبًا غير مطمئن».

ولو لم تكن خيامُهم في الصحراء، بل في خلالِ الأَبنيةِ وهم مُستوطِنون؛ فتلزَمُهم الجمعةُ وتنعقدُ بهم.

| | |
|---|---|
| ٢٦٤ ولا يَجُوزُ جُمْعَتانِ في بَلَدْ | إلّا كَبيرًا فَلْيَجُزْ فيهِ الْعَدَدْ |
| ٢٦٥ لا مُطْلَقًا، بَلْ قَدْرَ ما يُحْتاجُ لَهْ | فَإنْ تكُنْ زِيَادةً فَباطِلَةْ |
| ٢٦٦ إذا عَلِمْنَا أَنَّها تَخَلَّفَتْ | عَنْ جُمَعٍ لَوْ جُمِّعُوا بِها كَفَتْ |
| ٢٦٧ ولَا يَضُرُّ كَوْنُ غَيْرِ الزَّائِدَهْ | تَعاقَبَتْ إِذْ كُلُّها كواحِدَهْ |
| ٢٦٨ وحَيْثُ ما لم يُعْلَمِ التَّقَدُّمُ | وغَيْرُهُ فَالظُّهْرُ بَعْدُ يَلْزَمُ |

قوله «جُمع» جَمعُ جمعة. وقوله «جُمِّعُوا» بضمِّ الجيم وكسرِ الميم المشدَّدة.

**الشرطُ الثامنُ من شروطِ صحةِ الجمعة:** أن لا يَسبقَها ولا يُقارِنها في محلِّها جمعةٌ أخرى صحيحة، لأنها لم تُفعل في زمنه ﷺ ولا في زمنِ الخلفاء الراشدين إلّا في موضع واحد، وحكمتُه: ظهورُ الاجتماع المقصودِ فيها. فلا يجوزُ تعدُّدُ الجمعةِ في البَلَد الواحدِ إلّا لحاجة، كأن لم يكن فيه مَوضعٌ يَسَعُهم بلا مَشقةٍ ولو غيرَ مسجدٍ أو يكونَ البلدُ كبيرًا بَعيدَ الأَطراف؛ فيجوزُ حينئذٍ تعدُّدُ الجمعةِ بقَدر الحاجة لا مطلقًا، فما زادَ على قَدرِ الحاجةِ بأن أمكنَ أن يجتمعوا مع غيرِهم؛ نُظِر؛ فإن وقعتِ الجُمعُ مُرَتَّبات؛ فالسابقةُ هيَ الصحيحة، واللّاحقةُ الزائدةُ باطلة، وإن وقَعتْ الجُمع معًا أو شُكَّ في السَّبْقِ والـمَعِيةِ فجَميعُها باطلة، ويَلزمُهم أن يجتمِعُوا ويُعِيدُوها جمعةً إن اتّسَع الوقت، وإلّا صَلَّوا الظُّهْر.

والعبرةُ في عددِهم بمن يغلب فعلُهم لها عادة، كما اعتمده ابن حجر والرملي والخطيب الشربيني[1]، واعتمد جمعٌ أنّ العبرة بمَن تصحُّ منه الجمعة،

(١) «التحفة» (٢: ٤٢٥-٤٢٦) و«النهاية» (٢: ٣٠١) و«مغني المحتاج» (١: ٢٨١).

سواءٌ لزمته أم لا، قال العلّامة سعيدٌ باعشن: «وفيه فُسْحةٌ عظيمة»[١]

والعِبرةُ في السَّبْقِ والمقارَنة: بالنُّطْقِ بالراءِ من تكبيرةِ إحرام الإمام، فمَن نَطَقَ بها أوّلًا صَحَّتْ جمعتُه، وبَطَلَت جمعةُ مَن يَليه إن لم تكن حاجةٌ للتعدُّد، وإلّا صَحَّتْ بقَدرِ الحاجةِ كما مرّ. ولو أَخْبرَ عَدلٌ بالسَّبق اعتُمِد، ولا أثرَ للتردُّد معه.

## سُنَنُ الجمعة

٢٦٩ الْغُسْلُ مَندُوبٌ وتَنظِيفُ الْبَدَنْ وأَخْـذُ أَظْفـارٍ وطِيـبٌ فَلْيُسَـنْ
٢٧٠ واللُّبْـس لِلْبَياضِ وَالْإِنْصاتُ لِـخُطْبَــةٍ وتَحــرُمُ الصَّـــلَاةُ
٢٧١ إلّا صـلاةَ رَكْعَتَيــنِ تُنـدَبُ لِداخِـلٍ أَخَـفَّ قَـدْرٍ يُطْلَـبُ

السُّننُ المطلوبةُ للجمعة:

**الأولى**: الغُسْل، وتقدَّمَ الكلامُ عليه في الأغسال المسنونة[٢]

**الثانية**: تنظيفُ الجسَدِ بإزالة الرِّيح الكَريهِ منه، وكذلك تنظيفُ الثياب. قال الباجوري: «وهذه الأمورُ لا تختصُّ بالجمعة، بل تُسنُّ لكلِّ مَن يُريدُ حضورَ مَجمَعٍ من مجامع الناس، لكنّها في الجمعة أشدُّ استحبابًا، قال الشافعيُّ رضي الله تعالى عنه: مَن نظَّفَ ثوبَه قَلَّ هَمُّه، ومَن طابَ رِيحُه زادَ عقلُه»[٣]

**الثالثة**: أخذُ الأظفارِ إن طالت، وكذلك الشّعرُ؛ فيَنتِفُ إبطَه، ويَقُصُّ شاربه،

---

(١) «بشرى الكريم» (ص٣٨٧).

(٢) (ص ٢٥٧).

(٣) «حاشية الباجوري» (١ ٢٢٩-٢٣٠).

ويَحلِقُ عانتَه. وهذا لغيرِ مُحْرِم؛ فإنه يحرُمُ عليه ذلك، ولغيرِ مُريدِ التضحية في عَشرِ ذِي الحجة؛ لكراهة ذلك في حقّه.

**الرابعة**: التطيُّبُ بأَحْسِنِ ما وَجَدَ منه، وأَوْلَاه المسك.

**الخامسة**: لُبسُ البِيضِ منَ الثِّياب، والأكملُ أن تكونَ ثيابُه كلُّها بِيضًا، فإن لم تكن كذلك فأَعلَاها، بل يُطلَبُ البياضُ في غيرِ يوم الجمعة؛ لما روى ابنُ عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْبَسُوا من ثيابكم البَياض، فإنّها من خَيرِ ثِيابِكم، وكَفِّنُوا فيها مَوتاكم»[١]. نعم المعتبرُ في العِيدِ الأغلى في الثَّمَن؛ لأنه يومُ زِينة حتى لو كان يومُ الجمعةِ يومَ عيدٍ راعى يومَ العِيدِ في جميع نهاره[٢].

ويُسنُّ أن تكونَ ثيابُه جديدة، فإن لم تكن جديدةً سُنَّ أن تكونَ قريبةً منها.

ويزيدُ الإمامُ في حُسْنِ الهيئة.

**السادسة**: الإنصاتُ، وهو: السُّكوتُ معَ الإصغاءِ في وقتِ الخطبة إن كان يَسمَعُها. والإصغاءُ: إلقاءُ السَّمْعِ إلى الخطيب، فإذا حصلَ السُّكوتُ من غيرِ إصغاء لم يحصل الإنصات. أما مَن لا يَسمَعُ الخطبةِ فيَشتغلُ بالقراءة أو الذِّكْر، وهو أَولى منَ السُّكوت.

ويُستثنى منَ الإنصات أمورٌ منها: إنذارُ غيره من أذى يصيبُه كأفعى وعَقرب، وإنذارُ أعمى أن يقعَ في حُفرة، وتشميتُ العاطس، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ عندَ سَماع ذِكرِه، وردُّ السَّلام على من سلَّم عليه، ويُكرهُ ابتداءُ السلام في الخطبة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٩) وأبو داود (٤٠٦١) والترمذي (٩٩٤) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) «حاشية الباجوري» (١: ٢٣٠).

**السابعة:** صلاةُ ركعتَين خفيفتَين[1] لمن دخلَ المسجدَ وقد جلس الإمامُ على المنبر ليَخطُب، وينوي بهما تحيةَ المسجد إن كان صلّى سُنةَ الجمعة قبل مجيئه المسجد، وإلّا فيَنويها وتحصلُ له تحيةُ المسجد، ولا يَزيدُ على ركعتَين بكلِّ حال. أما الحاضرُ في المسجدِ فيَحرُمُ عليه إنشاءُ صلاة مطلقًا ولو قضاءَ فرض فاتَ بغير عُذر، وسواءٌ أصلّى سنةَ الجمعة أم لا، فلو فعلَ لم تنعقد. وكالصلاة فيما ذُكرَ سجدةُ التلاوة والشُّكر.



(١) قال الباجوري (١: ٢٣٢): «(قوله خفيفتَين) أي: بأن يتركَ التطويلَ فيهما عرفًا. وقيل: بأن يقتصِرَ فيهما على ما لا بدَّ منه منَ الواجباتَ كما قالَه الزَّرْكشيِ، لا أن يُسرع فيهما. قال. ويدلُّ له ما ذكروه من أنه لو ضاقَ الوقت فأرادَ الوضوء اقتصر على الواجبات. وفيه نظر؛ فإنّ الفرقَ بينه وبينَ ما استدلَّ به واضح، فالأوجهُ الأول؛ فإن طوّلهما بطلتا. ومثلُه ما لو جلس للخطبة بعدَ إحرامه بهما فإنه يُخفِّفُهما».

# بابُ
# صلاةِ العِيدَين

٢٧٢ وأَكَّـدُوا الصّـلَاةَ لِلْعِيدَيـنِ     فـي حَـقِّ ذِي التَّكْلِيـفِ رَكعتَيـنِ

صلاةُ العِيدَين ـ أي: الفِطْرِ والأَضْحى ـ سُنةٌ مؤكّدةٌ في حقِّ البالغ العاقل سواءٌ المقيمُ والمسافرُ والحرُّ والعبدُ والذَّكَرُ والأنثى.

وهي ركعتان، يصحُّ فعلُها منفردًا وجماعة، والجماعةُ أفضل، وهي في المسجدِ إنِ اتَّسَعَ أفضلُ من غيره؛ لشَرَفِه، فإن ضاقَ خرجوا إلى المصلّى[1]،

(١) قال الإمام النَوويُّ في «المجموع» (٥: ٥): «إن لم يكن عُذرٌ وضاقَ المسجدُ فلا خلافَ أنّ الخروجَ إلى الصحراء أفضل، وإن اتّسَعَ المسجدُ ولم يكن عذرٌ فوجهان:
أصحُّهما ـ وهو المنصوصُ في «الأمّ» وبه قطعَ المصنّفُ وجمهورُ العراقيِّين والبَغَويُّ وغيرُهم ـ: أنّ صلاتها في المسجد أفضل.
والثاني ـ وهوَ الأصحُّ عند جماعة منَ الخُراسانِيِّين، وقطعَ به جماعةٌ منهم ـ: أنّ صلاتها في الصحراء أفضل؛ لأنّ النبيّ واظب عليها في الصحراء.
وأجاب الأوّلون عن هذا: بأنّ المسجد كان يضيقُ عنهم؛ لكثرة الخارجين إليها، فالأصحُّ ترجيحُها في المسجد؛ لما ذكره المصنفُ رحمه الله [وهو قوله: لأنّ الأئمةَ لم يزالوا يُصَلّون صلاة العيد بمكة في المسجد، ولأنّ المسجد أشرفُ وأنظف].
فعلى هذا إن تركَ المسجد الواسع وصلّى بهم في الصحراء فهو خلافُ الأولى، ولكن لا كراهةَ فيه، وإن صلى في المسجد الضّيّق بلا عذر كُره، هكذا نصّ الشافعيُّ رحمه الله على المسألتَين». انتهى.

لكن يُستَخْلَفُ مَن يُصلِّي في المسجدِ بالضعفة.

ولا تحضُرُ الجميلةُ وذاتُ الهيئة المسجدَ أو المصلَّى، بل تَصَلِّيانِها في البيت.

٢٧٣ ووَقتُها مِنَ الطُّلُوعِ يُحْسَبُ إلى الزَّوالِ والْقَضاءُ يُندَبُ

**ووقتُها**: من طلوع الشّمس ولو جُزْءًا منها إلى زوالِها، لكن يُستحبُّ تأخيرُها إلى ارتفاع الشّمس قدرَ رُمْحٍ؛ أي: بعدَ «١٦ دقيقةً» من طُلُوعِها، وإذا فاتت نُدِبَ قضاؤها أيَّ وقت، ويَجهرُ بها ندبًا كالأداء.

٢٧٤ يُكَبِّرُ الإنسانُ في الْقِيامِ سَبْعًا سِوَى تَكبيرةِ الإِحرامِ
٢٧٥ مُسَبِّحًا مُحَمْدِلًا مُهَلِّلا معَ الْجَميعِ قَبلَ أَنْ يُبَسْمِلا
٢٧٦ وبَعدَ تَكبيرِ قِيامِ الثَّانِيَهْ يَأْتي بِخَمْسٍ مِثْلِ سَبْعٍ مَاضِيَهْ

صلاةُ العيدِ ركعتانِ كرَكْعَتَي سُنةِ الصُّبح، لكن يُندبُ أن يزيدَ في أوّلِ الرّكعةِ الأُولى سبعَ تكبيراتٍ سوى تكبيرةِ الإحرام، وفي أوّلِ الثانيةِ خمسَ تكبيراتٍ سوى تكبيرةِ القيام، ويجهرَ بها كالقراءة، كما يُسنُّ أن يرفعَ يدَيه في جميع هذه التكبيرات، وأن يضعَ يُمناه على يُسراه تحت صدرِه بين كلِّ تكبيرتَين.

وهذه التكبيراتُ هيئةٌ وليسَتْ بَعضًا، فلو تركَها عمدًا أو نِسيانًا لم تبطل صلاتُه ولا يَسجدُ للسَّهو.

**وكيفيتُها**: أن يُحرِمَ بالرَّكعتَين ناويًا: «صلاةَ عيدِ الفِطْر» أو «صلاةَ عيد الأضحى»، فلا بدَّ منَ التعيين، فلا يكفي: «نويتُ صلاة العيد»، ثمّ يَقرأُ دعاء الافتتاح، ثمّ يُكبِّرُ في الرّكعةِ الأُولى سبعًا سوى تكبيرةِ الإحرام، ويُستحبُّ أن يقول بين كلِّ تكبيرتَين: «سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إله إلّا الله والله أكبر»، ثمّ بعدَ التكبيرةِ

السّابعةِ يتعوَّذُ ويَقرأُ الفاتحة، ثمّ يَقرأُ ندبًا بعدَها سورةَ ﴿قٓ﴾[(١)]، ثمّ يركعُ ويَسجدُ كالمعتاد، ثمّ يقومُ إلى الرّكعة الثانيةِ مُكبّرًا، ثمّ يكبّر في القيام خمسَ تكبيراتٍ سوى تكبيرةِ القيام، ثمَ يتعوَّذ ويَقرأُ الفاتحة، ثمّ يقرأُ ندبًا سورةَ ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾[(٢)]

ولو تركَ الإمامُ التكبيراتِ عمدًا أو سهوًا تركَها المأموم، ولا يُكبِّرُ المسبوقُ إلّا ما أَدْرَكَ من التكبيراتِ معَ إمامه؛ فلو اقتدى به في الأُولى مثلًا، وأَدرَكَ منها تكبيرة؛ كَبَّـرَها فقط، أو اقتدى به في أوّلِ الثانية؛ كَبَّـرَ معه خَمساً فقط، وأتى في ثانيتِه بخَمْسٍ فقط؛ لأنّ في قضاءِ ما فاتَه تركَ سُنّةٍ أخرى[(٣)]

٢٧٧ وبَعدَهـا يُسـنُّ خُطْبَتـانِ كَجُمْعـةٍ فـي سـائِرِ الْأَركـانِ

٢٧٨ يَسْـتَفتِحُ الْأُولـى بِتكْبِيراتِ تِسْـعٍ، وفي الْأُخْـرَى بِسَـبْعٍ يَاتِـي

وبعدَ صلاةِ رَكعتَي العِيدِ يُسنُّ أن يصعدَ الإمامُ المنبر ويجلسَ جلسةً خفيفةً ثمّ يقومَ فيخطُب خُطْبتَين كخُطبتَي الجمعةِ في الأركان[(٤)]؛ فيأتي فيهما بالحمدِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ والوَصيةِ بالتقوى، ويَقرأُ الآيةَ في إحداهما، ويدعو للمؤمنين في الثانية.

---

(١) فإن لم يقرأْها فـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وإلاّ فسورةُ الكافرون. انظر: «حاشية الباجُوريّ» (١: ٢٣٥).

(٢) فإن لم يقرأْها فـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، وإلاّ فسورةُ الإخلاص. انظر: «حاشية الباجُوريّ» (١: ٢٣٥).

(٣) «بشرى الكريم» (ص٤٢٥).

(٤) دونَ الشروط، فلا تجبُ في سائر الخطب غير الجمعة، إلاّ شرط السّماع ولو لواحد، وكونَها بالعربية، وكون الخطيبِ ذكرًا، فتصحّ من مُحدثٍ وجُنُبٍ ومتّصلٍ بنجاسةٍ وقاعدٍ قادرٍ على القيام. انظر «حاشية الباجُوريّ» (١: ٢٣٥) و«بشرى الكريم» (ص٤٢٦).

لكن يُندَبُ أن يُكبِّـرَ في ابتداءِ الأُولى منهما قبلَ الحمدِ تِسعَ تكبيراتٍ وَلاء، فيقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر» وهكذا[1]، ثمّ يَخطُب، ثمّ يجلسُ، ثمّ يقومُ فيَفتتِحُ الخُطبةَ الثانيةَ بسَبعِ تكبيراتٍ وَلاء ثمّ يَخطُب.

٢٧٩ يُعَلِّـمُ الْأَقْـوامَ حُكْـمَ الْفِطْرِ    ويَـومَ عِيـدِ النَّحـرِ حُكـمَ النَّحْـرِ

يُندَبُ للخطيب أن يُعلِّمَ حاضِرِيه أحكامَ صَدَقةِ الفِطْر في خُطبةِ عيدِ الفِطْر،

(١) قال الإمام الشافعيُّ في «الأم» (١: ٢٧٣): «أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن عبدِ الرحمن بنِ محمدِ بنِ عبدِ الله عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبةَ قال: السُّنةُ في التكبيرِ يومَ الأضحى والفِطرِ على المنبر قبلَ الخطبة أن يبتدئَ الإمامُ قبلَ أن يخطب، وهو قائمٌ على المنبرِ بتِسعِ تكبيرات تَتْرى لا يفصلُ بينها بكلام ثمّ يخطُبُ ثمّ يجلسُ جلسة ثمّ يقومُ في الخطبة الثانية فيفتتحُها بسَبع تكبيرات تَتْرى لا يفصلُ بينها بكلام ثمّ يخطب.
أخبرنا إبراهيمُ قال أخبرني إسماعيلُ بنُ أُميةَ: أنه سمعَ أنّ التكبيرَ في الأُولى منَ الخطبتَين تِسع، وفي الآخرة سبع.
قال الشافعي: وبقول عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله نقول، فنأمرُ الإمامَ إذا قامَ يخطُبُ الأُولى أن يُكبِّر تسعَ تكبيرات تَتْرى، لا كلامَ بينهن، فإذا قام ليخطُبَ الخطبةَ الثانية أن يكبِّر سبعَ تكبيرات تَتْرى، لا يفصلُ بينهنّ بكلام، يقول: الله أكبر الله أكبر، حتى يُوفيَ سبعًا، فإن أدخلَ بين التكبيرتَين الحمدَ والتهليلَ كان حسنًا، ولا يُنقِصُ من عدد التكبير شيئًا، ويفصلُ بين خطبتَيه بتكبير.
قال الشافعي: أخبرني الثقةُ من أهل المدينة: أنه أُثبِتَ له كتابٌ عن أبي هريرةَ فيه تكبيرُ الإمام في الخطبة الأُولى يومَ الفطر ويومَ الأضحى إحدى أو ثلاثًا وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظَهْرانَي الكلام.
قال الشافعي: أخبرني مَن أثقُ به من أهل العلم من أهل المدينة قال: أخبرني من سمع عمر بنَ عبدِ العزيز، وهو خليفة، يومَ فطرٍ فظهرَ على المنبر فسَلَّم ثمّ جلس ثمّ قال: «إنّ شعار هذا اليوم التكبيرُ والتحميد»، ثمّ كبَّرَ مرارًا: الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ثمّ تشهّد للخُطبة ثمّ فصل بينَ التشهد بتكبيرة». انتهى.

ويُعلِّمَهم أحكامَ الأُضْحيةِ في خُطبةِ عيدِ الأَضحى.

٢٨٠ ويُشرَعُ التَّكبِيرُ في الْمساجِدِ وغَيرِهـا أيضًـا بِلَفـظٍ وَارِدِ
٢٨١ مِـنَ الْغُـرُوبِ لَيلَـةَ التَّعْيِيـدِ إلـى الدُّخُـولِ فـي صَـلاةِ الْعِيـدِ
٢٨٢ وبعـدَ أَنْ يُصَلِّـيَ الْـمَكْتُوبَهْ وغَيْرَهـا مِـنْ سُـنَّةٍ مَطْلُوبَـهْ
٢٨٣ مِنْ صُبْحِ يَـوْمٍ قَبلَ يَومِ نَحْرِهِ لِآخِـرِ التَّشـرِيقِ بعـدَ عَصْـرِهِ

**التكبيرُ المسنونُ على قسمَين: مُرْسَلٍ ومُقيَّد.**

١ ـ **فالتكبيرُ الـمُرْسَل هو**: ما لا يكون عَقِبَ صلاة. فيُسنُّ التكبيرُ لكلِّ أحدٍ ذَكَرًا وأنثى حاضرًا ومسافرًا في المنازِلِ والطُّرُقِ والمساجِدِ والأسواقِ من غروبِ شمسِ ليلةِ عيدِ فطْرٍ وعيدِ الأضحى إلى دخولِ الإمام في صلاةِ العيد.

٢ ـ **والـمُقَيَّد**. ما يكون عَقِبَ صلاة، فيُكبِّـرُ غيرُ الحاجِّ بعدَ كلِّ صلاةٍ من صُبْح يوم عَرَفةَ إلى عَصْرِ آخرِ أيام التشريق، سواءٌ الفرضُ والنفلُ والأداءُ والقضاءُ والجنازة. قيل للإمام أحمد: بأيِّ حديثٍ تذهبُ في ذلك؟ قال: «بالإجماع: عمرَ وعليٌّ وابنِ عباسٍ وابن مسعود»[١]

ولا يُسنُّ المقيَّدُ في عيد الفطر على المعتمَد، خلافًا لما اختارَه الإمامُ النوويُّ في «الأذكار» من استحبابه عقب الصَّلَوات ليلةَ عيدِ الفطر[٢]

**وصيغةُ التكبير**. «الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبرُ كبيرًا، والحمدُ لله كثيرًا، وسبحانَ الله بُكْرةً وأصيلًا، لا إله إلّا الله، ولا نعبدُ إلّا إيّاه، مُخْلصين له الدِّين ولو كره الكافرون، لا إله إلّا الله

(١) «المبدع» لابن مفلح الحفيد (٢: ١٩٤).
(٢) «الأذكار» (ص١٧١).

وَحدَه، صَدَقَ وَعْدَه، ونَصرَ عبدَه، وأَعَزَّ جُنْدَه، وهَزَمَ الأحزاب وحْدَه»[١]

قال الإمامُ الشافعيّ: «والتكبيرُ كما كبَّـرَ رسولُ الله ﷺ في الصلاة: «الله أكبر»، فيَبدأُ الإمامُ فيقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر»، حتى يقولَها ثلاثًا، وإن زاد تكبيرًا فحَسَن، وإن زاد فقال: «الله أكبرُ كبيرًا، والحمدُ لله كثيرًا، وسبحانَ الله بُكرةً وأَصيلًا، الله أكبر، ولا نَعبُدُ إلّا الله مخلِصِينَ له الدِّين، ولو كَرِهَ الكافرون، لا إله إلّا الله وَحدَه، صَدَقَ وَعدَه، ونَصَرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزاب وحدَه، لا إله إلّا الله، والله أكبر». فحَسَنٌ، وما زادَ معَ هذا من ذكرِ الله أحببتُه، غيرَ أني أحبُّ أن يَبدأَ بثلاثِ تكبيراتٍ نَسَقًا، وإن اقتصَرَ على واحدةٍ أجزأَته، وإن بدأَ بشَيءٍ منَ الذِّكْرِ قبلَ التكبيرِ أو لم يأتِ بالتكبير فلا كفارةَ عليه»[٢]

---

(١) «الأذكار» (ص١٧٢).

(٢) «الأم» (١ ٢٧٦).

## بابُ
## صلاةِ الكُسُوفَين

٢٨٤ يُسنُّ رَكعَتانِ لِلْكُسُوفِ ... ولِلْخُسُوفِ بِالْأَدَا الْمَعْرُوفِ

صلاةُ كسوفِ الشّمسِ وخُسوفِ القَمرِ سُنةٌ مؤكّدة، وهي ركعتانِ يُحرِمُ بهما بنيّة: «أُصلِّي الكُسُوف» أو «أُصَلِّي الخُسُوف».

**كيفيةُ صلاةِ الكُسُوف والخُسُوف:**

لصلاةِ الكُسُوفِ والخُسُوفِ كيفيّاتٌ ثلاث، ذَكرَ الناظمُ أكملَها في قوله:

٢٨٥ فَلْيَأْتِ بالْقِيامِ مَرّتَينِ ... كذا الرُّكُوعُ في كِلَا الثِّنْتَينِ
٢٨٦ يُطِيلُ في قراءةِ الْجميعِ مَعْ ... تَطْوِيلِهِ التَّسْبِيحَ كُلَّما رَكَعْ
٢٨٧ مُخَفِّفًا سُجُودَهُ إذا سجدْ ... ورَجَّحُوا تَطْوِيلَهُ فَلْيُعْتَمَدْ

**فالكيفيةُ الأُولىٰ** ـ وهي أقلُّها ـ أن يُصلِّيَهما كركعَتَي سُنةِ الصُّبح.

**والكيفيةُ الثانية** ـ وهي أدنىٰ الكمال ـ: أن يزيدَ قيامَين ورُكُوعَين من غيرِ تطويلِ القراءةِ والتّسبيح؛ فيُكبّرُ للإحرام مع النية، ثمّ يقرأُ الفاتحةَ وجوبًا وشيئًا منَ القرآن نَدْبًا، ثمّ يركعُ، ثمّ يعتدلُ بقوله: «سمع الله لمن حمدَه، ربَّنا لك الحمد»، ثمّ يقرأُ الفاتحةَ وجوبًا وشيئًا من القرآن ندبًا، ثمّ يركعُ، ثمّ يعتدلُ بقولِه: «سمعَ الله لمن حمدَه، ربّنا لك الحمد»، ثمّ يسجدُ سجدتين، ثمّ يقومُ إلىٰ

الركعةِ الثانيةِ فيأتي بقيامَين ورُكُوعَين كالركعة الأُولىٰ.

**والكيفيةُ الثالثة** ـ وهيَ أكملُها ـ: كالكيفية الثانية، لكن معَ تطويلِ القراءةِ في القيام، وتطويلِ التسبيح في الرّكوع والسجود على المعتمدِ خلافًا لما في الأصل؛ فيقرأُ في القيام الأولِ بعدَ دعاءِ الافتتاح والتعوُّذِ والفاتحةِ سورةَ البقرة، وفي القيام الثاني سورةَ آلِ عِمْران، وفي القيام الثالثِ سورةَ النِّساء، وفي القيام الرابع سورةَ المائدة.

كما يُسَبِّحُ في أولِ كلِّ ركوعٍ وسجودٍ بقَدْرِ مئةِ آيةٍ متوسِّطةٍ منَ البقرة، وفي الثاني منهما بقَدْرِ ثمانينَ آيةً منَ البقرة، وفي الثالثِ منهما بقَدْر سَبعين آيةً منَ البقرة، وفي الرابع منهما بقَدْر خمسين آيةً.

ولو نوىٰ الأقلَّ فليسَ له أن يُصَلِّيَها بأكملَ من ذلك.

ولو نوىٰ الأكملَ فله أن يأتيَ بأدنىٰ الكمالِ والأَكْمَل، وليس له أن يأتيَ بالأقلّ.

ولو نوىٰ أدنىٰ الكمالِ فله أن يأتيَ بالأكملِ دونَ الأقلّ.

ولو أطلَقَ فلم يَنْوِ سوىٰ الكُسُوفِ دونَ تعيين كيفيةٍ فيقتَصِرُ علىٰ الأقلِّ كما قال الشهابُ ابنُ حَجَر[1]، هذا في غير المأموم.

أما المأمومُ فإذا أطلَقَ فيَتبَع إمامَه، وإن نوىٰ الأقلَّ والإمامُ الأكملَ أو عكسُه؛ لـم تَصحَّ القدوةُ؛ لعدم تمكُّنه من متابعة إمامه[2]

(١) وقال الشمسُ الرملي: يتخيَّرُ بين الكيفيات الثلاث. انظر: «التحفة» (٣: ٥٧) و«النهاية» (٢: ٤٠٣).

(٢) انظر هذا التفصيل في: «بشرىٰ الكريم» (ص٤٣٠).

٢٨٨ وفي كُسُوفِ الشَّمْسِ مَنْ صَلىَ أَسَرْ وسُـنَّ جَهْـرٌ فـي الصَّـلاةِ لِلْقَمَـرْ

يُسنُّ الإسرارُ بالقراءة في صلاةِ كُسُوفِ الشّمس، والجهرُ بها في صلاةِ خُسُوفِ القمَر.

٢٨٩ وحَيـثُ فَاتَتْ فيهما فَلَا قَضَا والْـخُطبَتـانِ سُـنّةٌ كمـا مَضَـى

صلاةُ الكُسُوفِ والخُسُوفِ صلاةٌ ذاتُ سَبَب هو: الكُسُوفُ أو الخُسُوف، فإن فاتَتْ لـم يُشرَعْ قضاؤها؛ كسائرِ الصَّلواتِ ذواتِ السَّبَب كتحية المسجد.

**وتفوتُ صلاةُ الكُسُوفِ بـ:** ١ ـ انجلاءِ جميع قُرْص الشّمس، ٢ ـ وغُروبِـها كاسفةً؛ فلا يَشْرَعُ في صلاة الكُسُوف بعدَ ذلك، أما لو غابتِ الشّمسُ كاسفةً أثناءَ الصلاة أتـمَّها.

**وتفوتُ صلاةُ خُسُوفِ القَمَر بـ:** ١ ـ انجلاءِ جميع القَمَر، ٢ ـ وطلوعِ الشّمس ولو بعضها.

ويُسنُّ أن يخطَب بعدَ صلاة الكُسُوف والخُسُوف خُطْبتَين كالعِيد، لكن لا يُسنُّ التكبيرُ فيهما، ويحُثُّ الناس على التوبةِ منَ الذّنوب وعلى فعلِ الخير كالصَّدقة.

❊ ❊ ❊

## بابُ
## صلاةِ الاسْتِسْقاء

٢٩٠ يُسَـنُّ عِنـدَ قِلَّـةِ الأَمطـارِ  صَـلَاةُ الِاسْتِسْـقَاءِ فـي الأَقطـارِ

**الاستسقاءُ لغةً**: طلبُ السُّقْيا.

**وشرعاً**: طلبُ سُقْيا العبادِ كلًّا أو بعضًا منَ الله تعالى عندَ الحاجة إليها.

فإذا احتاجَ الناسُ للماء أو لزيادتِه ولو للغَير ما لم يكن ذا بدعةٍ أو ضلالة فيُسنُّ مؤكَّدًا لكلِّ أحدٍ الاستسقاء، وله أنواعٌ ثلاثة:

**الأول** ـ وهو أدناها ـ: بالدّعاء فُرادى أو مجتمِعين في أيِّ وقتٍ من غيرِ صلاة.

**الثاني** ـ وهو أوسَطُها ـ: بالدّعاءِ خلفَ الصَّلَواتِ ولو نفلًا وفي خُطبةِ الجمعة وعَقِبِ دَرْسٍ وأذان؛ لأنه في ذلك أقربُ إلى الإجابة.

**الثالث** ـ وهو أفضلُها ـ: صلاةُ ركعتَين وخُطبتَين كالعيد، واقتصر عليه الناظم، ويُسنُّ قبلَ صلاة الاستسقاءِ أمورٌ ذكرَها بقوله:

٢٩١ فَلْيَجْهَـرِ الْإِمـامُ قَبـلُ بِالنِّدَا  يَأْمُرُهُـمْ بـأَنْ يُصالِحُـوا الْعِـدا
٢٩٢ وتَوبـةٍ مِـنْ كُلِّ ذَنْـبٍ مُوبِقِ  وكَثْـرةِ الْخَيْـراتِ والتَّصـدُّقِ
٢٩٣ وصَوْمِهِـمْ ثَلاثـةً أَيّامَـا  وَلْيَخْرُجُـوا فـي رابـعٍ صِيامـا
٢٩٤ إلى الـمُصَلَّى مُظْهِرِي التَّخَشُّعِ  بِأَخْشَـنِ الثِّيـابِ والتَّخَضُّـعِ

يُسنُّ أن يأمرَ الإمامُ ونحوُه الناسَ بمُصالحةِ الأعداءِ والتوبةِ منَ الذّنوب الـمُوبقاتِ ـ أي: المهلكات ـ وكثرةِ الخيراتِ والصَّدَقةِ والخروجِ منَ مَظالِـمِ العباد، كما يأمرُهم بصيام ثلاثةِ أيام قبلَ موعِدِ الخروج إلى الصلاة، ثمّ يخرُجُ بهم في اليوم الرابع صيامًا أيضًا خاشعِين خاضعِين في ثيابِ بِذْلةٍ ـ أي: مِهْنة ـ غير متطيِّبين ولا مُتزيِّنين، ويُخرِجُون معهم الصِّبْيانَ والشيوخَ والعَجائزَ والبَهائم.

فيُصلِّي بهم ركعتَين بنية: «صلاة الاستسقاء» كهيئةِ صلاةِ العيد؛ فيُكبِّرُ في الركعة الأُولى بعدَ تكبيرةِ الإحرام سبعًا، وفي الثانية بعدَ تكبيرةِ القيام خمسًا كما مرَّ.

وتخالفُ صلاةُ الاستسقاءِ صلاةَ العيدِ في: ١ـ جوازِ الزيادةِ فيها على ركعتَين، ٢ـ وعَدَمِ تقيُّدِها بوَقت، بل تجوزُ ولو في الليلِ ووَقتِ الكراهة، لكنِ الأكملُ صلاتُها في وَقتِ العِيد، ٣ـ واستحبابِ الصومِ قبلَها، ٤ـ وجوازِ كونِ خطبتَيها قبلَ الصلاة وبعدَها، والأفضلُ بعدَها[1]

٢٩٥ وخُطْبَتـان بعدَهـا كالْعِيـدِ ... فـي الْقَـوْلِ والْأَفْعَـالِ والتَّأْكيـدِ

يسنُّ أن يخطُبُ بعد صلاة الاستسقاء خُطبتَين كخُطبتَي العِيد، لكن يُسنُّ فيها أمورٌ ذكرَها بقوله.

٢٩٦ لكـنْ هنـا يُسـنُّ لِلْخطيـب ... زيـادةُ التَّرْغيـبِ والتَّرْهيـبِ
٢٩٧ كذا الدُّعا بالْـجهْرِ والْإِسْرار ... ويُبْـدلُ التَّكبيـرَ باسْـتِغفارِ
٢٩٨ ولْيَدْعُ أيضًـا بالدُّعا الْـمأْثُور ... عـنِ النَّبـي بلَفْظِـهِ الْـمَنْثُـورِ
٢٩٩ ولْيجعلنْ أَعلى الرِّداء أسْفلَهْ ... كـذا الْيسـارُ لِلْيميـنِ حَوَّلَـهْ
٣٠٠ ولْيفْعلُـوا كفعلـه وإنْ دعـا ... سـرًّا دعـوْا وأمّنُـوا إنْ أَسْـمَعا

(١) «بشرى الكريم» (ص٤٣٧).

**يُسنُّ للخَطيب:**

١ ـ أن يفتتحَ الخطبتَين بالاستغفارِ بدلَ التكبيرِ الذي في خطبة العِيد، فيَستغفرَ في الخُطبة الأُولى تِسْعًا، وفي الثانية سَبْعًا، وصيغتُه: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ العظيمَ الذي لا إله إلّا هوَ الحيَّ القيُّومَ وأتوبُ إليه». وهذا معنى قول الناظم: «ويُبْدِلُ التَّكبيرَ باسْتِغفار».

٢ ـ أن يزيدَ في ترغيب الناس بالخير وترهيبهم؛ أي: تخويفِهم من شُؤْم المعاصي والظُّلم.

٣ ـ وأن يبالِغَ في الدُّعاءِ جهرًا وسِرًّا، ويُؤمِّنَ الحاضرون على دعائه إن دعا جهرًا، ودَعَوا بأنفسِهم إن دعا سِرًّا.

٤ ـ وأن يدعوَ بالدعاء المأثور ـ أي: الواردِ ـ عن النبيِّ ﷺ، وهو: «اللهمّ اسْقِنا غَيثًا مُغِيثًا هَنيئًا مَريئًا مُريعًا غَدَقًا مُـجَلِّلًا سَحًّا طَبَقًا دائمًا، اللهمّ اسْقِنا الغَيثَ والرَّحمةَ ولا تجعلنا منَ القانِطِين، اللهمّ إنّ بالعبادِ والبلادِ والخلقِ منَ اللَّأْواءِ والـجَهْدِ والضَّنْكِ ما لا نَشْكُو إلّا إليك، اللهمّ أَنْبِتْ لنا الزَّرْع، وأَدِرَّ لنا الضَّرْع، واسْقِنا من بَرَكاتِ السّماء، وأَنْبِتْ لنا من بركاتِ الأرض، اللهمّ ارْفَعْ عنا الجَهْدَ والجوعَ والعُرْيَ، واكشِفْ عنّا منَ البَلَاءِ ما لا يَكْشِفُه غيرُك، اللهمّ إنا نَستغفرُكَ إنك كنتَ غفّارًا، فأَرْسِلِ السّماءَ علينا مِدْرارًا»(١)

---

(١) ذكرَه هكذا بتمامه الإمام الشافعيُّ في «الأم» (١٠ ٢٨٧) فقال. «ورُوِيَ سالم بنُ عبد الله عن أبيه. أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا استسقى قال... ». وساقَه. قال الحافظُ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» (٢: ١٠٥): «هذا الحديثُ ذكرَه الشافعيُّ في «الأم» تعليقًا فقال: ورُوي عن سالم عن أبيه فذكره، وزاد بعد قوله «مجللا» «عامًّا» وزاد بعد قوله «والبلاد» و«البهائم والخلق»، والباقي مثلُه سواء.
ولم نقف له على إسناد، ولا وَصلَه البيهقيُّ في مصنفاته، بل رواه في «المعرفة» من طريق الشافعي قال: ويُروى عن سالم به. ثمّ قال: وقد روَينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها =

قولُه «غَيثًا» أي: مطرًا، «مُغيثًا» أي: منقذًا منَ الشّدة، «هَنِيئًا» أي: لا يُنَغِّصه شيء أو يُنَمِّي الحيَوانَ من غيرِ ضَرَر، «مَريئًا» أي: محمودَ العاقبة، فالهنيءُ: النافعُ ظاهرًا، والمريءُ: النافعُ باطنًا، «مُرِيعًا» أي: آتيًا بالرَّيع، وهوَ الزّيادة. «غَدَقًا» أي: كثيرَ الماء والخير، أو قَطرُه كبار «مُجلِّلًا» أي: ساترًا للأُفُق لعُمومِه أو ساترًا للأرض بالنّبات، «سَحًّا» أي: شديدَ الوَقع بالأرض، «طَبَقًا» أي: يُطَبِّقُ الأرض حتى يَعمَّها، «دائمًا» إلى انتهاء الحاجة إليه «القانِطِين» الآيِسِين من رحمتك «اللَّأْوَاء» أي: شِدّة المجاعة، «الجَهْد» ـ بفتح الجيم، وقيل: بالضمّ ـ أي: قلّة الخير، «الضَّنْك» أي: الضِّيق، «وأَدِرَّ لنا الضَّرْع» أي: أَكثِرْ لنا اللَّبَن في ضِرْع البهائم «مِدْرارًا» أي: كثيرًا[1]

٥ ـ وأن يستقبلَ القبلةَ بالدّعاء بعدَ مُضيِّ ثُلُثِ الخطبةِ الثانيةِ إلى فراغ الدّعاء، ثمّ يَستقبلَ الناسَ ويحثَّهم على الطاعة، ويُصلِّيَ ويُسلِّمَ على النبيِّ ﷺ ويختِمَ بـ«أَستَغْفِرُ الله لي ولكم» ويَستشفِعَ كلٌّ بخالِصِ عَمَلِه، وبأهلِ الخيرِ سيَّما أقاربَه ﷺ.

٦ ـ وأن يُحوِّلَ رداءَه عند استقبال القبلة؛ بأن يجعلَ ما كان على كلِّ جانب منَ الأيمن والأيسرِ والأعلى والأسفلِ على الآخر، وهذا في المربّع.

أما المثلّثُ والمدوّرُ والبالغُ الطُّولِ فيقتصرُ فيه على تحويلِ ما على أحدِ الجانبَين على الآخر. ويُسنُّ هذا التحويلُ للحاضرين كذلك، وحكمتُه: التفاؤلُ بتحويلِ الحال من الشِّدة إلى الرّخاء.

---

في حديث أنس بن مالك، وفي حديث جابر، وفي حديث عبد الله بن جراد، وفي حديث كعب بن مرة، وفي حديث غيرهم، ثمّ ساقها بأسانيده...». ثمّ قال: «فهذه الرواياتُ عن عشَرةٍ من الصحابة غير ابنِ عمر يُعطي مجموعُها أكثر ما في حديثه».

(١) «التحفة» (٣: ٧٧).

٣٠١. وسَبِّحُوا لِلرَّعْدِ أَو بَرْقٍ يُرَى      واغْتَسِلُوا في سَيْلِ وادٍ إنْ جرى

يُستحبُّ التسبيحُ عندَ سماع صوتِ الرَّعْد، فيقول: «سبحانَ مَن يُسَبِّحُ الرَّعدُ بحَمدِه والملائكةُ من خِيفَتِه»(١) وعندَ رؤية البَرْق فيقول: «سبحانَ مَن يُرِيكُمُ البَرقَ خوفًا وطَعَمًا»(٢)

وإذا سالَ ماءُ السَّيل استُحِبَّ أن يغتسلوا فيه.

ويُستَحَبُّ بَعدُ أن يُكَرِّروا      صَلَاةَ الِاسْتِسْقَا إذا لم يُمْطَروا(٣)

إذا اسْتَسْقَوا فلَم يُسقَوا استُحبَّ أن يُكَرِّروا الاستسقاءَ بأنواعِه الثلاثةِ أو بعضِها حتى يُسْقَوا، فإن أرادوا التكريرَ بالصلاةِ والخُطبة خرجَ بهم الإمامُ منَ الغَدِ صيامًا، فإن شَقَّ ورأى التأخيرَ أيامًا صامَ بهم ثلاثًا، وخرجَ بهم في الرابع صيامًا، وهكذا(٤)

مسألة: إن تأهَّبوا للصلاة فسُقُوا قبلَها أَتموا صيامَ الأيام إن لم تَتِمّ، واجتمعوا لشُكرٍ ودُعاء، ويخطُبُ بهم، ويُصَلُّون صلاةَ الاستسقاء؛ شكرًا لله تعالى على تعجيلِ مطلوبهم(٥)

* *

(١) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (ص٣٠٤).

(٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [الرعد. ١٢].

(٣) هذا البيتُ غيرُ موجود في «شرح الفَشْني»، وأثبتَه الشيخ حسن حبنكة في تعليقاته على النَّظم.

(٤) انظر: «المجموع» (٥: ٨٨) و«التحفة» (٣: ٦٧) و«بشرى الكريم» (ص٤٣٤).

(٥) «التحفة» (٣: ٦٧) و«بشرى الكريم» (ص٤٣٤).

## بابُ
## كيفيةِ صلاةِ الخوف

أفردَ الفقهاءُ صلاةَ الخوفِ عن غيرِها منَ الصّلَواتِ بترجمة؛ لأنه يُحتَملُ في أدائها في الخوفِ ما لا يُحتملُ في غيره.

**وهي أنواعٌ كثيرة، اقتَصَرَ المصنّفُ منها على ثلاثة، فقال:**

٣٠٢. أَنوَاعُهـا ثَلَاثـةٌ فـإِنْ رَأَوْا    أَعداءَهُـمْ فـي غَيـرِ قِبلـةٍ دَنَـوْا
٣٠٣. صَلَّـى الْإِمـامُ رَكعـةً بِطائِفَهْ    وغَيرُهـا عِنـدَ الْعَـدُوِّ وَاقِفَـهْ
٣٠٤. وكَمَّلَتْ لِنَفسِـها وَلْتَنصَرِفْ    إلـى الْعَـدُوِّ مَوضِعَ الْأُخـرَى تَقِفْ
٣٠٥. وَلْتَأْتِ الُاخْرَى بِالْإِمامِ تَقتَدِي    يَؤُمُّهَـا فـي رَكعـةٍ وَلْيَقعُـدِ
٣٠٦. وكَمَّلَـتْ لِنَفسِـها كمـا ذُكِرْ    وسَـلَّمَتْ مَـع الْإِمـامِ الْـمُنتَظِـرْ

**النوع الأول**: إذا كان العَدُوُّ في غير جهةِ القِبلة أو فيها وبينَنا وبينَه ساتر؛ فيُفرِّقُ الإمامُ الناس فِرقتَين، تقِفُ إحداهما في وَجهِ العَدُوّ، ويُصلِّي بالفِرْقةِ الأخرىٰ ركعةً إن كانتِ الصلاةُ ثُنائيةً كالفَجْر، فإذا قامَ للرّكعةِ الثانيةِ فارقَه مَن صلَّىٰ معه فيُكْمِلُونَ صلاتَهم ويَقومون يحرسُونَ بدلَ الآخَرين، ويأتي هؤلاءِ يَقتَدون بالإمام فيُصلِّي بهم ركعةً، هي له الرّكعةُ الثانيةُ ولهم الرَّكعةُ الأُولىٰ، فإذا قَعدَ للتشهُّد قاموا ليَأتُوا بركعتِهم الثانيةِ بدون نيةِ مُفارقةٍ وانتظرَهم، فإذا قَعَدوا تشهَّدوا معه وسَلَّم بهم.

فإن كانتِ الصلاةُ ثلاثيةً فالأَولىٰ أن يُصلّيَ بالفِرقةِ الأُولىٰ ركعتَين وبالثانيةِ ركعة، وينتظرُ في تَشهّدِه أو في قيام الثالثة، وهو أفضل. وإن كانتِ رُباعيةً صَلَّىٰ بكلِّ فرقةٍ ركعتَين.

وهذه صلاةُ النبيِّ ﷺ في غَزوة ذات الرِّقاع[1]

| | |
|---|---|
| ٣٠٧. وإنْ يَكُنْ في الْقِبلةِ الْأَعداءُ صَفْ | إمامُنا أَصحابَهُ كما عَرَفْ |
| ٣٠٨. وَلْيُحْرِمُوا جَمِيعُهُمْ وَلْيَرْكَعُوا | مَعَ الْإمامِ كُلُّهُمْ وَلْيَرْفَعُوا |
| ٣٠٩. وَلْيَهْوِ مَعْهُ لِلسُّجودِ أَهْلُ صَفْ | وغَيْرُهُمْ بِالسَّيْفِ لِلْأَعْدَا وَقَفْ |
| ٣١٠. وَلْيَسْجُدِ الَّذِينَ قَدْ تَخَلَّفُوا | عِنْدَ انْتِصابِ غَيْرِهِمْ وَلْيَقِفُوا |
| ٣١١. وفِعْلُهُمْ في الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ انْعَكَسْ | فَلْيَسْجُدِ الْإمامُ بِالَّذِي حَرَسْ |
| ٣١٢. في غَيْرِها وَلْيَحْرُس الَّذِي سجَدْ | ويَسْجُدُونَ بعدَهُ إذا قَعَدْ |
| ٣١٣. ويَجْلِسُونَ كَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ | وسَلَّمُوا مَعَ الْإمامِ كُلُّهُمْ |

**النوع الثاني**: إذا كانَ العَدُوُّ في جهةِ القِبلة ولا ساترَ بينَنا وبينَه وفي المسلمين كَثرةٌ بحيثُ تُقاوِمُ كلُّ فرقةٍ العَدوَّ[2]، فيَصفُّ الناسُ صفَّينِ[3] ويُصلِّي بهم الإمامُ جميعًا ويَركعُ معه الجميعُ، ثمّ يَعتدلون، فإذا سَجَدَ الإمامُ سَجَدَ معه الصفُّ الأول، ويَتخلَّفُ عنه الصفُّ الثاني ليَحْرُس، فإذا قامَ الإمامُ ومَن معه إلىٰ الركعةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩) ومسلم (٨٤٢).

(٢) هذا شرطٌ في صحة هذه الصلاة، فإن فُقدَ لم تصحَّ؛ لأنّ فيها تغييرًا مُبطلاً في حال الأمن، وهو التخلُّفُ بالسجودَين والجلوس بينهما. قال الشهابُ ابنُ حَجَر. «وأدنىٰ مراتبها أن يكونَ مجموعُنا مثلَهم؛ بأن نكونَ مئةً وهم مئةٌ مثلًا». انظر «التحفة» معَ «حاشية الشرواني» (٣: ٤).

(٣) أو أكثر بحَسب العدَد والمكان.

الثانيةِ سَجَدَ الصفُّ الثاني[١] ولَـحِقَ الإمامَ في القيام، ثمّ يَقرأُ الإمامُ ويَركعُ بالجميع، ويَعتدلون، فإذا سَجَدَ سَجَدَ معه مَن حَرَسَ أوّلًا، وتخلَّفَ الآخرونَ في القيام ليَحرُسوا، فإذا قَعدَ للتشهُّدِ سَجَدَ الآخرون ولَـحِقوا به في التشهّد، فيتشهّدُ الإمامُ بهم جميعًا ويُسلِّم بهم جميعًا، وهذه صلاةُ النبيِّ ﷺ بعُسْفَان[٢].

٣١٤. ثَالِثُهـا عنـدَ الْتِحَـامِ حَرْبِهِمْ    فَلْيُحْرِمُـوا مَـعَ اخْتِلَاطِهِـمْ بِهِـمْ
٣١٥. وَلْيَـرْعَ كُلٌّ مَـا يَكُـونُ واجِبَا    مَهْمَـا اسْـتَطَاعَ مَاشِـيًا أَوْ راكِبَـا
٣١٦. ولَا يَضُـرُّ تَـرْكُ الِاسْـتِقْبَالِ    ولَا كَثِيـرُ الْفِعْـلِ مَـعْ تَوَالـي
٣١٧. ومَنْ يُصِبْ سِلَاحَهُ منهُمْ دَمُ    ولـم يَضَعْـهُ فالْقَضـاءُ يَلْـزَمُ

**النوع الثالث**: في التِحام القِتال، والمرادُ أن يكونوا بحيثُ لا يَأْمَنون هُجومَ العدوِّ عليهم لو وَلَّوْا عنه أو انقَسموا؛ فيُصلِّي كلٌّ منَ القوم كيفَ أمكنَ راكبًا وماشيًا، ويُعْذرُ حينئذٍ في تركِ استقبالِ القِبلةِ والأعمالِ الكثيرةِ لحاجة، وإن عَجَزَ عن ركوعٍ أو سُجودٍ أَوْمَأَ، ويكونُ سُجودُه أخفض من ركوعِه، ولا قضاءَ عليه.

ويُعذَرُ في حَـملِ سِلَاحٍ عليه نَجِسٌ لا يُعفى عنه إذا احتاجَ إليه وإن لم يَضطرَّ إليه، ويَقضي على الأظهر.

وللمُصلِّي فعلُ هذا النوع في كلِّ قتالٍ وهَزيمةٍ مُباحَين وهَرَبٍ من حَريق وسيْل وسَبُع.

---

(١) يندبُ هنا قبل سُجودهم أن يتقدّموا إلىٰ جهة الإمام ليكونوا الصفَّ الأول، ويتأَخَّرَ مَن كان في الصفّ الأول، وليكُنِ التقدُّم والتأخُّر بلا أفعال كثيرة متوالية.

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٠).

# فصلٌ
# في اللِّباس

٣١٨. عَلَى الرِّجالِ يَحْرُمُ الْحريرُ وجازَ أَنْ يُكْسَى به الصَّغِيرُ
٣١٩. ومِثْلُهُ الْإِبْرَيْسَمُ الْمُرَكَّبُ مَعْ غَيْرِهِ إنْ كانَ وَزْنًا يَغْلِبُ
٣٢٠. وكالْحريرِ لُبْسُ خاتَمِ الذَّهَبْ وكُلُّ ذاكَ لِلنِّساءِ مُسْتَحَبْ
٣٢١. وما دَعَتْ لَهُ ضَرُورةٌ لُبِسْ وفي الصّلَاةِ لم يَجُزْ لُبْسُ النَّجِسْ

**يحرُمُ على الرّجالِ منَ اللِّباس شيئان:**

**الأول:** لُبسُ ثوبِ الحرير سواءٌ أكان حَريرًا خالصًا أم مُرَكَّبًا من حَريرٍ وغيرِه كقُطنٍ وكِتانٍ وزادَ وَزْنُ الحريرِ على غيره، أما إن استوَيَا وَزْنًا أو زادَ غيرُ الحريرِ فيحلّ.

وكاللُّبْسِ سائرُ وجوه الاستعمالِ كالافتراشِ والتدثُّرِ به فيَحرُم، ويحلُّ له لُبْسُه للضّرورةِ كحَرٍّ وبَرْدٍ مُهْلِكَين.

**فائدة:** الإبريسم فيه ثلاثُ لُغات: بكَسرِ الهمزةِ والرّاء، أو بكسرِ الهمزة وفتح الرّاء، أو بفتح الهمزة وفتح الرّاء، وهو لفظٌ فارسيٌّ معرَّب، يُطلقُ على نوع من أنواع الحرير وهو: ما ماتَتْ فيه الدُّودة. ويُقابلُه القَزّ، وهو: ما قطعَتْه الدُّودةُ وخرجَت منه حية. فالحريرُ يَعمُّهما[1]

(١) «حاشية الباجوري» (١ ٢٥١).

**الثاني**: التحلِّي بالذّهب والفضة قليلِه وكثيرِه إلّا خاتَمَ الفضة فيجوز.

ويحلُّ للنّساءِ لُبسُ الحرير وافتراشُه والتّحلَي بأنواع الحليِّ منَ الذّهب والفضة، كما يَـحِلُّ للوَليِّ إلباسُ الصّبيِّ الحريرَ وحُلِـيَّ الذّهب والفضة.

ويحرمُ على الرّجالِ والنّساءِ لُبسُ الثوب النَّجس والمتنجِّس في الصلاة؛ لأنّ طهارةَ الثوب شرطٌ لصحتها كما مرّ.

*

## كتابُ الجنازة

٣٢٢. ويَنْبَغِـي للْمـرْءِ شَـغْلُ فِكْرِهِ بِمَوْتِـــهِ مُـهَيِّـئًا لِأَمْـــرِهِ
٣٢٣. ولِلْمرِيـضِ تُنْـدَبُ الْوَصِيّـهْ ورَدُّهُ مَـظالِـــمَ الْــبَـرِيّـــهْ

قوله «شغل» فيه أربع لُغات: ضَمُّ الشِّينِ معَ سكونِ الغَين وضَمِّها؛ أي: «شُغْل وشُغُل»، وفتحُ الشِّين مع سكونِ الغَين؛ أي: «شَغْل»، وبفتحتَين؛ أي: «شَغَل»[١]

يندبُ لكلِّ أحدٍ ذكرُ الموتِ بقلبِه ولسانِه والإكثارُ منه؛ بأن يجعلَه نُصْبَ عينَيه؛ لأنه مُعينٌ على امتثالِ الأوامر واجتناب النّواهي.

كما يندبُ الاستعدادُ له بالتوبة، وهي: النَّدَمُ على ارتكاب الذّنب والإقلاعُ عنه والعَزمُ على عدم العودِ إليه والخروجُ منَ المظالم إن كانت عليه.

والمريضُ في ذلك كلِّه آكد؛ لنُزولِ مقدِّماتِ الموتِ به.

وإذا وَصَلَ إلىٰ حالةٍ لا يُطْمَعُ في حياته استُحِبَّ لمن حضرَه أن يُـرَغِّبه بالتوبةِ والوَصيةِ وتَحسينِ الظنِّ بالله تعالىٰ، وتَلقينُه: «لا إله إلا الله» من غيرِ أن يُقالَ له: «قل»، بل تُذْكَرُ عندَه فحَسْب.

٣٢٤. وحيثُ مـاتَ غُمِّضَتْ عَيْناهُ مُسْـــتَقْبِلًا ولُيِّـنَـتْ أَعْضـــاهُ

فإذا ماتَ نُدِبَ تغميضُ عَينَيه، وشَدُّ لَحْيَيه بِعصابةٍ عَريضة، وتليين

(١) «مختار الصحاح» (ش غ ل).

مَفاصلِه، ونَـزعُ ثياب مَوته، وسَتْرُه بثَوب خَفيف، ووَضعُ شيءٍ ثَقيلٍ علىٰ بَطنه، ويُستقبَـلُ به القبلة، ويُدعىٰ له، ويُبادَرُ ببراءة ذمّتِه منَ الدُّيونِ والحقوقِ وإنفاذِ وصيَّته، والإعلامِ بمَوتِه للصلاةِ عليه.

٣٢٥. والْغُسْـلُ والتَّكْفِينُ والصّلَاةُ والدَّفْـنُ لِلأَمْـواتِ واجِبـاتُ
٣٢٦. إلّا الشَّـهِيدَ فَالصّـلَاةُ تَحْرُمُ وغَسْـلُهُ وإِنْ تَفاحَـشَ الـدَّمُ

**يجبُ للميِّتِ المسلمِ غيرِ الشَّهيدِ والسِّقطِ أربعةُ أمور: ١ ـ غُسلُه ٢ ـ وتكفينُه ٣ ـ والصلاةُ عليه ٤ ـ ودَفنُه.** لكن يحرُمُ سَترُ رأسِ الـمُحْرِمِ ووَجهِ الـمُحْرِمة.

أما غيرُ المسلمِ والسِّقطُ فسيأتي حكمُهما.

**والشهيدُ** يجبُ تكفينُه ودَفنُه، ويَحرمُ تغسيلُه ولو جُنبًا ولو زادَ دمُه، كما تحرمُ الصلاةُ عليه. والمرادُ بالشّهيد هنا: مَن ماتَ في قتالِ الكفَّار بسَبَبِه، سواء أقتلَه كافرٌ عمدًا أو خطأً، أم قتلَه مسلمٌ خطأً، أم عادَ سلاحُه إليه، أم سَقَطَ عن مركوبه أم تردَّى في حُفْرةٍ أم نحو ذلك.

فخرج بقولهم «قتال» ما إن ماتَ بعدَ انقضاءِ القتالِ بجراحةٍ فيه ولو قُطِعَ بموته منها ما دام فيه حياةٌ مستقِرّة، فليس بشهيد هنا، أما إن لم يبقَ فيه حياةٌ مستقرّة؛ بأن كان فيه حركةُ مذبوحٍ فهو شهيد.

وخرج بقولهم «الكفّار» ما لو مات في قتال البُغاة.

وخرج بقوله «بسببه» ما لو مات في القتال لا بسبب القتال كأن مات بمرضٍ أو فجأة.

**فائدة:** اعلم أنّ الشّهيد ثلاثةُ أنواع:

**الأول**: شَهيدُ الدُّنيا والآخرة، وهو: مَن ماتَ في قتالِ الكفَّار بسببه قاصِدًا إعلاءَ كلمةِ الله تعالى.

**الثاني**: شهيدُ الدُّنيا فقط، وهوَ مَن ماتَ في قتالِ الكفَّار بسببه غيرَ قاصِدِ إعلاءَ كلمة الله تعالى، بل قَصَدَ الغنيمةَ أو الحَمِيّةَ أو الرِّياء.

**الثالث**: شهيدُ الآخرةِ فقط، وهو مَن وَرَدَ أنه شهيدٌ وليسَ قَتيلَ حَرْب الكفار بالمعنى المذكور، كالغَريقِ والـمَبْطونِ والـمَطْعونِ والميتةِ طَلْقًا والـمَقْتولِ ظُلْـمًا بغير القتال المذكور، ومثلُهم مَن ماتَ في قتالٍ لكن فَقَدَ شَرْطًا من الشروطِ المذكورةِ في النوع الأول، كمَن مات في قتال البُغاة، أو حَرْب الكفار لكنه ماتَ بعدَ انقضائها وفيه حياةٌ مستقرّةٌ بجراحةٍ فيه وإن قُطِعَ بمَوته منها، أو ماتَ قبلَ انقضائها بمَرضٍ أو فُجأَة.

فالنوعانِ الأولُ والثاني هما مَن يحرمُ تغسيلُهما والصلاةُ عليهما، أما النوعُ الثالثُ فيجبُ فيه الغُسْلُ والتكفِينُ والصلاةُ عليه والدَّفْن، وهو شهيدٌ باعتبارِ ثبوتِ ثوابٍ خاص له في الآخرة.

وسُمّيَ الشهيدُ شهيدًا؛ لأنّ الله تعالى ورسولَه ﷺ شَهِدَا له بالجنة، فهو بمعنى مَشهودٍ له، وقيل غيرُ ذلك.

٣٢٧. والسِّقْطُ كالشَّهيدِ في الصّلَاةِ ... إنْ لـم تَبِـنْ أَمـارَةُ الْـحيـاة
٣٢٨. وَواجِبُ التَّجْهِيـزِ إنْ تَـخَلَّقَا ... فـإنْ تَبِـنْ فكالْكَبِيـر مُطْلَقَـا

**السِّقْطُ** ـ بكَسرِ السِّين وفتحِها وضَمِّها، ثلاثُ لُغات ـ هو الوَلدُ ـ ذكرًا أو أنثى ـ النازلُ من بطنِ أمِّه قبلَ تمامه[1]

(١) «الصحاح» للجوهري، و«لسان العرب»، و«المصباح المنير»، و«القاموس المحيط». كلُّهم في مادة (س ق ط).

وفيما يجبُ له تفصيل:

فإن عُلِمتْ حياتُه، كأنِ استَهلَّ ـ أي: رَفَعَ صوتَه ـ أو بَكىٰ أو ظَهرَت أمارةُ الحياةِ كاختلاج اختياريٍّ ـ أي: حَركةٍ اختيارية ـ؛ فهو كالكَبير يجبُ تغسيلُه وتكفينُه والصلاةُ عليه ودفنُه. وهذا معنى قولِ الناظم «فإنْ تَبِنْ فكالكبير مطلقا».

وإن لم تُعلَم حياتُه:

فإن ظهرَ خَلْقُه[1] وَجبَ تغسيلُه وتكفينُه ودَفنُه، وتحرُمُ الصلاةُ عليه كالشّهيد، وهذا معنى قولِ الناظم «والسِّقْطُ كالشّهيدِ في الصّلَاة» أي: في منع الصلاة عليه، دونَ التجهيز.

وإن لم يَظهَرْ خَلْقُه لم يجبْ فيه شيءٌ[2]، وإنما يُسنُّ سَترُه بخِرْقةٍ ودفنُه دونَ تغسيلٍ أو صلاة.

---

قلتُ: واختلفوا في المراد بقولهم «قبل تمامه»، وعليه انبنى اختلافٌ في بعض أحكام السِّقط كما سيأتي، قال الشيخ ابنُ حجر في «التحفة» (٣: ١٦٣): «ثمّ رأيتُ عبارةَ أئمة اللّغة، وهي: «السِّقْطُ الذي يسقطُ من بطنِ أمّه قبل تمامه» وهي محتملةٌ لأنْ يُريدوا: قبلَ تمام خَلقِه؛ بأن يكون قبل التصوير، أو قبل نفخ الرّوح فيه، أو قبلَ تمام مُدّته، وحينئذٍ يَحتملُ أنّ المرادَ بمُدّتِه أقلُّ مدّة الحمل، أو غالبُه، أو أكثرُها». انتهى.

(١) ولو للقوابل فقط، وينبغي الاكتفاءُ بواحدةٍ منهنّ كما قال البِرْماويّ. انظر: «حاشية الجمل» (٢: ١٩١).

(٢) هذا ما اعتمده الإمامُ ابن حجر الهيتميّ؛ نظرًا إلى أنّ قولهم «قبل تمامه» أي: قبل ظهور خلقه. واعتمد الشهابُ الرمليّ وولدُه الشمسُ محمدٌ والخطيبُ الشّربينيّ: أنّ قولَهم «قبل تمامه» أي: قبل تمام أقلِّ مدّة الحمل، وهي ستةُ أشهر، فإن نزل لستة أشهرٍ كان كالكبير في وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وإن لم يظهر خلْقُه. انظر «التحفة» (٣: ١٦٢-١٦٣) و«النهاية» (٢: ٤٩٥) و«مغني المحتاج» (١: ٣٤٩) و«حاشية الجمل على شرح المنهج» (٢: ١٩١).

٣٢٩. وتَحْرُمُ الصَّلاَةُ مُطْلَقًا على ذِي ذِمَّةٍ وجازَ أَنْ يُغْسَّلا
٣٣٠. والدَّفْنُ والتَّكْفِينُ لَازمانِ ومِثْلُهُ ذُو الْعَهْدِ والْأَمانِ
٣٣١. ويُسْتَرُ الْحَرْبِيُّ بِالتُّرابِ وجازَ أَنْ يُرْمَى إلى الْكِلَابِ

ذكرَ هنا ما يتعلَّقُ بموتى غيرِ المسلمين، وهم نوعان:

١ ـ مَعْصُومو الدَّم، ٢ ـ وغيرُ مَعْصُومي الدّم.

**فمَعصُومو الدَّمِ ثلاثة:** الذِّميّ، والمستأمَن، والمعاهَد. وإنما عُصِمَت دماؤهم بالعَقد، والعقودُ التي تفيدُهم عصمةَ الدَّمِ ثلاثة:

**الذّمةُ «الجزية»** وهي: الإقرارُ على الإقامةِ بدارِ الإسلام أو غيرِها على أن يَبذلوا الجزيةَ ويَنقادوا لحكم الإسلام. وأَفرادُ هذا العَقدِ يُسمَّون ذِمِّيِّين.

**الهُدنةُ «المُوادَعة، المُسالَمة، المُعاهَدة، المُهادَنة»** وهي: مُصالحةُ الحربيِّينَ على تركِ القتال لمدّة بعِوَضٍ أو غيرِه، وأَفرادُ هذا العَقدِ يُسمَّونَ مُهادَنين أو مُعاهَدِين ونحوَهما.

**الأَمانُ** وهو: تركُ القتلِ والقتالِ معَ الكفار. وأَفرادُ هذا العَقدِ يُسمَّون مُستَأْمَنِين أو مُؤمَّنين.

**والفرقُ بين هذه العُقودِ الثلاثة:** أنّ العقدَ إن تعلَّقَ بمَحصورٍ فهوَ الأَمان، أو بغيرِ محصور؛ فإن كان إلى غايةٍ فهوَ الـهُدْنة، وإلّا بأن كان مؤبَّدًا فهو الذِّمة أو الجزية. وكلٌّ منَ الهدنةِ والجزيةِ مختصٌّ بالإمام، بخلافِ الأَمان فيعقدُه كلُّ مسلمٍ مكلَّفٍ مُختار[1]

(١) انظر «التحفة» (٩: ٢٦٦) و«مغني المحتاج» (٤: ٢٣٦).

**وغيرُ مَعصومي الدَّم اثنان**: الحربيّ، والمرتدّ.

**أما أحكامُ مَوتاهم ففيها تفصيل**:

فتَحرُمُ الصلاةُ عليهم مطلقًا سواءٌ معصومُ الدَّم وغيرُه.

أما غيرُ الصلاة؛ فإن كان معصومَ الدَّم وَجبَ تكفينُه ودَفنُه؛ وفاءً لعهدِه[١]، ويجوزُ تغسيلُه ولا يجب.

وإن لم يكن معصومَ الدَّم لم يجبْ فيه شيءٌ على المذهَب، لكن يجوزُ دفنُه، وقيل. يجبُ دفنُه[٢]

**مسألة**: قال الإمامُ النوويّ: «لو اختلَطَ موتى المسلمين بالكفّار ولم يتمَيَّزوا، وَجب غُسْلُ جميعِهم والصلاةُ عليهم، فإن صَلّى عليهم دُفعةً جاز، ويَقصِدُ المسلمين منهم، وإن صلّى عليهم واحدًا واحدًا جاز، ويَنوي الصلاةَ عليه إن كان مُسلمًا، ويقول. «اللهمّ اغفِرْ له إن كان مسلمًا». **قلت**: الصلاةُ عليهم دُفعةً أفضل، واقتصر عليها الشافعيُّ وجماعةٌ منَ الأصحاب.

واختلاط الشُّهداء بغيرهم كاختلاطِ الكفّار، والله أعلم». انتهى[٣].

* * *

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/١١٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

## فصلٌ

٣٣٢. وغُسْلُهُ كالْـحَيِّ لَكِنْ ذَا نُدِبْ نِيَّتُـــهُ لِغاسِـــلٍ ولـــم تَجِـــبْ

٣٣٣. وكَوْنُـهُ وِتْرًا كغُسْـلِ الْـحَيِّ أَوَّلُـــهُ بِالسِّـــدْرِ والْـخِطْمِـــيّ

٣٣٤. وآخِـرًا بِخَالِـصِ الطَّهُـورِ وفِيـهِ شَـــيْءٌ قَـلَّ مِـن كَافُـور

قولُه «السِّدْرُ» هو: شَجرُ النَّبْق[١]. وقوله «الخِطْمِيّ» هو: نوعٌ منَ النباتِ الـمُلَيِّنِ يُغسَّلُ به الميت[٢]. وقوله «الكافور» هو: نبتٌ طيِّب، نَورُه أبيض[٣]

غُسلُ الميِّت كغُسلِ الحيِّ في أنّ أقلَّه تعميمُ بَدَنِه بماء طهور مرّة واحدة، لكن لا تجبُ فيه نيةُ الغُسْلِ على الغاسل؛ لأنّ المقصودَ من هذا الغُسلِ هوَ النظافة، وهي لا تتوقَّفُ على نية، فيكفي أن يغسِلَ الميتَ المسلِمَ كافرٌ، ولا يكفي غَرَقُ الميتِ في الماء؛ لأننا مأمورون بغُسْله فلا يَسقطُ الفَرْضُ عنّا إلّا بفعلنا[٤]

**أما أَكمَلُ غُسلِه**: فأن يُغْسَلَ وِترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثرَ من ذلك، فيُغسلُ أوّلًا بماءٍ وسِدْرٍ أو خِطْميّ، ثمّ يغسلُه ثانيةً بماءٍ قَراح ليُزيلَ آثارَ ذلك، ثمّ ثالثةً بماءٍ فيه قليلُ كافورٍ لا يُغيِّـر الماء، إلا إن كان الميتُ مُحرِمًا فلا يجعلُ فيه الكافور، وقد بَسَطتُ صفةَ غسلِ الميت بسُننِه وآدابِه في «شرح سفينة النَّجا» فليُراجع.

---

(١) «تاج العروس» مادة (س د ر).

(٢) «تاج العروس» مادة (خ ط م).

(٣) «تاج العروس» مادة (ك ف ر).

(٤) «شرح المنهج بحاشية الجمل» (٢: ١٤٣).

٣٣٥. وإنْ تُـرِدْ أَقَلَّ واجِـبِ الْكَفَنْ فَـذَاكَ ثَـوْبٌ سَـاتِرٌ كُلَّ الْبَـدَنْ

**أقلُّ الكَفَن**: ثوبٌ يَسترُ جميعَ بَدنِ الميِّت. هذا بالنّسبة لحقِّ الميِّت، أما بالنّسبة لحقِّ الله تعالى فأقلُّه: ما يَستُرُ العورة. فلا تصحُّ الوَصيةُ بإسقاطِ ساتر العورةِ اتفاقًا، واختلفوا في صحَّتِها بما زادَ عليه؛ فاعتمدَ الشهابُ ابنُ حَجَر صحّتَها خلافًا للشّمسِ الرّملي[1].

٣٣٦. والأَفْضَلُ التَّكْفِينُ في ثَلَاثِ لَفائِـفٍ والْـخَمْـسُ لِلْإِنـاثِ
٣٣٧. مِنَ الثِّيـابِ البِيضِ لكِنْ يَلْزَمُ أَنْ لَا يكـونَ فـي الْـحيـاةِ يَـحْـرُمُ

**وأكملُ التَّكْفين**: أن يُكفَّنَ الذّكَرُ بثلاثةِ أثواب بِيض، كلُّها لَفائِفُ متساويةٌ طُولًا وعَرضًا تعمُّ كلُّ واحدةٍ منها جميعَ البدَن، ليسَ فيها قَميصٌ ولا عِمامة.

وأن تُكفَّنَ الأنثى بخَمسةِ أثواب؛ هي: إزارٌ وخِمارٌ وقَميصٌ ولِفافَتان. فتُلْبَسُ الإزارَ ثمّ القَميص فوقه، ثمّ يُغطّى رأسُها بالخِمار، ثمّ تُلَفُّ باللِّفافتَين.

**فرع**: قال الإمامُ النّوويّ. «فرع: والأَولى أن يُكفَّنَ الشهيدُ في ثيابه الملَطّخةِ بالدّم، فإن لم يكن ما عليه سابغًا، تُـمِّم، وإن أرادَ الورثةُ نَزْعَ ما عليه منَ الثياب وتكفينه في غيرها جاز. أما الدِّرْعُ والجلدُ والفراءُ والخِفافُ فتُنْزَع»[2].

٣٣٨. ولايـجوزُسَتْـرُرأْس الْـمُحْرِم كوجْـه أُنْثـى أَحْرمَـتْ فَلْيَحْـرُمِ

يُكَفَّنُ الميِّتُ بجِنْس ما يـحلُّ له لُبْسُه في الحياة؛ فلا يُكفّنُ الرّجلُ بثَوب

---

(١) «التحفة» (٣: ١١٥) و«النهاية» (٢- ٤٥٧).

(٢) «روضة الطالبين» (٢: ١٢٠).

حَرير، ولا يُستَرُ رأسُ الرَّجلِ الـمُحْرِم، ولا وَجهُ المرأةِ المحرِمة.

| | |
|---|---|
| ٣٣٩. ثُـمَّ الصَّـلَاةُ وَلْتَكُـنْ بِالنِّيَّهْ | ومُطْلَقًـا يَنْـوِي بِهـا الْفَرْضِيَّـهْ |
| ٣٤٠. وَلْيَـأْتِ بِالتَّكْبِيـرِ أَرْبَعًـا ولا | أُمَّ الْقُـرْآنِ بَعْـدَ أُولَاهَـا تَـلا |
| ٣٤١. وبَعْـدَ ثانِيهـا إِذًا يُصَلِّـي | علـى النَّبِـيِّ الْمُصْطفَـى الْأَجَـلِّ |
| ٣٤٢. وَلْيَـدْعُ بَعـدَ ثالِـثِ التَّكْبِيـرِ | لِمَيِّـتٍ وسُـنَّ بالْـمأْثُـورِ |
| ٣٤٣. وبالدُّعَا الْـمَأْثُورِ بَعدَ الرَّابِعَهْ | وأَلْزَمُـوا الْـمَأْمُـومَ بِالْـمُتابَعَـهْ |
| ٣٤٤. فِيهِـنَّ لَا إِنْ خَمَّـسَ الْإِمـامُ | وبَعدَهُـنَّ الْواجِـبُ السَّـلَامُ |

**أركانُ الصلاةِ على الميِّت سبعةٌ:**

**الأول: النية**؛ فيَستحضرُ بقلبه: «أُصَلِّي فرض الجنازة علىٰ هذا» أو «علىٰ مَن صلَّىٰ عليه الإمام». وإن كان مأمومًا زاد نيةَ الاقتداء. ولا يجبُ تعيينُ الميت باسمه كزَيد، بل يكفي أيُّ مميِّزٍ له كـ: «علىٰ هذا» أو «مَن صلَّىٰ عليه الإمام». وإن صلَّىٰ علىٰ جمعٍ كفىٰ قَصْدُهم، ولا يُشترطُ معرفةُ عَدَدِهم.

**الثاني: القيامُ للقادرِ عليه**، ومَن عجزَ عنِ القيام صلَّىٰ قاعدًا كما مرَّ في صفة الصلاة.

**الثالث: أربعُ تكبيرات يُسمِعُ بها نفسَه**، منها تكبيرةُ الإحرام، فإن زادَ علىٰ أربعٍ لم تَبطُل، لوُرُودِه في بعض الرِّوايات[1]، لكنِ الأَوْلىٰ الاقتصارُ علىٰ أربع.

---

(١) أخرج مسلم (٩٥٧) عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ قال: كان زيدٌ [هو ابنُ أرْقم] يُكبّر علىٰ جنائزنا أربعًا، وإنه كبَّر علىٰ جنازة خمسًا، فسألتُه فقال: «كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّرُها».
لكن قال الإمامُ النوويُّ في «شرحه» (٧: ٢٦): «هذا الحديثُ عند العلماء منسوخ، دلّ الإجماعُ علىٰ نسخِه، وقد سبقَ أنّ ابنَ عبدِ البرّ وغيرَه نقلُوا الإجماع علىٰ أنه لا يُكبّرُ اليوم إلّا أربعًا، وهذا دليلٌ علىٰ أنهم أجمعوا بعد زيدِ بن أرقم، والأصحُّ أنّ الإجماع بعد =

ولو كبَّرَ إمامُه خمسَ تكبيراتٍ فلا يُسنُّ له متابعتُه، بل يُسلِّمُ أو يَنتظرُه ليُسلِّمَ معه وهو أفضل. فلو خالف المأمومُ وتابعَه لم تبطل صلاتُه، لكن كُرِهَ له ذلك؛ خروجًا من خلافِ مَن قال بالبطلان[١]، ولو كان مسبوقًا فتابَعَ إمامَه في الزيادة وأتى بواجبِه من نَحوِ قراءةٍ حُسِبَ له وإن علمَ الزيادة؛ لأنها جائزةٌ للإمام، وبهذا فارَقَ المسبوقَ المتابعَ لإمامه في خامسة، حيثُ فُصِّلَ فيه بينَ الجهلِ بأنها ركعةٌ زائدةٌ فتَصِحُّ وتُحسبُ له، وبين علمِه بذلك فتبطل صلاتُه[٢]

ويُسنُّ رفعُ يدَيه في كلِّ تكبيرة، وأن يضعَهما بين كلِّ تكبيرتَين تحت صَدْره، كما مرَّ في صفة الصلاة.

الرابع: **قراءةُ الفاتحة بعدَ أيِّ تكبيرة،** لكنِ الأفضلُ قراءتُها بعدَ التكبيرة الأُولىٰ، ويُسنُّ الإسرارُ بها وإن صلّاها ليلًا، والتعوُّذُ قبلَها دونَ دعاءِ الاستفتاح والسُّورة؛ لأنه يُطلب فيها التخفيف.

الخامس: **الصلاةُ على النبيِّ ﷺ بعدَ التكبيرةِ الثانية،** وصيغتُها ما تقدَّم في صفة الصلاة، ويسنُّ أنْ يأتي بالصلاةِ الإبراهيميةِ كاملة.

السادس. **الدُّعاءُ للميّت بعدَ التكبيرة الثالثة،** وأقلُّ الواجب: أن يدعوَ له بخصوصه بدعاءٍ أُخرويٍّ كـ «اللهمّ ارحمه»، والسُّنةُ أن يقول: «اللهمَّ اغفرْ لِحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا، اللهمَّ مَن أَحيَيْته مِنّا فأَحْيه على الإسلام، ومن توفَّيْته منا فتوفَّه علىٰ الإيمان»[٣]، «اللهمَّ

---

الخلاف يصحُّ» وانظر «شرح البخاري» لابن بطّال (٣: ٣١٤) و«كشف المشكل» لابن الجَوْزيّ (٢: ٢٢٧).

(١) «التحفة مع حاشية الشرواني» (٣: ١٣٤)

(٢) «بشرى الكريم» (ص٤٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٨٨٠٩) وأبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) والنسائي (١٩٨٦) وابن

اغفرْ له وارحمْه، وعافِه واعفُ عنه، وأَكرِمْ نُزُلَه، ووسِّعْ مُدْخَلَه، واغسلْه بالماء والثلج والبَرَد، ونَقِّه منَ الخطايا كما نَقَّيْتَ الثوب الأبيض منَ الدَّنَس، وأَبدِلْه دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهلِه، وزَوجًا خيرًا من زَوجه، وأدخلْه الجنة، وأَعِذْه من عذاب القبر». وفي رواية: «يُنقىٰ الثوبُ الأبيضُ»، وفي آخرها: «وَقِهِ فتنةَ القبر وعذابَ النار»[1]

وإن كان الميتُ صغيرًا قالَ بعدَ الدعاءِ المذكورِ أوّلًا: «اللهمّ اجعَلْه فَرَطًا[2] لأَبوَيه، وسَلَفًا وذُخْرًا وعِظةً واعتبارًا وشَفيعًا، وثقِّلْ به موازينَهما، وأَفرغ الصبرَ علىٰ قلوبِهما»[3]

ولا يجبُ أن يقولَ شيئًا بعدَ التكبيرةِ الرابعة، لكن يُندبُ فيها الدُّعاءُ؛ لحديثِ عبدِ الله بن أبي أَوْفىٰ رضيَ الله عنه: أنه كبَّرَ علىٰ جنازةِ بنتٍ له أربعًا، ثمّ قام بعد الرابعة قدرَ ما بينَ التكبيرتَين يستغفرُ لها ويدعو. وقال: «كان رسولُ الله

---

ماجه (١٤٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا في صلاة الجنازة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣، ٩٦٤) عن عَوف بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا في صلاة الجنازة.

(٢) أي: سابقًا مهيئًا لمصالحهما في الآخرة.

(٣) هذا الدعاءُ استحبَّه الفقهاء؛ لأنه مناسبٌ للحال. وقد أخرج قطعةً منه البيهقيُّ في «السنن الكبير» (٤: ١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يُصلّي علىٰ المنفوس الذي لم يعملْ خَطيئةً قطُّ ويقول: «اللهمّ اجعلْه لنا سلَفًا وفرطًا وذُخرًا» ويشهدُ للدعاء لوالديه ما أخرجه أحمد (١٨١٧٤، ١٨١٨١) وأبو داود (٣١٨٠) والحاكم في «المستدرك» (١: ٣٦٣) عن المغيرةِ بن شُعبة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «السِّقطُ يُصلّى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». وعند بعضهم: «بالعافية والرحمة». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط البخاري». وأقرّه الذهبي في «التلخيص»، واختُلف في رفعه.

ﷺ يصنعُ هكذا»(١) واستحبَّ العلماءُ أن يدعوَ بـ: «اللهمّ لا تَحْرِمْنا أجرَه، ولا تَفْتِنّا بعده»(٢) «واغفرْ لنا وله». ثمّ يُصلِّي علىٰ النبيِّ ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات.

**السابع: السّلَامُ**، والواجبُ تسليمةٌ واحدة، وأقلُّه: «السَّلامُ عليكم»، وأكملُه: «السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله». ويُسنُّ تسليمةٌ ثانيةٌ كما في سائرِ الصَّلَوات؛ لـحديثِ عـبدِ الله بن مسـعودٍ رضي الله عنه قال: «ثـلاثُ خِلالٍ كان رسولُ الله ﷺ يَفعلُهنّ، تَرَكَهنّ الناس إحداهنّ: التسليمُ علىٰ الجنازة مثلُ التسليم في الصلاة»(٣)



(١) أخرجه أحمد (١٩١٤٠) والحاكم في «المستدرك» (١: ٣٦٠) والبيهقي في «السنن الكبير» (٤: ٤٣). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرّجاه، وإبراهيم بن مسلم الهجري [الراوي عن الصحابي] لم يُنْقَمْ عليه بحجة». ونقل النووي في «المجموع» (٥: ٢٣٩) تصحيحه عن الحاكم ولم يعترضْه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا في صلاة الجنازة النسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٩٦٩) لكن من غير تخصيص بكونه بعد التكبيرة الرابعة، كما أخرجه مرفوعًا أبو داود (٣٢٠١) وابن ماجه (١٤٩٨) لكن بلفظ: «ولا تُضلّنا بعده» بدل: «ولا تفتنا بعده». وأخرجه موقوفًا علىٰ أبي هريرة مالك في «الموطأ» (١: ٢٢٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٤: ٤٣) بإسنادٍ جيدٍ كما قال النوويّ في «المجموع» (٥: ٢٣٩) و«الخلاصة» (٢: ٩٨٢).

# فصلٌ
# في كَيفية حَمل الميِّتِ ودَفنِه

٣٤٥. ثُــمَّ الرِّجــالُ بَعــدُ يَحْمِلُونَهُ لِلْقَبْـرِ حَتْـمًـا ثُـمَّ يُلْحِدُونَـهُ

حملُ الميِّتِ لدَفنِه من فروضِ الكِفايات، والسُّنةُ أن يحملَه ـ ولو أُنثى ـ الرِّجالُ دونَ النّساء، بل يُكرَهُ لهنّ؛ لضَعْفِهنّ عنه.

والأفضلُ دَفنُه في لَـحْدٍ إن كانت الأرضُ صُلْبة، وهو: ما يُـحْفَرُ أسفلَ جانب القَبرِ من جهةِ القبلةِ بقَدْر ما يَسَعُ الميِّت. وإلّا ففي شِقٍّ وهو: ما يُـحْفَرُ في وَسْطِ القَبر كمَجرىٰ النّهر ويُبنَى جانباه ويُوضَعُ الميتُ بينَهما ويُسقَفُ عليه بلَبِنٍ ونحوِه.

٣٤٦. ويُسْـتَحَبُّ سَـلُّهُ مِنْ رَأْسِـهِ إذا أَرادُوا وَضْعَـهُ فـي رمْسِـه

قوله «سَلُّه» أي: أخذُه[1] وقولُه «رَمْسِه» الرَّمْسُ: القَبْر، قال الفَيُّوميّ: «رمَسْتُ الميتَ رَمْسًا من باب قَتَل: دَفَنْتُه. والرَّمْسُ الترابُ تسميةً بالمصدر، ثم سُمّي القبرُ به، والجمعُ رُمُوس مثلُ: فَلْس فُلُوس»[2]

يُسنُّ أن يُوضعَ رأسُ الميِّت في النَّعْشِ عندَ مؤخَّرِ القَبرِ ثمّ يُسلَّ من قِبل

---

(١) «المصباح المنير» (س ل ل).

(٢) «المصباح المنير» (ر م س).

رأسِه برِفْق، وأَولى الناسِ بفعل ذلك الأَحَقُّ بالصّلاةِ على الميت، إلّا أن يكونَ امرأةً مُزَوَّجةً فأَوْلَاهم بها زَوجُها وإن لم يكن له حَقٌّ في الصّلاة عليها، وأن يقولَ مُدْخِلُه: «باسم الله، وعلىٰ سُنةِ رسولِ الله ﷺ»[1]، ويدعُوَ له بما يَليقُ بالحال كـ: «اللّهمّ افتَحْ أبواب السّماءِ لرُوحِه، وأَكْرِمْ نُزُلَه ووَسِّعْ مُدْخَلَه ووَسِّعْ له في قَبره».

٣٤٧. وكَوْنُـهُ على الْيَمِيـنِ يُضْجَعُ وأَوْجَبُـوا اسْـتِقْبالَهُ إِذْ يُوضَـعُ

يجبُ أن يُستقبَلَ بمُقدَّمِ بَدَنِ الميِّتِ ووَجْهِه القبلةَ، فلو دُفِنَ إلى غيرِها نُبشَ ووُجِّه إليها، والأفضلُ وَضعُه على شِقِّه الأَيْمَن، ولو وُضِعَ على يَسارِه مُوجَّهًا للقبلة أَجزأَ لكن معَ الكراهة، ولا يُنبشُ.

٣٤٨ والْجَمْعُ بَينَ اثْنَينِ في قَبْرٍ مُنِعْ فَـإِنْ دَعَـتْ ضَـرُورَةٌ لـم يَمْتَنِـعْ
٣٤٩. وجائـزٌ إِنْ كانَ محرَمِيَّـةْ بَينهمـا أو مِلْـكٌ أو زَوْجِيّـةْ

لا يُدفنْ اثنان في قبرٍ واحدٍ ابتداءً حالةَ الاختيار، بل يُفرَدُ كلُّ ميتٍ بقَبر؛ فلو جُمع بين اثنينِ في قبر من غير حاجز بناءٍ بينهما كُرِهَ إن اتحدَا نَوعًا كرَجُلَين أو امرأَتَين، وكذا إن اختلفا نوعًا لكن كان بينهما مـحْرميةٌ كأُمٍّ وولدِها، أو زَوْجيةٌ، أو سيِّديّةٌ ـ أي: مِلْكٌ ـ فيُكره.

أما إن اختلفا نوعا ولا مـحْرمية ولا زوْجيّة ولا سيِّديّة بينَهما حَرُمَ، كما اعتمدَه ابنُ حجر[2]

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٣) والترمذي (١٠٤٦) بإسناد حسن، لكن في الترمذي. «وعلى ملة رسول الله».

(٢) «التحفة» (٣: ١٧٣).

أما إدخالُ ميِّت على ميِّت؛ بأن يُنبَشَ القَبرُ لدَفنِ آخر؛ فإن كان قبلَ بلاءِ مَن في القبر عندَ أهل الخبرةِ بتلكَ الأرض حَرُم، إلا جاز.

ويجوزُ دفنُ اثنَينِ ابتداءً في قبرٍ لحاجة كأن كثرَ الموتى وعَسُرَ إفرادُ كلِّ ميّت بقَبر؛ فيُجمَعُ بينَ الاثنَينِ والثلاثة والأكثر في قبر بحسب الحاجة، وكذا في ثَوب واحدٍ؛ للاتباع في قَتلَى أُحُد[1]، ويُقدَّمُ أفضلُهما ـ وهوَ الأحقُّ بالإمامة ـ إلى جِدار القَبر القِبْليّ.

٣٥٠. وواجِبٌ في الْقَبرِ مَنعُ الرّائِحَهْ بِعُمْقِـهِ كـذا السِّـباعُ الْجارِحَـهْ
٣٥١. ويُسْـتَحَبُّ بَسْـطَةً وقَامَـهْ وأَن يكـونَ فَوْقَـهُ عَلَامَـهْ

**أقلُّ القَبر:** حُفْرةٌ تكتُمُ رائحةَ الميّتِ وتحرُسُه منَ السِّباع أن تَنْبُشَه وتأكلَه؛ فلا يَكفي وَضْعُه علىٰ ظاهرِ الأَرْضِ والبِّناءُ عليه وإن كَتَمَ البِّناءُ رائحتَه وحَرَسَه منَ السِّباع.

ويُستحبُّ أن يُعمَّقَ القَبرُ قَدْرَ قامةٍ وبَسْطة؛ أي. قَدْرَ قامةِ رَجُلٍ مُعتَدِلٍ وبَسْطَةِ يَدَيهِ إلى الأَعلى، وذلك نحوُ أربعةِ أذرُع ونصف[2]، ثمّ يُحفَرُ اللَّحْدُ في أسفلِ جانبِه جهةَ القِبلة، أو الشَّقُّ في وَسْطِه، فيُوضَعُ الميِّتُ على جَنْبه الأَيمن مُستقبِلَ القبلة، وتُسَدُّ عليه فتحةُ القَبر بنَحو لَبِنٍ ثمّ يُهالُ عليه الترابُ إلى أن يمْلأَ القامةَ والبَسْطة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣) عن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال. كان النبيُّ ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحدٍ في ثوب واحد، ثمّ يقول: «أيّهم أكثرُ أخذًا للقرآن؟» فإذا أُشير له إلى أحدهما قدّمه في اللّحْد، وقال. «أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة». وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسَّلوا، ولم يُصلِّ عليهم.

(٢) المراد: ذراعُ الآدميّ، وهو شِبْران تقريبًا. انظر «حاشية الباجوري» (١/ ٢٦٦).

ويُستحبُّ أن يُجعَلَ عندَ رأسِ الميِّتِ[1] عَلاَمةٌ شاخِصةٌ من حَجَر أو خَشَبةٍ أو غيرِهما؛ لحديثِ المُطَّلِبِ قال: لما ماتَ عثمانُ بنُ مَظْعُون أُخْرِجَ بجنازته فدُفن، فأمرَ النبيُّ ﷺ رجلًا أن يأتيَه بحَجَر، فلم يستطع حملَه، فقامَ إليها رسولُ الله ﷺ وحَسَرَ عن ذِراعَيه ثمّ حملَها فوَضَعَها عندَ رأسه، وقال: «أَتَعَلَّمُ بها قبرَ أَخي، وأَدْفِنُ إليه مَن ماتَ من أَهلي»[2]

٣٥٢. وأَنْ يُعَـزَّى أَهْلُـهُ إِذَا قَضَـى إلـى ثَـلَاثٍ بَعْـدَ دَفْـنٍ قَـدْ مَضَى

يُسنُّ تعزيةُ أهلِ الميت قبلَ الدّفن وبعدَه، وهي: الأمرُ بالصَّبر والحملُ عليه بوعدِ الأجر والتحذيرُ منَ الوِزْرِ بالجزَع والدُّعاءُ للميتِ المسلم بالمغفرة وللمُصاب بجَبر المصيبة[3]

وتمتدُّ إلى ثلاثةِ أيام بعدَ دفنِه كما في «المجموع»[4]، وقيل: تبدَأُ من بعدَ الموت[5] هذا إن كان المعزِّي والمعزَّى حاضرَين، فإن كان أحدُهما غائبًا امتدتِ التعزيةُ إلى حضوره.

---

(١) قال الإمامُ النوويّ: «هكذا قاله الشافعيُّ والمصنّفُ وسائرُ الأصحاب، إلاّ صاحب «الحاوي» فقال: يُستحبُّ علامتان؛ إحداهما عند رأسه، والأخرى عندَ رِجلَيه، قال: «لأنّ النبيّ ﷺ جعل حجرين كذلك على قبرِ عثمان ابن مظعون». كذا قال، والمعروفُ في روايات حديث عثمان حجرٌ واحد، والله أعلم».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) وابن ماجه (١٥٦١) بإسنادٍ حسن كما بيّنه الحافظُ ابن الملقّن في «البدر المنير» (٥: ٣٢٤-٣٢٥) والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢: ١٤١).

(٣) «التحفة» (٣: ١٧٦).

(٤) «المجموع» (٥: ٣٠٦) و«التحفة» (٣: ١٧٦).

(٥) وهو ما اعتمدَه شيخ الإسلام والخطيب الشربيني والرملي. انظر «حاشية الشرواني» (٣: ١٧٦).

٣٥٣. وحَيْثُ لَا لَطْمٌ ولَا نُوَاحُ    وشَقُّ جَيْبٍ فَالْبُكا مُباحُ

اللَّطْمُ: ضَرْبُ الوجه بباطن الكَفِّ[١]

والنَّوْح: رَفع الصَّوتِ بالنَّدْب. والنَّدْبُ: تَعدِيدُ شَمائلِ الميِّتِ بنَحوِ: «وَاكَهْفاه وَاجَبَلَاه»[٢]

والبُكَا ـ بالقَصْرِ من غيرِ مَدٍّ ـ: نزولُ الدُّموع. والبُكاءُ ـ بالمدِّ ـ: رَفعُ الصَّوت.

فالبُكَا ـ أي: نزولُ الدُّموع على الميِّتِ ـ جائزٌ من غيرِ نَوحٍ ولا لَطْمٍ ولا شَقِّ جَيْب[٣]، ولا بأسَ بالبُكاء[٤]، ونَقَلَ الباجُوريُّ عن الرّمليِّ كراهتَه[٥]، وظاهرٌ أنّ محلَّه حيثُ لم يَغلبْه، وإلّا فلا يدخلُ تحتَ النهي؛ لأنه لا يَملكُه البَشَرُ كما قال الرُّويانيّ[٦]، قال العلاّمةُ سُلَيمانُ البُجَيْرميّ: «وفَصَّلَ بعضُهم في ذلك فقال: إن كان لمحبةٍ ورِقةٍ كالبُكا على الطِّفْل فلا بأسَ به، والصّبرُ أجمل، وإن كان لما فُقِدَ من علمِه وصَلَاحِه وبَرَكتِه وشَجاعتِه فيَظهرُ استحبابُه، أو لما فاتَه من بِرِّه

(١) «المصباح المنير» (ل ط م).

(٢) هو ـ كما في «التحفة» (٣: ١٧٩) ـ تعديدُ شَمائلِه نحوُ: «واكَهْفاه واجَبَلَاه». قال في «التحفة»: «واشترطَ في «المجموع» للتحريم اقترانَ التعداد بالبكاء، وغيرُه اقترانه بنحو «واكذا»، وإلّا دخلَ المادِحُ والمؤرِّخ، ومعَ ذلك المحرَّمُ الندبُ لا البكاء؛ لأنَّ اقتران المحرَّم بجائز لا يُصيِّرُه حرامًا خلافًا لجمع... ». انتهى.

وفي «بشرى الكريم» (ص٤٧٦): «النَّدْبُ: عَدُّ محاسنِه بأداة النداءِ كـ «واكهفاه واسيّداه» مع البكاءِ أو رفْع الصوت. والنَّوْحُ: رفعُ الصَّوت بالنَّدْب».

(٣) جيبُ القميص: ما ينفتِحُ على النحر «المصباح المنير» (١ ١١٥).

(٤) «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٢: ٣٠٣).

(٥) «حاشية الباجوري» (١ ٢٦٧).

(٦) «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٢ ٣٠٣).

وقيامِه بمصالحه فيَظهرُ كراهتَه؛ لتضمُّنِه عدمَ الثقةِ بالله تعالى»[١]

٣٥٤ ويُكْرَهُ التَّجْصِيصُ والْبِنَا ولا تُجِـزْ بِنـاءً فـي مَـكَانٍ سُـبِّلا

تجصيصُ القَبر هو: تَبييضُه بالجِص ـ وهوَ الجِبْس، وقيل: الجير؛ وهو: النُّورة البَيضاء ـ.

فيُكرهُ تجصيصُ القَبر، لا تطيينُه.

أما البناءُ عليه؛ فإن كان في أرضٍ مَوقوفةٍ للدَّفْن أو مُسَبَّلةٍ ـ وهي: ما اعتادَ الناسُ الدَّفنَ فيها ـ حرُمَ؛ لما فيه منَ التضييقِ على الناس. وإن لم يكن في موقوفةٍ أو مُسبَّلة فمكروه[٢]، قال ابنُ حجر: «نعم إن خُشِـيَ نَبْشٌ أو حَفْرُ سَبُعٍ أو هدْمُ سيلٍ؛ لم يُكرهِ البناءُ والتجصيصُ[٣]، بل قد يَجبان»[٤]

*

(١) «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٢: ٣٠٣). عبارة الباجوري (١: ٢٦٧): «نعم يُندَبُ لفَقد نحو عالـم أو صالح، ويُكرهُ لموت مُحسنٍ إليه؛ لتضمُّنه عدم الثقة بالله تعالى، ويُباحُ للمحبة والرِّقة، والصَّبرُ أجمل، ويحرُمُ مع عدم الرِّضا بالقدر».

(٢) عبارةُ إمامنا الشافعيِّ في «الأم» (١: ٣١٦): «فإن كانت القُبورُ في الأرض يملكُها الموتى في حياتهم أو ورثتُهم بعدهم لم يُهدمْ شيءٌ أن يُبنى منها، وإنما يُهدمُ إن هُدم ما لا يملكُه أحدٌ، فهدْمُه؛ لئلّا يحجر على الناس موضع القبر فلا يُدفنُ فيه أحدٌ فيضيقُ ذلك بالناس».

(٣) قال الشَّرْواني في «حاشية التحفة» (٣: ١٩٦): « (قوله والتجصيص) لعلّ المراد به هنا البناءُ بالجص، لا المعنى المتقدّم؛ أي. التبييض، وإلّا فلا مدخل له في دفع نحو النَّبش»

(٤) «التحفة» (٣: ١٩٦).

## كتابُ الزّكاة

٣٥٥. وُجُوبُهَا في خَمْسةٍ قَدِ انْحَصَرْ وَهْيَ الْمَوَاشِي والـزُّرُوعُ والثَّمَرْ
٣٥٦. والرّابعُ النَّقْدانِ ثُـمَّ الْـمَتْجَرُ خَامِسُـــها، وكُلُّهـــا سَـــتُذْكَرُ

**الزكاةُ لغة**: التطهيرُ والإصلاح، قال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]، أي: طهرها أو أصلَحَها. كما تعني: النماءَ والمدح، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

**وشرعًا**: اسمٌ لما يُـخرَجُ عن مالٍ أو بَدَنٍ علىٰ وَجهٍ مخصوص.

فهيَ نوعان: زكاة أموال وزكاةُ بَدَن.

**أما زكاةُ الأموال**، فتجبُ في ستّة هي: ١ ـ النَّعَمُ منَ المواشي، ٢ ـ والزروعُ والثّمار، ٣ ـ والنقدانِ الذهبُ والفضة، ٤ ـ وعروضُ التجارة، ٥ ـ والـمَعْدِن، ٦ ـ والرِّكاز.

والناظمُ جعلَها خمسةً بفَصل الثّمَر عن الزّروع، ويكون قد أدرج المعدن والرِّكازَ في النقدَين، وما ذكرتُه هوَ الشائعُ في كتب المذهب، وهو أوضحُ وأحكَم؛ لأنّ زكاةَ الزُّروع والثّمار متّفقةٌ من حيثُ شروطُ الوجوب وقدرُ الواجب، فالأَولى جمعُهما معًا، بينَما تفترِقُ زكاةُ النّقدَين عن الـمعْدن والرّكاز في اعتبار الحول، كما تفترقُ عن الرّكازِ في قَدر الواجب كما سيأتي تفصيلُه.

**وأما زكاةُ البَدَن**، فهي صدقةُ الفطر.

٣٥٧ بشَرْطِ كَوْنِ الشَّخْصِ حُرًّا مُسْلِمَا ... ومَلْكِـهِ مِنْهَـا نِصَابًـا تُمِّـمَـا
٣٥٨. والْـحَوْلِ إلَّا في الزُّرُوعِ وَالثَّمَرْ ... والسَّـوْمُ وَهْوَ في الْـمَواشِـي يُعْتَبَرْ
٣٥٩. وسـوْمُهَا مَعْنَـاهُ أَنْ لَا تَأْكُلا ... فـي الْـحَـوْلِ إلّا مَـا يُباحُ مِـنْ كَلا

**يُشترطُ لزكاةِ الأموال خمسةُ شروط، سوىٰ الشّروطِ الزائدةِ في كلٍّ نوع من أنواعِها الآتية:**

**الأول**: الحرّية، فلا تجبُ علىٰ الرّقيق[١]؛ لأنه لا يَملِكُ، إلاّ المبَعَّضَ[٢] فيما ملَكَه ببَعْضِه الحرّ.

**الثاني**: الإسلام، فلا تجبُ علىٰ كافرٍ أَصْليّ، أما المرتدُّ فمُطالَبٌ بها؛ لأنه مطالَبٌ بالرّجوع إلىٰ الإسلام، حتىٰ لو أخرجَها حالَ رِدَّته أجزأَتْه إن عادَ للإسلام.

**الثالث**: ملكُ النّصابِ مِلكًا تامًّا، فلا زكاةَ علىٰ مكاتَب[٣]؛ لضَعفِ مِلكِه

---

(١) سواءٌ القنُّ، وهو: خالص العبودية. والمدبَّر، وهو: المعلَّقُ عتقُه بالموت، كأن يقولَ له سيِّدُه: أنت حرٌّ بعد موتي. والمستولدة، وهي: الأمَةُ التي أَحبلَها سيِّدُها فوَلَدَت له ولدًا حيًّا أو ميّتًا ولو مُضغةً فيها صورةُ آدميٍّ تظهرُ لأهلِ الخبرة. والمكاتبُ وسيأتي في الشرطِ الثالث.

(٢) هو من بعضُه حرٌّ وبعضُه مملوك، وينشأُ ذلك فيما لو كان عبدٌ مملوكٌ لاثنَين مناصفةً مثلاً، فأعتق أحدُهما نصيبه دون الآخر؛ فإن كان المعتقُ موسرًا بثمن النصفِ الآخر بحَسَب ما يقوِّمه عدلٌ؛ عتق نصفُه الآخرُ قهرًا ولزم المعتقَ ثمنُه لشريكه، وإن كان مُعسرًا بثَمَن النصف الآخر، عتق النصفُ الأولُ وبقي نصفُه الآخرُ مملوكًا لصاحبه، فيكون العبدُ حينئذٍ مبعَّضًا؛ كما صرّح به ما أخرجه البخاري (٢٤٩١) ومسلم (١٥٠١) واللفظُ له عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شِرْكًا له في عبد، فكان له مالٌ يبلُغُ ثمن العبد، قوّم عليه قيمة العدْل، فأعطىٰ شُركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلّا فقد عتق منه ما عتق».

(٣) وهو: مَن عَقَد مع سيِّده عقد عتْقه بعوضٍ مُنجّمٍ بنجمين فأكثر. ومعنىٰ قوله «منجّم إلخ» موزَّع ومُقسَّط علىٰ قسطين أو أكثر.

عن احتمال المواساة[١]، كما لا زكاةَ علىٰ سيِّده فيما له علىٰ عبدِه المكاتَب؛ لأنه مَعَرَّضٌ للسُّقُوط بتَعجِيزِه. أما مقدارُ النّصاب فسيأتي.

**الرابع**: حَوَلَانُ الحول؛ أي: مرورُ سَنةٍ هجريةٍ على مِلْكِ النّصاب، وهذا شَرطٌ في زكاة المواشي والنّقدَين؛ فلو خَرَجَ المالُ عن مِلكِه ولو لَحظةً أثناءَ الحولِ بهبةٍ أو بَيع أو نقص عنِ النّصاب؛ انقطعَ الحول، فإن عادَ إلىٰ ملكِه أو تمَّ له النّصابُ بعدَ ذلك ابتدأَ له حَولًا جديدًا.

أما عُرُوض التجارة فيُشترطُ لوجوب الزّكاة فيها مرورُ حول، لكن لا يعتبرُ النّصابُ إلّا في آخره، لا من أوّلِه؛ فلو ملكَ عرض تجارةٍ أولَ الحول ناقصًا عن النّصاب وبلغت قيمتُه آخرَ الحول نصابًا وجبت فيه الزّكاة.

ولا يشترطُ الحولُ في زكاة الزّروع والثّمار والمعدِن والرِّكاز، وإنما تجب الزّكاةُ في الزُّروع والثّمار ببُدُوِّ الصلاح، وفي المعدِن والرِّكاز بالحصول.

**ويزادُ شرطٌ خامسٌ في النَّعَم، وهو**: أن تكونَ سائمةً؛ أي: تَرْعىٰ في كَلَأ ـ أي: حَشيش ـ مباح؛ أي: غيرِ مملوكٍ لأحد، ومثلُه ما لو رَعَتْ في مملوكٍ لكن كانت قيمتُه يَسيرةً لا يُعدُّ مثلُه كُلفةً في مقابلة نمائها ـ أي: لَبَنِها ونَسْلِها وصُوفِها ووَبَرِها[٢] ـ. فلا زكاةَ في مَعلوفةٍ ولا سائمةٍ في كَلإٍ مملوكٍ له قيمةٌ تُقابَلُ بنمائها.

**وشرطٌ سادسٌ أيضًا**: أن لا تكونَ النَّعَمُ عاملةً في حَرثٍ أو حَملٍ أو نَضْح، فإن كانت عاملةً لم تجبْ فيها الزّكاة، سواءٌ أخذَ مالِكُها في مقابلِ العمل أُجرةً أم لا؛ لأنها مُعدّةٌ لاستعمالٍ مُباحٍ؛ فأشبَهَتْ ثياب البَدَن.

---

(١) ولضعف ملك المكاتب عن المواساة؛ لا تلزمُه أيضا نفقةُ قريبه، ولا يرثُ ولا يُورث.

(٢) انظر «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٢/ ٣١٧).

# فصلٌ
## في زَكاة الإبل

٣٦٠. أَمَا الْمَوَاشِي هَاهُنا فَهْيَ النَّعَمْ مِـــنْ إِبِـــلٍ وبَقَـــرٍ ومِـــنْ غَنَـــمْ

شرعَ في بيان زكاة المواشي، وهي: الإبلُ والبَقَرُ والغَنَم، وتُسمّى «النَّعَم»؛ لكثرةِ إنعام الله فيها، فلا تجبُ في غيرِها من أنواع المواشي.

٣٦١. ونبْتَدِي بِالْإِبْلِ في الْحِسَـابِ وفـي بَيَـانِ الْفَـرْضِ والنِّصَـابِ
٣٦٢. فدُون خَمْسٍ لَـمْ تَجِبْ زَكَاةُ وبَعْدَهـا فـي كُلِّ خَمْـسٍ شَـاةُ
٣٦٣. منْ بَعدِ حوْلٍ إنْ تكُنْ مِنْ ضانِ أَوْ شَـاةُ مَعْـزٍ سِـنُّهَا حَـوْلَانِ

**بَدَأَ بذكرِ نِصاب الإبل الذي تجبُ فيه الزّكاة ومقدارِ الواجب:**

**وأولُ نصاب الإبل**: خمسٌ؛ فلا زكاة فيما دونَها، فمَن ملكَ خمسًا من الإبل وجَب فيها شاةٌ جذَعةٌ[1] أو جذعٌ ضأْن له سنة، أو ثَنيّةٌ[2] مَعْز أو ثَنِيٌّ له سَنَتان.

ثمّ في كلّ خمسٍ كذلك إلىٰ عشرين: شاةٌ؛

ففي عشر: شاتان.

وفي خمس عشرة: ثلاثُ شياه.

---

(١) الـجَذَع: ما أسقط مقدّم أسنانه.
(٢) الثَّنيّ: ما له سنتان.

وفي عشرين من الإبل: أربعُ شِياه.

٣٦٤. والْخَمْسُ والْعِشْرُونَ فَرْضُهَا جُعِلْ ... بِنْـتَ مَخَـاضٍ بَعْـدَ حَوْلٍ مِـنْ إبِلْ

**في الخمسِ والعشرين منَ الإبل**: بنتُ مَخاض؛ وهي: ما لها سَنةٌ كاملة، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنّ أُمَّها آنَ لها أن تحمِلَ مرّةً أخرىٰ فتصيرَ منَ المخاض؛ أي: الحوامل.

٣٦٥. وفَرْض سِتٍّ مَعْ ثَلَاثِينَ اجْعَلا ... بِنْـتَ لَبُـونٍ بَعـدَ عامَيـنِ اقْبَـلا

**في السِّتّةِ والثلاثين منَ الإبل**: بنتُ لَبون؛ وهي: ما لها سنتانِ كاملتان، سُمِّيَت بذلك؛ لأنّ أُمَّها آنَ لها أن تَضَعَ ثانيًا وتصيرَ ذاتَ لَبَن.

٣٦٦. وسِـتّةٍ وأَرْبَعيـنَ حِقَّـهْ ... بَعـدَ ثَـلَاثٍ فَهْـيَ مُسْـتَحِقَّهْ

**في السِّتّةِ والأربعين منَ الإبل**: حِقَّة؛ وهي: ما لها ثلاثُ سِنين كاملة، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها آنَ لها أن يُرْكَبَ ظَهْرُها ويَطْرُقُها الفَحْل[1]

٣٦٧. إحدى وسِتُّونَ الْـمُؤَدَّى جَذَعَهْ ... وَهْـيَ الَّتِي في السِّـنِّ وَفَّـتْ أرْبعهْ

**في الإحدىٰ والسِّتين منَ الإبل**: جَذَعة؛ وهي: ما لها أربعُ سنين كاملة، سُمِّيَت بذلك؛ لأنها أَجْذَعَتْ - أي: أَسْقَطَت - مُقَدَّمَ أسنانِها.

٣٦٨. وإن تَكُنْ سبعِينَ معْ سِتٍّ وَجَبْ ... بِنْتَـا لَبُـونٍ والْـمعِيـبُ يُجْتَنـب

---

(١) الفحْل. الذّكرُ القويُّ من الحيوان. «مختار الصحاح» (ف ح ل).

**في السِّتّة والسَّبعين منَ الإبل**: بِنْتا لَبون.

٣٦٩. وإن تَكُنْ تِسعِينَ مَعهَا وَاحِدَهْ فَحِقَّتَانِ بِالنُّصُوصِ الْوارِدَهْ

**في الإحدىٰ والتِّسعين**: حِقّتان.

٣٧٠. أَوكانَمَعْ عِشرِينَ مِنْ بَعدِالْمِئهْ واحِدَةٌ تَكُنْ ثَلَاثُ مُجْزِئَهْ
٣٧١. إن كانَ كُلٌّ أُمُّها لَبُون

**في المئةِ والواحدةِ والعشرين إلى المئةِ والتِّسْعِ والعشرين**: ثلاثُ بنات لَبون.

وبَعدَ ذَاكَ ضَابِطٌ يَكُونُ
٣٧٢. بِنْتُ لبُونٍ كُلَّ أَرْبَعِينَا وحِقَّةٌ في كُلِّ مَا خَمْسِينَا

**ثمّ إن تَـمَّتْ المئةَ والثلاثين فلنا ضابطٌ هو**: في كلِّ أربعينَ بنتُ لَبون، وفي كلِّ خمسينَ حقّة.

ففي المئة والثلاثين: حقّةٌ وبنْتا لَبون.

وفي المئة والأربعين: حقّتان وبنتُ لبون.

وفي المئةِ والخمسين. ثلاثُ حقاق.

وفي المئة والسّتين: أربعُ بنات لبون.

وفي المئة والسّبعين. حقّةٌ وثلاثُ بنات لبون.

وفي المئةِ والثمانين. حقّتان وبنتا لبون.

وفي المئةِ والتّسعين: ثلاثُ حقاق وبنتُ لبون.

وفي المئتَين: أربعُ حِقاق أو خمسُ بنات لَبون؛ فأَيُّ السِّنَّينِ وُجِدَ في مالِه أُخِذَ وإن وُجِدَ شيءٌ منَ الآخر؛ لأنّ الناقص كالمعدوم.

وإن وُجِدَ السِّنّانِ معًا بصفةِ الإجزاءِ وَجَبَ الأَغْبَطُ ـ أي: الأَنفعُ ـ للمُستَحِقِّين، فإن أُخِذَ غيرُ الأَغْبطِ لتدليسِ المالكِ أو تقصيرِ السّاعي لم يُـجْزِئ، وإلّا أَجزَأَ وجُبِرَ النقصُ بنَقدِ البَلَد أو بجُزءٍ منَ الأَغبَط.

وإن لم يُوجَدِ السّنّانِ أو كانَا بغيرِ صفةِ الإجزاءِ فليُحَصِّلْ المالِكُ ما شاءَ منهما.

ولا زكاةَ في الوَقص[1]، وهو: ما بينَ الفَرِيضَتَين.



(١) بفتحتَين، واحدُ «الأَوْقاص» في الصَّدقة. «مختار الصحاح» (و ق ص).

## فصلٌ
## في زَكاة البَقر والغَنَم

٣٧٣. ثُمَّ الثَّلَاثُـونَ الَّتِي مِـنَ الْبَقَرْ فِيهـا تَبِيـعٌ سِـنُّهُ حَـوْلٌ ذَكَـرْ

**أولُ نصاب البَـقر**: ثلاثون؛ فلا زكاةَ فيما دونها، فمَن مَلَكَ ثلاثين بقرةً وَجبَ عليه تَبيعٌ أو تَبيعة؛ وهو: منَ البَـقرِ ما له سَنةٌ كاملة، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يَتبَعُ أُمّه.

٣٧٤. والْأَرْبَعُـونَ فَرْضُهـا مُسِـنَّهْ وسِـنُّهَا حَـوْلَانِ فَـادْرِ السُّـنَّهْ

**في الأربعين بَقرةً**: مُسِنّةٌ؛ وهي: من البَـقرِ ما لها سَنَتان كاملتان، سُمِّيَتْ بذلك؛ لتكامُل أسنانها. ويُـجزئُ عنِ الـمُسنّة تَبيعان.

٣٧٥. وهكـذا بمُقْتَضى الْحِسـاب تكـرُّرُ الْفَرْضَيـنِ والنِّصـابِ

**يَستمرُ النّصابُ بعدَ الأربعين إلى أن يبلغَ السّتّين**:

ففي السّتّين: تَبيعان. ثمّ لنا ضابطٌ: في كلّ ثلاثين: تبيع، وفي كلّ أربعين: مُسِنّة.

ففي السَّبعين: تَبيعٌ ومُسنّة.

وفي الثمانين: مُسِنَّتان.

وفي التِّسعين: ثلاثهُ أَتْبِعة.

وفي المئة: تبيعانِ ومُسِنّة.

وفي المئة وعشرة: مُسنَّتانِ وتَبيع.

وفي المئةِ والعشرين: ثلاثُ مُسِنّاتٍ أو أربعةُ أَتْبِعةٍ بالتفصيل المتقدِّم في الإبل إن بلَغَت مئتَين.

٣٧٦. وإِنْ تُرِدْ أَدْنى نصابٍ في الْغَنَمْ فَأَرْبَعُونَ فِيهِ شَاةٌ حَيْثُ تَمْ

**أولُ نصاب الغَنَم** - سواءٌ الضّأن والمعز - : أربعون؛ فلا زكاةَ فيما دونها، فمَن ملكَ أربعين شاةً سواءٌ كانت كلُّها ضأنًا أو مَعزًا أو منهما وَجَبَ عليه شاةٌ جَذَعةٌ لها سَنة، ويَستمرُّ هذا النّصابُ الأولُ إلىٰ مئةٍ وعشرين ففي جميعِها شاةٌ فقط.

٣٧٧. إِحْدَى وَعِشْرِينَ اجْمَعَنْ مَعَ الْمِئَهْ فيها اثْنَتانِ قَدْرُ فَرْضٍ أَجْزأَهْ

**في المئةِ والواحدةِ والعشرين إلى المئتَين**: شاتان.

٣٧٨. والْـمِئَتانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَهْ فيها ثَلَاثٌ مِنْ شِياهٍ وَارِدهْ

**في المئتَينِ وواحدة إلى ثلاثمئة** وتسع وتسعين: ثلاثُ شِياه.

٣٧٩. وحيثُ صارَتْ أَربعًا مِئِينَا فيها شِياهٌ أَربَعٌ يَقِينَا

**في الأربعِمئة إلى الأربعمئة** وتسعِ وتسعين: أربعُ شِياه.

٣٨٠. وهكـــذا تكَـــرُّرٌ لِلشَّـــاةِ مِـــنْ بَعـــدِ ذَا بِعَـــدَدِ الْـمِئَـاتِ

**ثمّ لنا ضابطٌ هو: أنّ في كلِّ مئةِ شاةٍ شاةً، وعليه:**

ففي الخمسِمئة: خمسُ شِياه.

وفي السِّتِّمئة: سِتُّ شِياه، وهكذا.

**تنبيه**: الأصلُ فيما يجبُ إخراجُه في زكاة النَّعَم هوَ: الأنثىٰ، فلا يُجزئُ إخراجُ الذَّكَر إلّا في مسائل؛ منها: ما ذَكَرْناه في الإبل فيما دونَ الخمسِ والعشرين، وفي الثلاثين منَ البَقَر، ومنها: إذا تمحَّضتْ نَعَمُه ذُكورًا، وغيرُ ذلك مما هو مذكورٌ في المطوَّلات.



# فصلٌ
## في الـخُلْطةِ وشروطِها

٣٨١. وفـي الْـخَليطيْنِ الزَّكاةُ تُعْتَبَرْ  زَكاةَ شَـخْصٍ وَاحِـدٍ فَقَـطْ ومَـرْ
٣٨٢. إنْ يَتَّحِدْ مُراحها والْـمَشْرَبُ  ومَسْـرَحُ الْـجَمِيـعِ ثُـمَّ الْـمَحْلَـبُ
٣٨٣. والْـفَحْلُ والْمَرْعى كذاكَ الرَّاعِي  ومُطْلَقًـا فـي شِـرْكَةِ الشِّـياعِ

هذا الفصلُ مَعقودٌ لبيان حكم زكاة الأموالِ المختَلَطةِ أو المشتَـرَكة.

**والـخُلْطةُ نوعان.**

**النوعُ الأول: خُلْطةُ الجِوار، وتُسمَّى خُلْطةَ أَوصاف**[1]، وهي: أن يكونَ لزيدٍ عشرون شاةً مثلًا، ولعَمرٍو عشرون شاةً أخرى مثلًا، وليسَا شَريكَين في أعيانِها، ثمّ يجمعانِ الشِّياهَ معًا؛ فتجبُ عليهما الزّكاةُ إذا بَلَغَ مجموعُهما نصابًا؛ لأنها تَصِيرُ بالخُلْطةِ كالمالِ الواحد، لكن بشَرطِ اشتراكِها في سَبعةِ أمورٍ حَوْلًا كاملًا، هي:

١ ـ الـمُراحِ، وهو: مأوى الماشية ليلًا.

٢ ـ والمشرَبِ، وهو: الموضعُ الذي تشرَبُ منه الماشيةُ كعينٍ أو نَهر أو غيرِهما.

---

(١) «حاشية البُجَيرمي على شرح المنهج» (٢: ١٦).

٣ ـ والمسرَحِ، وهو: الموضعُ الذي تجتمع فيه الماشية لتُساقَ إلى المرعى.

٤ ـ والـمَحْلَبِ، وهو: موضعُ الـحَلَب.

٥ ـ والفَحْلِ ـ أي: الذَّكر ـ إن اتحدَ نوعُ الماشيةِ كضَأْنٍ فقط، فإن اختلَفَ نوعُها كضَأْنٍ ومَعْزٍ فيجوز أن يكونَ لكلٍّ منهما فَحْلٌ يَطرُقُ ماشيتَه، والمرادُ بكونِ الفَحْلِ واحدًا: أن لا تختصَّ ماشيةُ أحدِهما بفَحْلٍ وتختصُّ ماشيةُ الآخرِ بفَحْل، فلا يضرُّ تعدُّدُه بحيث يكون مُرْسَلًا يَنْزُو على كلٍّ منَ الماشيتَين.

٦ ـ والمرعَى.

٧ ـ والرّاعي، والمرادُ بكونِ الرّاعي واحدًا: أن لا تَختَصَّ ماشيةُ كلٍّ واحدٍ برَاع، فلو كان لها أكثرُ من راعٍ ولم يَختصَّ أحدُهم بماشيةِ أحدِ الخليطَين لم يضرَّ تعدُّدُه في تحقُّق الخُلْطة.

**النوع الثاني: خُلطةُ شركة، وتُسمَّى أيضًا خُلطةَ الأَعيان وخُلطةَ الشُّيوع وشركةَ الشُّيوع**[1]، وهي: أن يملكَ اثنانِ أو أكثرَ شيئًا مما تجبُ فيه الزّكاة، كأن يَرِثَ أخوان «٤٠ رأس غَنَم» عن أبيهم، فلكلٍّ نصفُها على الشُّيوع من غير تمييز، فإذا حال عليها الحول؛ وجب عليهما زكاتُها شاةً، على كلِّ واحدٍ منهما نصفُها، سواءٌ اشتركتِ الأربعون في الـمُراح وما ذُكِرَ بعده أو لم تَشترك، وهذا معنى قولِ الناظِم «ومُطْلَقًا في شرْكة الشّياع».

**ما تُفيدُه الـخُلْطة:**

الخُلْطةُ بنوعَيها قد تفيدُ: ١ ـ تخفيفًا على المالكين، ٢ ـ أو تثقيلًا عليهما، ٣ ـ أو تخفيفًا على أحدِهما وتثقيلًا على الآخر، ٤ ـ وقد لا تفيدُ شيئًا.

---

(١) «حاشية البُجَيرمي على شرح المنهج» (٢: ١٦).

**مثالُ إفادتِها التخفيفَ عليهما**: أن يَملِكَا ثمانينَ شاةً بالسَّويةِ بينهما؛ أي. لكلٍّ أربعون شاةً، فيَلزمُهما شاةٌ واحدة، ولولا الخلطةُ لَلَزِمَ كلًّا منهما شاة.

**ومثالُ إفادتِها تثقيلًا عليهما**: أن يَملِكَا أربعينَ شاةً بالسَّويةِ بينهما؛ أي. لكلٍّ عشرونَ شاة، فيَلزمُهما شاةٌ واحدة، ولولا الخلطةُ لما لَزِمَتْهما فيها زكاة.

**ومثالُ إفادتِها تخفيفًا على أحدِهما، وتثقيلًا على الآخر**: أن يَملِكَا ستِّينَ لأحدِهما ثُلُثُها؛ أي. عشرون، وللآخرِ ثُلُثاها؛ أي: أربعون شاة، فيَلزمُهما شاةٌ واحدة، على الأول ثُلُثها، وعلى الثاني ثُلُثاها، ولولا الخلطةُ لما لَزِمَ الأولَ شيءٌ، ولَلَزِمَ الثاني شاةٌ كاملة.

**ومثالُ عدم إفادتِها تخفيفًا ولا تثقيلًا**: أن يَملِكَا مئتَي شاةٍ بالسَّويةِ بينهما؛ أي: لكلٍ مئةُ شاة، فيَلزمُهما شاتان، على كلٍّ منهما شاة، وهي ما تجبُ على كلٍّ منهما ولو لم تحصُلْ خلطةٌ بينهما.

**تنبيه**: إفادةُ الخُلطةِ للتخفيف خاصٌّ بالماشية دونَ غيرها منَ الأموال، فلا تُفيدُ فيها تخفيفًا؛ لأنه لا وَقَص في غيرِ الماشية، أما غيرُ التخفيف؛ فتارةً تُفيدُ التثقيلَ، وتارةً لا تُفيدُ تثقيلًا ولا تخفيفًا[1]

(١) «حاشية البُجَيرمي على شرح المنهج» (٢: ١٦).

# فصلٌ
## في زَكاةِ الزُّرُوع وبيانِ النِّصاب

٣٨٤. وتَلْـزَمُ الـزَّكاةُ فـي الـزُّرُوعِ ... بِشَـرْطِ كَوْنِها مِـنَ الْـمَـزْرُوعِ
٣٨٥. وأَنْ يكونَ الْـحَبُّ قُوتًا مُدَّخَرْ ... ومـا علـى نَخْـلٍ وكَـرْمٍ مِـنْ ثَمَـرْ
٣٨٦. ثُمَّ النِّصابُ خَمْسَةٌ مِنْ أَوْسُقِ

**تلزَمُ الزكاةُ في الزُّروعِ[١] والثِّمار[٢] بثلاثة شروط:**

**الأول**: أن يكونَ مما يَستنبتُه الآدميّون؛ أي: مما شأنُه أن يتولّى الآدميُّون أسباب نباته وإن نبت بنفسِه أو بحَملِ ماءٍ أو هواء، فتجبُ فيه الزّكاة، وهذا معنى قولِ النَّظْم: «بشَرطِ كونِها من المزروع». فلا تجبُ فيما شأنُه أن ينبتَ بنفسِه كالأشياء التي تطلُعُ في البوادي.

**الثاني**: أن يكون من الحبوب حبًا مُقتاتًا[٣] حالةَ الاختيار[٤]، كالبُـرِّ والشَّعِير

(١) قال في «المصباح المنير» (ز ر ع): «الزَرْعُ: ما استُنْبت بالبذْر، تسميةً بالمصدر، ومنه يُقال: حصدتُ الزَرعَ؛ أي: النبات. قال بعضهم: ولا يُسمّى زرعًا إلّا وهو غَضٌّ طَرِيّ، والجمع زُرُوع».
(٢) الثمرُ هو الحملُ الذي تُخرجُه الشجرةُ سواءٌ أكل أو لا «المصباح المنير» (ث م ر).
(٣) القُوت ـ بالضَمّ ـ وهو. ما يقوم به بدنُ الإنسان من الطعام. «مختار الصحاح» (ق و ت). وقال في «المصباح المنير» (ق و ت): «القُوتُ: ما يُؤكلُ ليُمسك الرّمق».
(٤) خرج به حالة الاضطرار كما سيأتي.

والذُّرةِ والأَرُزِّ والعَدَسِ والحمّصِ والفُولِ ونحوِها، ومنَ الثِّمارِ الرُّطَبُ والعِنب خاصّة.

فلا تجب فيما لا يُقتاتُ كالحشائِش والخُضَر، والأَبازيرِ كالكَمُّون، والفاكهةِ كالخُوخ والرُّمّانِ والتِّينِ واللَّوْزِ والجَوْزِ والتّفاح والمشمش، ولا فيما يُقتاتُ حالةَ الاضطرار كحب الحنظَل.

**الثالث**: أن يبلغ النّصاب، وهو بالكَيل: خمسةُ أَوسُق، وسيأتي بيانُه قريبًا.

ولا بدَّ من بلوغه نصابًا من جنسٍ واحد، فلا يُضمُّ جنسٌ لجنسٍ آخرَ، فلا يُضمُّ قمحٌ لشَعير، فإن كان عنده قَمحٌ لا يَبلغُ وَحدَه نصابًا، وشَعيرٌ كذلك، ولو ضُمَّ القمحُ إلى الشّعير لبلغ مجموعُهما النّصابَ؛ لم تجبْ الزّكاةُ فيهما.

أما أنواعُ الجنسِ الواحدِ فيُضمُّ بعضُها لبعض، فلو زَرَعَ أنواعًا منَ القمح أو أنواعًا منَ الأَرُزِّ أو أنواعا منَ التّمر؛ ضَمَمْنا أنواعَ القمح لبعضِها، وأنواعَ الأَرُزِّ لبعضِها، وأنواعَ التّمر لبعضها، وهكذا، فإن بلغَ مجموعُ أنواع كلِّ جنسٍ نصابًا وَجَبت فيه الزّكاة[1]

والْفَرْضُ عُشْرُ ما بِسَيْلٍ قَدْ سُقِي

٣٨٧. وماسُقِي بِالنَّضْحِ نِصْفُ عُشْرِهِ وقِسْطُ كُلٍّ مِنهُما بِقَدْرِهِ

**مقدارُ الفَرْضِ في زكاةِ النّبات:**

لا يخلو النّباتُ من أن يكونَ مَسْقيًّا بغيرِ مُؤْنة أو بمُؤْنة:

---

(١) ويُخرَجُ من كلِّ نوع بقِسْطِه، فإن عَسُرَ إخراجُ قِسْطِ كلِّ نوع لكثرة الأنواع وقلة مقدار كلِّ نوع؛ أخرجَ الوَسَطَ، فلا يكلَّفُ أعلاها، ولا يكفى أدناها؛ رعايةً للجانبين، ولو تكلّف وأخرجَ القِسْطَ من كلِّ نوع جاز، بل هوَ الأفضل. انظر: «حاشية الباجوري» (١/ ٢٧٥).

**فإن كان سُقِيَ بغيرِ مُؤْنةٍ** كالـمَسْقيِّ بماءِ المطَرِ والسُّيول: فالواجبُ فيه عُشرُ الحاصل؛ فنَقْسِمُ الحاصلَ على عَشَرة، فالناتجُ هوَ الواجبُ إخراجُه.

**وإن كان سُقِيَ بمُؤْنةٍ** كالـمَسْقيِّ بالنواضِح كالإبل والبَقر التي تنقلُ الماء، والـمَسْقِيِّ بواسطة الأنابيب والآلاتِ المعدَّة لذلك: نصفُ العُشْر؛ فنَقْسِمُ الحاصلَ على عِشرين، فالناتجُ هو الواجبُ إخراجُه.

**وإن سُقِيَ النّباتُ بهما ـ أي: بمُؤنةٍ وبغيرِ مُؤنة ـ:**

**فإن سُقيَ بهما سَواءً أو أَشْكَلَ فيه الحالُ**: فالواجبُ فيه ثلاثةُ أرباعِ العُشْر.

**وإن تفاوَت السَّقيُ بهما**: فالواجبُ فيه القِسْطُ.

والاعتبارُ في التَساوي والتفاوتِ بعَيش الزَّرْع ونَمائه، لا بعَدَدِ السَّقيات:

**مثالُ التساوي**: ما لو كانتِ المدّةُ من زَرعِه إلى إدراكِه ستةَ أشهر، فاحتاجَ في ثلاثة أشهر إلى سقْيَتين، فسقَى فيها بالمطَر، وفي ثلاثة أشهرٍ إلى سَقْيَة، فسقَى فيها بالنَضْح، والحاصلُ «١٠٠٠كغم» منَ القَمح مثلًا، فالواجبُ فيه ثلاثةُ أرباع العُشْر، وهو $\frac{٣}{٤٠}$؛ فنضرب الحاصل وهو «١٠٠٠كغم» بـ $\frac{٣}{٤٠}$ هكذا:

$$١٠٠٠ \times \frac{٣}{٤٠} = ٧٥$$ كغم.

**ومثالُ التفاوت**: ما لو كانت المدّة من زرعه إلى إدراكه ستة أشهر، فاحتاجَ في أربعة أشهرٍ إلى سقْيتين، فسقى فيها بالمطر، وفي شهرين إلى سقْية، فسقى فيها بالنَّضْح، والحاصلُ «١٠٠٠كغم» من القمح مثلًا، فالواجبُ فيه القسْط، وطريقُ استخراجه:

$$\left(\text{كمية الزرع} \times \frac{\text{عدد الأشهر بغير مؤنة}}{\text{مجموع الشهور}} \times \frac{١}{١٠}\right) + \left(\text{كمية الزرع} \times \frac{\text{عدد الأشهر بمؤنة}}{\text{مجموع الشهور}} \times \frac{١}{٢٠}\right) =$$

$$\left( \quad \times \frac{٤}{٦} \times \frac{١}{١٠}\right) + \left(١٠٠٠ \times \frac{٢}{٦} \times \frac{١}{٢٠}\right) =$$

$$\frac{٢٠٠}{٣} + \frac{٥٠}{٣} = \frac{٢٥٠}{٣} = ٨٣,٣ \text{ كغم}$$

٣٨٨ وكُلُّ وسْقٍ كيْلُهُ بِالصَّاعِ     سِتُّونَ أَيْ في سائرِ الْبِقاعِ

قوله «وَسْق» الوسق: كيلٌ مَعروفٌ يُساوي سِتِّين صاعًا.

٣٨٩. وقَدْرُ هذا الصَّاعِ بِالْأَمْدادِ     أَرْبعةٌ في سائرِ الْبِلَادِ

مقدارُ الصّاعِ بالأَمداد: أربعةُ أَمداد. والـمُدُّ: مجتَمَعُ الكفَّين. ويُقالُ له: حَفنة.

٣٩٠. ووَزْنُ هذا الـمُدِّ بِالْعِراقِي     رِطْلٌ وثُلْثٌ وَهْوَ بِاتِّفاقِ

يُقدَّرُ وَزْنُ الـمُدِّ العراقيِّ - ويُقالُ له البَغداديُّ - برِطْلٍ وثُلُث.

٣٩١. والْخُلْفُ في رِطْلِ الْعِراقِ قَدْ سَمَا     في وَزْنِهِ أَيْ كَمْ يَكُون دِرْهَمَا
٣٩٢. قالَ النَّواوِي: مِئَةٌ ورُبْعُها     وبَعْدَها ثَلَاثَةٌ تَتْبَعُها
٣٩٣ واجْمَعْ لَها أَرْبعةَ الْأَسْباعِ     مِنْ دِرْهَمٍ أَيضًا بِلا نِزاعِ

واختلفوا في وَزنِ رِطْلِ بغدادَ بدراهمِ الفِضة، واعتمدَ الإمامُ النّوويُّ أنه: مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهمًا وأَربعةُ أسباعِ دِرْهم.

والنِّصابُ بالوَزنِ ألفٌ وستُّمئةِ رِطلٍ بَغداديّ، وتقدَّمَ أنّ الرِّطلَ البَغداديَّ يُقَدَّرُ بنَحو: «٤٠٨غم»[1]، فحاصلُ نصابِ الزّروع والثمارِ بالوَزْن = «**٦٥٣**كغم تقريبًا»، ولو اختلَفَ الكيلُ والوَزنُ فالعبرةُ بالكَيل.

وإنما يُعتبرُ بُلوغُ النصاب في الثمرِ بعدَ الجفاف؛ بأن يصيرَ الرُّطَبُ تمرًا والعِنبُ زَبيبًا، وفي الزَّرع بعدَ الجفافِ والتصفيةِ منَ القِشْرِ والتِّبْن؛ فحيثُ بلغَ كذلك نصابًا وَجَبَت زكاتُه وإلّا فلا؛ فلو أَخرَجَتِ الأرضُ رُطَبًا أو عِنبًا أو حبًّا رَطْبًا سبعةَ أَوسُق، وكان لو جَفَّ لا يبلُغْ خمسةَ أوسُق لم تجبِ الزكاةُ فيه.

---

(١) (ص ٢١٦).

## باب
## زَكاةِ النّقدَين وبيانِ النِّصاب

٣٩٤. وتَلْـزَمُ الـزّكاةُ فـي النَّقْدَينِ    وإنْ يَكُونـا غَيـرَ مضرُوبَيـنِ
٣٩٥. سِـوَى حُلِـيِّ الْمرْأةِ الْـمُباحِ    ولَـوْ كَسِـيرًا قابِـلَ الْإِصْـلاحِ

**النَّقْدانِ هما**: الذّهبُ والفضة، فتجبُ فيهما الزكاةُ إن بلغَا نصابًا سواءٌ أكانا مَضرُوبَين دراهمَ ودنانيرَ أو غيرَ مَضروبَين كالسَّبائكِ والأَواني والـحُلِي غيرِ المباح.

وكالنّقدينِ في وجوب الزكاة الأوراقُ النّقديةُ المتداوَلُ التعامُلُ بها اليوم؛ لقيامِها في مُعاملاتِ الناس وأنكحتِهم وضَماناتِ المتلَفاتِ والدِّياتِ في كلِّ البلادِ قيامَ الذّهب والفضةِ من كلِّ وَجه، فتَجري عليها أحكامُ النّقدَين، ففيها الزكاةُ ويَدخلُها الرِّبا.

أما غيرُ النّقدَين من سائرِ المعادنِ كالحديدِ والنُّحاسِ والحجارةِ ولو نَفيسةً كعَقيقٍ ولُؤْلُؤٍ ومَرجانٍ فلا زكاةَ فيها.

وكذا لا زكاةَ في الـحُليّ المباح منَ الذّهب والفضة ما لم يكن فيه سرف، والمباح هو: ما تتَّخذُه المرأةُ لِلُبْسِه أو الرجلُ ليُعيرَه أو يُؤْجِرَه لمن يحلُّ له لُبسُه.

فخرج بـ«المباح» غيرُه وهوَ المكروهُ والحرام، فتجب فيهما الزكاة إن بلغَ النّصاب.

والمكروه كالذي فيه سَرَفٌ؛ بأن كان بمقدارٍ لا يُعدُّ مثلُه زِينة، بل تَنْفِرُ منه النّفس، وكضبة صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة.

والحرام: كأن تبالغَ المرأةُ في السَّرف، وأن يتّخذَ الرّجلُ حُلِيَّ الذّهبِ والفضةِ للُبْسِه، إلّا خاتمَ الفضة فإنه مباح.

ولو اتّخذَ الرّجلُ أو المرأةُ حُلِيَّ الذّهب والفضةِ لا لِلُبْسِه بل لكَنْزِه؛ جازَ وتجبُ فيه الزّكاةُ إن بلغَ النّصاب.

**فرعٌ**: لو انكَسَرَ الحُليُّ المباح؛ فإن قَصَدَ صاحبُه إصلاحَه ولو بعدَ حولٍ وأمكن ذلك بنَحوِ لِحَام لم تجبْ زكاتُه؛ لبقاءِ صورتِه. وإن لم يَقصِدْ إصلاحَه أو قَصَدَه لكن أحوجَ كَسْرُهُ إلى صَوْغ جديدٍ ولم يُمكنْ بلِحام ونحوِه ومَضَى عليه حَولٌ بعدَ العلم بكَسرِه وجبَتْ زكاتُه، وينعقدُ حولُه من انكساره، فإن لم يعلمْ بانكسارِه فلا زكاةَ مطلقًا.

٣٩٦. فمنْ حوى عشْرينَ مِثْقالًا ذَهَبْ ... حَوْلًا فَفِيها نِصْفُ مِثْقالٍ وَجَبْ

**نصابُ الذَّهَب**: عشرون مثقالًا؛ أي: دينارًا إسلامية، ويُقَدَّرُ وَزنُ الدِّينار بـ: «٤,٢٥غم». فالنصابُ = «٨٥غم ذهب من عِيار ٢٤». والواجبُ فيه إخراجُ نصف دينار ذهبية؛ أي: رُبْع العُشر؛ فيقْسمُ المالكُ ما يَملِكُه منَ غراماتِ الذَّهب على «٤٠»، والناتجُ هو رُبْع العُشر.

٣٩٧. أو مئتيـن منْ دراهـم الْورقْ ... فخمْسةٌ دراهـمٌ لِلْمُسْتَحِقْ

**نصابُ الفضة**: مئتا درهم، ويُقدّرُ وزنُ الدّرهم بـ: «٢,٩٧٥غم»، فالنصابُ = «٥٩٥غم فضة». والواجبُ فيه إخراجُ رُبْع العُشر أيضًا، وهي من المئتي

درهم خمسةُ دراهم؛ فيَقْسِمُ المالكُ ما يَملِكُه منَ الذَّهب على «٤٠»، والناتجُ هو رُبع العُشر.

٣٩٨. وخُذْ لِكُلِّ زائدٍ بِقَدْرِهِ ونِسْبَةُ الْمَأْخُوذِ رُبْعُ عُشْرِهِ

**إذا زادَ ماله من النقدين على النصاب المذكور فتجبُ الزكاةُ في الزائد بحسابه، وهو ربع العشر، والحاصل:** أنّنا نقسِمُ المالَ منَ الذَّهب أو الفضةِ أو الأَوراقِ النّقديةِ على «٤٠»، سواءٌ أكان نصابًا أو زادَ عليه، والناتجُ هوَ رُبعُ العُشرِ الواجبُ إخراجُه.

فلو ملكَ شخصٌ «٥٠٠٠٠ دينارٍ أردنيّ» حولًا كاملًا، فزكاتُها = «١٢٥٠ دينارًا»، وهي حاصلُ قِسمةِ «٥٠٠٠٠» على «٤٠».

وطريقُ معرفة الواجب في زكاة الذهب من عِيار دون «٢٤» هو: أن نَضرِب عددَ الغرامات بعِيارها، ثمّ نَقسِمُ الناتجَ على «٢٤»، فيكون الناتجُ من عِيار «٢٤»، فإن بلغَ «٨٥غم» وجبَتْ فيه الزّكاة، وإلّا فلا.

مثال: مَلَكَ «١٢٠غم» من عِيار «١٨»، فنقول:

**١٢٠ × ١٨ = ٢١٦٠**

**٢١٦٠ ÷ ٢٤ = ٩٠ غرام عيار «٢٤»، فهذه قد بلغت نصابًا.**

ثمّ لو كان ثمنُ غرام الذّهب عِيار «٢٤» ثلاثين دينارًا أردنيًا، فإننا نضربُ مجموعَ الغرامات وهي «٩٠» بثَمَن الغرام وهو «٣٠» دينارًا أردنيًا في مثالنا، ثمّ نَقسمُ الناتج على «٤٠»، ثمّ الناتجُ الأخيرُ هوَ الواجبُ إخراجُه بالدّينارِ الأردني، أي:

**٩٠غم × ٣٠ دينار = ٢٧٠٠**

٢٧٠٠ ÷ ٤٠ = ٦٧,٥ دينارًا أردنيًّا هي واجبُ الزكاة.

وعلى هذا فقِس.

## زكاةُ الـمَعْدِن

٣٩٩. وإنْ يَكُنْ مِنْ مَعْدِنٍ يُسْتَخْرَجُ ... فَرُبْـعُ عُشْـرٍ مِنْـهُ حَـالًا يُخْـرَجُ

الْـمَعْدِن ـ بفَتح الميم وكَسرِ الدّال ـ يُطلَقُ على معنيين؛ فهو اسمٌ للمكان الذي خَلَقَ الله تعالى فيه الجواهرَ منَ الذّهب والفضة والحديدِ والنُّحاس، سُمّيَ بذلك لِعُدُونه؛ أي: إقامته، يُقال: عَدَنَ إذا أقامَ فيه، ومنه: ﴿جَنَّتِ عَدْنٍ﴾ [التوبة: ٧٢] أي: إقامة.

كما أنه: اسمٌ للمستَخْرَج منَ الذَّهب والفضة. قال العلّامةُ الباجُوريّ: «والمشهورُ أنه بالفتح اسمٌ للمكان، وبالكَسرِ اسمٌ للمُستَخْرَج»[1]

فمتى استخرج ذهبًا أو فضةً منَ أرضٍ مُباحةٍ أو مملوكةٍ له وبلغَ نصابًا وجبتْ فيه الزّكاة.

ولو كانت الأرض أرض مسجدٍ أو رباط؛ فإن حَدَثَ الذّهبُ أو الفضةُ بعدَ الوقفية[2] فهو للمسجد يُصْرفُ في مصالحه، وإن كان موجودًا في الأرضِ حال الوقفيةِ فهو من أجزاءِ المسجد، فلا يجوزُ التصرُّفُ فيه، وفي الحالتَين لا يَملِكُه الـمُستخرِجُ.

ولو كانت الأرض موقوفةً على شخصٍ مُعيّنٍ أو على جهةٍ عامةٍ كالفُقراء؛

---

(١) «حاشية الباجوري» (١/ ٢٨٨).

(٢) يُعرف ذلك بقولِ أهل الخبرة: أنه موجودٌ قبل الوقفية أو حدث بعدها بخلق الله تعالى.

فإن حَدَثَ الذّهبُ والفضةُ بعدَ الوَقفيةِ فهو مِن رَيْعِ[1] الوَقفِ يَملِكُه الموقوفُ عليه وتلزَمُه زكاتُه إن كان الموقوفُ عليه مُعَيَّنًا، فإنْ كانَ جهةً كالفقراءِ وطلّابِ العِلْم فيَملكونَه ولا تلزمُ فيه زكاة[2]، وإن كان موجودًا عندَ الوَقفيةِ فهو من أجزاءِ الوَقفِ لا يجوزُ التصرُّفُ فيه[3]

ووجوبُ الزّكاة في المعدِن إنما هو في الذَّهب والفضة خاصة، أما غيرُهما منَ المعادِن كالحديدِ والنُّحاسِ فلا زكاةَ فيها.

**والواجبُ في الـمَعْدِن:** رُبْعُ العُشْرِ كما مرَّ في زكاةِ النّقدَين إن بلغَ نصابًا، لكن يجبُ إخراجُها حالًا، فلا يُشتَرطُ فيه الحول.

## زكاةُ الرِّكاز

٤٠٠. وفي الرِّكازِ الْخُمْسُ فَوْرًا يُخْرَجُ ... وَهْـوَ الدَّفِيـنُ الْـجاهِلـيُّ الْـمُخْرَجُ

**الرِّكازُ:** دَفينُ الجاهليةِ[4] منَ الذَّهب أو الفضة في مَواتٍ[5] أو مِلْكٍ أَحْياهُ مِنَ الموات.

فإذا بلغَ الرِّكازُ نصابَ النّقدَين كما مرَّ وَجَبتْ فيه الزّكاة.

---

(١) بفتح الراء: النَّماءُ والزّيادة. «مختار الصحاح» (ر ي ع).

(٢) لما تقدَّم في شروطِ وجوب الزكاة: أن يكونَ المالكُ معيَّنًا.

(٣) «التحفة» (٣: ٢٨٢) و«حاشية الباجوري» (١: ٢٨٨).

(٤) هم: من قبل بَعثتِه ﷺ. انظر: «التحفة» (٣: ٢٨٧). ثم قال: «قال السُّبكيّ: والحقُّ أنه لا يُشترط العلمُ بكونه من دفنهم؛ لتعذُّره، بل يُكتفى بعلامة تدلُّ عليه من ضرب أو غيره».

(٥) هي: الأرضُ التي لم تُعمرْ قطُّ؛ أي: لم تُتيقَّن عمارتُها في الإسلام من مسلم أو ذميّ، وليستْ حريم عامر «التحفة» (٦: ٢٠١).

**والواجبُ فيه**: الـخُمُس؛ فلو وَجَدَ ذَهبًا يَزِنُ «١٠٠٠غرام» فنَقْسِمُها على «٥»، فالناتجُ وهو «٢٠٠غم» هو واجبُ الزكاة.

وتقدَّمَ أنه لا يُشترطُ في وجوب الزّكاة في الرِّكاز الحولُ كالزّروع الثمار، بل يُزكّىٰ بعدَ حُصولِه فورًا.

أما دَفينُ الجاهليةِ من غيرِ الذّهب والفضة فيَملِكُه واجدُه ولا زكاةَ فيه، وبقيةُ مُحتَرزاتِ قُيودِ الرِّكازِ فيها تفصيلٌ مذكورٌ في المطوَّلات.

## زكاةُ عُرُوض التّجارة

٤٠١. وقَوَّمَ التُّجَارُ عَرْض الْـمَتْجَرِ     في الْحَـوْلِ بِالنَّقْدِ الَّذِي بِهِ اشْـتُرِي

**التجارةُ هي**: تَقليبُ المالِ لغَرَض الرِّبح[1]

**وإنما تجبُ الزّكاةُ في العُرُوضِ بشروط**:

**الأول**. أن تملَكَ العُروضُ بمُعاوضةٍ كبيعٍ ومَهر؛ فلو مَلَكَها بغَيرِ مُعاوضةٍ كهبةٍ أو ميراثٍ؛ لم تصرْ مال تجارة، فلا تجبُ فيها الزّكاة.

**الثاني**: أن ينوي التجارة بالعُروض حالَ تملُّكها؛ فلو اشترىٰ سيّارةً مثلًا غير قاصدِ التجارة بها وقت الشِّراء، ثمّ نوىٰ بها التجارةَ بعدَ ذلكَ لم تَصِر مالَ تجارة، فلا تجبُ فيها الزكاة. ولو اشتراها بنية التجارة ثمّ نوىٰ بها القُنْية[2] لم تجبْ فيها الزكاة.

**الثالث**: أن تبلُغ قيمةُ العُروضِ نصابًا آخر الحول، فلا يُشترطُ كونُها نصابًا

---

(١) «التحفة» (٧/ ٢٨٢) و «مغني المحتاج» (١/ ٣٩٧).

(٢) هي: الإمساكُ بنية الاستعمال.

من أوّل الحول أو أثنائه؛ فلو بدأ التجارةَ بما دونَ النّصاب فبلغَت قيمةُ العُرُوض آخرَ الحول نصابًا وَجَبَت فيه الزّكاة.

ولو بدأ التجارةَ بما يبلغُ نصابًا وبقيَ كذلك أثناءَ الحول لكن نَقَصَتْ قيمتُه آخرَ الحول عن النّصاب لم تجبْ فيه زكاة.

وتُقوَّمُ عروضُ التجارة بالنَّقدِ التي اشتُريتْ به؛ فلو اشتراها بذَهَب قَوَّمَها بالذَّهب، ولو اشتراها بالدِّينارِ الأُردنيِّ قَوَّمَها بالدِّينارِ الأُردنيّ، وهكذا، فإذا بلغَتْ به نصابًا آخرَ الحولِ وَجَبَتْ زكاتُها وإلّا فلا. وهذا معنى قولِ الناظم: «وقَوَّمَ التُّجّارُ عَرْض الْـمَتْجَرِ في الْـحَوْلِ بِالنَّقْدِ الَّذِي بِهِ اشْتُرِي».

ويكونُ التقويمُ بسِعرِ الجملةِ آخرَ الحول، وهو وقتُ الوجوب، لا بالسِّعر التي اشتراها به ولا بما تُباعُ به إفرادًا[1]

٤٠٢ ولْيُخْرِجُوا مِنْ ذَاكَ رُبْعَ عُشْرِهِ كَالنَّقْـدِ فـي نِصَابِـهِ وقَـدْرِهِ

**القَدْرُ الواجبُ إخراجُه في عُرُوضِ التّجارة:** رُبْعُ عُشْرِ القيمة، فبعدَ تقويم العُروضِ وبلوغِها نصابًا، نَقْسِمُ تلك القيمةَ علىٰ «٤٠»، والناتجُ هوَ رُبْعُ العُشرِ الواجبُ إخراجُه، كما مرَّ في نصاب النَّقدَينِ وقَدْرِ الواجب فيهما، وتُخرج زكاتُها منَ القيمة، لا من عَينِ العُرُوض.

**مثالُه:** عندَه عُروضٌ بقيمة «٢٠٠ دينار ذَهبية»، فنَقْسِمُها علىٰ «٤٠» ـ وهي قيمةُ رُبْع العُشر ـ، فالناتجُ وهو «٥ دنانيرَ ذَهبية» هي الواجبُ إخراجُه.

---

(١) انظر «حاشية الشّرواني على التحفة» (٣: ٣٠٠).

# بابُ
# زَكاةِ الفِطْر

٤٠٣. أَوْجِبْ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْإِسْلَامِ عِنْـدَ غُـرُوبِ آخِـرِ الصِّيَـامِ
٤٠٤. مَعَ الْيَسَـارِ عِندَ ذاكَ وَهْوَ أَنْ يَزِيـدَ قَـدْرُ مالِـهِ عـنِ الْـمُـؤَنْ
٤٠٥. مِنْ كُلِّ مـا يَـحْتاجُهُ في لَيلَتِهْ ويَومِـهـا لِنَفْسِـهِ وعَيْلَتِـهْ

زكاةُ الفِطْر ويُقال لها أيضًا: صَدَقةُ الفِطر، وزكاةُ البَدَن، والفِطْرةُ ـ بكَسْر الفاء ـ.

وحِكمتُها: جَبرُ الخللِ الواقعِ في الصوم كما يجبُرُ سجودُ السَّهْوِ الخلَلَ الواقع في الصلاة.

وهي فَرضٌ بإجماع المسلمين؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «فَرَض رسولُ الله ﷺ زكاة الفطرِ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شَعير، على العَبدِ والحُرّ، والذَّكر والأنثى، والصّغير والكَبيرِ منَ المسلمين، وأَمَرَ بها أن تُؤَدّى قبل خروجِ الناس إلى الصلاة»[1]

**وإنما تجبُ بثلاثةِ شروط:**

**الأول**: الإسلام؛ فلا تجبُ على كافرٍ إلّا عن أصلِه ـ أي: أبيه وأمّه وإن عَلَيَا

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

ـ وفَرْعِه ـ أي: وَلدِه ذَكرًا وأُنثى وإن سَفَلَا ـ المسلِمين ممن تجبُ نفقتُهم عليه، وعن عبدِه المسلِم كذلك. فالإسلامُ شَرْطٌ في الـمُخْرَجِ عنه لا الـمُخْرِجِ.

**الثاني**: إدراكُ غروب الشمس ليلةَ العيد؛ فلا تجبُ على مَن ماتَ قبلَ غروب ليلةِ العيد، ولا على مَن وُلِدَ بعدَ غروبها.

**الثالث**: أن يكونَ ما يُخرجُه في الفِطْرةِ فاضلًا عن مُؤْنتِه ومُؤنةِ مَن عليه مُؤنتُه ليلةَ العيدِ ويومَه، وعن دَسْتِ[1] ثَوب يَليقُ به ومَسكنٍ وخادمٍ يَحتاجُ إليه.

٤٠٦. فَلْيُخْرِجِ الْإِنْسانُ يَوْمَ الْعِيدِ عَنْ نَفْسِهِ وَالْأَهْلِ والْعَبِيدِ
٤٠٧. صَاعًا لِكُلٍّ وَاحِدٍ أَوْ ما وَجَدْ مِنْ غالِبِ الْأَقْوَاتِ في ذاكَ الْبَلَدْ
٤٠٨. ولَمْ تَجِبْ عن ناشِزٍ وكافِرِ بَلِ الْأَدَا في الْحالِ عن مُسافِرِ

**مَن تجبُ عنه صدقةُ الفِطْر:**

كما تجبُ الفِطرةُ عن نفسِه بالشروطِ المتقدمةِ تجبُ أيضًا عمَّن تلزمُه نفقتُهم من زَوجةٍ غيرِ ناشِز، ووَلَدٍ صغير، وولدٍ كبيرٍ عاجزٍ عن الكَسْب لجنونٍ مثلًا، ووالدٍ فقيرٍ سواءٌ الأمُّ والأبُ وإن عَلَيا، ومملوكٍ، بشَرْطَ الإسلام في جميع هؤلاء كما تقدَّم، فيُؤدِّي عنهم في الحالِ ولو كانوا مسافرين.

**وأما الواجبُ في صَدقةِ الفِطْر فهو**: صاعٌ[2] سَلِيمٌ منَ العَيبِ من غالب قُوتِ البَلَد؛ أي: بلدِ المؤدَّى عنه؛ لحديثِ ابنِ عمرَ المتقدِّم، وحديث أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه: «كنّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطرِ صاعًا من طعام، أو صاعًا من

---

(١) الدَّسْتُ منَ الثياب: ما يَلبَسُه الإنسانُ ويكفيه لتردُّده في حوائجه. قاله في «المصباح المنير» مادة (د س ت).

(٢) تقدم مقدارُه (ص ٤٣٢).

شَعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أَقِط، أو صاعًا من زَبيب»[١]. ويُقاسُ على هذه المذكوراتِ غيرُها منَ الأقواتِ كـ: الأَرُزّ والحِمِّص[٢] والفُول والعَدَس.

**واختلفَ الفقهاءُ في إجزاءِ إخراج القيمة بدلَ تلكَ الأقوات**[٣]:

ومذهبُنا كجمهورِ العلماء: أنّ القيمةَ لا تُجزئُ.

وذهبَ الحنفيةُ وجماعةٌ منَ الفقهاء إلى إجزاءِ القيمة.

**قلتُ**: القائلون بإجزاءِ القيمةِ من أكابرِ المجتهدِين وفقهاءِ السَّلَف؛ فلا بأسَ في تقليدِهم، بل قد تكونُ القيمةُ أنفعَ للفقراء في كثيرٍ منَ الأحوال، وبما أنّ المسألةَ خِلَافيةٌ بين مَن يُعتَدُّ بخلافه، فلا ينبغي أن تكونَ من محلِّ التشديدِ بحَملِ الناسِ فيها على قولٍ بعَينِه، والله يتولّى هُدانا.

**ولصَدَقة الفِطْرِ خمسةُ أوقات:**

**الأول: وَقتُ وجوب**، وهو: غروبُ آخرِ يوم من رمضان؛ فتجبُ على مَن أدركَ غروب شمسِ آخر يوم من رمضانَ ولو ماتَ بعدَه، ولا تجبُ على مَن مات قبل الغروب، ولا على من وُلِدَ بعد الغروب.

**الثاني: وَقتُ جواز**، وهو جميعُ رمضان، فيجوزُ تعجيلُها من أوّلِ رمضان.

**الثالث: وَقتُ الاستحباب**، بعد صلاةِ الصُّبح وقبلَ صلاةِ العيد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥).

(٢) قال في «المصباح المنير» (ح م ص): «بكسر الحاء، وتشديد الميم، لكنّها مكسورةٌ أيضًا عند البصْريّين، ومفتوحةٌ عند الكوفيّين».

(٣) انظر هذا الاختلاف في: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢: ٧٣) و«المجموع» (٥: ١٤٢٩) و(٦: ١٤٤) و«المغني» لابن قدامة (٢: ٦٦١).

**الرابع: وَقتُ كراهة**، بعدَ صلاةِ العيدِ إلى غروب شمس يومِ العيد.

**الخامس: وقتُ حُرْمة**، بعدَ غروب شمس يوم العيد.

ولا تَسقطُ بالتأخيرِ عن يوم العيدِ كسائرِ الدُّيونِ والزَّكَواتِ التي يَتأخَّرُ مَن هي عليه في أدائها، فيَبقى مُطالَبًا بها معَ إثمِه بالتأخير. وأما حديثُ ابن عباس رضيَ الله عنهما قال: «فَرَض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ طُهْرةً للصائم منَ اللَّغْوِ والرَّفَث، وطُعْمةً للمساكين، مَن أَدّاها قبلَ الصلاةِ فهي زكاةٌ مَقبولة، ومَن أَدّاها بعدَ الصلاةِ فهي صَدَقةٌ منَ الصَّدَقات»[1]. فليسَ فيه أنها تَسقُطُ بالتأخير، وغايةُ ما فيه فواتُ ثوابها المخصوص وتعليقُ قَبولِها، وهو لا يَدلُّ على سُقُوطِها البتة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) وغيرهما، وحسّنه المنذري. انظر «البدر المنير» (٥: ٦١٩).

# فصلٌ
# في قَسْم الزّكاة

٤٠٩. وتُدْفَـعُ الـزَّكاةُ لِلْأَصْنـافِ  وعَدُّهُـمْ فـي الذِّكْـرِ غَيْـرُ خَافـي

الأصنافُ التي تُدفَعُ لهم زكاةُ المالِ وزكاةُ الفِطْرِ ثمانية، حَصَرَها نَصُّ الذِّكر الحكيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

٤١٠. فقيرُنَـا ومِثْلُـهُ مِسْـكِينُنَا  وعَامِـلٌ ودَاخِـلٌ فـي دِينِنَـا
٤١١. مُكاتَـبٌ وغـارِمٌ وغَـازِي  مَـعْ مُنْشِـئِ الْأَسْـفَارِ أَوْ مُـجْتَـازِ

**الأول. الفقير**، وهو من لا مالَ له ولا كَسْبَ حلالًا ولا نفقةً واجبةً تقعُ موقعًا من كفايته بما يليقُ به هو ومن يَمُونُه مَطعمًا ومَلْبسًا ومَسْكنًا وغيرَها مما لا بدّ منه، أو له مالٌ لا يفي بنصف حاجاته، كمَن يَحتاجُ لعَشَرةٍ ولا يَجدْ إلّا أربعةً فما دون.

**الثاني: المسكين**، وهو: من له ما يسُدُّ مسدًّا من حاجته بملْكٍ أو نفقةٍ واجبةٍ أو كسْبٍ حلال لكن لا يكفيه الكفاية اللائقة بحاله هو ومن يمُونُه، كمن يحتاجُ لعشرةٍ فيملكُ منها خمسة أو أكثر إلى تسعة.

**الثالث: العامل**، وهو: مَن نَصَبَه الإمامُ لأَخْذِ الزّكَواتِ ولم يَجعلْ له أُجرةً من بيتِ المال، فإن جعلَ له أُجرةً من بيتِ المالِ سَقَط هذا الصِّنفُ منَ المصارف.

والعاملُ كَـ: **سَاعٍ** يَـجْبِـي الزّكاةَ، و**كاتبٍ** يكتُبُ ما أَعطاهُ أربابُ الأموال، و**قاسِمٍ** يَقْسِمُها على المستحِقِّين، و**حاشِرٍ** يَجمَعُهم، و**عَرِيفٍ** يَعْرِفُ أرباب الاستحقاق، و**حاسِبٍ** و**حافظٍ** و**كَيّالٍ** و**وزّان**.

لا قاضٍ ووَالٍ فلا حَقَّ لهما في الزّكاة، بل حقُّهما في خُمُسِ الخُمُسِ المرصَدِ للمَصالِح[1]

وبَعثُ السّاعي واجبٌ على الإمام، ويُشترطُ فيه خاصة: أن يكونَ أهلًا للشهادة؛ وهو المسلمُ المكلَّفُ العَدلُ الذَّكَر السميع البصير، فلا يكفي كافرٌ وصبيٌّ ومجنونٌ وعبدٌ وأنثى[2]

أما غيرُ الساعي كالقاسم والحاشِر فيجوزُ كونُه غيرَ مسلم، لكن لا يُعطى منَ الزكاة.

**الرابع: المؤلَّفةُ قلوبُهم**، وهم أصناف:

**أولها**: ضُعفاءُ النيةِ في الإسلام أو أهلِه؛ بأن تكونَ عندَه وَحْشةٌ منهم؛ فيُعْطَون ليتقّوى إسلامُهم.

**ثانيها**: شَريفٌ مسلمٌ في قَومِه بحيثُ يُتَوَقَّعُ بإعطائِه إسلامُ نُظرائِه.

---

(١) أي: خُمُس الخُمُس المأخوذ من الفَيءِ والغنيمة المرصد لمصالح المسلمين كالثُّغور والقُضاة والعلماء.

(٢) «شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكريا (٤: ١٠٩) و«مغني المحتاج» (٣: ١١٩).

**ثالثها**: مسلمٌ يُقاتلُ أو يُخوِّفُ مانِعِي الزكاةِ حتى يَحمِلَها إلى الإمام.

**رابعها**: مَن يُقاتلُ مَن يليهِ منَ الكفّارِ والبُغاة؛ فيُعطى هذان الأخيرانِ إن كان إعطاؤُهما أسهلَ من بَعث جيش.

**الخامس: المكاتَبُ كِتابةً**[1] **صَحيحةً**، هذا هوَ المرادُ بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾؛ فيُعطى إن لم يكن معه وَفاءٌ وإن قَدَرَ على وَفاءِ دَينه بالكَسْب، بخلافِ الكتابةِ الفاسدةِ[2] فلا يُعطى لها منَ الزكاة.

**السادس: الغارم**؛ أي: المديون، وهو أنواع:

**أوّلها**: مَن استدانَ لدفع فتنةٍ بين متنازِعَين؛ فإن حَلَّ الدَّينُ ولم يُوَفِّهِ من مالِه أُعْطِي ما استدانَه وإن كان غَنيًّا بنَقدٍ أو غيرِه؛ لعموم نفعِه.

**ثانيها**: مَن استدانَ لقِرَى ضَيفٍ وبناءِ مسجدٍ أو قَنْطرةٍ ـ أي: جِسْر ـ أو فَكِّ أسيرٍ أو نحوِها منَ المصالح العامة؛ فيُعطى إن حَلَّ الدَّينُ ولم يُوَفِّه من ماله، بشرط: أن لا يكونَ غَنيًّا بالنَّقْد. قال في «التحفة»: «ولو رُجِّحَ أنه لا أثرَ لغِناهُ

---

(١) بكسر الكاف لغةً: الضَّمُّ والجمع. وشرعًا: عقدُ عتقٍ بلَفظِها بعِوَضٍ مُنَجَّمٍ بنَجمَين فأكثر. انظر «شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكريا (٥: ٤٥٧).

(٢) **الكتابةُ الفاسدةُ** هي: ما اختلَّتْ صحتُها بكتابةِ بَعضٍ من رَقيقٍ أو فَسادِ شَرطٍ، كشَرطِ أن يبيعه كذا أو فساد عوضٍ كخمر أو فساد أجلٍ كنَجْمٍ واحد.
**والكتابةُ الباطلةُ** هي: ما اختلتْ صحتُها باختلالِ رُكن من أركانها ككونِ أحدِ العاقدَين مُكرهًا أو صبيًّا أو مجنونًا أو عُقدت بغير مقصودٍ كدم.
**والصحيحةُ**: ما استجمعت الأركان والشروط.
والفاسدةُ كالصحيحة في أحكام وتخالفُها في أحكام؛ فهي كالصحيحة في استقلالِ المكاتَب بالكسب وعتقه بالأداء وبُطلانها بموت السيِّد، وتخالفُها في أنّ للسَّيِّدِ فسخَها وبطلانها بنحو إغماء السيد والحجر عليه بسفه. انظر «شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكريا (٥: ٤٧٣-٤٧٤).

بالنَّقدِ أيضًا؛ حملًا على هذه الـمَكْرُمةِ العامِّ نفعُها لم يَبْعُد»[١]

**ثالثها**: مَن استدانَ في مباحٍ لنَفسِه أو عيالِه وإن صرَفَه في مَعصية، أو استدانَ لمعصيةٍ لكن صرَفَه في مُباح، أو استدانَ لمعصيةٍ وصرَفَه فيها وتاب وظُنَّ صدقُه؛ فيُعطى قَدْرَ دَينِه إن حَلَّ وعَجَزَ عن وفائه.

بخلاف ما لو استدانَ لمعصيةٍ وصَرَفَه فيها ولم يَتُبْ؛ فلا يُعطى، وكذا من حلَّ دينُه ووجدَ وفاءً؛ فلا يُعطى. قالوا: ومنَ الاستدانةِ لمعصيةٍ إتلافُ مالِ غيرِه عمدًا، والإسرافُ في النفقة من دَين.

**رابعُها**: مَن تداينَ لضمانِ دَينِ غيرِه؛ فيُعطى إن أعسَرَ وحَلَّ الدَّينُ وكان ضامنًا لـمُعْسِرٍ أو مُوسِرٍ لا يَرجِعُ هو عليه كأن ضَمِنَ بغير إذنه.

**السابع: الغُزاةُ المتطوِّعُونَ بالجهاد**؛ بأن لم يكن لهم سَهْمٌ في دِيوان ـ أي. دَفتر ـ المرتَزِقةِ[٢] منَ الفَيء[٣]، هذا هو المرادُ بقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في مَصارِف الزكاة؛ فأصلُ السَّبيلِ الطريقُ، فمعنى «سَبيلِ الله» الطريقُ الموصِلُ الى الله، وهو يَشملُ كلَّ طاعة لكن غَلَبَ استعمالُه عرفًا وشرعًا في الجهاد؛ لأنه طريقُ الشهادةِ الموصلةِ إلى الله تعالى، فلذلك كان الغَزْوُ أحقَّ بإطلاقِ اسم سَبيلِ الله عليه، ثمّ استُعملَ في الغُزاة لكون؛ الغَزو قائمًا بهم.

---

(١) «التحفة» (٧: ١٥٩).

(٢) هم. الأجنادُ الـمُرْصَدُون للجهاد بتَعيينِ الإمام لهم، سُمُّوا مُرْتَزِقة؛ لأنهم أَرْصدُوا أنفسهم للذَّب عنِ الدِّين وطَلَبوا الرِّزْقَ من مال الله. قاله في «مغني المحتاج» (٣: ٩٥).

(٣) الفَـيءُ هو: المالُ الحاصلُ للمسلمين من غيرهم بلا قتال. وحكمُه: أن يقسّم أخماسًا، فخُمُسُه لـخَمسة؛ هم: مصالحُ المسلمين كالثُّغُور والقُضاة والعلماء، وبنو هاشم والمطّلب، واليتامى، والمساكين، وابنُ السبيل. والأخماسُ الأربعةُ للمُرْتـزِقة، وهم. الأجنادُ المرصدُون للجهاد. انظر «مغني المحتاج» (٣: ٩٥).

قالَ الإمامُ أبو بكر بنُ العَربيُّ المالكيّ: «قولُه تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال مالكٌ: «سُبُلُ الله كثيرة، ولكنّي لا أَعلَمُ خلافًا في أنّ المرادَ بـ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هاهنا الغَزْوُ من جملةِ سبيل الله». إلّا ما يُؤثَرُ عن أحمدَ وإسحاقَ فإنهما قالَا: إنه الحجّ. والذي يَصحُّ عندي من قولِهما: أنّ الحجَّ مِن جملةِ السُّبُل معَ الغَزْو؛ لأنه طَريقُ بِرٍّ، فأُعْطي منه باسْمِ السَّبيل.

وهذا يَحُلُّ عَقْدَ الباب، ويَخرِمُ قانونَ الشريعة، ويَنشُرُ سِلْكَ النَّظَر، وما جاءَ قطُّ بإعطاءِ الزّكاةِ في الحجِّ أَثر». انتهى[1]

فيُعطَى المتطوِّعُ بالجهاد ولو غَنيًّا؛ إعانةً له على الغَزْو؛ فيُعطى قدرَ حاجته هو ومَمُونُه لنفقةٍ وكِسوةٍ ذاهِبًا وراجِعًا ومُقيمًا، ويُعطى جميعَ المؤنة لا ما زادَ بسبب السّفر فقط[2]

فإن لم يغْزُ أو غَزا وفَضلَ معه شيءٌ له وَقْعٌ وَجَبَ عليه ردُّه.

**الثامن. ابنُ السَّبيل**، وهو. ١ ـ المسافرُ ٢ ـ أو المريدُ لسَفَرٍ غيرِ معصيةٍ المحتاجُ؛ بأن لم يكن معه ما يكفيه لسَفَره؛ فمَن سافرَ كذلك أو كان غَريبًا مُجتازًا بمحلّ الزكاة أُعْطي جميع كفاية سفَرِه ذهابًا وإيابًا إن قصدَ الرُّجوعَ وإن كان له مالٌ بغير محلّ الزكاة ولو دون مسافةِ القَصْرِ أو وَجَدَ مَن يُقْرِضُه.

تنبيه: لا يجوزُ صرفُ الزكاة في غير المصارفِ المذكورة، فلا تُصرَفُ في بناء مسجد ولا مدرسة ولا مستشفى ولا فتح شارع ولا غيرِها مما لا يدخلُ تحت واحد من المصارف المنصوص عليها.

(١) أحكام القر (٢ ٥٣٣)

(٢) «التحفة» (٧ ١٦٧)

٤١٢. والواجِبُ اسْتِيعابُهُمْ بِالقِسْمةِ إنْ يُوجَدُوا ويحْصَرُوا فـي الْبَلْدةِ

إن وُجِدَتِ الأصنافُ الثمانيةُ في البلدِ وانحصروا؛ بأن سَهُلَ عادةً ضبطُهم أو معرفةُ عددِهم ووَفَى المالُ بحاجاتِهم الناجزة؛ وَجَب تعميمُهم بالعَطاء، والتّسويةُ بينَهم؛ فيُقْسَمُ مالُ الزّكاةِ على ثمانيةِ أصنافِ بالسَّوية، أما آحادُ كلِّ صنفٍ فلا تجبُ التسويةُ بينهم؛ لتفاوت الحاجات.

٤١٣ وعِندَ فَقْدِ بَعضِهِـم مِنَ الْبَلَدْ فَلْيَقْتَصِـرْ عَلـى الَّـذِي مِنْهُـمْ وجَدْ

فإن فُقِدَ بعضُ الأصناف في البلد، كالعاملِ مثلًا إذا قَسمَ المالكُ فإنه يَسقُطُ سَهمُه[1]؛ وَجَبَ تعميمُ الموجودِين فيُقسَمُ المالُ على سبعة، وهكذا كلّما فَقدَ صِنْفٌ أو أكثرُ قُسِمَتِ الزّكاةُ على الأصنافِ الموجودة.

٤١٤. وواجِـبٌ ثَلاثَـةٌ فَأَكْثَـرُ مِـنْ كُلِّ صِنْـفٍ أَهْلُهُ لَـمْ يحْصرُوا

علمتَ أنّ استيعابَ الأصنافِ الثمانيةِ إن وُجِدَت واجب، وكذا استيعابُ آحادِ كلِّ صنفٍ منها واجبٌ إن أمكنَ حَصرُهم ووَفَى المالُ بهم، فإن لم يُمكنْ حَصرُهم لكثرتِهم أو أمكنَ لكنّ المالَ لا يَفي بهم؛ فالواجبُ على المالك إعطاءُ ثلاثةٍ على الأقلِّ من كلِّ صنف؛ لأنّ الأصنافَ ذُكِرت في الآية بلَفظ الجمع، وأقلُّه ثلاثة، نعم يجوزُ اتحادُ العامل إن حَصلَتْ به الكفاية، فإن أخلّ المالكُ بصِنفٍ غَرِمَ له حصّتَه.

٤١٥ وأَوْجبُـوا حَيْثُ الإمـامُ فرّقَا تَعْمِيمهُـمْ ولـوْ بنقْـل مُطْلقـا

(١) أي. العامل

كما يجبُ على المالكِ استيعابُ آحادِ كلِّ صنف، يجبُ ذلك على الإمام أو عامله الذي فَوَّض إليه الصَّرْفَ إن سَدَّتْ الزَّكَواتُ أَدنى مَسَدٍّ لو وُزِّعَتْ على الكلّ؛ لسُهولةِ ذلك على الإمام، ولا يَلزَمُه استيعابُهم من كلِّ زكاةٍ على حِدَتِها؛ لعُسْرِه، بل له إعطاءُ زكاةِ واحدٍ لواحد؛ لأنّ الزَّكَواتِ كلَّها في يدِه كزكاةٍ واحدة.

كما يجوزُ للإمام أو نائبه نَقلُ الزّكاة عن بَلَدِ المال مطلقًا، وُجِدَ فيها مستحِقٌّ أم لا، أما المالكُ فيَحرُمُ عليه نَقلُها من غيرِ إذنِ الإمام أو نائبِه ما دامَ في بلدِ الوجوب مُستحِقّ، فإن فُقدَتِ فيهِ الأَصنافُ أو فَضَلَ عنهم شيءٌ؛ فيجبُ حينئذٍ نقلُ الكلِّ أو الفاضلِ إلى أقربِ مَحلٍّ إليه، فإن جاوَزَه حَرُمَ على الأَظهر، هذا هو معتَمدُ المذهَب.

وقيل يجوزُ للمالكِ نقلُها من غيرِ إذنِ الإمام أو نائبه، وهو مذهبُ أكثرِ العلماء، وهو قولٌ قويٌّ يجوزُ تقليدُه والعَملُ به.

**سُئِلَ إمامُ المتأخِّرين شهابُ الدِّين أحمد بن حجر الهيتميّ** عمّا حُكِيَ عنِ الإمام الفقيه أحمد بن مُوسى بن عُجيلِ اليَمنيِّ الشافعيِّ أنه قال: ثلاثُ مسائلَ لا يُفتى بها على مذهب الإمام الشافعيّ، بل على مذهب الإمام أبي حَنيفة، وهنّ: نَقلُ الزكاة، ودفعُ زكاة شخصٍ إلى صنفٍ واحد، وإلى شَخصٍ واحد. وقال الأَصْبحيّ في «فتاويه» في الجواب عن ذلك: اعلم أنّ ما حكي عن الفقيه أحمد بن موسى نفع الله سبحانه وتعالى به قد حُكي مثله عن غيره من أكابر الأئمة، كالشيخ أبي إسحاق والشيخ يحيى بن أبي الخير والفقيه الأحنف وغيرهم، وإليه ذهب أكثرُ المتأخّرين، وإنّما دعاهم إلى ذلك عُسْرُ الأمر، وقد قال الله تعالى. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج. ٧٨]. اهـ.

فما نُقِلَ عن هؤلاء الأئمة صحيحٌ هذا النقل، فما تحقيقُ ذلك؟ وهل يجوزُ تقليدُهم في ذلك أم لا؟

**فأجاب**: ما نُقلَ عن الأئمة المذكورين لا بأسَ به في التقليد فيه؛ لعُسْرِ الأمرِ فيه، سِيَّما الأخيرتان، ومعنى القولِ بـ«أنها لا يُفتَى فيها على مذهب الإمام الشافعيّ»: أنه لا بأسَ لمن استَفْتَى في ذلك أن يُرْشِدَه مُسْتَفْتِيه إلى السهولة والتيسر ويُبَيِّنَ له وجهَ ذلك بذِكرِ الشّروطِ عندَ الشافعيّ رضي الله تعالى عنه، فإن وَطَّنَ نفسَه على تحمُّلِ تلك المشاقِّ ورِعايةِ مذهبِه فهوَ الأَوْلى والأَحرى؛ لكثرةِ الخلافِ في جوازِ التقليدِ وعُسْرِ استيفاء شروطِه[1] » انتهى.

## [مَن لا يَستحقُّ منَ الزّكاة]

٤١٦. ولَمْ تَقَعْ عَنْ فَرْضِ مَنْ أَعْطَاهَا لِكَـافِـرٍ ولَا لِآلِ طَـهَ
٤١٧. أَو لِغَنِـيٍّ أَو رَقِيـقٍ مُطْلَقَـا ومَـنْ عليـهِ ذُو الـزَّكاةِ أَنْفَقَـا
٤١٨. لكنْ لِغَازٍ أَجْـزَأَتْ مَعَ الْغِنَى وغَـارِمٍ لِفِتْنَـةٍ قَـدْ سَـكَّنَا

**لا يجوزُ إعطاءُ الزّكاةِ لخمسةٍ ولا تُجزئُ:**

**الأول**: الكافر؛ فلا يُعطَى ولو منَ المؤلَّفةِ قلوبُهم، قال الإمامُ أبو الحسن بنُ القَطّان: «وأجمعوا أنّ الذميَّ لا يُعطى من زكاة الأموال»[2]

**الثاني**: بَنو هاشِمٍ وبَنو المطَّلِب، وهم آلُ النّبيّ ﷺ عندَ إمامنا الشافعيّ،

---

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ٧٥)، وتكلّم في تتمة الجواب عن حكم التلفيق في التقليد وصورته، فليراجع.

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١: ٢٢٤).

سواءُ الذُّكورُ والإناثُ منهم؛ فلا يُعطَونَ منَ الزّكاة ولو مُنِعوا خُمسَ الخمسِ منَ الفَيءِ[1] على المعتمد. وقيل: يجوزُ لهم الأخذُ حينئذ، واعتمدَه جماعةٌ من أئمتِنا المتأخِّرين. قال العلّامةُ الباجوري: «ونُقلَ عنِ الإِصْطَخْرِيِّ القولُ بجوازِ صرْفِ الزّكاةِ إليهم عندَ منعِهم من خُمُسِ الخُمُس؛ أخذًا من قولِه في الحديث: «إنّ لكم في خُمُسِ الخُمُسِ ما يكفِيكُم أو يُغْنِيكُم» فإنه يُؤخذُ منه: أنّ محلَّ عدم إعطائهم منَ الزّكاة عندَ أخذِهم حقَّهم من خُمُسِ الخُمُس، لكنّ الجمهور طَرَدُوا القولَ بالتحريم، ولا بأسَ بتقليدِ الإِصْطَخْرِيِّ في قوله الآن؛ لاحتياجِهم»[2]

هذا بخصوص الزكاة المفروضة، أما صدقةُ التطوُّع فتَحلُّ لهم.

**الثالث**: الغنيُّ بمالٍ أو كَسْب.

**الرابع**: الرّقيق، إلّا المكاتَب كما مرّ.

**الخامس**: الـمَكْفيُّ بنَفقةِ الـمُزَكِّي، فلا يجوزُ أن يُعطِيَ المزكّي زكاتَه باسمِ الفَقرِ والمسكنةِ لمن تجب عليه نفقتُه من زَوجِه ووالدِه وولدِه، ويجوزُ أن يُعطيَهم بسببِ كونِهم غُزاةً أو غارمين.

أما إن لم تلزمه نفقتُ كولد الكبيرِ الفقيرِ القادرِ على الكسب فيجوزُ إعطاؤها له، قال ابنُ حجر: «بل ينبغي أن يكونَ إعطاؤُه أفضلَ من إعطاء غيره، كما شمله كلامُهم في مواضع أخر»[3]

---

(١) تقدّم تفسيرُه (ص ٤٤٦).

(٢) «حاشية الباجوري» (١ ٢٩٦).

(٣) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤. ٧٥).

# كتاب الصيام

٤١٩. وبانْتِهَا شَعْبَانَ لِلْكَمَالِ أَوْ حُكْمِ قَاضٍ قَبْلُ بِالْهِلَالِ
٤٢٠. شَهْرُ الصِّيَامِ وَاجِبُ الصِّيَامِ بِالْعَقْلِ والْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ
٤٢١. وقُدْرَةٍ على أَدَاءِ الصَّوْمِ

**الصومُ لغة:** الإمساك.

**وشرعًا:** إمساكٌ مخصوصٌ بنيةٍ مخصوصة.

وصومُ رمضانَ فرضٌ مجمَعٌ عليه معلومٌ بالضّرورة يَكفرُ مُنكرُه، وفُرِض في شَعبانَ السّنةَ الثانيةَ للهجرة.

ورمضانُ هوَ الشّهرُ التاسعُ من شُهور السَّنةِ الهجرية[1]، ويكون كاملاً ثلاثين يومًا، وناقصًا تسعةً وعشرين يومًا، وثوابُهما واحدٌ من حيثُ الثوابُ المترتِّبُ علىٰ رَمضانَ من غير نَظَرٍ لأيامه، لكن يزيدُ الكاملُ بثواب صومُ يوم الثلاثين.

**وإنما يجبُ صومُه على العُموم بأحدِ أمرَين:**

**الأول:** استكمالُ شَعبانَ ثلاثين يومًا، حتىٰ لو كان شخص قد رأىٰ هلال شعبانَ وَحدَه ولم يَثبُت عند قاضٍ؛ ثَبتَ صومُ رمضانَ في حقّه باستكمال شعبان ثلاثين يومًا من رُؤيتِه.

---

(١) فهي: مُحرَّم ثمّ صفَر ثمّ ربيع أول ثمّ ربيع ثانٍ ثمّ جُمادىٰ الأُولىٰ ثمّ جُمادىٰ الآخر ثمّ رجب ثمّ شَعبان ثمّ رمَضان ثمّ شَوّال ثمّ ذو القَعدة ثمّ ذو الحِجة.

**الثاني**. حكمُ قاضي البَلَد بدخول رمضان برُؤية عدلٍ الهلالَ.

**أما على الخصوص**: فيجبُ صومُ رمضانَ في حقِّ مَن رآى هلالَ رمضانَ ولو لم تُقبلْ شهادتُه له كالمرأة والعَبد والفاسق، وكذلك يجبُ على مَن وقعَ في قلبِه صدقُ هؤلاء، كما سيصرِّحُ به الناظم آخرَ هذا الفصل.

**شروطُ وجوب صوم رمضان سَبعة:**

**أولًا**: العقل، فلا يجبُ علىٰ مجنونٍ لـم يَتَعَدَّ بسَببه لا أداءً ولا قضاءً، فإن تعدّىٰ بالجنونِ كأن أَخَذَ دواءً يُسَبِّبُه وَجَبَ عليه القضاء.

**ثانيًا**: البلوغ، فلا يجبُ علىٰ صبيٍّ ولو مميِّزًا.

**ثالثًا**: الإسلام، فلا يجبُ علىٰ كافرٍ أصليّ لا أداءً ولا قضاءً، أما المرتدُّ ـ والعياذُ بالله تعالىٰ ـ فمُطالبٌ بالرجوع إلىٰ الإسلام وأداءِ الواجباتِ فلا يَسقُطُ عنه صومٌ ولا صلاةٌ ولا زكاة، فيَقضي جميعَ ما فاتَه زمنَ الرِّدة.

**رابعًا**: القدرةُ على الصوم، فلا يجبُ علىٰ هَرِم ولا مَريضٍ مرضًا لا يُرجىٰ بُرْؤه أداءً ولا قضاءً، ولكن تلزمُهما الفِدية[1]

**خامسًا**: الصحة، فلا يجب أداءً علىٰ مريضٍ مَرجُوِّ البُـرْء وحاملٍ ومُرْضِعٍ خافتا على أنفُسهما أو ولديهما أو علىٰ أنفُسِهما ووَلَدَيهما معًا، لكن يَلزَمُهم القضاءُ إذا زال العُذر.

**سادسًا**: الإقامة، فلا يجبُ أداءً علىٰ مُسافرٍ سفَرًا طويلا[2] مُباحًا فارَقَ عُمْران بلَده قبل الفجر، لكن يلزمُه القضاءُ إذا أقام.

---

(١) فلو قدر بعد ذلك علىٰ الصوم لم يلزمه القضاء سواءٌ أقدر قبل إخراج الفدية أم بعدها؛ لأنه محاطبٌ بالفدية ابتداءً.

(٢) انظر تحديده (ص١٠٠).

**سابعًا**: الطهارةُ عن الحيض والنفاس، فلا يَجبُ أداءً على حائض ونفساء، ولكن يلزَمُهما القضاء.

## [أركانُ الصّوم]

٤٢٢. ووَاجِبٌ تَقْدِيمُهَا عَنْ فَجْرِهِ     وأَجْـزَأَتْ فـي النَّفْـلِ قَبْـلَ ظُهْـرِهِ
مَـعْ نِيَّـةٍ فَرْضًـا لِـكُلِّ يَـوْمِ

**أركانُ الصّوم اثنان:**

**الركن الأول: النّية.**

**ويجبُ في نيةِ صيام الفَرْض ثلاثةُ أشياء:**

**أولها**: التبييتُ منَ الليل، ومَبْدَؤُه غروبُ الشّمس، وآخرُه طلوعُ الفَجر؛ فإن استحضرَ نيةَ صومِ الغَدِ في أيِّ جُزءٍ منَ الليل صحّ، وإلّا فلا، لكن قالَ العلّامةُ الشَّرْقاويّ. «وله تقليدُ أبي حنيفةَ فينوي نهارًا»[١]، فإنّ مُعتمدَ مذهب الحنفية: جوازُ نيةِ أداءِ صوم رمضانَ بعدَ الفجرِ إلىٰ الضَّحْوةِ الكبرىٰ، وهي: نصفُ النّهار الشّرعيّ، والنّهارُ الشّرعيُّ من طلوع الفَجرِ إلىٰ غروب الشمس؛ فتُقْسمُ ساعاتُ النهارِ قسمَين، فإن وَقَعَتِ النيةُ في النصفِ الأَوّلِ منه أجزأت[٢]، وفيه فُسحة.

**ثانيها**: التعيين، كرَمضانَ أو كفارةٍ أو نَذْر، ولا يُشترطُ التعرُّضُ للفرْضية.

**ثالثُها**: تجديدُ النية ليلًا لكلِّ يومٍ في رَمضانَ وغيره مما يجبُ تتابعُه كصيام

---

(١) «حاشية الشّرقاويّ علىٰ شرح التحرير» (١/ ٤٤٠-٤٤١).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٧٧).

كفارةِ القتلِ والظهارِ أو النذرِ المتتابع، كمَن نَذَرَ صومَ شهر معيَّن، فلا تكفي له نيةٌ واحدٌ أولَه، فلو نوى في أوّلِ ليلةٍ من رمضانَ صيامَ الشهرِ لم تكفِه نيتُه عنِ الشهر، وإنما تكفيه عن اليوم الأولِ منه فقط، ويلزمُه تجديدُها لكلِّ يومٍ بعدَه. والقائلُ بالاكتفاء بذلك همُ المالكية بشرط أن لا يقطعَ الصوم، فلو انقطعَ صومٌ فأفطر ولو لمرض أو سفر لم تكفِه لما سيصومُه بعد، ولا بدَّ من تجديد نية لكلِّ يوم[1]، ولا بأس في تقليدهم، والأحوطُ الأول؛ خروجًا من الخلاف.

**وأكملُ النّية**: أن يَستحضِرَ بقَلبه ويقولَ بلسانه: «نويتُ صيامَ غَدٍ عن أداءِ فَرْضِ شَهْرِ رمضانِ هذهِ السَّنة لله تعالىٰ».

أما صومُ النفل؛ فتُجزئُ نيتُه بعدَ الفجرِ إلىٰ الزوال ممن كان مُمسِكًا عن المفطِّرات.

٤٢٣. وشرْطُهُ الإمْساكُ عَنْ تَعاطِي مُفَطِّرٍ عَمْدًا كَالِاسْتِعَاطِ
٤٢٤. وأكْلِه وشُرْبِهِ وحُقْنَتِهْ ووَطْئِهِ وقَيْئِهِ ورِدَّتِهْ
٤٢٥. كذَلِكَ الْإنْزالُ عَنْ مُباشَرَةْ ومَا بِإحْلِيلِ وأُذْنٍ قَطَّرَهْ
٤٢٦. والْحيْض والنِّفاس والْجُنُونُ

**الركن الثاني: الإمساكُ عن المفطِّرات، وهي:**

**أوّلا**: وصولُ عينٍ إلىٰ جوفٍ من منفذٍ مفتوح.

فالعين. ما يُحسُّ ولو قلّت سواءٌ أكانت مأكولةَ كسمْسِمة أو غيرَ مأكولةٍ كحجر.

---

(١) «الشرح الكبير» للدّرْدير (١/ ٥٢١).

والـجَوفُ: الفَراغُ كالـحَلْق والدِّماغ وباطنِ الأُذُنِ والبَطْنِ والمثانة.

والمنفَذُ: المدخَلُ والمخرَجُ سواءٌ أكان مُنفتِحًا أصالةً كالفَم والأنفِ والأُذُنِ والإحليلِ ـ وهو: مَجرىٰ البَولِ منَ الذَّكر واللَّبَنِ منَ الثَّدي ـ والدُّبُر، أو منفتِحًا انفتاحًا عارِضًا كفَتحةٍ في البَطن.

**فيَبطلُ الصومُ**: بالأكل والشُّرب، والاستِعاطِ ـ وهو: صَبُّ الدواءِ في الأنف ـ، والـحُقْنةِ ـ وهي: الدّواءُ الذي يُحقنُ في الدُّبر، أو في الإحليل وهو: مخرج البول واللبن منَ الثَّدي ـ، والتقطيرِ في الأُذُن وإدخالِ عُودٍ فيها، واختارَ الإمامُ حجةُ الإسلام الغزاليُّ عدمَ بطلانه بما يدخلُ الأُذُن[1]، وحتى على المعتمدِ هو منَ المسائلِ الخفيّةِ التي يُعذَرُ فيها مَن جَهِلَها[2]

وأما التقطيرُ في العَين والاكتحالُ فلا يُبطلُ الصومَ ولو وَجَدَ طعمَه في حَلقِه؛ لأنّ مَجراها كالمسامّ.

**ثانيًا**: الجماع.

**ثالثًا**: القَيءُ قَصدًا.

**رابعًا**: الرِّدّةُ ـ والعياذُ بالله تعالى ـ فمتىٰ ارتدَّ الصائمُ ولو لحظةً بطلَ صومُه ولزمَه إمساكُ بقيةِ النهارِ والقضاءُ.

**خامسًا**: خروجُ المنيِّ بمُباشَرةٍ كاستِمْناء، لا باحتلام. ويَحرُمُ علىٰ صائم الفَرْض القُبلةُ ونحوُها إن حَرَّكَت شَهوتَه بحيثُ يَخافُ الإنزالَ أو الجماع، وإلّا كُرِه فقط.

---

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٣٣).

(٢) «بشرى الكريم» (ص١٥٥).

**سادسًا**: طروُّ الحيضِ أو النِّفاسِ ولو آخرَ لحظةٍ من نهارِ الصوم، فيَحرمُ على الحائض والنُّفَساءِ إمساكُ بقيةِ النهارِ بنية الصوم، لكن لا يجبُ عليهما تَعاطي مُفَطِّرٍ كأكلٍ وشُرْب، فلو تَرَكَتا ذلك لا بنيةِ الإمساكِ لـم يَحرم.

**سابعًا**: طروُّ الجنونِ ولو لحظةً.

**ثامنًا** ـ ولـم يَذْكُرْه النّاظم ـ: الإغماءُ والسُّكرُ ولو لَحظةً إن تعدّى بهما ـ كأن ضرب نفسه عمدًا فأُغْمِي عليه، أو شَرِبَ دَواءً يُسَبِّبُ الإغماءَ من غيرِ حاجة، أو خمرًا وهو عالمٌ بها وبتحريمها ـ، أو عَمَّا جميعَ النّهار ـ بأن أُغمِيَ عليه أو سَكِرَ بعدَ النيةِ قبلَ الفَجرِ ولم يُفِقْ إلّا بعدَ المغرب ـ فإن أُغميَ عليه أو سَكِرَ من غير تعدٍّ ـ كأن شرب ما ظنّه حلالًا فكان خمرًا ـ ولم يَعُمَّ جميعَ النّهار ـ بأن أفاقَ فيه ولو لحظةً ـ لم يَبطُلْ صومُه[1]

**تنبيهٌ**: يُشترطُ لبُطلان الصّوم بالأكلِ والشُّرْب والجماع والإنزالِ والقَيءِ ثلاثةُ شروط.

١ ـ العمدُ؛ فلا يبطلُ صومُ الناسي سواءٌ في الفَرضِ والنَّفل، رمضانَ وغيرِه.

٢ ـ العلمُ بالتحريم؛ فلا يبطلُ صومُ جاهلِ التحريم المعذورِ به؛ لكونه حديث عهد بالإسلام أو نشأ بعيدًا عن العلماء، إلّا المسائلَ الخفيةَ كما مرَّ في إدخال شيءِ الأذن، فيُعذرُ فيها الجاهلُ مطلقًا.

٣ ـ الاختيارُ، فلا يبطلُ صومُ مكره.

---

(١) انظر «التحفة» (٣: ٤١٤-٤١٥). قال العلامة السيّد أحمد الشاطري في «تعليق الياقوت» بعد أن ذكر ما قلناه (ص ١١٢): «هذا ما اعتمده ابن حجر في «التحفة»، واعتمد في «شرحي الإرشاد» وأومأ إليه في موضع من «التحفة»: أن لا فطر إلا باجتماع الأمرين، وعليه فلا فطر بما لم يتعدّ به وإن عمّ جميع النهار، ولا بما لم يعُمّه وإن تعدّى به. واعتمد الرّمليّ الإفطار بما عمّ جميع النهار وإن لم يتعدّ به، وعدمه فيما لم يعُمّه وإن تعدّى به». انتهى.

وافْعَـلْ ثَلاثًـا فِعْلُهـا مَسْـنُونُ

٤٢٧. فَالفِطْرَ عَجِّلْ، والسُّحُورَ أَخِّرِ وقَـوْلَ هُجْـرٍ فـي الصِّيـام فَاهْجُرِ

**مَسنوناتُ الصوم:**

**أولًا:** تعجيلُ الفِطرِ عند تيقُّنِ الغُرُوب أو ظنِّه بأمارةٍ قويّة.

ويُسنُّ الفِطرُ بثلاثِ رُطَبات، فثلاثِ تمرات، فإن عَجزَ عن الثلاث فبواحدة، فإن عجزَ فبالماء. ويقولُ عندَ إرادةِ الفِطرِ أو بعدَه وهو أولى: «اللّهمّ لكَ صُمْت، وعلى رِزْقِكَ أفطَرْت»(١) «ذَهَبَ الظَّمأ، وابتَلَّتْ العُرُوق، وثبتَ الأجرُ إن شاءَ الله تعالى»(٢)

**ثانيًا:** تأخيرُ السُّحُور ما لم يقعْ في شكٍّ في طلوع الفجر، وإلّا فالأَولى تركُه، أما لو ظنَّ بقاءَ اللّيل فلا يُسنُّ تركُه.

**ثالثًا:** يتأكَّدُ تركُ الـهُجْرِ منَ الكلام كالغِيبة والنَّميمةِ والشَّتْمِ ونحوِها، وتأكُّدُ تَركِ ذلك من حيثُ الصوم، فما كان حَرامًا زادَ قبحُ تحريمِه في حقِّ الصائم.

٤٢٨. والصَّوْمُ في العِيدَينِ والتَّشْريقِ لَمْ يَجُـزْ بِحَـالٍ والْفَسـادُ فِيـهِ عَـمْ

٤٢٩. ويَـوْمُ شَـكٍّ مِثْلُهَـا فَلْيُمْنَـعِ مَـا لَـمْ يُوافِـقْ عَـادَةَ التَّطَـوُّعِ

٤٣٠. أَوْ صَامَهُ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ عَنْ قَضَا أَوْ كانَ عَـنْ كَفَّـارَةٍ فَيُرْتَضـى

٤٣١. لكنْ على ذِي الرُّؤْيَةِ الْـمُحَقَّقَهْ صِيَامُـهُ وكُلِّ مَـنْ قَـدْ صدّقَـهْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٨) مُرسلاً

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) وغيرُه، وإسنادُه حسن كما في «البدر المنير» لابن الملقّن (٥. ٧١١) و«إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر (٨. ٦٧٧).

**يحرمُ الصومُ ولا يصحُّ في ستةِ أيام:**

**الأول والثاني:** يومَا عيدِ الفِطْرِ والأضحى، فيَحرمُ صومُهما مطلقًا.

**الثالث والرابع والخامس:** أيامُ التشريقِ الثلاث، وهي: الحادي عشرَ والثاني عشرَ والثالثَ عشرَ من ذي الحِجة، فيَحرمُ صومُها مطلقًا ولو للحاجِّ عن دمِ التمتُّع.

**السادس.** يومُ الشَّكِّ، وهو: يومُ الثلاثينَ من شَعبان إذا تحدَّثَ برُؤيةِ الهلالِ اثنان فأكثر بحيثُ يتولَّدُ من ذلك الشَّكُّ في رؤيته ولم يَشهَدْ بها أحد، أو شَهِدَ برؤيتِه عددٌ لا تُقبلُ شهادتُه به كصبيانٍ أو عَبيدٍ أو فَسَقَة وظُنّ صِدْقُهم. فيَحرُمُ صومُه إلّا في حالات.

١ ـ إن وافقَ عادةً له في صيام التطوُّع، كأن كان يصومُ يومًا ويُفطرُ يومًا، أو صادف يوم الإثنين أو الخميس وهو يعتادُ صومَهما، فيجوزُ له صومُه.

٢ ـ إن صامه عن فرْضٍ كقَضاءٍ أو نَذرٍ أو كفارة، فيجوزُ له صومُه.

٣ ـ من تحقّق رؤية الهلال وإن لم تُقبلْ به شهادتُه؛ فيجبُ عليه صومُه.

٤ ـ من اعتقَد صدْق مُدّعي رؤية الهلال؛ فيجبُ عليه صومُه.



# فصلٌ

## في مُوجِبِ الكفّارةِ والفِدْيةِ وغيرِ ذلك

٤٣٢. ومَـنْ يُـجامِـعْ عامِـدًا نَهارَهْ فَبِالْقَضَـا أَلْزِمْـهُ والْكَفَّـارَهْ
٤٣٣. إعْتـاقُ عَبْـدٍ مُؤْمِـنٍ ومـا بِهِ عَيْـبٌ يُـخِـلُّ بَعْـدُ باكْتِسـابِهِ
٤٣٤. لكِنّـهُ إنْ لـم يَـجِـدْ يَصُومُ شَـهرَينِ مَـعْ تَتابُـعٍ يَـدُومُ
٤٣٥. أَو لَمْ يُطِقْ فَلْيُطْعِمَنْ مِمَّا غَلَبْ سِـتِّينَ مِسْـكِينًا لِـكُلٍّ مُـدُّ حَـبْ
٤٣٦. وبَعْدَ ذَا لـم يَسْـقُطِ الْوُجُوبُ بِالْعَجْـزِ لكـنْ يَسْـقُطُ التَّرْتِيـبُ

تقدَّمَ أنّ الجماعَ يُبطلُ الصومَ، وهو حرامٌ في صيام الفَرضِ كرمضانَ والكفارةِ والنّذر، ثمّ إن وَقعَ في صوم رمضانَ وَجبَ ثلاثةُ أمور:

١ ـ التّعزيرُ.

٢ ـ وقضاءُ اليوم الذي أَفْطرَ فيه.

٣ ـ والكفارةُ العُظْمى، وهي: عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سَليمةٍ منَ العيوب المخلّةِ بالعَمَل، فإن لم يَجد فصِيامُ شهرَين متتابعين، فإن لم يَستطِع فإطعامُ ستّين مسكينًا، بأن يُمَلِّكَ كلَّ مسكينٍ مُدَّ حَبٍّ من غالبِ قُوتِ البلد كالقمح والشعير والأرزّ والحمص والفول والعَدَس.

ثمّ إن عجَز عن جميع الخِصال المذكورةِ لم تسقُطْ عنه الكفارة، ولكنْ

تَستقرُّ في ذمّتِه، فإذا قَدَرَ على خَصلةٍ منها بعدَ ذلك فعلَها، وإن قَدَرَ على أكثر من خصلةٍ رتَّب كما مرَّ، وهذا معنى قولِ الناظم: «وبَعْدَ ذَا لَـم يَسْقُطِ الْوُجُوب بالْعجزِ لكنْ يَسْقطُ التَّرْتِيبُ».

**وإنما تلزمُ الكفارةُ**: إذا أَبطَلَ يومًا كاملًا من رمضان بجِماعٍ أَثِمَ فيه لأجلِ الصَّوم.

فخرج بقولهم «يومًا كاملًا» ما لو جامعَ ثمّ جُنَّ أو ماتَ قبلَ غروبِ الشمس، فلا تلزمُه؛ لأنه تبيَّنَ أنه لم يُبطل يومًا كاملًا.

وخرجَ بقولهم «من رمضان» ما لو أَبطَلَ بالجماع يومًا كاملًا من غيرِ رمضان، فلا تلزمه الكفارةُ ولو كان صَومُه واجبًا كنَذرٍ وقضاءِ رمضان؛ لأنّ وجوب الكفارة كان لحرمةِ شَهرِ رمضان.

وخرج بقولهم «بجماع» الفِطرُ بغيرِه كأكلٍ أو شُرْبٍ أو نُزولِ مَنيٍّ بغيرِ جماعٍ، فلا تلزمُه به الكفارةُ ولو جامعَ بعدَ ذلك، ولذا كانَ الأظهرُ من قولَيّ إمامنا الشافعيّ وجوبُ الكفارةِ على الرّجلِ دونَ المرأة؛ لأنّ فِطرَها حَصَلَ بإيلاجِ أدْنى شيءٍ من الحشفة قبل التقاءِ الـخِتانَين.

وخرج بقولهم «أثم فيه» ما لا إثم فيه كجماعِ الناسي والجاهلِ والمكرَهِ على جماعِ امرأته، والمسافرِ والمريضِ إن قصدَا به الترخُّص بالفِطْر.

وخرجَ بقولهم «لأجلِ الصَّوم» زنا المسافر، فلا كفارةَ عليه؛ لأنّ إثمَه لا لأجلِ الصَّوم؛ لأنه يجوزُ له أن يترخّص بالفطْر، بل إثمُه؛ لأنه أَتَى كبيرةً.

٤٣٧. ومَـن يمُت بلا قضا إنْ قصَرا ... كان الْولـيُّ بعْـدهُ مُـخَيَّـرا

٤٣٨. إنْ شاء صام صوْمهُ أو أطْعما ... عـن كُلّ يـوْم مُـدّ حـبٌ قدّمـا

مَن ماتَ وعليه صومٌ واجبٌ من رمضانَ أو غيرِه كنَذْرٍ أو كفارةٍ وقد قصَر في أدائه فوَلِيُّ الميِّتِ مخيَّرٌ بين أمرَين:

**الأول:** أن يُخرِجَ من تَرِكَتِه عن كلِّ يومٍ مُدَّ طعام.

**الثاني:** أن يصومَ عنه قَريبُه البالغُ وإن لم يكن وارثًا ولا عَصَبةً[1] ولا وَليَّ مالٍ كسَفيهٍ ولو بغير إذنِ الميِّت، أو يصومَ عنه أجنبيٌّ بالغٌ أَذِنَ له الميّتُ أو قريبُه المذكورُ بالصوم عنه.

## من يجوزُ له الفِطْرُ في رَمضان

٤٣٩. وجَائِزٌ لِلشَّخْصِ في سِنِّ الْكِبَرْ ... تَـرْكُ الصِّيَـامِ إِنْ تَحَقَّـقَ الضَّـرَرْ
٤٤٠. ولَا قَضَـاءَ بَـلْ تَعَيَّـنَ الْأَدَا ... عَـنْ كُلِّ يَـوْمٍ مُـدُّ حَـبٍّ لِلْفِـدَا

**يجوزُ الفِطرُ في رمضانَ لخمسة:**

**الأول:** الـهَرِمُ يجوزُ له الفطرُ إن كان يَلحقُه به مشقةٌ شديدةٌ لا تُحتملُ عادةً، ولا قضاءَ عليه، وإنما يجبُ عليه الفديةُ، ولو قدرَ على الصوم بعدَ فواته لم يلزمه القضاءُ سواءٌ قدرَ بعدَ إخراج الفدية أو قبلَه، ولو تكلَّف المشقةَ وصامَ بدلَ الفدية أجزأه.

وكالـهَرِم فيما ذُكِرَ المريضُ الذي لا يُرجى بُرْؤُه بقَولِ أهل الخبرة.

٤٤١. وحَامِـلٌ ومُرْضِـعٌ تَضَرَّرتْ ... بصَوْمِهـا أَوْ ضُـرَّ طفْـلٍ أَفْطـرتْ
٤٤٢. وإنْ يكُنْ خوْفًا على طفْلٍ وَجَبْ ... مـع الْقَضـا عـنْ كُلِّ يوْمٍ مُـدُّ حب

(١) هم: القرابةُ الذُّكورُ الذين يُدْلُون بالذُّكور «المصباح المنير» (ع ص ب).

**الثاني والثالث**: الحاملُ والمرضِعُ يجوزُ لهما الفطرُ إن خافتا الضررَ على نفسيهما أو طفلِهما؛ بأن خافتِ الحاملُ إسقاطَ الولد، والمرضِعُ قلّةَ اللّبن فيتضرَّر الولدُ أو يهلك، وعليهما القضاء.

أما الفديةُ فتجبُ عليها إن أفطَرَتَا خوفًا على طفلَيهما فقط، أما لو أفطَرَتَا خوفًا على نفسيهما فقط، أو على نفسَيهما وطفلَيهما معًا فلا فدية.

٤٤٣ وفِطْرُ ذِي تـمرُّضٍ وذِي سفَرْ قَصْـرٍ مُبـاحٌ والقَضَـا لَـمْ يُغْتَفَـرْ

**الرابع**: المريضُ مَرَضًا يُرْجى بُرْؤه، وعليه القضاءُ من غيرِ فدية.

**الخامس**: المسافرُ سفَرًا مباحًا طويلًا تُقصَرُ فيه الصّلاةُ وقد سافرَ قبلَ الفَجر، فيجوزُ له الفطر، وعليه القضاءُ من غيرِ فدية.

**تنبيهان**:

**الأول**: الفديةُ الواجبةُ في الفطرِ منَ الصوم هي: مُدُّ طعامٍ من غالب قوتِ البلد كالفطْرة.

**الثاني**: مصرفُ فدية الصوم الفقراءُ والمساكينُ دونَ بقيةِ أصنافِ الزّكاة.

٤٤٤. وكُلُّ شـخْصٍ بالْقضا تأخرا حتـى أَتـى شَـهْرُ الصِّيَـام كَفَّـرَا

٤٤٥. وعـدّةُ الْأمْـداد كالأيـام وكُـرّرتْ تَكَـرُّر الْأَعْـوام

مَن وجب عليه قضاءُ صومٍ من رمضان ـ سواءٌ فاته بعُذرٍ أو بغير عُذر ـ وتمكّن منه؛ حَرُمَ عليه تأخيرُه إلى رمضان آخر، فإن أخّر وجب عليه مع القضاءِ الفِدْية، وهي: مُدُّ طعام كما مرّ، فإن أخّر عامًا آخر تكرّرت الفدْية؛ فلو أخّر قَضاءَ خمسةِ أيامٍ رمضانين وجب عليه مع قضاء الخمسة الأيام عشرةُ أمداد.

## بابُ الاعتكاف

٤٤٦. والاِعْتكافُ سُنّةٌ ولْيُعْتَبَرْ وُجُوبُهُ في حَقِّ مَنْ لَهُ نَذَرْ

**الاعتكاف لغة**: لُزُوم الشيء ولو شَرًّا.

**وشرعاً**: لُبْثٌ مخصوصٌ من شخص مخصوص في مكان مخصوص بنية.

وهو سُنةٌ في جميع السَّنة، ويتأكَّدُ في رَمضان، وفي العَشْرِ الأَخيرِ منه آكد.

ولا يجبُ إلّا على مَن نَذَرَه.

٤٤٧. ولَيْس مِنْ شُرُوطِهِ الصِّيَامُ بَلْ شَرْطُهُ التَّمْييزُ وَالإِسْلَامُ

٤٤٨. وَلُبْثُه بِمَسْجِدٍ والنِّيّهْ وَلْيَنْوِ في مَنْذُورِهِ الْفَرْضِيّهْ

لا يُشترطُ لصحةِ الاعتكافِ الصّوم، لذا يجوزُ ليلًا دونَ النّهار خلافًا للمالكية، فإنهم لا يُصَحِّحون الاعتكافَ إلّا معَ صَوم[1] **وإنما يُشترطُ لصحةِ الاعتكاف:**

١ ـ **التمييز**، فلا يصحُّ من مجنونٍ ومُغمىً عليه وصبيٍّ غيرِ مميِّز.

٢ ـ **والإسلام**، فلا يصحُّ من كافر.

---

(١) «الشرح الكبير» للدَّرْدير (١: ٥٤٢).

**٣ ـ ولُبْثٌ بما يَزيدُ على قَدرِ طُمأنينةِ الصلاة**؛ أي: أَدنى زيادةٍ على ما يَسَعُ قولَ «سبحان الله».

**٤ ـ والمسجد**، ولو غير المساجدِ الثلاثةِ المسجدِ الحرام والمسجدِ النَّبَويِّ ـ على ساكنه أفضلُ الصلاة وأتمُّ التّسليم ـ والمسجدِ الأَقْصى ـ فَكَّ الله العَظيمُ أَسره ـ، فيَصحُّ الاعتكافُ في جميع المساجدِ ولو لم تُقَمْ بها الجمعة، لكنّ المسجدَ الجامع أَولى، أما غيرُ المسجدِ كالبيوتِ والـمُصَلَّياتِ فلا يصحُّ فيها.

**٥ ـ والنية**، فيَستَحْضرَ بقَلبه: «نويتُ الاعتكاف» أو «نويتُ الاعتكافَ في هذا المسجدِ ما دُمتُ فيه» أو « نويتُ الاعتكافَ شهرًا». فإن كان اعتكافُه منذورًا نوى به فرض الاعتكاف، فيَستحضرُ بقلبه: ««نويتُ فرض الاعتكاف» أو «نويتُ الاعتكاف المنذور».

**٦ ـ والخلوُّ عن الحدَثِ الأكبر**، وهوَ الجنابةُ والحيضُ والنّفاس، فلا يصحُّ من جُنُبٍ ولا حائضٍ ولا نُفساء؛ لحرمةِ لُبثِهم في المسجد. وهذا الشرطُ أهملَ الناظمُ التصريح به هنا لعله للعلم به ما سيأتي في مبطلات الاعتكاف.

قالوا: ينبغي لداخلِ المسجد لنحوِ صلاةٍ أن يَنذِرَ الاعتكافَ بنحو: «لله عليَّ أن أعتكف في هذا المسجدِ مدّة إقامتي هذه فيه» أو «نذرتُ الاعتكافَ في هذا المسجد ما دُمتُ فيه»؛ ليُثاب عليه ثواب الواجب، لكن لا بدّ من أن ينويَ بعدَ ذلك الاعتكاف المنذور، فليستحضرْ بقلبه: «نويتُ الاعتكافَ المنذور» كما مرّ.

❊ ❊

## مبطلاتُ الاعتكاف

٤٤٩. وَبِالْجُنُونِ وَالْجِماعِ يَبْطُلُ كَذا بِحَيْضٍ أَو نِفاسٍ يَحصُلُ
٤٥٠. وَبِالْخُرُوجِ يَبْطُلُ الْمَنْذُورُ لكِنْ لِعُذْرٍ يَخْرُجُ الْمَعْذُورُ

يَبطُلُ الاعتكافُ بأمور:

**الأول**: طُروُّ الجنونِ أو الإغماءِ بسَبَبٍ تعدَّى به، كأن أخذَ دواءً يحصِّلُهما، فإن حَصَلَا بلا تعَدٍّ لم يَقْطَعَا الاعتكافَ إن بَقِيَا ـ أي: المجنون والمغمى عليه ـ في المسجدِ أو أُخْرِجَا منه؛ لعَدَمِ إمكانِ حِفْظِهما فيه أو لمشقة حفظِهما فيه، لكن لا يُحَسبُ زَمنُ الجنونِ من مدّة الاعتكافِ مطلقًا ـ أي. سواءٌ أبقي في المسجدِ أم خرج منه ـ، بخلافِ زَمن الإغماءِ فيُحسَب إن لم يخرُج منه.

**الثاني**: الجماعُ عمدًا معَ العِلم والاختيار، ومثلُه نزولُ المنيِّ باستمناءٍ أو مباشرةٍ بشَهْوةٍ وإن حصلَ ذلك خارجَ المسجد.

**الثالث**: طُروُّ الحيضِ والنّفاس.

**الرابع**: الخروجُ منَ المسجدِ وإن قلَّ زَمنُه[1] لغيرِ ضرورةٍ أو حاجةٍ لا يُمكنُ تحصيلُها في المسجد أو يُستحيى منها فيه، فلا يَبْطُلُ بالخروج لضرورة، ولا لقضاءِ الحاجةِ من بَولٍ أو غائط[2]، ولا لغُسلِ جَنابةٍ وإزالةِ نجس، ولا لأكلِ

(١) أي: الخروج.
(٢) قال في «التحفة» (٣: ٤٨٠): «وله الوضوءُ بعد قضاءِ الحاجة تبعًا؛ إذ لا يجوزُ الخروجُ له قصدًا إلّا إذا تعذّر في المسجد، ولا لغُسلٍ مَسنون ولا لنَوم».

وإن أمكنَ في المسجد؛ لأنه قد يُستَحْيَى منه فيه، ولا لشُرْبٍ إن تعذَّرَ الماءُ في المسجد، ولا لـمرَضٍ شَقَّ معه اللُّبْثُ فيه أو خَشِيَ تلويثَه.

ثمَ إن تفاحَشَ بُعْدُ داره عن المسجدِ عُرْفًا ـ بأن يَذهَبَ به أكثرُ الوقتِ المنذُور ـ وفي طريقِه مكانٌ أقربُ منه لائقٌ به وإن كان لصديقِه[١] تعيَّنَ الذهابُ إلى الأقرب، وإلّا انقطَعَ تتابعُه.

وله في طريقِه لقضاءِ الحاجةِ ونحوِها مما مرّ أن يعودَ مَريضًا أو قادِمًا من سفرٍ إذا لم يَطُلْ وقوفه ولم يَعدِلْ عن طريقِه؛ فإن طالَ بأن زادَ على قَدرِ صلاةِ الجنازة[٢] أو عَدَلَ عن طريقِه ضَرَّ وإن قَصُرَ الزّمن. وله أن يُصلِّيَ على جنازة إن لم يَنتظرْ ولا عرَّجَ إليها، بل له الوقوفُ لشُغْلٍ من جميعِ الأَغراضِ بقَدْرِ صلاةِ جنازة إن لـم يُجامِع ولم يعدِلْ عن طريقِه ولـم يتباطَأْ في مَشيه، وإلّا بطلَ تتابعُه.

واستوجَه الشهابُ ابنُ حَجَرٍ أنّ له تكريرَ عِيادةِ المريضِ والمسافرِ وصلاةِ الجنازة بالشّرطَين المذكورين[٣] وإن طالَ الزَّمَنُ بالتكرير؛ لأنّ كلاًّ منها على حدته يسير، فلا نظر لضمّه لغيره[٤]

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر «بشرى الكريم» (ص٥٩٤).

(٢) أي. أقلّ مُجزئٍ منها كما في «التحفة» (٣: ٤٨١). وكتب عليه الشّرواني: «(قوله أيّ أقلّ مُجزئ منها) عبارة «شرح بافضل»: صلاة الجنازة المعتدلة. قال الكُرْديّ. وكذلك «الإمداد»، وعبّر في «التحفة»: بأقلّ مُجزئ إلخ. وأطلق شيخُ الإسلام والخطيبُ الشّرْبينيُّ والجمالُ الرّمليّ: أنّ له صلاة الجنازة. اهـ». انتهى.

(٣) أي. عدمُ طول الوقوف وعدمُ العُدول عن طريقه.

(٤) «التحفة» (٣: ٤٨١).

# كتابُ الـحَجّ

**الحجُّ لغة**: القصد.

**وشرعاً**: قَصدُ البيتِ الحرام للنُّسُك.

٤٥١. كُلُّ امْـرِئٍ فَمُلْـزَمٌ كَمـا أُمِرْ ... بِـأَنْ يَـحُـجَّ مَـرَّةً ويَعْتَمِـرْ

الحجُّ والعُمرةُ فرضانِ في العُمُر مرَّةً واحدة.

أما فَرْضيةُ الحجِّ فبالإجماع، وأما فَرْضيةُ العُمرة؛ فلحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ قال: «الإسلامُ أن تشهدَ أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمدًا رسولُ الله، وأن تُقيمَ الصلاة، وتُؤتيَ الزكاة، وتَحُجَّ وتعتَمر، وتَغتسلَ منَ الجنابة، وتُتِمَّ الوضوء، وتصومَ رمضان»[1]. وحديثِ عائشةَ رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، هل على النِّساءِ جهاد؟ قال: «عليهنّ جهادٌ لا قتالَ فيه الحجُّ والعُمرة»[2]

وإنما يجبانِ بسَتةِ شروطٍ ذكرَها بقولِه:

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣: ٣٤٢) والبيهقي في «السنن الكبير» (٤: ٣٥٠) وقال: «إسناد ثابت صحيح». وانظر «المجموع» (٧: ٤).

(٢) أخرجه ابنُ ماجه (٢٩٠١) والدارقطني في «سننه» (٣: ٣٤٥) والبيهقي في «السنن الكبير» (٤: ٣٥٠) بأسانيد صحيحة، وإسنادُ ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم كما قال الإمام النووي في «المجموع» (٧: ٤).

٤٥٢. إنْ كان حـرًّا مُسْـلِمًا مُكلَّفـا وأَمْكَنَ الْـمَسِـيرُ والْـخَـوْفُ انْتَفَى
٤٥٣. وواجِـدًا لِـزَادِهِ والرَّاحِلَـهْ زِيَـادَةً عَـنْ كُلِّ مـا يَحْتَـاجُ لَـهْ

**الأول**: الحرية؛ فلا يجبانِ على رَقيق.

**الثاني**: الإسلام؛ فلا يجبانِ على كافر.

**الثالث**: التكليف، ويحصُلُ بالبلوغ والعقل؛ فلا يجبانِ على صغيرٍ ولو مميِّـزًا ولا مجنون.

**الرابع**: إمكانُ السَّير؛ بأن يَبقى منَ الزمانِ بعدَ وجودِ الزادِ والراحلةِ ما يُمكنُ فيه السَّيرُ المعتادُ إلى مكّة.

**الخامس**: أَمنْ الطريقِ ظنًّا بحَسب ما يليقُ بكلِّ مكان، فلو لم يَأمَن على نفسه أو مالِه أو بُضْعِه، لم يجبْ عليه الحجّ.

**السادس**: الاستطاعةُ بوجودِ الزادِ وأَوْعِيتِه، والماءِ في المواضِع المعتادِ حـملُ الماءِ منها بثمنِ المثل، ووجودِ الراحلةِ التي تَصلُحُ له بشِراءٍ أو استئجارٍ إذا كان بينَه وبين مكّةَ مرحلتان فأكثر، فإن كان بينَه وبين مكّةَ دونَ مرحلتَين وهو قويٌّ على المشي لزمه الحجُّ بلا راحلة، ويُشترطُ كونُ ما ذُكِرَ فاضلًا عن دَينِه ومسكنه ومُؤْنة من عليه مُؤْنتُهم مدّة ذهابه وإيابه وإقامتِه.

**تنبيه**: لو استطاعَ الحجّ ثمّ افتقر؛ لزمه الكَسْبُ للحج والـمَشيُ إن قَدَرَ عليه ولو فوق مرحلتين[1].

* * *

(١) «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٨).

## أركان الحجّ والعمرة

٤٥٤. أَرْكانُهْ: الْإِحْرامُ والْوُقُوفُ مَعْ حَلْـقٍ وسـعْيٍ وطَـوَافٍ إذْ رجَـعْ
٤٥٥. وكُلُّهَـا غيْـر الْوُقْـوفِ تُعْتَبَرْ أَرْكَانَ كُلِّ عُمْـرَةٍ بِهَـا اعْتَمَـرْ

**الأركانُ: ما لا يتمُّ النُّسُكُ حجًّا أو عُمرةً إلّا بها ولا يُجبرُ تركُها بدَم.**

**وأركانُ الحجِّ خمسة:**

**الأول:** الإحرامُ، وهو. نيّةُ الدخولِ في الحجِّ؛ بأن يَستحضرَ بقلبه: «نَويتُ الحجّ»، ويُندَبُ أن يتلفَّظَ بها بلسانِه، ويزيدَ التلبيةَ من غير جهْرٍ هنا فيقول: «نويتُ الحجَّ وأَحْرمْتُ به لله تعالى، لبّيكَ اللهمّ لَبّيك، لبّيكَ لا شريكَ لك لبّيك، إنّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والـمُلْك، لا شريكَ لك».

وإن حَجَّ عن غيرِه قال: «نويتُ الحجَّ عن فلانٍ وأَحْرَمْتُ به لله تعالى، لبّيكَ اللهمّ لبّيك إلخ».

وكذلك يَنوي للعُمرة.

ويُشترطُ تقديمُ الإحرام على سائرِ الأركانِ الآتية.

ويُسنُّ أن يتنظَّف قبلَ الإحرام بقَص أَظفاره وإزالـةِ شَعرِ إبْط وعانةٍ والاغتسالِ والتّطيُّب، ثمّ يُصلّيَ ركعتَين للإحرام[1]

(١) أخرج مسلم (١١٨٤) عن سالِم بنِ عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن أبيه قال. سمعتُ رسول الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبّدًا، يقول: «لَبّيك اللّهمّ، لبّيك، لبَيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنّعمةَ لك والـمُلْك، لا شَريك لَك» لا يزيدُ على هؤلاءِ الكلمات، وإنّ عبد الله بن عمر =

قبلَه في غيرِ الأوقاتِ المنهي عنِ الصلاة فيها، ثمّ يُحرِمَ.

كما يُسنُّ أن يُكثرَ بعدَ الإحرام منَ التّلبية، وسيأتي فيها زيادةٌ في سُنَن الحجّ[١]

**الثاني**: الوقوفُ بعَرَفة؛ أي: الحضورُ بها لَحظةً بعدَ زوالِ شمسٍ يوم عَرَفة ـ وهو: اليومُ التاسعُ من ذي الحجة ـ إلى فَجرِ يوم النّحر، بشَرطِ كونِ الواقفِ أهلًا للعبادة؛ فلا يصحُ من مجنون ومُغميً عليه، بخلافِ النائم، ولا يُشترطُ المكثُ بها ولا معرفتُها؛ فيُجزئُ المرورُ بها ولو لم يَعرِفْ أنها عَرَفة.

---

رضي الله عنهما، كان يقول. كانَ رسولُ الله ﷺ يركعُ بذِي الـحُلَيفةِ ركعتَين، ثمّ إذا اسْتَوَتْ به الناقةُ قائمةً عند مسجد ذي الـحُلَيفة، أَهَلَّ بهؤلاءِ الكلمات، وكان عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما، يقول. كان عمرُ بنُ الخطّابِ رضي الله عنه يُهِلُّ بإهلالِ رسولِ الله من هؤلاءِ الكلمات. ويقول: لبيك اللّهمّ لَبيك، لَبّيكَ وسَعْدَيك، والخيرُ في يَدَيكَ لَبّيكَ، والرَّغْباءُ إليك والعمل.

**قال الإمامُ النَّوَويُّ في «شرحه» (٨: ٩٢)**: «قولُه (كان رسولُ الله ﷺ يركعُ بذِي الـحُلَيفةِ ركعتين، ثمّ إذا استوتْ به الناقةُ قائمةً عندَ مسجدِ ذِي الـحُلَيفةِ أَهَلّ) **فيه استحبابُ صلاة الرّكعتَين عندَ إرادةِ الإحرام، ويُصلّيهما قبلَ الإحرام، ويكونانِ نافلة، هذا مذهبُنا ومذهبُ العلماء كافة**، إلّا ما حكاه القاضي وغيرُه عن الحسنِ البَصْريّ: أنه استَحَبَّ كونَهما بعدَ صلاة فرض. قال. لأنه رُوي أنّ هاتين الرّكعتين كانتا صلاة الصُّبح.

والصوابُ ما قاله الجمهور، وهو ظاهرُ الحديث.

**قال أصحابُنا وغيرُهم من العلماء**: وهذه الصلاةُ سُنة، لو تركها فاتَتْهُ الفضيلة، ولا إثمَ عليه، ولا دم.

**قال أصحابُنا**: فإن كان إحرامه في وقت من الأوقات المنهيّ فيها عن الصلاة لم يُصلّهما، هذا هو المشهور، وفيه وجهٌ لبعض أصحابنا: أنه يُصلّيهما فيه؛ لأنّ سببهما إرادةُ الإحرام وقد وُجِد ذلك». انتهى.

(١) (ص ٤٨٤).

ويُسنُّ الجمعُ بعَرَفةَ بينَ اللّيلِ والنّهار؛ بأن يَدخُلَها قبلَ الغُرُوب ويخرُج منها بعدَه، وأن يُكثِرَ منَ التهليلِ والتّكبيرِ والتَّلْبيةِ والتَّسْبيحِ والتّلاوةِ والصّلاة على النّبيِّ ﷺ، ويُكثرَ البُكاءَ معها، مُستقبلًا القِبلةَ مُتَطَهِّرًا ساترًا للعورة باررا للشّمس، وأن يَجمَعَ المسافرُ بينَ الظُّهر والعَصْر جمعَ تقديم بعرَفة، وبينَ المغربِ والعِشاءِ جمع تأخيرٍ بمُزدَلفة.

**الثالث**: الحلقْ أو التقصيرُ بعدَ الوقوفِ بعَرَفةَ في الحجّ، وبعدَ الطواف والسَّعي في العُمرة. والحلقُ للرّجالِ أفضلُ غالبًا؛ لأنّ المتمتّعَ يُندَبُ له التقصيرُ في العُمْرةِ والحلقُ في الحجّ، وكذا لو قدَّمَ الحجَّ قَصَّرَ فيه وحَلَقَ في العُمْرة، إلّا إن كان يَسْوَدُّ رأسُه بعد الحلقِ وقبلَ فراغ النُّسُكِ الآخَرِ فيُندَبُ له الحلقُ مطلقًا.

ويسنُّ تأخيرُ إزالة الشَّعرِ بعدَ رَمي جَمرةِ العَقبة، والابتداءُ بإزالتِه من جهةِ يَمينِ رأسِه، واستقبال القِبلة.

**الرابع**: الطّوافُ بالبيت، ويُشترطُ لصحته:

١ ـ الطّهارةُ عن الحدثَين الأصغرِ والأكبر، لكن لو أحدَث أثناءَ الطوافِ لم يَبطلْ ما مَضى منه، وإنما يتطهَّرُ ويُتِمُّ من حيثُ أَحدَث. ولو شكَّ في الطهارة بعدَ فراغِه منَ الطوافِ لم يضرّ، أما في أثنائه فيضرّ، فيتطهَّرُ ويطوف.

٢ ـ والطهارةُ عن النّجاسةِ كالصّلاة، ويُعفى عمّا يَشقُّ الاحترازُ عنه في المطافِ من ذَرْقِ الطيور وغيرِها[1]

(١) قال باعشن في «بشرى الكريم» (ص٦٢٢): «ويُعفى عمّا يَشقُّ الاحترازُ عنه في المطاف من ذَرْقِ الطيور وغيرها حيثُ لا رطوبةَ ولم يتعمّده. لكن في «المنح» و«الإيعاب» و«مختصَر الإيضاح»: أنه حيثُ لا مَندوحةَ له عنه لا يضرُّ تعمّدُه. وفي «الإمداد»: قضيةُ تشبيه المجموع ذلك بدَم نحوِ القَملِ وطِينِ الشارع عدمُ الفرق بين الرَّطْبة وغيرها، وجرى عليه في «مختصَر الإيضاح»». انتهى.

٣ ـ وسَترُ العَورة كما في الصلاة.

٤ ـ وأن يكونَ سبعَ طَوْفات يقينًا، فلو شكَّ في عددِ الطّوفاتِ بنى على الأقلّ.

٥ ـ وأن يجعلَ البيتَ عن يَسارِه، فلو مَشى مُستقبلَ البيتِ أو جعلَه عن يمينِه ومشى القَهْقَرى لم يصحّ.

٦ ـ وأن يبتدئَ بالـحَجَرِ الأَسْوَد.

٧ ـ وأن لا يكونَ شيءٌ من بَدَنِه داخلَ الكعبة؛ كأن يَدخُلَ من إحدى فَتحَتَي الـحِجْرِ[1] ويخرجَ منَ الأخرى، أو أن تكونَ يدُه في هواءِ الشّاذَرْوان[2]

٨ ـ وعدمُ صَرْفِه لغيرِه كطَلَبِ غَريم، فإن صَرَفَه لغيره انقطَع.

ولا تُشترطُ فيه: الموالاة، فلو فرَّقَ بينَ الشَّوْطِ الواحدِ أو الأَشواطِ ولو كثيرًا بلا عُذْرٍ لم يبطلْ ما مضى ويَبني عليه.

**ويُسنُّ فيه:** أن يقولَ أوّلَ طوافِه وفي كلِّ طوفة: «بسم الله، والله أكبر، اللّهمّ

---

(١) أي. حجْرِ إسماعيل على نبيِّنا وعليه أفضلُ الصلاة والتسليم، وهو: ما بينَ الرُّكْنَين الشاميّين عليه جدارٌ بينه وبين كلٍّ من الرُّكنَين فتحةٌ. قال في «التحفة» (٤: ٨٠): «ويُسمّى حطيمًا. لكنِ الأشهرُ أنّ الحطيمَ ما بين الحجر الأَسودِ ومَقام إبراهيم، وهو... أفضلُ محلٍ بالمسجد بعد الكعبة وحجْرِها». انتهى.

(٢) وهو الخارجُ عن عرْضِ جدار البيت مرتفعًا عن وجه الأرض، تركَتْه قريشٌ لضِيقِ النفقة. انظر «مغني المحتاج» (٢: ٤٨٦). واختلفوا في محلِّ ثبوته؛ فقيل: في جهة الباب فقط، وقيل في الجهة الغربية واليمانية فقط، وقيل في هذه الجهات الثلاث واعتمدَه في «التحفة» (٤: ٧٩). قال باعشن في «بشرى الكريم» (ص٦٢٥): «والحاصل: أنه مختلفٌ فيه من جميع الجوانب. وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب، وفيه رُخصةٌ عظيمة، بل لنا وجه. أنّ مسّ جدار الكعبة لا يضر؛ لخروج معظم بدنه عن البيت».

إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووَفاءً بعَهدِك، واتّباعًا لسُنّةِ نبيّكَ محمّدٍ ﷺ».
وَلْيَقُلْ قبالةَ الباب[١]: «اللّهمّ البيتُ بيتُك، والحرمُ حَرَمُك، والأَمنُ أَمنُك، وهذا[٢] مَقامُ العائذِ بكَ منَ النار».

ويقولَ بينَ الرُّكْن اليَمانيِّ والحَجَرِ الأسود: «اللّهمّ آتنا في الدُّنيا حَسنة، وفي الآخرةِ حَسَنة[٣]، وقِنَا عذابَ النار».

ويدعوَ بما شاءَ من كلِّ دعاءٍ جائزٍ له ولغيره ومَأثُورُه أفضل، ويُكثرُ منه ومنَ التهليلِ والتكبيرِ والتّسبيح والتحميدِ وسائرِ الأذكار.

ويسنُّ أن يقولَ ذلك كلَّه سِرًّا، قال الشهابُ ابنُ حجر: «نعم يُسنُّ الجهر لتعليمِ الغَيرِ حيثُ لا يَتأَذّى به أحد»[٤]

ويُسنُّ القُرْبُ منَ البَيت واستلامُ الـحَجَرِ الأَسودِ أوّلَ كلِّ شَوْط، وتقبيلُه

---

(١) قال في «التحفة» (٤: ٨٧): « (وَلْيَقُلْ قُبالةَ الباب) أي. جهتَه كما قالَه الشارح، وهو واضح؛ فإنّ الظاهرَ أنه يقولُه كالذي قبلَه وهوَ ماشٍ؛ إذ الغالبُ أنَّ الوقوفَ في المطاف مُضِرّ، وعليه فلا يَضرُّ كونهما يَستغرقانِ أكثرَ مِن قُبالَتَي الـحَجَرِ والباب؛ لأنّ المرادَ هما وما بإزائهما، وكذا في كلِّ ما يأتي». انتهى.

(٢) قال في «التحفة» (٤: ٨٧): «أي: مقامُ إبراهيم كما قاله الجُوَيني، وقولُ ابن الصلاح: «إنه غلَطٌ فاحش، بل يعني نفسَه» ليس في محلّه؛ لأنّ الأول أنسبُ وأليقُ؛ إذ من استحضر أنّ الخليلَ استعاذَ منَ النار؛ أي: بنحو ﴿وَلَا تُخۡزِنِي يَوۡمَ يُبۡعَثُونَ﴾ [الشعراء: ٨٧] أوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرُّع ما لا يُوجِبُ له الثاني بعض معشاره، على أنه لو لم يُرد الأول لكان ذكرُه في هذا المحلِّ بخصوصه عاريًا عن الحكمة».

(٣) قال في «التحفة» (٤: ٨٧): «الوَجهُ أنّ مراده بالأولى. كلُّ خيرٍ دُنيويٍّ يـجُرُّ لخيرٍ أُخْرويّ، وبالثانية كلُّ مُستلذٍّ أُخرويٍّ يتعلَّقُ بالبَدَن والرُّوح»

(٤) «التحفة» (٤: ٨٦).

ووَضعُ جبهتِه عليه، واستلامُ الرُّكْنِ اليَماني[١] بيدِه ثمّ يقبِّلُها، ويُراعي ذلك في كل طَوْفة، وهو في الأوتارِ آكدُ، وآكدُها الأُولى والأخيرة، ولا يُسنُّ ذلك للمرأة إلّا في خَلوة.

**ويسنُّ للرَّجُل:**

الرَّمَلُ في الأَشواطِ الثلاثةِ الأُوَل، وهو: الإسراعُ في المشي معَ تقارُبِ الـخُطا وهَزِّ الكَتِفَين دونَ الوُثُوبِ والعَدْو، ويُقالُ له: الـخَبَب.

والاضطباعُ في جميع الطّواف، وهو: جَعلُ وَسْطِ ردائِه تحتَ مَنْكِبِه الأَيمَنِ وطرفَيه على مَنْكِبِه الأيسرِ مَكْشُوفًا.

وإنما يُسنَّانِ في. طَوافٍ يَعقُبُه سَعْي، كطوافِ العُمرةِ وطوافِ الإفاضةِ للمُتمتع، وطواف القُدُوم للمُفْرِدِ إن أَرادَ السَّعيَ بعدَه. ولو رَمَلَ في طَوافِ القُدُوم على نيّة أن يسعى بعدَه ولم يَسْعَ رَمَلَ أيضًا في طوافِ الإفاضة؛ لأنه بعدَه سَعْي.

أما الطَّوافُ الذي لا يَعقُبُه سعْيٌ كطوافِ غيرِ الـمُحْرِمِ أو طوافِ الإفاضةِ الذي ليس بعدَه سعيٌ ـ بأن كان قد سَعى بعدَ طوافِ القُدُوم ـ فلا يُسنَّانِ فيه.

وتُسنُّ مؤكّدًا: الموالاةُ بين الأَشْواط، وصلاةُ ركعتَينِ بعدَ الطوافِ بنيّة سُنة الطَّواف. ويُجزئ عنهما غيرهما من الفَرضِ والنّفل، ويُسنُّ أن يقرأَ في الأُولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويجهرُ بهما ليلًا وبعد الفجر إلى طلوع الشمس، ويُسنُّ فعلُهما خلف مقام سيّدنا إبراهيم عليه وعلى نبيّنا أفضلُ الصلاة والتّسليم، وإلّا ففي حجْر إسماعيل، وإلّا فبأيِّ موضعٍ من المسجد.

---

(١) وهو ركن الكعبة السابق على رُكن الحجرِ الأسود.

**الخامس**: السَّعْيُ بينَ الصَّفَا والـمَرْوةِ، ويُشترطُ لصحته:

١ ـ أن يكونَ بعدَ طوافِ رُكْن أو قُدُوم؛ فلا يصحُّ قبلَ الطوافِ ولا بعدَ طوافِ نافلة.

٢ ـ وأن يبدأَ بالصَّفَا ويختِمَ بالـمَرْوة، ويُحسبُ ذهابُه منَ الصَّفا إلى المروةِ مرّة، وعَودُه منَ المروةِ إلى الصَّفا مرّةً أخرى.

٣ ـ وأن يكونَ سَبعَ مَرّات يقينًا كالطواف.

٤ ـ وأن لا يصرفَه لغيرِه، فلو قصدَ بالسَّعي المسابقةَ معَ غيرِه لـم يصحَّ، ولو شرَّكَ في النيةِ بين السَّعي وغيرِه صحّ.

**ولا يُشترطُ فيه**: الطهارةُ عن الحدثَين والنّجاسة، ولا سَترُ العورة، ولا الموالاة؛ فيصحُّ من مُحدِثٍ حَدَثًا أصغرَ وجُنُبٍ وحائضٍ وحاملِ نجاسةٍ ومكشوفِ عَورةٍ ومعَ تفريقٍ طويل.

**ويُسنُّ فيه**: الارتقاءُ على الصَّفا والـمَرْوةِ قدرَ قامة، والمشيُ أوّلَه وآخره والعَدْوُ في الوَسَطِ بينَ الميلَين المعروفَين، والذِّكْرُ والدعاءُ فيه، ويقولُ على الصَّفا والمروة في كلِّ مرّة: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبرُ على ما هدانا، والحمدُ لله على ما أَوْلَانا، لا إله إلّا اللهُ وحدَه لا شريك له، له الملكُ وله الحمد، يُحيي ويُميت، بيده الخير، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لا إله إلّا اللهُ وحدَه، أَنْجزَ وَعدَه، ونَصرَ عبدَه، وهَزمَ الأحزاب وحده، لا إله إلّا الله، ولا نعبُدُ إلّا إياه، مُخلِصينَ له الدِّين، ولو كَرِه الكافرون»[1]

---

(١) انظر «الأم» (٢/ ٢٣١) و«المجموع» (٨/ ٦٨) و«بشرى الكريم» (ص ٦٣٣).

**أركانُ العُمرة:**

أركانُ العُمرة أربعة، هي أركانُ الحجِّ سوى الوقوفِ بعَرفة، فهي: الإحرامُ، والطوافُ، والسَّعْي، والحلقُ أو التقصيرُ، على ما تقدَّم بيانُها.

## واجباتُ الحجِّ

٤٥٦. والْواجِب. الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقاتِهِ والرَّمْـيُ لِلْجِمـارِ فـي أَوْقاتِـهِ
٤٥٧ وأَنْ يبِيتَ الشَّخْصُ بِالْـمُزْدَلِفَهْ وفـي مِنَـى اللَّيالـيَ الْـمُشَـرَّفَهْ
٤٥٨. وتَرْكُ ما يُسْمَى مَخِيطًا ساتِرَا وأَنْ يَطُـوفَ لِلْـوَدَاعِ آخِـرَا

**الواجباتُ هنا:** ما يَتمُّ النُّسُكُ بدُونِها لكن يُجبَـرُ تركُها بدَم.

**وواجباتُ الحجِّ ستةٌ:**

**الأول: الإحرامُ منَ الـمِيقات**[1]، واعلَم أنّ الـمِيقاتَ نوعان: مِيقاتٌ مكانيٌّ وهو المرادُ هنا، وميقاتٌ زمانيّ.

**أما الميقاتُ المكانيُّ** فيَختلفُ باختلافِ البُلدان:

فميقاتُ من بمكّة ولو آفاقيًا: مكّةُ.

وميقاتُ المتوجِّه من المدينة المنوّرة: ذو الـحُلَيفة.

وميقاتُ المتوجِّه من الشّام ومصر والمغرب: الـجُحْفة.

(١) هو الموضع الذي حدّده الشارعُ الحكيم لئلا يتجاوزه مريدُ الإحرام، وأصلُه من التوقيت والتوقيت [illegible] الوقت، لكن استُعير للمكان. انظر «النهاية» لابن الأثير (٥: ٢١٢) «المصباح المنير» (و ق ت) للفيّومي.

وميقاتُ المتوجِّهِ من تِهامةَ اليَمَن: يَلَمْلَم.

وميقاتُ المتوجِّهِ من نَجْدِ الحِجازِ ونَجْدِ اليَمَن: قَرْن.

وميقاتُ المتوجِّهِ منَ المشرِق: ذاتُ عِرْق.

فمَن أرادَ الحجَّ أو العُمرةَ حَرُمَ عليه مُجاوزةُ الميقاتِ إلى جهةِ مكّةَ من غيرِ إحرام، فإن جاوزَه بلا إحرام عالِـمًا عامدًا أَثِمَ ووَجب عليه دمٌ، فإن عادَ إلى الميقاتِ قبلَ أن يتلبَّسَ بنُسُكٍ ـ ولو سُنةً كطوافِ القُدُوم ـ سقَطَ عنه الدَّمُ سواءٌ أحرَمَ بعدَ مجاوزتِه أم لا.

ويجوز لمن أَرادَ الحجَّ أو العمرةَ الإحرامُ من بَلدِه قبلَ الميقات، لكنّه من الميقاتِ أفضل.

**أما الميقاتُ الزمانيُّ**؛ وهو وقتُ الإحرام بالنُّسُك:

**فميقاتُ الحجِّ هو**: شَوّالٌ وذُو القَعْدةِ والعَشْرُ الأُوَلُ من ذِي الحِجّة، وتُسمّى هذه أَشهُرَ الحجّ؛ فله أن يُحرِمَ فيها بالحجِّ ما لم يَطلُعْ فجرُ يوم النّحر، ولو أحرمَ في غيرِها كأن أحرمَ في رمضانَ انعقدَ عمرة.

**وميقاتُ العُمْرة**: جميعُ السَّنة، إلّا لمن بقي عليه شيءٌ من أعمال الحجّ، كأنّ تحلَّلَ الحاجُّ وبقيَ عليه المبيتُ والرّميُ فلا يصحُّ إحرامُه بالحج قبل الفراغ من أعمالِه.

**الثاني: رَميُ الجِمار**، وهو رَمْيان:

**أوّلُهما**: رَميُ جمرةِ العَقبةِ فقط، وهي. الأقربُ إلى مكة، فيرميها الحاجُّ بسبْع حصيَات، ويَدخلُ وقتُ هذا الرَّمي بنصف ليلة النّحْر. والأفضلُ كونُه بعد ارتفاع الشمس، ويستمرُّ إلى آخر أيام التشريق.

**ثانيهما**: رَميُ الجِمارِ الثلاثِ أيامَ التشريق، فيَبدأُ برَمي الجمرةِ التي تلي مسجدَ الـخَيفِ بمِنى، وتُسمّى الدُّنيا والكُبْرى، ثمّ الوُسْطى، ثمّ جَمرةِ العَقبة، وتُسمّى الكُبْرى أيضًا[١]، يَرمي كلَّ جَمرةٍ بسَبع حَصَيات، ويدخلُ وقتُ هذا الرَّمي بزَوالِ الشمس ويَبقى إلى آخرِ أيام التشريق.

**ويُشترطُ لصحةِ الرَّمْي**:

١ ـ أن يكونَ واحدةً بعدَ واحدة، فلو رَمى حصاتَين دُفعةً حُسِبَتْ واحدة.

٢ ـ وأن يكونَ الـمَرْميُّ به حَجَرًا، فلا يكفي غيرُه كخَشَب أو نَعل.

٣ ـ وأن يُسمَّى رَميًا، فلا يكفي الوَضعُ في المرمى.

٤ ـ وأن لا يقصدَ غيرَ الرَّمي، فلو قصدَ الرَّميَ لِـحَيّةٍ في الجمرةِ لـم يكفِ وإن وقعتِ الحصاةُ في الجمرة، ولو رَمى إلى جدارِ الجمرةِ قاصدًا وقوعَ الحصاة فيه ووقَعَت فيه أجزأَ عندَ الشهاب ابنِ حَجرٍ خلافا لبعضِهم[٢].

٥ ـ ووقوعُ الحصاةِ في الـمَرْمَى يقينًا؛ فلو شكَّ فيه لـم يُجزئ.

٦ ـ وترتيب الجمرات، فلا يُعتدُّ برَمي جَمرةٍ مُؤخَّرةٍ قبلَ تمام ما قبلَها؛ فيرمي أوّلًا جمرة العقبة عن يوم النّحر، ثمّ يَرمي الجمارَ الثلاثَ بترتيبها عن اليوم الأول من التشريق، ثمّ الجمار الثلاثَ عن اليوم الثاني، وهكذا.

وإن كان نائبًا عن غيره رمى عن نفسه أوّلًا جميعَ الجمراتِ بالترتيبِ المذكور، ثمّ يرمي عمّن أنابه، فإن خالف وقع عن أمْسه وعن نَفسِه.

(١) فلفظ «الكبرى» مشتركٌ بين التي تلي مسجد الخيف وجمرة العقبة. انظر «حاشية العلّامة عليّ الشَبراملّسيّ على «نهاية المحتاج» (٣/ ٣١٠).
(٢) قاله في «التحفة» (٤/ ١٣٥).

ولو رَمى أربعَ عَشْرةَ حصاةً إلى جمرةٍ عن أَمسِه ويَومِه؛ وقعَت سَبعٌ عن أَمسِه وأُلغيَت السَّبعُ الثانية.

**الثالث: المبيتُ بالمُزْدَلفة**؛ بأن يَحضُرَ فيها لَحظةً بعدَ نِصفِ ليلةِ النَّحرِ بشَرطِ كونِه أهلًا للعبادة عندَ الرّملي[١]، ولا يُشترطُ فيه المكثُ ولا معرفتُها، فيكفي المرورُ بها وإن لم يَعرِفْ أنها مُزدلفة. ويَسقطُ وجوبُ الـمَبيتِ بمُزدلفةَ بكلِّ ما يُعذَرُ به في الجمعةِ والجماعةِ مما مرَّ، كما يَسقطُ عمَّنِ اشتغلَ عنه بالوقوفِ بعَرفةَ أو بطوافِ الإفاضة كما في «التحفة»[٢]

**الرابع: المبيتُ بمِنىً لياليَ التشريقِ الثلاث**، وهي: الحادي عَشَر والثاني عَشَرَ والثالثَ عَشَرَ من ذي الحِجة، هذا إن لم يَنفِرِ النّفرَ الأوَّل، وإلّا فالواجبُ عليه مَبيتُ اللّيلتَين الأُولَيين فقط. والواجبُ الحضورُ بها مُعظمَ اللّيل؛ فلو دَخَلَها قُبيلَ الغُرُوب جازَ له مُفارقتُها بعدَ منتصَفِ اللّيل. ويَسقطُ الـمبيتُ بها بكلِّ ما يُعذَرُ به في الجمعةِ والجماعة، لكن لا يَسقُطُ بذلك رمْيُ أيامها، وإنما يَسقُطُ الرّمْيُ بالعَجزِ عنه بنفسِه وبنائبه لنَحوِ فِتنة.

**الخامس: التجرُّدُ عندَ الإحرامِ عن لُبْسِ المُحيطِ** بالبَدَنِ أو عُضوٍ منه كقَميصٍ وعِمامةٍ وقُفّازٍ وخُفٍّ، هذا هو المعتمدُ. وقيل. التجرُّدُ عن ذلك عند الإحرامِ سُنّة، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ النوويِّ في «الإيضاح»[٣]، وعليه فيلزمُه بعدَ الإحرام أن يَنزِعَه فورًا وإلّا أَثِمَ ولَزِمَه دَم.

قال العلّامةُ الباجُوريّ: «**ووَجهُ القولِ بالوجوب كما هوَ المعتمدُ**: أنّ التجرّد

---

(١) وخالفه العلّامةُ عبدُ الرؤوفِ الواعظُ تلميذُ الشهابِ ابن حجر فلم يشرط ذلك. انظر «بشرى الكريم» (ص٦٤١).

(٢) «التحفة» (٤/ ١١٣).

(٣) «الإيضاح في المناسك مع حاشية ابن حجر الهيتمي» (ص ٧٧).

حالةَ الإحرام واجب، ولا يَتمُّ ذلك إلّا بالتجرُّد قبلَه، وما لا يتمُّ الواجبُ إلّا به فهو واجب.

**ووَجهُ القول بالسُّنية**: أنّ الإحرامَ الذي هو سَببٌ لوجوب التجرُّد لم يُوجدْ بالفعل، غايةُ الأمرِ أنه أرادَه، فيكونُ التجرُّدُ حينئذٍ سُنّةً فقط»[1]

**السادس: طوافُ الوَداع**، ويجبُ على كلِّ مَن أرادَ مُفارقةَ مكّةَ ـ سواءٌ الحاجُّ والمعتمرُ وغيرُهما ولو من أهلِ مكّة ـ إلى مسافةِ القَصْرِ أو إلى وَطنِه ولو في دونِ مسافةِ القَصْر أو إلى محلٍّ يُريدُ الإقامةَ فيه توطُّنًا، ويُجبرُ تركُه بدَم، لكن لا يُجزئُ الحاجَ والمعتمرَ إلّا بعدَ الفراغِ من جميعِ النُّسُكِ حيثُ لا عُذر. ويَسقُطُ عمَّن له عُذْرٌ كحائضٍ ونُفَساءَ وخائفٍ من فَوْتِ رُفْقة.

**ويُشترطُ**: أن لا يَمكُثَ بعدَ طوافِ الوَداع إلّا لما هو مندوبٌ له كصلاةِ ركعتيه والدُّعاء بعدَهما وشُربِ ماءِ زمزم، أو ما يحتاجُه من شَدِّ رَحلٍ وشِراءِ زاد، أو فعلِ صلاةٍ أو جماعةٍ أُقيمَت، أو لشُغلٍ بقَدْرِ صلاةِ الجنازةِ بأَخَفِّ ممكنٍ وإن كَثُر. فإن مكثَ زيادةً على ذلك لزيارةِ صديقٍ أو عيادةِ مريضٍ أو شراءِ أمتعةٍ ـ ولو ناسيًا أو جاهلًا أو مُكرهًا ـ أَعادَه.

ولو فارق مكّة بلا وداعٍ عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا بوجوبه وعادَ قبلَ بلوغِه مسافةَ القصر من مكّة سقطَ الدّمُ، وإلّا فلا.

**تنبيه**: ما ذُكر من وجوب طواف الوداع هو الأظهرُ من قولَي إمامِنا الشافعيِّ، وبه قال جمهورُ العلماء، وقيل: هو سُنةٌ، نصّ عليه في «الإملاء»، وهو قولُ الإمام مالك ومعتمدُ مذهبه[2]. وفيه فُسحة.

---

(١) «حاشية الباجوري» (١/ ٣٣٦).

(٢) انظر «المجموع» للإمام النووي (٨/ ٢٥٤). قال العلامةُ الشيخ أحمدُ الدّرديرُ المالكيُّ

## سنن الحجّ

٤٥٩. ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَبِّيَ الْفَتَى     وأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِذْ أَتَى

سُننُ الحجِّ كثيرةٌ جدًّا، ذكرتُ في شرح الأركان شيئًا منها، وذكرَ الناظمُ منها خمسةً:

**أحدُها**: التلبيةُ، وتقدَّمَ لفظُها في الركن الأول من أركان الحج، ويسنُّ الإكثارُ منها ما دامَ مُحرِمًا، وأن يرفعَ الذَّكرُ صوتَه بها بحيثُ لا يُجهِدُ نفسه ولا يُشوِّشُ على غيره، ويُكرهُ الجهرُ بها لغيرِ الذَّكر بحَضرة أجنبيّ، وإلّا فيجهر دونَ جهرِ الذَّكر.

ويُسنُّ للحاجِّ قطعُ التلبيةِ عندَ مباشرةِ أوّل عملٍ من أسباب التحلُّل الثلاث، وهي: رميُ جمرةِ العقبة والحلقُ وطوافُ الإفاضة؛ فيَقطع التلبيةَ عندَ البَدءِ بأيِّ منها. أما المعتمرُ فيقطعُها عندَ ابتداء الطواف.

**الثاني**: طوافُ القُدُوم، ويختصُّ بحاجٍّ دخلَ مكةَ قبلَ الوقوفِ بعرفة، أما المعتمرُ والحاجُّ الذي دخلَ مكةَ بعدَ الوقوف بعرفةَ فلا يُشرعُ لهما طوافُ

---

في «الشرح الكبير» (٢: ٥٣): « (و) نُدب لمن خرج من مكّة ولو مكيًا، أو قدم إليها بتجارة (طوافُ الوَداع إن خَرجَ) أي. أراد الخروجَ (لكالجُحفة) ونحوها من بقية المواقيت، أراد العود أم لا، إلّا المتردّد لمكةَ لحطَبٍ ونحوِه فلا وداع عليه (لا) لقريب (كالتّنعيم) والجعرّانة مما دون المواقيت (وإن صغيرًا) فإنه يُندب له الوداع (وتأدّى) الوداعُ (بالإفاضة و) بطواف (العُمرة) أي: سقطَ طلبُه بهما، ويحصلُ له ثوابُ طواف الوداع إن نواه بهما». انتهى.

القُدوم؛ لأنه دخلَ وقتُ طوافِهما المفروضِ فلا يصحُّ تطوُّعُهما، فلو طافَ أحدُهما ناويًا القُدومَ وقعَ عن الفَرض.

٤٦٠. وأَنْ يكونَ مُفْرِدًا لِمَا ذُكِرْ ... بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ بَعْدُ يَعْتَمِرْ

**اعلَم أنّ النُّسُكَ يُؤدَّى على أوجه:** ١ ـ الإفراد، ٢ ـ والتمتُّع، ٣ ـ والقِران.

**فالإفرادُ:** أن يُحرِمَ أوّلًا بالحجِّ فقط ثمّ إذا فَرَغَ منه يَخرُجُ من مكةَ إلى أَدْنى الحِلِّ فيُحرِمُ بعمرة.

**والتَّمتُّعُ:** أن يَعتمرَ أوّلاً ثمَ بعدَ فراغِ العُمْرةِ يَحُجّ.

**والقِرانُ** له صُورتان: ١ ـ أن يُحرِمَ بالحجِّ والعُمرةِ معا، ٢ ـ أو يُحرِمَ بالعُمرةِ وحدها ثمَ يُحرِمَ بالحجِّ قبلَ شُرُوعِه في الطّواف.

والإفرادُ أفضلُ منَ التمتُّعِ والقِرانِ إن اعتَمَرَ في سَنةِ الحجِّ؛ بأن لم يُؤخِّرْها عن ذِي الحجّة، وإلّا كان التَمتُّع والقِرانُ أفضلَ منه.

٤٦١. وركعتان للطّواف أُكِّدَا ... كذا البَياض والإِزارُ وَالرِّدَا

**الرابع.** ركعتا الطواف بعد الفراغ منه، وتقدَّمَ الكلامُ عليهما في سُنَن الطّواف.

**الخامس:** لُبسُ الإزار ـ وهو: ما يسترُ ما بين السُّرّة والرُّكبة ـ والرِّداءِ ـ وهو: ما يسترُ أعلى البدن ـ وأن يكونا أبيضين جديدين، فيُسنُّ أن يُحرِمَ بذلك، فلو أحرمَ عاريًا مثلًا صحّ إحرامُه ولا دم عليه، وإنما يأثمُ بكشفِ عورتِه عندَ مَن يَحرُمُ نظرُه إليها.

أما حكمُ التجرُّد عن المُحيط بالبَدن والأعضاء فتقدّم في واجبات الحجّ.

# بابُ
# مُـحَرَّماتِ الإحرام

٤٦٢. وَهذهِ عَشْـرُ خِصَـالٍ تَـحْرُمُ  ...  مِـنْ مُـحْـرِمٍ وكُلُّهـا سـتُعْلَمُ

**يَحرُم على الـمُحرِم بسَبَب الإحرام عَشرةُ خِصال:**

٤٦٣. لُبسُ الْـمَخِيطِ مُطْلَقًا مِنَ الذَّكَرْ  ...  وسَـتْرُ بَعْـضِ رَأْسِـهِ بِـلَا ضَـرَرْ
٤٦٤. وَوَجْهُهـا كَرَأْسِـهِ إِذَا اسْـتَتَرْ  ...  وقَلْـمُ أَظْفـارٍ كـذا حَلْـقُ الشَّـعرْ

**الأولى**: لُبْسُ الـمَخِيط على الذَّكَرِ دونَ الأنثى؛ والمرادُ بالمَخِيط: المُحِيطُ بالبَدَنِ أو عُضْوٍ منه سواءٌ أكان مَـخِيطًا أو مَنسوجًا أو مَعقودًا كقَميصٍ وقَباءٍ[1] وقُفّازٍ وخُفٍّ.

**الثانية**: سَتـرُ رَأسِ الرَّجل ولو بعضَه بما يُعدُّ ساترًا عُرْفًا كعمامة، فإن لم يُعدّ ساترًا لـم يَضرّ كخَيطٍ دَقيقٍ وتَوَسُّدِ عِمامةٍ ووَضعِ يدِه أو يدِ غيرِه على رأسه إن لم يَقصِدِ السَّترَ بها[2]، وانغماسٍ في ماء، وحَمْلِ نَحوِ زَنْبيل[3] لم يقصدْ به السّتر

---

(١) ما يُلبَسُ فوقَ الثياب كالـجُبة والجاكيت.

(٢) اعتمد الشهابُ ابن حَجَر في «فتح الجواد» (١/ ٢٦١) عدم الضَرر وإن قصد السَتْر بها. وانظر: «بشرى الكريم» (ص٦٦٠).

(٣) هو: الـمكْتل، وهو: ما يُعمَلُ من الخُوصِ يُحملُ فيه التمرُ وغيرُه. «المصباح المنير» (ك ت ل).

ولم يَستَرْخِ على رأسِه كالقَلَنْسُوة[١]، وإلاّ بأن استَرْخَى حَرُمَ ولَزِمَتْه الفِديةُ إن لم يكن فيه شيءٌ يُحمَل، وإلّا لم يَضُرّ.

ولا يَضُرُّ أيضًا الاستظلالُ بسَقْفِ مَرْكُوبِه كسَقْفِ السَّيارةِ وإن مَسَّ رأسَه وقصد به السَّتر.

وكسترِ رأسِ الرَّجل سَتْرُ وَجهِ المرأةِ أو بعضِه بما يُعدُّ ساترًا، لكن يجبُ أن تَسْتُر منه ما لا يتأتّى سَتْرُ جميع الرأس إلّا به، ولها أن تُسْبِلَ على وَجهِها ثَوبًا مُتجافيًا عنه بعودٍ ونحوِه، فإنِ التصَقَ بوَجهِها بلا اختيارِها فرَفَعَتْه فورًا فلا شيء عليها، وإلّا بأن أَلْصقَتْه باختيارِها أو أَدامَته مُلتَصِقًا حَرُمَ وعليها الفِدية.

كما يَحرمُ عليها على الأظهرِ لُبسُ القُفّازَين بالكَفَّين أو أحدِهما، ولها أن تَلُفَّ خرْقةً على كلٍّ من يدَيها وتَشدَّها وتَعقِدَها، أما الرَّجلُ فله شدُّها بلا عَقد.

**الثالثة**: إزالةُ شيءٍ من أظفارِ اليَدِ أو الرِّجلِ بتَقليمٍ أو غيرِه إلّا إذا انكسَرَ وتأذّى به فله إزالةُ المنكسرِ من غير فدية.

**الرابعة**: إزالةُ شيءٍ من شَعرِ بدَنِه سواءٌ شَعرُ الرأسِ أو اللّحيةِ أو الإبطِ أو العانة أو غيرها وإن قلّ. وسواءٌ أزاله بحلْقٍ أو تقصيرٍ أو نَتْفٍ أو حَرْق.

٤٦٥. وقتْلُ صيْدِ كالْحلال في الْحرمْ ... والْقَطْـعُ مِـنْ أَشْـجارِهِ كَالصَّيْدِ ثَمْ

**الخامسة**: قتلُ الصَيد المأكول البـرّيّ[٢] المتوحّش كالغَزال وبَقرِ الوَحْشِ وحماره، والإعانةُ على قتله كدفع آلة صيده لصائده، والدلالةُ على مَوضعِه، ووضعُ اليَد عليه بحيثُ يكون في تصرّفه ولو بشراءٍ أو هبةٍ أو إجارةٍ أو إعارة؛

---

(١) ما يُلبسُ على الرأس. «لسان العرب» (ق ل س).

(٢) هو ما يَعيشُ في البرّ وإن كان يعيشُ في البحر «حاشية الباجوري» (١/ ٣٤٠).

فيجبُ على مالكِه إرسالُه إذا أحرَم؛ لزوالِ ملكِه عنه بالإحرام، ولا يعودُ له بالتحلُّل منَ النُّسُكِ إلّا بتملُّكٍ جديد، ومَن أَخذَه بعدَ إرسالِه مَلكه. كما يحرُمُ التعرُّضُ لجزئه كيَدِه ورجلِه وشَعرِه وريشِه ووَبَرِه وبَيضِه وفَرْخه.

أما غيرُ المأكولِ كالنَّمِر والنَّسْرِ والقَمْلِ فلا يَحرُمُ قتلُه ولا التعرُّضُ له بما مرّ، وكذلك البَحْريُّ[1] كالسَّمك، والإنسيُّ وإن تَوَحَّشَ كالإبل والبَقرِ والغَنَم والدَّجاج.

واعلَم أنّ تحريمَ قتلِ الصيدِ على المحرِمِ عامٌّ في الحَرَم وخارجِه، أما غير المحرِمِ - وهو الحلال - فيَحرُمُ عليه الصيدُ المذكورُ إن كان في الحرم.

وحَرَمُ المدينةِ المنوّرةِ كحَرَم مكّةَ في تحريم قتلِ الصيدِ المذكورِ والتعرُّضِ له، لكنْ لا ضمانَ في حَرَم المدينة؛ لأنه ليسَ محلًّا للنُّسُك بخلافِ حَرَم مكة[2]

**السادسة**: قطعُ نابتِ الحرَمِ الرَّطْبِ وقلعُه، سواءٌ الشجرُ مطلقًا[3] والحشيشُ الذي لا يَستنبتُه الناسُ؛ بأن كان يَنبُتُ بنفسِه. ويحرمُ ذلك في الحرَم على الحلالِ أيضًا.

فخرج بـ«الحرم» نباتُ الحِلِّ وإن غُرِسَ في الحرم فلا يحرمُ قطعُه وقلعُه.

وبـ«الرَّطْب» اليابسُ؛ فإن كان شجرًا لم يحرم قطعُه وقلعُه؛ لأنه لا يُرجى نباتُه، وإن كان حَشيشًا فيجوزُ قطعُه دون قلعِه إلّا إن فَسَدَ مَنبتُه.

و بـ«ما لا يَستنبتُه الناسُ» ما يَستنبتونَه كالبُـرِّ والشَّعيرِ وسائر القَطَانيّ والخضراواتِ كالبَقل والرِّجْلة؛ فيجوزُ قطعُه وقلعُه والتصرُّف فيه ببيع وغيره، ولا فديةَ فيه ولا ضمان[4]

---

(١) هو: ما لا يعيشُ إلاّ في البحر. «حاشية الباجوري» (١ ٣٤٠).

(٢) «حاشية الباجوري» (١ ٣٤٩-٣٥٠).

(٣) أي: سواءٌ أكان مما يستنبتُه الناسُ أم لا

(٤) انظر: «بشرى الكريم» (ص٦٧٧).

كما يجوزُ قطعُ وقلعُ الإِذْخِر[١] والشَّوك وعلف البهائم والدّواء. ويجوزُ تقليمُ شَجَرِ الحرَمِ للإصلاح ولا فدية فيه[٢]

٤٦٦. والوطْءُ والنِّكاحُ وَالْـمُباشَرَهْ    بِشَـهْوَةٍ ومَـسُّ طِيـبٍ عاشِـرَهْ

**السابعة**: الوَطءُ لزَوجةٍ أو غيرِها في قُبُلٍ أو دُبُر، وسيأتي تفصيلُ ما يترتَّبُ عليه من الفساد وغيره.

**الثامنة**: عقدُ النكاح؛ فيحرمُ على المحْرِم أن يعقدَ النكاحَ لنفسِه أو غيرِه بولايةٍ أو وَكالة.

**التاسعة**: المباشرةُ بشَهوةٍ فيما دونَ الفرج كلَمْس وتقبيل، أما بغير شهوة فلا تحرُم.

**العاشرة**: استعمالُ الطِّيبِ على الذَّكَر والأنثى؛ وهو: ما ظهرَ منه غَرَضُ التطيُّبِ وقُصد منه غالبًا كمِسكٍ وكافُور. وسواءٌ في التحريم استعمالُه في ثَوبٍ أو بَدَنٍ ظاهره أو باطنِه؛ كأن يأكلَ ما ظَهرَ فيه طَعْمُ الطِّيب المختَلِطِ به أو ريحُه.

٤٦٧. ثُمَّ الْفدا في كُلِّ ما منها وُجِدْ    إلَّا النِّـكاحَ فَهُـوَ غَيـرُ مُنْعَقِـدْ

يترتّبُ على فعل المحرَمات المذكورةِ الفديةُ، وسيأتي تفصيلُها، إلّا النكاحَ بمعنى الوطء[٣] فإنه يُفسدُ النُّسُك من حجٍّ أو عمرةٍ مع وجوب الفِدية الآتية، فمعنى قوله «فهو غيرُ منعقد» أنه يفسد، وإلّا فإنه كان منعقدًا لكن طَرَأَ عليه الفَساد.

---

(١) نبت طيِّب الرائحة، واحده: إذخرة. «بشرى الكريم» (ص٦٧٧).

(٢) «حاشية الجمل» (٢/ ٥٣١).

(٣) لا العقد؛ فإنه وإن كان محرّمًا لا يُفسدُ النُّسُك.

**فائدة:** يُشترُط في تحريم الخِصالِ المذكورةِ على الـمُحْرِم: العمدُ والعلمْ بالتحريم والاختيارُ معَ التكليف، فإن انتفى شيءٌ من ذلك فلا تحريم.

وأما الفِديةُ ففيها تفصيل: فإن كانت من باب الإتلافِ الـمَحْض، كقتلِ الصَّيدِ وقَطعِ الشَّجر؛ فلا يُشترطُ في وجوبها عَمدٌ ولا علم.

وإن كانت من قَبيلِ التَّـرَفُّهِ الـمَحْض، كالتّطيُّبِ واللُّبْسِ والدُّهْن؛ اشتُرِطَ في وجوبها العمدُ والعلمُ والاختيار.

وإن كان فيها شائبةٌ منَ الإتلافِ وشائبةٌ منَ التَّـرَفُّه؛ فإن كانَ المغلَّبُ فيها شائبةُ الإتلاف كالحلق والقَلم؛ لم يُشترطْ في وجوبها ما ذُكرَ من العمدِ والعلم والاختيار، وإن كانَ المغلَّبُ فيها شائبةُ التَّـرَفُّهِ كالجماع اشتُرطَ في وجوبها ذلك.

ولا فِديةَ على غيرِ مكلَّفٍ مطلقًا[1]

٤٦٨. والظُّفْرُ فِيهِ الْـمُـدُّ والظُّفْرَانِ كَالشَّـعْرَتَيْنِ فِيهِمَـا مُـدّانِ

الفِديةُ الواجبةُ في إزالةِ ظُفْرٍ واحدٍ أو بعضِه أو شَعْرةٍ واحدةٍ أو بعضها هي. مُدُّ طعام أو صَومُ يوم.

والواجبُ في إزالةِ ظُفْرَين أو شَعْرتَين: مُدّانِ أو صَومُ يومَين.

والواجبُ في إزالةِ ثلاثة أظفار أو ثلاثة شَعْرات: دم تخيير وتقدير، وسيأتي.

٤٦٩. والنُّسُـكَانِ مُطْلَقًا قَـدْ أُبْطِلا بِالْـوَطْء إِلَّا وطْء مـنْ تحلّـلا

٤٧٠. ووَاجِبٌ بالْوَطْءِ هَدْيٌ والْقَضا وكَوْنُـهُ فـي فاسـدٍ بـه مضـى

(١) انظر: «حاشية البيجوري» (١/ ٣٣٦).

لا يَفسُدُ النُّسُكانِ الحجُّ والعمرةُ بشيءٍ منَ المحرَّماتِ المذكورةِ إلّا بالوَطءِ عامدًا عالِـمًا بالتحريم مختارًا إن وَقَعَ قبلَ التحلُّل الأَولِ في الحجّ، وقبلَ الفَراغ من العُمرة؛ فإنه حينئذٍ يُفسِدُهما مطلقًا؛ أي: سواءٌ أَحرَمَ بالعُمرةِ وَحدَها، أو أحرم بالحجَ وَحدَه مُفرِدًا أو متمتِّعًا أو قارِنًا، وسواءٌ حَجّةُ الإسلام وغيرُها من فرض كمنذورٍ أو تطوُّع.

**ومتى فَسَدَ النُّسُكُ بالوَطءِ وَجَبَ ثلاثةُ أمور:**

**الأول**: الـمُضِيُّ فيه، فيُتِمُّ أعمالَ نُسُكِه، فلا يَخرُجُ منه بالفَساد.

**الثاني**: قضاؤُه فَورًا منَ العامِ القابل.

**الثالث**: الكفارة، وسيأتي تفصيلُها في الدِّماء[1]

أما الوَطْءُ في الحجِّ بعدَ التحلُّلِ الأَولِ وقبلَ الثاني فلا يُفسِدُه، لكنّه حرام، وسيأتي الدَمْ الواجب فيه[2]

٤٧١. ومـنْ يَفُـتْ وُقُوفُـهُ تحلَّـلا بعُمْـرَةٍ إنْ كانَ عَـنْ حَصْـرٍ خَـلا

**هنا مسألتان مهمتان:**

**الأولى. مسألة الفَوات**، والمرادُ فواتُ الوقوف بعرفة، فإذا فاتَ الحاجَّ الوقوفُ بعرفة سواءٌ أكان بعُذر كنومٍ ونسيان أم بغير عُذر وَجبَ عليه أمور:

**الأوّل**. التَحلُّلُ وجوبًا بعمل عُمرة؛ فيأتي بطوافٍ وسعي إن لم يكن سَعى بعد طواف القُدوم، ويحلقُ شعره أو يقصِّره.

---

(١) (ص ٤٩٦).

(٢) (ص ٤٩٦).

**الثاني**: القضاءُ فورًا منَ العام القابل، سواءٌ أكان حَجُّ الفواتِ فَرضا أم نفلا.

**الثالث**: الدّمُ، وسيأتي بيانُه في أنواع الدِّماء[١]

هذا إن لم يَنْشأِ الفواتُ عن حَصْر ـ أي: مَنْع[٢]، أما إن أُحْصِر الحاجُّ وكان له طريقٌ غيرُ التي وَقعَ الحصْرُ فيها لَزِمَه سُلُوكُها وإن علمَ فواتَ الوقوفِ بعرفة، فإن سلَكَها وفاتَه الحجُّ وتحلَّلَ بعَمَل عمرةٍ فلا قضاءَ عليه؛ لأنه بَذلَ ما في وُسْعِه. وإن لم يكن له طريقٌ أخرى فهي المسألةُ الثانية.

**المسألة الثانية: الإحصار.**

**وهو لغة**: المنع.

**واصطلاحًا**: المنعُ عن إتمام أركانِ النُّسُكِ من حَجٍّ أو عمرة.

فمَن مُنِعَ عن إتمام أركان النُّسُك تحلَّلَ؛ بأن يذبحَ ما يُجزئُ في الأضحية من شاةٍ أو سُبْع بَدَنةٍ أو سُبْع بَقرةٍ حيثُ أُحصِرَ بنيةِ التّحلُّل؛ أي. بقَصدِ الخروج من نُسُكِه بالإحصار، ثمّ يُزيلَ ثلاثَ شَعَراتٍ بحَلْقٍ أو تقصيرٍ بعدَ الذّبح بنيةِ التّحلُّل أيضًا، فلا بدّ منَ التّرتيب بينَ الذَّبح والحلق، واقترانِ نيةِ التّحلُّل بهما. ومَن عَجزَ عنِ الذّبح تصدَّق بطعام، فإن عجز صام كما سيأتي في الدماء.

ولا يتوقَّفُ التّحلُّلُ إلّا على الذَّبح أو الإطعام بَدَلَه معَ الحلق، أما الصّومُ إن عَجزَ عمّا قبلَه فلا يتوقَّفُ عليه التّحلُّل، بل يتحلَّلُ بالحلق معَ النيّة، ثمّ يصوم.

وخرج بقولهم «إتمام أركان» ما لو مُنِعَ عن غيرها كالرَّمي أو المبيت؛ فإنه

---

(١) (ص ٤٩٥).

(٢) سيأتي الكلامُ على الحصر (ص ٤٩٣).

لا يتحلَّل؛ لأنه متمكِّنٌ منَ الطّوافِ والحلق، ويَـجبُـرُ الرَّميَ والمبيتَ بالدَّم[١]

**والحصرُ نوعان: ١ ـ حَصْرٌ عامّ، ٢ ـ وحَصْرٌ خاصّ.**

والأوّلُ له سببٌ واحد، والثاني له خمسةُ أسباب، **فمَجموعُ أسباب الـحَصْرِ ستّة، إليكَ شَرْحَها**[٢]:

**الأول**. منعُ العَدُوِّ الـمُحْرِمَ من إتمام أركانِ النُّسُكِ من جميع الطّرقِ سواءٌ أكان العدوُّ مسلمًا أم كافرًا وإن أمكنَ الـمُضِيُّ بقتالٍ أو بَذلِ مال؛ إذ لا يجبُ احتمالُ الظّلم، فحينئذٍ يجوزُ له التّحلُّل، لكنِ الأَوْلى الصّبرُ لمن رَجَا زوالَ حصره قبل فوات الوَقت، بل لو ظنَّ زوالَه قبلَ فواتِ الحجِّ وقبلَ مُضِيِّ ثلاثةِ أيام في العُمرةِ امتنع تحلُّلُه. وهذا هوَ الحصرُ العامّ.

**الثاني**. الحبْسُ ظُلْمًا كأن حُبِسَ بدَين وهو مُعسِرٌ أو له وكيلٌ في قَضائه؛ فإنه يجوزُ له أن يتحلّل كما في الحصرِ العامّ.

أما إذا حُبس بحقٍّ كأن حبس بدَين متمكِّنٍ من أدائه فلا يجوزُ له التّحلُّل، بل عليه أن يُؤدِّيه ويمضي في نُسُكه، فلو تحلَّل لم يَصحَّ تحلُّلُه، فإن فاتَه الحجُّ في الحبْس لم يتحلّلْ إلّا بعملِ عُمرةٍ بعد إتيانه مكّةَ كمَن فاتَه الحجُّ بلا إحصار.

**الثالث**: الرِّقُّ؛ فإن أحرم الرّقيقُ بغير إذن سيِّده فله أن يتحلَّل بالحلقِ معَ النيّة وإن لم يأمُرْه بذلك سيِّدُه، فإن أمره به لزمه.

---

(١) «بشرى الكريم» (ص٦٨٦). ووجوبُ الدّم بالإحصار عن المبيت هو ما اعتمده ابن حجر والرملي، وقال العلامة نور الدين عليّ الزّيادي: يسقطُ دمُ المبيت بالحصر. انظر «بشرى الكريم» (ص٦٨٦).

(٢) انظر «حاشية الباجوري» (١/٣٤٦) و«بشرى الكريم» (ص٦٨٣).

**الرابع**: الزَّوجيةُ؛ فلِلزَّوجِ ولو مُحرِمًا تحليلُ زوجتِه ولو من فَرْضِ الإسلام إن أَحْرَمَتْ بغير إذنه؛ لأنّ حقَّه على الفَورِ والنُّسُكُ على التّراخي، ويجبُ عليها التحلُّلُ بأَمرِه، وله وَطؤُها إن لم تتحلَّلْ والإثمُ عليها. فإن أَحْرمَت بالفَرْضِ أو النّفلِ بإذنِه امتَنَعَ تحليلُها.

**الخامس**: الأَصالةُ؛ كوَلَدٍ أَحرَمَ بغيرِ إذنِ أَصلِه وإن عَلَا ولو من جهة الأُمّ، فله تحليلُه منَ النّفل، بخلافِ الفَرْضِ كالصّوم والصّلاة.

**السّادس**: الدَّينُ؛ فلصَاحِبِ الدَّينِ الحالِّ مَنعُ غَريمِه الموسِرِ منَ الخروج لِيُوَفِّيَه حقَّه، وليسَ له تحليلُه إذ لا ضَرَرَ عليه في إحرامِه، بخلافِ الدَّين المؤجَّلِ أو الحالِّ وهو مُعْسِر، فليس له مَنعُه؛ إذ لا يلزمُه أداؤُه حينئذ، فإن كان الدَّينُ يَـحِلُّ في غَيبتِه استُحبَّ له أن يُوَكِّلَ مَن يَقْضِيه عندَ حلولِه.

٤٧٢ . أَو فَاتَهُ رُكْنٌ سِـواهُ لَـمْ يَـحِلْ　　مِـنْ ذَلِـكَ الْإِحْـرامِ إِلَّا إِنْ فُعِـلْ

إنْ تَرَكَ الحاجُّ رُكنًا سوى الوقوفِ بعَرَفة، وكذلك المعتَمرُ إن تَركَ ركنًا؛ لـم يَـحلَّ من إحرامِه ذلك حتى يأتيَ به، ولا يَـجبرُه الدَّم. والفرقُ بين الوقوفِ بعَرَفةَ حيث أُمِرَ عندَ فواتِه بالتحلُّل، وليس كذلك سائرُ الأركان: أنّ الوقوف بعَرَفةَ له وقتٌ يخرجُ به، بخلافِ الطوافِ والسَّعي والحلق فلا آخر لوقتها.

٤٧٣ . وإِنْ يَفُتْـهُ وَاجِـبٌ يُـرِقْ دَمَا　　أَو سُـنّةٌ فَمـا بِشَـيْءٍ أُلْزِمـا

إن تَرَكَ الحاجُّ أو المعتمرُ واجبًا من واجباتِ الحجِّ أو العمرة لزمه دمٌ، وسيأتي بيانُه.

وإن تركا سُنةً من سُنن الحجِّ أو العمرةِ لم يلزمْهما شيء، وإنما يفوتُ ثوابُ ما تُرِك بغير عُذر

# فصلٌ

## في بيانِ الدِّماءِ وما يَقومُ مَقامَها

٤٧٤ وسائرُ الدِّماءِ في الْإِحْرامِ مَحْصُورَةٌ في خَمْسَةٍ أَقْسامِ

الدِّماءُ الواجبةُ حالَ الإحرام خمسةُ أقسام كما ذكرَها الناظمُ تبعًا لأصلِه، وهي راجعةٌ إلى أربعة:

٤٧٥. فالْأَوّلُ الْمُرَتَّبُ الْمُقَدَّرُ بِتَرْكِ أَمْرٍ وَاجِبٍ وَيُجْبَرُ

٤٧٦. بِذَبحِ شاةٍ أَوَّلًا وَصامَا لِلْعَجْزِ عنه عَشْرةً أيّامَا

٤٧٧ ثَلاثةً في الْحجِّ في مَحَلِّهِ وسَبعةً إذا أَتى لِأَهلِهِ

**القسمُ الأوّل: دمُ ترتيب وتقدير.**

ومعنى الترتيب: أنّ له خصالًا مُرتّبةً لا يُنتقلُ عن واحدةٍ منها إلى ما بعدَها إلّا عند العجز

ومعنى التقدير: أنّ الشارع الحكيم قدّر الواجب فيها، فلا ترجعُ إلى تقديرِ غيرِه.

**ويجبُ هذا الدّمُ بأحدِ تسعةِ أمور:**

**الأوّل.** تركُ واجبٍ من واجبات الحجّ الخمسة: الإحرام منَ الميقات، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمْي الجمار، وطواف الوداع[1]. وعلى هذا

(١) أما واجب التجرّد عن المحيط ونحوه، فالدمُ الواجبُ في مخالفته دمُ تخيير وتقدير، وهو القسم الثاني.

اقتَصَرَ الناظمُ، والمعتمدُ أنه يجبُ بغيرِه منَ الأمور التي أَذكُرُها بعده.

**الثاني**: الإحرامُ مُتمتّعًا.

**الثالث**: الإحرامُ قارِنًا.

**الرابع**: فواتُ الوقوفِ بعَرَفة.

**الخامس**: مَن نذرَ الحجَّ ماشيًا فلم يُوفِ نذرَه فحجَّ راكبًا.

**وصفةُ هذا الدّم على الترتيب:**

**أوّلًا**: ذبحُ شاةٍ تُجزِئُ في الأضحية.

**ثانيًا**: إن لم يَجدِ الشّاةَ أصلًا أو وَجَدَها لكن بزيادةٍ على ثَمنِ مثلِها فعليه صيامُ عَشَرةِ أيام؛ ثلاثةٍ في الحجِّ؛ أي: حالَ الإحرام، فيُسنُّ أن يُحرِمَ قبلَ يوم عَرفةَ بثلاثةِ أيام، بأن يُحرِمَ ليلةَ السّادسِ من ذِي الحِجّة؛ فينوي صومَ السّادس والسّابع والثّامن، ويُفطِرُ يومَ عَرَفة، ثمّ يصومُ سبعةَ أيام إذا رَجعَ إلى وطنه، ولا يجوزُ صومُها في أثناءِ الطريق، ولا يُشترطُ في صومِها الفَورُ ولا التّتابع.

فإن لم يُحرِم قبلَ عَرفةَ لم يجزْ صومُ الثلاثِ في أيام التشريق، بل يصومُ بعدَها ثلاثًا ثمّ يُفرِّقُ بينها وبينَ السّبعة بأربعةِ أيام وقدر رجوعه إلى وطنِه ثمّ يصومُ السّبعة.

| | |
|---|---|
| ٤٧٨. ثانـي الدِّمَـا مُخَيَّـرٌ مُقَـدَّرُ | بنَحـو حلْـقٍ مـن أُمُـور تُحْظَـرُ |
| ٤٧٩. فالشَّـاةُ أَو ثَلاثـةٌ أَيَـامُ | يَصُومُهـا أَو آصُـعٌ طعـامُ |
| ٤٨٠. لستّةٍ هُمْ من مَساكين الْـحرمْ | لـكُلِّ شَـخْصٍ نصْفُ صـاعٍ منهُ ثمْ |

**القسمُ الثاني: دمُ تخييرٍ وتقدير.**

فهو مخيَّـرٌ فيه بين خِصالٍ قدَّرَها الشارعُ الحكيم.

ويجبُ بفعل شيءٍ من محرَّماتِ الإحرام غيرِ الجماع المفسِدِ للحجِّ وقَتلِ صيدِ الحرم وقَطعِ نابتِه، فيجبُ بـ: لُبْسِ الرَّجل الـمُحِيطَ، وسَترِ رأسِه، وسَترِ وجهِ المرأة، ولُبْسِها القُفّازَين، والتّطيُّب، ودَهنِ شَعَرِ الرّأس واللِّحية، وإزالةِ ثلاثةِ أَظفارٍ أو شَعرات، والجماعِ غيرِ الـمُفْسِدِ للحجِّ وهوَ الجماعُ الثاني قبلَ التّحلُّلِ الأوّلِ والجماعُ بعدَ التّحلُّل الأَول.

**فيُخيَّـرُ مَن وَقعَ في شيءٍ من ذلك بين ثلاثِ خِصال:**

**أحدُها:** ذَبحُ شاة.

**الثاني:** صومُ ثلاثةِ أيام.

**الثالث:** التَصدُّقُ بثلاثةِ آصُعٍ على ستّةِ مَساكينَ في الـحَرَم، لكلٍّ منهم نصفُ صاعٍ من طعامٍ يُجزِىءُ في الفِطْرة.

وقولُ الناظم: «ثَمْ» معناه: هناك؛ أي: في الحرَم.

| | |
|---|---|
| ٤٨١. ثالثُهـا مُخيّـرٌ مُعـدّلْ | بقطْـع نَبْـتٍ أَو بِصَيْـدٍ يُقْتَـلُ |
| ٤٨٢ فإنْ يكنْ للصّيْد مثْلٌ في النّعمْ | فلْيذْبـحِ الْـمثْـلَ ابْتِدَاءً فـي الْـحَرَمْ |
| ٤٨٣. أو يشْتري لأهْل ذلك الْـحرمْ | حبًـا بقـدْر مـا لَـهُ مـنَ الْقِيَـمْ |
| ٤٨٤. أو يعْـدلُ الأمْـداد منه صوْما | يصُومُـهُ عـنْ كُلِّ مُـدٍّ يوْمـا |
| ٤٨٥. وخيِّروافي الصّوْم والإطْعام في | إتْـلاف صيْـدِ حيْـثُ مثْلُـهُ نُفـي |

**القسمُ الثالث: دمُ تخييرٍ وتَعديل.**

فهو مخيَّـرٌ فيه بين خِصالٍ لـم يُقدِّرِ الشارعُ بعضَها، وإنما أَحالَ الأمرَ فيها على تقويم العُدُول.

**ويجبُ هذا الدَّمُ بأحدِ أمرَين:**

**الأول:** قتلُ صَيدِ الـحَرَم.

**الثاني:** قَطْعُ نابتِ الـحَرَم.

**واعلَم أنّ الصّيدَ ضربان:**

**الضربُ الأول:** ما له مِثلٌ منَ النَّعَم ـ أي: الإبل والبَقَر والغَنَم ـ والمرادُ بالمثل هنا: ما يُقاربُه في الصورة دونَ النَّظَرِ للقِيمة. وهذا نوعان:

**الأول:** ما فيه نَقلٌ عن النبيِّ ﷺ أو عن السَّلَفِ فيُتَّبَع.

**الثاني:** ما لا نَقلَ فيه؛ فيَحكُمُ بمثلِه عَدْلانِ فَقيهانِ فَطِنان؛ فيلزَمُ في الكَبير كبيرٌ، وفي الصّغيرِ صَغير، وفي الذَّكَرِ ذَكَر، وفي الأنثى أنثى، وفي الحاملِ حامل، وفي الصَّحيح صحيح، وفي الـمَعِيب مَعِيب، وفي السَّمِينِ سَمين، وفي الـهَزِيلِ هَزِيل.

ولو فَدى المريض بالصّحيح أو الـمَعِيبَ بالسَّليم أو الـهزيلَ بالسَّمين فهو أفضل.

فيجبُ في قتلِ النَّعامة: بَدَنةٌ.

وفي بَقرِ الوَحْشِ أو حِمارِه: بقرةٌ.

وفي الغَزال: عَنز.

وفي الضّبع: كبْش.

وفي الثّعلب: شاة.

وفي الأَرْنَب: عَناق، وهي أنثى الـمَعْز.

وفي اليرْبوع: جفْرة، وهي أُنثى الـمَعْزِ إذا بلَغَتْ أربعةَ أشهر.

وفي الضَّب: جَدْيٌ.

**والضربُ الثاني**: ما لا مِثلَ له من النَّعَم، وهو نوعان:

**الأوّل**: ما فيه نَقلٌ عنِ السَّلفِ كالـحَمَام؛ ففي الواحدةِ منه شاةٌ؛ لحكم الصّحابة رضي الله عنهم بها فيها[1]

**الثاني**. ما لا نَقلَ فيه كالـجرادِ وبقيةِ الطُّيورِ سواءٌ أكان أكبرَ جُثّةً منَ الـحَمام أم لا

**فإن كان للصَّيدِ مِثلٌ منَ النَّعَم أو كان لا مِثلَ له لكن فيه نقلٌ كالـحَمام**[2] **فيُخيَّر قاتلُه بين ثلاثةِ أمور**:

**أحدُها**: ذبحُ مثل ما قتل من النَّعَم ـ كما مرَّ ـ والتصدُّقِ به على مساكينِ الحرم.

**الثاني**. تقويمُ المثل من النّعم بدراهم بقيمته بالحرَم يومَ الإخراج ثمّ يَشتري بقيمته طعاما يُجزئ في الفطرة ويتصدّقُ به على مساكين الحرَم.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٥٤٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥: ٢٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنه

(٢) «حاشية الباجوري» (١/ ٣٤٧).

**الثالث**: صَومٌ عن كلِّ مُدِّ طعامٍ يومًا، فإن بقي أقلُّ من مُدٍّ صام عنه يومًا.

**وإن كانَ الصّيدُ مما لا مِثلَ له منَ النَّعَم ـ كالجرادِ والطيورِ غيرِ الحمام ـ فيَتخيَّـرُ بين أمرَين:**

**أحدُهما**: التّصدُّقُ بقيمةِ الصَّيدِ طعامًا على مساكينِ الحرَم، والعبرةُ بقيمته في محلِّ الإتلافِ وقتَ الإتلافِ[1]

**الثاني**: صَومٌ عن كلِّ مُدِّ طعامٍ يومًا.

**أما ضمانُ نابتِ الحَرَم**؛ فيَتخيَّرُ فيه بين ثلاثِ خصال:

**أحدُها**: الذَّبحُ؛ فيجبُ في الشّجرةِ الكبيرة: بَقَرةٌ لها سنتان، وفي الصّغيرة: شاة، وضابطُ الكبيرة: ما عَدَّها العُرفُ كبيرةً بالنّسبة لنَوعِها، والصّغيرةُ هي. التي كسُبْعِ الكَبيرةِ تقريباً. فيتصدَّقُ بما يذبحُه من ذلك على مَساكينِ الحرم.

**الثاني**: التصدُّقُ بقيمةِ المثلِ المذكورِ طَعامًا.

**الثالث**: الصّومُ بعَدَدِ أَمدادِ الطعام أيامًا.

وإن كانتِ الشّجرةُ صغيرةً جدًّا بحيثُ لا تُساوي سُبْع كبيرةٍ عُرفًا من نوعها ففيها: القيمة؛ فيَتصدّقُ بقَدرِ قيمتِها طعامًا أو يصومُ بعدد الأمداد أيامًا.

وكذلك الحشيشُ فيه القيمةُ كالشّجرةِ الصّغيرة جدًّا، قال الشّهابُ ابن حَجَر: «ما لم يَقطَعْه فيُخلِفْ ولو بعد سنين كما اقتضاهُ إطلاقُهم فلا يُضمن»[2]

---

(١) بخلاف ما مرّ فيما له مثل فالمعتبرُ هناك. قيمةُ المثل في الحرم وقت الإخراج. انظر «حاشية الباجوري» (١: ٣٤٨).

(٢) «التحفة» (٤. ١٩٠).

٤٨٦. رابعُها مُرَتَّبٌ مُعَدَّلُ فواجبٌ بالْحَصْرِ حيثُ يَحْصُلُ
٤٨٧. دَمٌ فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُطْعِمِ قُوتًا يُرَى بقَدْرِ قِيمَةِ الدَّمِ
٤٨٨. وصامَ عندَ الْعَجْزِ عن إِطْعامِ ما يَعْدِلُ الْأَمْدادَ من أَيّامِ

**القسمُ الرابع: دمُ ترتيبٍ وتَعْديل.**

ويجبُ بالإحصار، وتقدَّم معناه وأسبابُه.

فهذا الدَّمُ له خصالٌ مُرتَّبةٌ لا يُنتَقلُ عن واحدةٍ منها إلى ما بعدَها إلّا عندَ العجز، لكن لم يقدِّر الشارعُ بعضَها، بل يُرجعُ فيه إلى تقويم العدول.

**وصفةُ هذا الدّم على الترتيب:**

**أوّلًا:** ذبحُ ما يُجزِئُ في الأضحية من شاةٍ أو سُبْع بَدَنةٍ أو سُبْع بَقرةٍ حيثُ أُحصر بنيةِ التّحلُّل كما مرّ.

**ثانيًا:** من عجز عنِ الذّبح؛ بأنّ لم يجدْ ما يَذبحُه أو وَجَدَه يُباعُ بأكثرَ من ثَمن مثله؛ لَزمه أن يشتري بقيمةِ الشّاةِ طعامًا ويتصدَّقَ به على مَساكينِ مَحلِّ الإحصار.

**ثالثًا:** إن عجز عن ذلك صام عن كلّ مدّ طعامٍ يومًا.

٤٨٩. خامسُها يختصُّ بالْمُجامعِ مُرتّبٌ مُعدّلٌ كالرّابعِ
٤٩٠. لكنْ هنا الْبعيرُ قبلُ مُعْتبرْ وبعدهُ للْعجْزِ رأسٌ منْ بَقَرْ
٤٩١. وعند عجْزٍ عنهُ سبْعٌ منْ غنمْ ثُمّ الطّعامُ يُشْترى عندَ الْعَدمْ
٤٩٢. بقِيمةِ الْبعِيرِ حيثُما وُجدْ وعدْلُهُ من الصّيام إنْ فُقدْ

**القسمُ الخامس: دمُ ترتيبٍ وتعديل.**

وهذا كالذي قبلَه، لكنّ الواجبَ فيه ابتداءً بَدَنةٌ[1] لا شاة، وإنما يجبُ على مَن أَفسدَ نُسُكَه بالجماع.

**وصفةُ هذا الدَّم على الترتيب:**

**أولًا**: أن يذبحَ بَدَنةً ويتصدَّقَ بها على مساكينِ الـحَرَم، فإن لم يَجدْ البدنةَ أصلًا أو وجدَها بزيادةٍ عن ثَمَنِ مثلِها فبَقَرة، فإن لم يَجدْها فسَبْعٌ منَ الغَنَم.

**ثانيًا**: إن عجزَ عن الذّبح قَوَّمَ البَدَنةَ ثمّ اشترى بقيمتِها طعامًا وتصدَّقَ به على مساكينِ الحرَم.

**ثالثًا**: إن عَجزَ عن ذلك صامَ عن كلِّ مدٍّ طعامٍ يومًا.

٤٩٣ ولمْيَجِبْكَوْنُالصِّيامِفيالْـحَرَمْ والْـهَـدْيُ والإِطْعَـامُ فِيـهِ مُلْتَـزَمْ

حيثُ وجبَ على المحرِم بحَجٍّ أو عمرةٍ صومٌ فيُجزِئُه فعلُه حيثُ شاءَ في الحرمِ أو غيرِه، فلا يَتعيَّنُ له محلّ.

أما الذَّبحُ والإطعام؛ فإن كانا لغَيرِ الإحصارِ فيَتعيَّنانِ في الحرَم؛ فيَذبحُ فيه ويَتصدَّقُ بالمذبوح على مَساكينِ الحرَم، وكذلك الإطعام، وهو معنى قولِه «والهديُ والإطعامُ فيه ملتَزَمْ» أي: في الحرَم.

وإن كانا عن إحصارٍ فيَتعيَّنانِ في مَوضعِ الإحصارِ ولو في الحِلِّ، ويتصدَّقُ به على مَساكينِ ذلك الموضع، ولا يلزمُه بَعثُه إلى الحرم، لكن يسنّ، أما نقلُه إلى غيرِ الحرَم فلا يجوز.

---

(١) تطلقُ على الذّكر والأنثى من الإبل، فالمرادُ بها البعير ذكرًا كان أو أنثى، فالتاء فيها للوحدة. انظر «شرح ابن قاسم وحاشية الباجوري عليه» (١/ ٣٤٩).

وكدَمِ الإحصارِ في ذلك كلُّ دَمٍ لزمَ المحصَرَ بالنُّسُك، كأن لَزِمَه دمٌ لِلُبْسِ مُحيطٍ أو تطيُّبٍ مثلًا بعدَ إحرامه، فيذبحُه في موضعِ الإحصار.

٤٩٤. وشُـرْبُنا من ماء زَمْـزَم نُدِبْ    لِلدِّيـنِ والدُّنْيـا وكُلِّ مـا طُلِـبْ
٤٩٥. كالْعلْمِ والنِّكاحِ أيضًا والشِّفَا    وأَنْ نَـزُورَ بعـدُ قَبْـرَ الْـمُصْطَفَـى
٤٩٦. صَلَّـى عليـهِ رَبُّنـا وسَـلَّما    وآلِـــــهِ وصَحْبِـــهِ وكَرَّمـــا

ذكرَ هنا سُنَّتَين جليلتَين من زياداتِه على أصلِه خَتمَ بهما رُبعَ العبادات:

**الأُولى**: شُربُ ماءِ زمزم، ويُسنُّ أن يَشرَبَه لمطلوبه في الدُّنيا والآخرة، فيستقبلَ القبلةَ ويقولَ: «اللهمّ إنه قد بَلَغَني عن نبيِّكَ محمّدٍ ﷺ أنه قال: «ماءُ زمزم لـما شُرِب له»[1]، وأنا أَشْرَبُه لكذا ـ ويَذكُرُ ما يُريدُ دِينًا ودُنْيا ـ اللّهمّ فافعل»، وكان ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما إذا شَربَه يقول: «اللّهمّ إني أسأَلُكَ علْمًا نافعًا، ورزْقًا واسعًا، وشفاءً من كلِّ داء»[2]، ثمّ يُسمِّيَ الله تعالى، ويَشربَ ويتنفَس ثلاثًا، ويتضلَّع[3] منه.

**الثانية**: زيارةُ قبرِ نبيِّنا المصطفى ﷺ، يقولُ الإمامُ النوويُّ في كتابه «الأذكار» في حكمِ هذه الزِّيارة وآدابها ما نصُّه: «فصل: في زيارة قَبرِ رسولِ الله ﷺ وأذكارها: اعلم أنه ينبغي لكلِّ من حجّ أن يتوجَّهَ إلى زيارةِ رسولِ الله

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٨٤٩) وابن ماجه (٣٠٦٢) وعبد الرزاق في «المصنف» (٥: ١١٨) والدارقطني في «السنن» (٣: ٣٥٤) والحاكم في «المستدرك» (١: ٦٤٦).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥: ١١٣) والدارقطني في «السنن» (٣: ٣٥٣) والحاكم في «المستدرك» (١: ٦٤٦).
(٣) أي: يمتلئ. «المصباح المنير» (ض ل ع).

ﷺ، سواءٌ كان ذلك طريقَه أو لم يكن، فإنّ زيارتَه ﷺ من أهمّ القُرْباتِ وأرْبحِ المساعي وأفضلِ الطَّلِبات.

فإذا توجَّهَ للزّيارة أَكثَرَ منَ الصّلاةِ عليه في طريقِه، فإذا وَقع بَصَرُه على أشجار المدينة وحَرَمِها وما يُعرَفُ بها؛ زادَ منَ الصّلاة والتّسليم عليه ﷺ، وسألَ الله تعالى أن ينفعَه بزيارته ﷺ، وأن يُسْعدَه بها في الدّارين، وليَقُل. «اللّهمّ افتَحْ عليَّ أبوابَ رَحمتِك، وارْزُقْني في زيارة قبر نبيِّكَ ﷺ ما رَزَقْته أولياءَكَ وأهلَ طاعتِك، واغفرْ لي، وارْحَمْني، يا خيرَ مَسؤول».

وإذا أرادَ دخولَ المسجدِ استُحِبَّ أن يقولَ ما يقولُه عندَ دخول باقي المساجد ـ وقد قدّمناه في أول الكتاب [وهو: «أعوذُ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسُلْطانِه القَديم، منَ الشيطان الرَّجيم، الحمدُ لله، اللّهمّ صَلِّ وسلِّمْ على محمّدٍ وعلى آلِ محمّد، اللّهمّ اغفرْ لي ذنوبي، وافتَحْ لي أبواب رحمتك، ثمّ يقول: بسمِ الله»].

فإذا صلّى تحيةَ المسجد أتى القبرَ الكريمَ فاستقبَلَه واستدبَرَ القبلةَ على نحو أربع أَذْرُع من جدارِ القَبر، وسلَّمَ مُقتصدًا لا يَرفَعُ صوتَه، فيقول: «السّلامُ عليك يا رسولَ اللّه، السَّلَامُ عليكَ يا خِيرةَ الله من خلقِه، السَّلَامُ عليكَ يا حبيب الله، السّلامُ عليكَ يا سيِّدَ المرسَلينَ وخاتَمَ النبيِّين، السَّلَامُ عليكَ وعلى آلك وأصحابك وأهلِ بيتِكَ وعلى النبيِّينَ وسائرِ الصالحين، أَشهَدُ أنّكَ بَلَّغْتَ الرِّسالة، وأَدّيْت الأمانة، ونَصَحْتَ الأُمة، فجَزاكَ الله عنّا أفضلَ ما جَزى رسولًا عن أمّته.

وإن كان قد أَوصاه أحدٌ بالسَّلَام على رسولِ الله ﷺ قال. «السّلامُ عليك يا رسولَ الله من فلانِ بنِ فلان».

ثمّ يتأخَّرُ قدر ذراع إلى جهة يمينه فيُسلِّمُ على أبي بكر، ثمّ يتأخرُ ذراعا آخر فسلّم على عمر رضي الله عنهما، ثمّ يرجع إلى موقفه الأوّل قُبالة وجه

رسولِ الله ﷺ فيتوَسَّلُ به في حقِّ نفسِه، ويتشَفَّعُ به إلى ربِّه سبحانه وتعالى، ويَدعو لنفسه ولوالدَيه وأصحابه وأَحْبابه ومَن أحسَنَ إليه وسائرِ المسلمين، وأن يجتهدَ في إكثارِ الدُّعاء، ويَغتَنِمَ هذا الموقفَ الشريف، ويحمَدَ الله تعالى ويُسبحه ويُكبِّره ويُهَلِّلَه، ويُصلِّي على رسولِ الله ﷺ، ويُكثِرَ من كلِّ ذلك، ثمّ يأتي الروضة بينَ القَبرِ والمنبرِ فيُكثرَ منَ الدُّعاء فيها؛ فقد رَوَيْنا في «صَحيحَي البخاريِّ ومسلم» عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن رسولِ الله قال: «ما بين قَبري ومِنْبري روضةٌ من رِياضِ الجنّة»[1]

وإذا أراد الخروجَ منَ المدينةِ والسَّفرَ استُحبَّ أن يُودِّعَ المسجدَ بركعتَين، ويَدعو بما أَحَبَّ، ثمّ يأتيَ القبرَ فيُسلِّمَ كما سَلَّمَ أوّلًا، ويُعيدَ الدُّعاء، ويُودِّعَ النبيَّ ﷺ ويقول: «اللهمّ لا تجعلْ هذا آخرَ العَهدِ بحَرَمِ رسولِك، ويَسِّرْ لي العود إلى الحرمين سبيلًا سهلةً بمَنِّكَ وفَضْلِك، وارْزُقْني العفوَ والعافيةَ في الدُّنيا والآخرة، ورُدَّنا سالمِينَ غانِمينَ إلى أَوْطانِنا، آمنين». انتهى كلامُه رضي الله عنه ورحمه[2]، ورزَقنا زيارةَ خيرِ المخلوقات، سيِّدِ البَرِيّات، والاجتماعَ به على الحوض، آمين.

وينبغي لمن دخل المدينة المنوّرةَ على ساكنها أفضلُ الصلاة والسّلَام أن يصلِّي الصلوات كلّها في مسجده ﷺ، وأن ينويَ الاعتكافَ فيه، وأن يخرجَ كلَّ يوم إلى البقيع، خصوصًا يوم الجمعة، وأن يزور قبور الشهداء بأُحُد.

ويُستحبُّ استحبابًا مؤكّدًا أن يأتي مسجد قُباء؛ لحديثِ أُسَيدِ بن ظُهَيرٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «الصلاةُ في مسجد قُباءٍ كعُمْرة»[3]،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٥) ومسلم (١٣٩٠).

(٢) «الأذكار» (ص ٢٠٤-٢٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٤) وقال: حديث حسن صحيح

وهو يومَ السَّبتِ أولى؛ للاتباع[1]، ينوي التقرُّب بزيارته والصلاةَ فيه.

كما يُستحبُّ أن يأتيَ المشاهدَ الأخرى بالمدينة، وهي نحوُ ثلاثين موضعًا كما قالَ الإمامُ النوويُّ في «المجموع»[2] و«الإيضاح»[3]، وفصَّلها الشهابُ ابن حَجَر في «حاشية الإيضاح»[4]، فليُراجِعها مَن شاء.

هذا آخرُ ما جَرَى به القلَمُ من شَرح رُبْع العباداتِ من نَظْم «نهاية التدريب»، أَعانَ الله تعالى على إكمالِ ما بقيَ، وتَفهُّمِ ما مَضى، والعَمَلِ به على وَجهِ الإخلاص، آمين.

والحمدُ لله ربِّ العالمين

وصلّى الله وسلَّم على سيِّدِ المخلوقات

وآلِه وصَحبِه الكِرام السّادات

هذا وكان الفراغُ منه سَحَرَ ليلةِ السّبت

١٠ جُمادى الآخر ١٤٤٠هـ

منقلبي من حرم الله الآمن مكة المكرمة

مارًّا بالمشاهد النبوية الشريفة

أعاد الله علينا من بركاتهما

اللهم آمين آمين

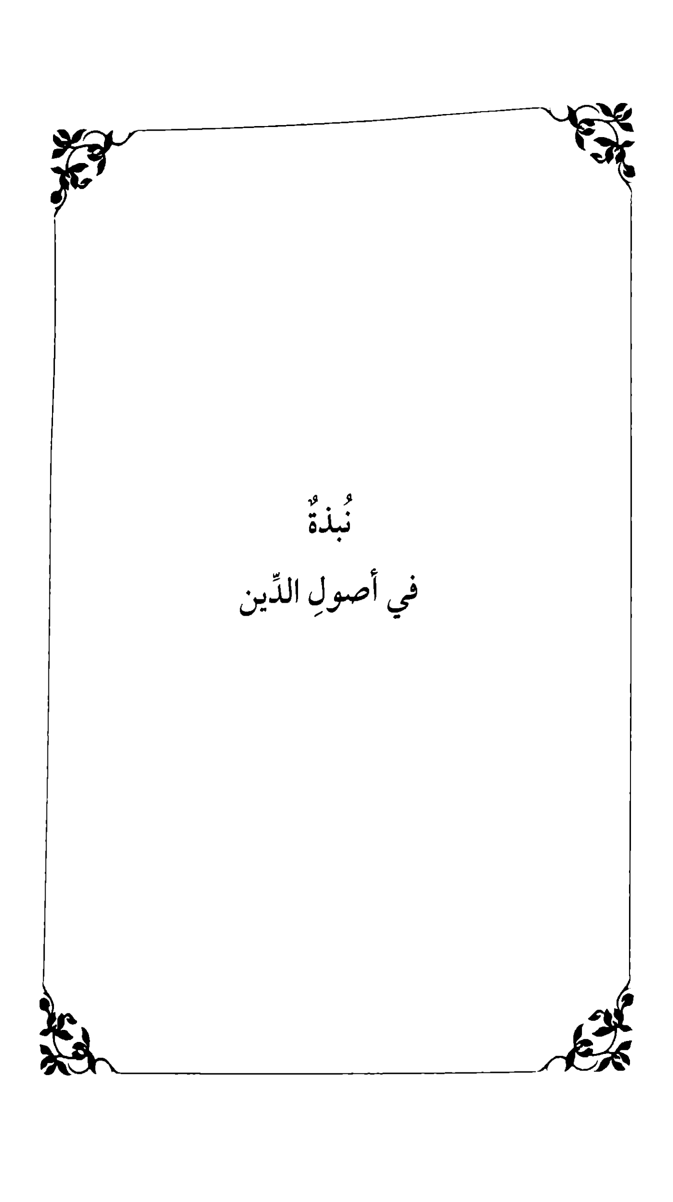
---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٣) ومسلم (١١٩٣) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبيُّ يأتي مسجد قُباءٍ كلّ سبت، ماشيًا وراكبًا» قال عبد الله بن دينار «وكان عبدُ الله بنُ عمر رضي الله عنهما يفعله».

(٢) «المجموع» (٨: ٢٧٦).

(٣) «الإيضاح» (ص٢٢١).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٤) وقال: حديث حسن صحيح.



# نُبذةٌ

# في أصولِ الدِّين

# نُبذةٌ
# في أصولِ الدِّين[١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَوى عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه في حديثِ تعليمِ جبريلَ عليه السلامُ الناسَ دينَهم: «أَخْبِرْني عن الإيمان؟ قال ﷺ: «أن تُؤمنَ بالله، وملائكتِه، وكُتُبِه، ورُسُلِه، واليوم الآخر، وتُؤمِنَ بالقَدَرِ خَيرِه وشَرّه»[٢]

**الإيمانُ لغةً**: التصديق. يقولُ الأَزْهريّ: «وأما (الإيمانُ) فهو مصدَرُ (آمن يُؤْمِنُ إيمانًا فهوَ مؤمن). واتّفقَ أهلُ العلم منَ اللُّغويين وغيرِهم: أنّ (الإيمان) معناه: التصديق»[٣] قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ أي: بمُصَدِّق لنا. وقال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِىَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ ۖ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُوا۟﴾ [غافر] أي: تُصَدّقوا[٤]

**وشرعًا**: تصديقُ القلب وإقرارُه وإذعانُه بما جاءَ به نبيُّنا محمّدٌ ﷺ.

فلا يكفي التصديقُ وَحْدَه أو المعرفةُ وَحْدَها؛ لأنّ كثيرًا من كُفّار قُرَيشٍ

---

(١) هذه النبذةُ مأخوذةٌ من مقدّمات كتابي «تنبيه ذوي الحجا إلى معاني نظم سفينة النجا» ص (٦٥- ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (٨) واللفظ له.

(٣) «تهذيب اللغة» (١٥/ ٣٦٨).

(٤) «الانتصار في الردّ علىٰ المعتزلة القدرية الأشرار» للعمراني (٣/ ٧٣٤) و«إحياء علوم الدين» (١/ ١١٦) و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز (٢/ ١١٧).

كانوا يَعتَرِفون بصِدْقِ النَّبي ﷺ لكنّهم لم يتَّبعوه ولم يُذْعِنوا لما جاءَ به من عندِ ربِّه ظُلمًا وعُلُوًّا، فليسُوا بمؤمنين.

هذا وقد وردَ عن السَّلَف رضي الله عنهم التّعبيرُ عن الإيمان تارةً بأنه: قولٌ وعَمَل، أو قولٌ ونيّة، أو اعتقادٌ بالجَنانِ وقَولٌ باللِّسانِ وعَمَلٌ بالأركان.

وكلُّه حقٌّ وهوَ اعتقادُنا، ونقولُ كما قالَ الإمامُ حُجّةُ الإسلام الغَزاليّ: «السَّلَفُ هُمُ الشُّهُودُ العُدُول، وما لأَحَدٍ عن قولِهم عُدُول، فما ذَكَروه حَقّ، وإنّما الشّأْنُ في فَهْمِه». انتهى[1]

وذلك أنّ المسلمين اختلفوا في دخولِ أعمالِ الجوارحِ كالصّلاة والزّكاةِ وغيرِها منَ الطاعاتِ واجتنابِ المحرَّماتِ في الإيمانِ على قولَين:

**الأوّل**: أنّ أعمالَ الجوارح ليسَتْ منَ الإيمان، وهو قولُ الـمُرْجِئة، سُمُّوا بذلك؛ أخذًا منَ الإرجاءِ وهوَ التأخير؛ لتأخيرِهم العَمَلَ عن الإيمان، فنَفَوا أنها منه. ورَتَّبوا عليه: أنه لا تضرُّ معَ الإيمان مَعْصية[2]، وأنّ العاصيَ كاملُ الإيمان كإيمان أبي بكر وعُمر. **وأنه لا يَستحقُّ عقابًا في الآخرة، وأنّ جميعَ النصوصِ الواردةِ في وَعِيدِ الآخرةِ هيَ في الكفّار والمشركين.**

وهذا منهم تفْريطٌ، وقولٌ باطلٌ تـرُدُّه صرائحُ النصوص منَ الكتاب والسُّنة في أنّ الأعمال من الإيمان، وزيادة الإيمان بالطاعات، ونُقصانِه بالمعاصي،

---

(١) «إحياء علوم الدّين» (١/ ١٢٠).

(٢) قال الإمامُ أبو المظفّر الإسفراييني في «التبصير في الدين» (ص ٩٧): «واعلَم أنّ الإرْجاء في اللغة هو التأخير، وإنّما سُمُّوا مرجئة؛ لأنهم يُؤخّرون العمل من الإيمان، على معنى أنهم يقولون: لا تضرُّ المعصيةُ مع الإيمان، كما لا تنفعُ الطاعةُ مع الكفر. وقولُهم بالإرجاء خلافُ قول المسلمين قبلهم، وهؤلاء افترقوا خمس فرق...». ثمّ ذكر فرقهم.

ووَعِيدِ العُصاةِ غيرِ التائبين. وتأويلاتُ الـمُرْجِئة لتلك النصوص منَ التأويلاتِ الباطلةِ التي لا يجوزُ اعتبارُها بحال.

**والثاني**: أنّ أعمالَ الجوارح منَ الإيمان، وهذا قولُ أهل السُّنة، وبه قال المعتزلةُ[١] والخَوارج[٢]. لكنْ بينَ قولِ أهل السُّنة هنا وقولِ المعتزلة والخوارج بَوْنٌ كبيرٌ وفَرقٌ عظيم، لا بدَّ من بيانه، وذلك:

**أنّ المعتزلةَ والخوارجَ** عَنَوا بقولهم: «الأعمالُ منَ الإيمان» أنّ الأعمالَ شرطٌ في صحةِ الإيمان؛ وعليه فإنهم يَحكُمُونَ علىٰ أصحابِ الذنوب الكبائرِ كتاركِ الصلاةِ أو الصوم أو الزّكاة أو مُرْتكِب الزِّنا وشُرْب الخمر بالخروج منَ الإيمان، فإن ماتوا فهم مخلَّدون في نار جهنّم، لكنّ الخوارجَ يُطْلِقون عليهم

---

(١) هي فرقةٌ مبتَدِعة، أسَّسَها واصِلُ بنُ عَطاء الغَزّال، كان تلميذًا للإمام الحسن البصريّ، لكنه أظهر القولَ بالقَدَر، وانقَسَمَتِ المعتزلةُ إلى فِرَقٍ كثيرة، يجمعُها القولُ بـ:
نفي صفاتِ المعاني عن الله تعالى ـ وهي: الحياةُ والعِلمُ والإرداةُ والقُدرةُ والسَّمعُ والبصرُ والكلام ـ.
وحدوثِ الكلام الإلهيّ.
ونفي رُؤية الله تعالى للمؤمنين في الآخرة.
وأنّ الفاسقَ منَ المسلمين في مَنزلةٍ بينَ المنزلتَين لا مؤمن ولا كافر، وغير ذلك. انظر «الفَرْق بينَ الفِرَق» لعبد القاهر البغدادي (ص٩٣-٩٤) و«التبصير في الدين» لأبي المظفّر الإسفراييني (ص٦٧).

(٢) سُمُّوا بذلك؛ لخروجهم علىٰ أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه بعد التحكيم مع معاوية رضي الله عنه، فكفَّروا كلَّ مَن دخلَ في التحكيم أو صوَّبه، ثمّ صاروا طوائف كثيرةً أوصلَها بعضُ الأئمة إلىٰ الأربعين، وعرَّفهم الإمام النوويُّ في «الروضة» (١٠/ ٥١) فقال: «الخوارجُ. صنفٌ منَ المبتدعة يعتقدون أنّ مَن فعلَ كبيرةً كفر وخلّد في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الجُمعاتِ والجماعات». وانظر «الفرْق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي (ص٤٥).

وَصْفَ الكفر، وامتنعَ المعتزلةُ من وَصْفِهم بالكفر، وجعلوهم في الآخرة في مَنْزلةٍ بينَ المنزلتَين؛ أي: الإيمان والكفر، لكنّهم مخلّدون في نار جهنم، فلا فرقَ في الحقيقة بينَ القولَين.

فأَدْخلَ المعتزلةُ والخوارجُ مَن ماتَ من مُرْتَكبي الكبائر قبلَ التوبةِ في نصوصِ الوَعِيد الواردةِ في الكفّار، وخصُّوا نصوص الوَعْدِ بمَن لم يَعْصِ منَ المسلمين أو تاب بعدَ مَعْصيته.

وهذا منهم إفْراطٌ في مقابلِ تَفْريطِ المرجِئة، وقولٌ باطلٌ أيضًا تَرُدُّه نصوصُ الكتاب والسُّنةِ في غُفْران الله تعالىٰ للمَعاصي غيرِ الشِّرك، ونصوصُ شَفاعةِ الله تعالىٰ وأنبيائِه الكِرام والملائكةِ والمؤمنين للعُصاةِ غيرِ التائبين منَ المسلمين، وتأويلاتُ المعتزلةِ والخوارج لتلك النّصوصِ منَ التأويلاتِ الباطلةِ التي لا يجوزُ اعتبارُها بحال.

**أما أهلُ السُّنة** فتَوَسَّطوا بين تلك الطوائفِ المبتَدِعة؛ فلم يُخرِجوا أعمالَ الجوارح منَ الإيمانِ كما قالتِ المرجِئة، ولم يجعلوها شَرْطًا في صحَّتِه كما قالتِ المعتزلةُ والخوارج، ولكنّهم عَنَوْا بقولهم: «الأَعمالُ منَ الإيمان» أنه يصدُقُ عليها اسمُ الإيمان؛ فنُسمِّي الصّلاةَ إيمانًا والصّومَ إيمانًا وهكذا، لكنّها ليست شَرطًا في صحّة الإيمان بل في كَماله؛ فبزيادةِ الطاعاتِ يزيدُ الإيمان، وبنَقْصها يَنْقُص، فلا يخرجُ المؤمنُ بنقْصها من أصل الإيمان، بل من كمالِه، وعليه فلا يُكفِّرون مُؤْمنًا بذنْب، وإنما يقولون في مُرْتَكِب الكبيرة: فاسقٌ، ناقص الإيمان، يستحقُّ العقوبةَ في الآخرة، إلّا أن يتوب أو يَغْفر الله له ذنبَه ويتجاوز عنه، فإن عاقبه لم يُخلّدْ في النار. وهكذا انفصل قولُهم عن قولِ المرجئة والخوارج والمعتزلة.

وقولُهم هذا هوَ الحقُّ الذي لا نَحِيدُ عنه إن شاء الله تعالىٰ، وهوَ الجامعُ بين نصوصِ الوَعْد والوَعيد.

هذا حاصلُ ما في المسألة، وقد أَفْرَدتُ الكلامَ عليها في رِسالةٍ تُغْني مراجعتُها عن التطويلِ فيها هنا، غيرَ أني أَخْتِمُ بنَقل كلامِ **الحافظِ ابنِ حَجَر** في شَرح ما وَرَدَ عن السّلَفِ من أنّ الإيمانَ: «قول وعَمَل» ونصُّه: «فأما القولُ فالمرادُ به: النطقُ بالشهادتَين. وأما العَمَلُ فالمرادُ به: ما هو أعمُّ من عَمَل القلب والجوارح؛ ليدخلَ الاعتقادُ والعبادات. ومرادُ مَن أَدْخَلَ ذلك في تعريف الإيمان ومَن نفاه إنما هوَ بالنظر إلىٰ ما عند الله تعالىٰ[1]

**فالسّلَفُ** قالوا: هو اعتقادٌ بالقلب ونُطقٌ باللسان وعَملٌ بالأركان. وأرادوا بذلك: **أنّ الأعمالَ شرطٌ في كماله**، ومن هنا نَشأَ لهم القولُ بالزيادة والنّقص كما سيأتي.

**والمرجِئةُ** قالوا: هو اعتقادٌ ونُطقٌ فقط.

**والكَرّاميةُ**[2] **قالوا: هو نُطقٌ فقط**[3]

---

(١) أي: أما بالنظر إلى ما عندنا؛ أي: أحكام الدنيا؛ فيكفي لإجراء أحكام الإسلام على شَخْص الإقرارُ بالنطق بالشهادتَين كما سيبيِّنُه.

(٢) هم أصحابُ محمّدِ بن كرَّام السِّجِستانيِّ المتوفىٰ سنةَ ٢٥٥هـ، وهو من رؤوس المجسّمة، قال الإمامُ أبو منصور عبدُ القاهر البَغدادي في «الفَرْق بينَ الفِرق» (ص٢٠٣) عند الكلام علىٰ مقالاته الشّنيعة: «فمنها: أنّ ابنَ كَرّام دعا أتباعَه إلىٰ تجسيم معبوده، وزَعم أنه جسمٌ له حَدٌّ ونهايةٌ من تحتِه والجهةِ التي منها يُلاقي عَرشَه».

(٣) قال الإمامُ أبو منصور عبدُ القاهر البَغداديّ في «الفَرْق بين الفرق» (ص٩): «وزعمت الكرّاميةُ مُجسمةُ خُراسان: أنّ أمةَ الإسلام جامعةٌ لكلِّ من أقرّ بشهادتي الإسلام لفظًا. وقالوا: كلُّ من قال: «لا إله إلّا الله محمّدٌ رسولُ الله» فهو مؤمنٌ حقًّا، وهو من أهل ملّة الإسلام، سواءٌ =

**والمعتزلةُ** قالوا: هو العملُ والنُّطقُ والاعتقاد.

**والفارقُ بينهم وبينَ السَّلَف:** أنهم[١] جعلوا **الأعمالَ شَرطًا في صحّته،** والسَّلَفَ جعلوها **شَرطًا في كماله.** وهذا كلُّه كما قلنا بالنّظرِ إلىٰ ما عندَ الله تعالىٰ.

**أما بالنَّظرِ إلىٰ ما عندنا؛** فالإيمانُ هو: الإقرارُ فقط؛ فمَن أَقَرَّ أُجْرِيَت عليه الأحكامُ في الدُّنيا، ولم يُحكَم عليه بكفرٍ إلّا إن اقترنَ به فعلٌ يَدلُّ علىٰ كفره كالسّجود للصّنم؛ فإن كان الفعلُ لا يَدلُّ علىٰ الكفر كالفِسْق؛ فمَن أَطْلَقَ عليه الإيمانَ فبالنّظر إلىٰ إقراره، ومَن نفىٰ عنه الإيمانَ فبالنّظر إلىٰ كمالِه، ومَن أَطلقَ عليه الكفر فبالنّظر إلىٰ أنه فَعلَ فِعلَ الكافر، ومَن نَفاه عنه فبالنّظر إلىٰ حقيقته.

وأثبتَتِ المعتزلةُ الواسطةَ فقالوا: الفاسِقُ لا مؤمنٌ ولا كافر[٢]». انتهىٰ[٣].

هذا شرحُ معنى الإيمان عندَ أهل السُّنة، وإليكَ شرحَ أركانِه الستة:

---

كان مُخلصا فيه أو مُنافقًا مُضْمِر الكفر فيه والزَّنْدقة. ولهذا زَعَموا: أنّ المنافقين في عهدِ رسولِ الله ﷺ كانوا مؤمنين حقًّا، وكان إيمانُهم كإيمان جبريلَ وميكائيلَ والأنبياءِ والملائكةِ مع اعتقادهم النفاق وإظهار الشهادتين». انتهىٰ.

وفي «دستور العلماء» للعلّامة القاضي عبد النبيّ أحمد نكري (١/ ١٤٨): «وذهبَ الكَرّاميةُ أيضًا إلى بساطة الإيمان؛ لأنه عندهم أيضًا الإقرارُ باللسان فقط، لكن بدون اشتراطِ المعرفة أو التصديقِ المكتسب، حتى أنّ من أضمر الكفر وأظهر الإيمان يكون مؤمنًا إلّا أنه يَستحقُّ الخلود في النار، ومن أضمر الإيمان ولم يتحقّقْ منه الإقرارُ لا يستحقُّ الجنة». انتهى.

ولا شكّ في بُطلان قولـهم هذا جنّبنا الله فتن الاعتقاد، آمين.

(١) أي: المعتزلة.

(٢) لكنّ مصيره الخلودُ في النار.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٤٦).

## الركنُ الأول: الإيمانُ بالله تعالى.

وهو أن نُصَدِّق مُذعِنين بأنّ الله تعالىٰ مَوْجودٌ بلا ابتداءٍ لوجودِه ولا انتهاء، مَوْصوفٌ بصفاتِ الكَمال، مُنَزَّهٌ عن صِفاتِ الحدوثِ والنُّقْصان، واحدٌ لا شريكَ له، غَنيٌّ عن العالَمين، حيٌّ لا يَموت، عَليمٌ لا يَخفىٰ عليه شيء، مُريدٌ لا يُكْرِهُه أحدٌ علىٰ شيء، ولا يَمنَعُ نفوذَ ما أرادَه شيء، قادرٌ لا يُعْجِزُه شيء، سَميعٌ لا يَفوتُه شيءٌ، بَصيرٌ لا يَغِيبُ عنه شيء، مُتَكلِّمٌ بكلِّ شيءٍ أحاطَ به علمُه، يُدبِّـرُ الأمرَ، خالقُ كلِّ شيء ورازقُه، قيُّـومُ السَّماواتِ والأرض، المحيي المميت، النافعُ الضارّ، المعطِي المانع، الرَّحمٰنُ الرَّحيم، ذُو الجلالِ والإكرام، له الأسماءُ الـحُسْنىٰ، والصِّفاتُ العُلَـىٰ.

وما وَرَدَ في الكتاب العزيزِ وثَبتَ في سُنّةِ النّبيِّ ﷺ من صفاتٍ أو إضافاتٍ يُوهِمُ ظاهرُهُ التشبيهَ والتجسيمَ في ذاتِه تعالى وصفاتِه:

فالواجبُ علينا فيه الإيمانُ والإقرارُ بتلك الصفاتِ والإضافاتِ مَعَ **نَفي المعنى الظاهرِ المتبادَرِ** مما فيه تمثيلٌ وتَشبيهٌ وتجسيمٌ وتَركيبٌ وتَبعيضٌ كالجارحة والأَعضاءِ والأَدَواتِ والحدِّ والغايةِ والتحيُّزِ في جهةٍ والحركةِ والسُّكونِ والانتقالِ والمماسّةِ والاتصالِ والانفصالِ وغيرِها منَ النقائصِ التي تَنزَّهُ ذاتُ ربّنا جلَّ وعَلَا عنِ الاتصافِ بها، وتفويضِ عِلْمِ معناها إلى الله تعالى، كما قال سبحانه. ﴿وَمَا يَعْـلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] هذا مذهبُ جماهيرِ السَّلَف.

وتأوَّلَ آخرونَ بعض ما وَرَدَ من ذلك؛ تنزيهًا لله تعالى عن النّقائص بما يَتناسبُ مع سِياق النصوص، وعلى هذا المَسْلَك كثيرون من أئمة أهل السُّنة، فقد أجمعوا على تأويلِ ظاهِرِ بعضِ الآيات كقوله تعالى. ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص. ٨٨] قال الإمامُ الطّبريُّ في تفسيرها: «واختُلف في معنى قوله:

﴿إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ فقال بعضُهم: ومعناه كلُّ شيء هالكٌ إلّا هو، وقال آخرون: معنى ذلك إلّا ما كان أُريدَ به وجهُه، واسْتَشْهَدوا لتأويلِهم ذلك كذلكَ بقول الشاعر:

أستغفرُ اللهَ ذنبًا كنتُ مُحصِيَهُ　　رَبَّ العبادِ إليه الوَجهُ والعَمَلُ

اهـ[1]

وقال الإمامُ البخاريُّ في «صحيحه»: «﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ إلّا مُلكَه. ويُقال: إلّا ما أُريدَ به وجهُ الله»[2]

وكلُّهم رضيَ الله عنهم دائرٌ في فَلَك التنزيه؛ لقولِه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11] وقولِه سبحانه: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: 65] وقولِه جلَّ وعلَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾. [الإخلاص: 1-4].

يقولُ الإمامُ أبو جعفر الطَّحَاويُّ في «عَقيدتِه» المشهورة: «فإنّ ربَّنا جلَّ وعلَا موصوفٌ بصفاتِ الوَحدانية، مَنْعُوتٌ بنُعوتِ الفَرْدانية، ليسَ بمعناه أحدٌ منَ البَرية، تعالىٰ الله عن الحدودِ والغايات، والأركانِ والأَدَوات، لا تَحويهِ الجهاتُ السِّتُّ كسائرِ الـمُبْتَدعات[3]»[4]

وقال الإمامُ النوويّ. «اعلم أنّ لأهل العلم في أحاديثِ الصفاتِ وآياتِ الصفاتِ قولَين:

**أحدُهما** ـ وهو مذهبُ مُعظم السّلف أو كلّهم ـ: أنه لا يُتكلَّمُ في معناها،

---

(1) «تفسير الطبري» (19: 643).

(2) «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، سورة القصص.

(3) أي: المخلوقات.

(4) «العقيدة الطَّحَاوية معَ شرح العلاّمة الغُنيميّ الـمَيْدانيّ الحنفيّ» (ص73-75).

بل يقولون: يجبُ علينا أن نُؤمنَ بها ونَعتقِدَ لها معنىً يليقُ بجَلَال الله تعالى وعَظَمتِه معَ اعتقادِنا الجازمِ أنّ الله تعالى ليسَ كمثلِه شيء، وأنه مُنَزَّهٌ عن التجسُّم والانتقالِ والتحيُّزِ في جهةٍ وعن سائرِ صفاتِ المخلوق، وهذا القولُ هو مذهبُ جماعةٍ منَ المتكلِّمين، واختارَه جماعةٌ من محقِّقِيهم، وهو أسلَم.

**والقولُ الثاني** ـ وهو مذهبُ معظَم المتكلِّمين ـ: أنها تُتأَوَّلُ على ما يَليقُ بها على حَسب مواقعِها، وإنما يَسوغُ تأويلُها لمن كان من أهلِه؛ بأن يكونَ عارفًا بلسان العَرَب وقواعدِ الأصول والفروع ذا رياضةٍ في العلم». انتهى[1]

وقال رحمه الله في موضع آخرَ عندَ شرح حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَنزلُ رَبُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدُّنيا حينَ يبقى ثلثُ الليلِ الآخرُ يقول: مَن يَدْعُوني، فأَسْتَجيبَ له، مَن يَسأَلُني فأُعطِيَه، مَن يَستغفِرُني فأَغفِرَ له»[2]. ما نصُّه: «هذا الحديثُ من أحاديثِ الصفات، وفيه مذهبانِ مشهورانِ للعلماء سَبَقَ إيضاحُهما في كتاب الإيمان، ومختَصَرُهما أنّ:

**أحدَهما** ـ وهو مذهبُ جمهور السَّلَفِ وبعض المتكلِّمين ـ: أنه يُؤمَنُ بأنها حقٌّ على ما يَليقُ بالله تعالى، وأنّ ظاهرَها المتعارَفَ في حقِّنا غيرُ مراد، ولا يُتكلَّمُ في تأويلها، معَ اعتقادِ تَنزيهِ الله تعالى عن صفاتِ المخلوقِ وعن الانتقالِ والحركاتِ وسائرِ سِماتِ الخَلق.

**والثاني** ـ مذهبُ أكثر المتكلِّمين وجماعاتٍ منَ السَّلَف، وهو مَحكيٌّ هنا عن مالكٍ والأَوْزاعيِّ ـ: أنها تُتأَوَّلُ على ما يَليقُ بها بحَسب مواطِنِها.

**فعلى هذا تأوَّلوا هذا الحديثَ تأويلَين:**

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣: ١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨).

**أحدُهما**: تأويلُ مالكِ بن أنس وغيره معناه: تنزِلُ رحمتُه وأمرُه وملائكتُه، كما يُقال: فَعل السلطانُ كذا، إذا فعلَه أتباعُه بأَمرِه.

**والثاني**: أنه على الاستعارة، ومعناه: الإقبالُ على الدّاعِينَ بالإجابة واللُّطف، والله أعلم». انتهى[١]

وقال أيضًا: «اختلفوا في آياتِ الصفاتِ وأَخبارِها، هل يُخاضُ فيها بالتأويل أم لا؟

فقال قائلون: تُتَأَوَّلُ على ما يَليقُ بها. وهذا أشهرُ المذهبَين للمتكلِّمين.

وقال آخرون: لا تُتَأَوَّل، بل يُمسكُ عن الكلام في معناها، ويُوكَلُ علمُها إلى الله تعالى، ويُعتَقَدُ معَ ذلك تنزيهُ الله تعالى وانتفاءُ صفاتِ الحادِثِ عنه، فيُقالُ مثلًا: نُؤمنُ بأنّ الرحمنَ على العَرش استوى، ولا نعلَمُ حقيقةَ معنى ذلك والمرادَ به، مع أنّا نعتَقِدُ أنَ الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وأنه مُنزَّهٌ عن الحلول وسِماتِ الحدوث.

وهذه طريقةُ السّلف أو جماهيرِهم، وهي أَسلَمُ؛ إذ لا يُطالَبُ الإنسانُ بالخوض في ذلك، فإذا اعتقد التنزيه فلا حاجةَ إلى الخوضِ في ذلك والمخاطرةِ فيما لا ضرورة بل لا حاجة إليه.

فإن دعت الحاجةُ إلى التأويل لردّ مُبتدعٍ ونحوه تأوّلوا حينئذ، وعلى هذا يُحمَلُ ما جاء عن العلماء في هذا، والله أعلم». انتهى[٢]

قال العلّامةُ إبراهيمُ اللّقّانيّ في «جوهرة التّوحيد»:

وكلُّ نصٍّ أوْهمَ التّشْبيها ... أوّلْه أو فوّض ورُمْ تنْزيها

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٦: ٣٦-٣٧).

(٢) «المجموع» (١: ٢٥).

## الركن الثاني: الإيمان بالملائكة الكرام.

أي: أن نُصدِّقَ مُذعِنين بأنّ الملائكةَ عبادُ الله المكرمون، لا يعْصُون الله ما أمرَهم، ويَفعلون ما يُؤمرون، وهم: أجسامٌ نُورانيةٌ مُبَرَّأةٌ منَ الكُدُوراتِ الجسمانيةِ قادرةٌ علىٰ التشكُّل، بالغون منَ الكثرةِ ما لا يَعْلَمُه إلّا الله تعالىٰ؛ ففي حديثِ الإسراءِ والمعراج عنه ﷺ أنه قال: «ثمّ عُرِجَ بنا إلىٰ السّماء السّابعة، فاستَفْتَحَ جبريل، فقيل: مَن هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومَن معك؟ قال: محمّدٌ ﷺ، قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قد بُعِثَ إليه، ففُتِحَ لنا، فإذا أنا بإبراهيم ﷺ مُسْنِدًا ظَهرَه إلىٰ البيت المَعمُور، وإذا هوَ يَدْخُلُه كلَّ يوم سبعون ألفَ مَلَكٍ لا يَعودُون إليه»[1]

والمذكورُ منهم في الكتاب العزيز: جبريلُ وميكائلُ ومالِكٌ ورَقيبٌ وعَتيدٌ ومَلَكُ الموت وأَعْوانُه في قولِه تعالىٰ: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١] وخَزَنَةُ الجنة وخَزَنَةُ النار، وفي الأحاديث: «الـمُنْكَر والنَّكِير»[2] و«إسرافيل»[3]

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢).

(٢) كما أخرجه الترمذي (١٠٧١) وحَسَّنه عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُبِرَ الميت، أو قال: أحدُكم، أتاه ملكانِ أسودانِ أَزْرقان، يُقال لأحدِهما: المُنْكر، وللآخر النَّكير، فيقولان: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل؟ فيقول: ما كان يقول. هو عبدُ الله ورسولُه، أشهدُ أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمدًا عبدُه ورسولُه، فيقولان: قد كنا نعلَمُ أنك تقول هذا، ثمّ يُفسحُ له في قبره سبعونَ ذراعًا في سبعين، ثمّ يُنوَّرُ له فيه، ثمّ يُقال له، نمْ، فيقول: أَرْجِعُ إلى أهلي فأُخبرُهم، فيقولان: نَمْ كنومةِ العَروس الذي لا يُوقِظُه إلّا أحبُّ أهله إليه، حتى يبعثَه الله من مَضْجعه ذلك.

وإن كان منافقًا قال: سمعتُ الناسَ يقولون، فقلتُ مثله، لا أدري، فيقولان. قد كنا نعلمُ أنك تقول ذلك، فيُقال للأرض: التئمي عليه، فتَلْتَئِم عليه، فتختلفُ فيها أضلاعُه، فلا يزالُ فيها معذّبًا حتى يبعثَه الله من مضجعه ذلك».

(٣) كما في «صحيح مسلم» (٧٧٠) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوْف قال: سألتُ عائشة =

## الركن الثالث: الإيمان بالكُتُب.

وهو أن نُصدِّقَ مُذعِنين بأنّ كُتُبَ الله تعالىٰ كلامُه سبحانه، والمعلومُ لنا منها في الكتاب العزيزِ أربعةٌ: الزَّبورُ المنزَلُ علىٰ سيِّدنا داودَ عليه السلام، والتوراةُ المنزَلةُ علىٰ سيِّدنا موسىٰ عليه السلام، والإنجيلُ المنزَلُ علىٰ سيِّدنا عيسىٰ عليه السلام، والقرآنُ المنزَلُ علىٰ سيِّدنا محمّدٍ عليه وعلىٰ سائرِ الأنبياءِ والمرسَلين أفضلُ الصلاةِ والسّلام، وصُحُفُ إبراهيمَ وموسىٰ عليهما السلام(١)

وما جاءَ به القرآنُ العظيمُ منَ الشرائع ناسخٌ لجميع ما سَبقَه، ولا يَنْسَخُه شيءٌ بعدَه إلىٰ قيام السّاعة، كما قال العلّامةُ إبراهيمُ اللَّقّانيُّ في «جَوهرة التوحيد»:

وخُصَّ خَيرُ الخلقِ أَنْ قَد تَـمَّمَا ... بـهِ الـجـميـعَ ربُّنـا وعَـمَّـمَـا

بِعْـثـتَـهُ فـشَـرْعُـهُ لا يُـنسـخُ ... بـغَيـرِهِ حتـىٰ الزَّمـانُ يُنْسَـخُ

ونَـسْـخُهُ لِـشَـرْعِ غَيـره وَقَـعْ ... حَـتْـمًـا أَذَلَّ اللهُ مَـن لـهُ مَنَـعْ

## الركن الرابع: الإيمان بالرُّسل.

وهو أن نُصدِّقَ مُذعنين بأن رُسُلَ الله تعالىٰ صادِقُون فيما أَخْبَروا به عن الله.

والرُّسُلُ جمعُ رسول، وهو: إنسانٌ حرٌّ ذَكَرٌ سَلِيمٌ منَ العُيوب المنفِّرةِ أُوحي إليه بشَرْع وأُمر بتبليغه.

---

أمّ المؤمنين، بأيّ شيءٍ كان نبيُّ الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام منَ الليل؟ قالت: كان إذا قامَ منَ الليل افتتح صلاته: «اللهمّ ربّ جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماواتِ والأرض، عالـم الغيب والشهادة، أنت تحكُمُ بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهْدِني لِـمَا اختُلِفَ فيه منَ الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاءُ إلى صراطٍ مستقيم».

(١) أخرج ابن حبّان في «صحيحه» (٢: ٧٧) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «أنّ الله تعالىٰ أنزل مئةَ كتاب وأربعة كُتب». لكنّ إسناده ضعيف.

والنبيُّ هو: إنسانٌ حرٌّ ذَكَرٌ سَلِيمٌ منَ العُيوب المنفِّرةِ أُوحيَ إليه بشَرْع ولم يُؤمَرْ بتبليغه.

فالنبيُّ أعمُّ منَ الرّسول، فكلُّ رسولٍ نبيّ، وليس كلُّ نبيٍّ رسولًا

والتعبيرُ بـ «رُسُلِه» هو ما في رواية «الصحيحَين»[1]، وجاءَ عندَ الإمام أحمدَ وغيرِه بلفظِ: «الإيمانُ: أن تُؤمِنَ بالله واليوم الآخرِ والملائكةِ والكتاب والنَّبيِّين»[2] قال الحافظُ ابنُ حجر: «والتعبيرُ بالنبيِّين يَشمَلُ الرُّسُلَ من غيرِ عكس»[3] أي: باعتبار ما قدَّمنا من أنّ النبيَّ أعمُّ منَ الرّسول[4]. وقال قبلَه: «وكلٌّ من السِّياقَين في القرآنِ في البَقَرة»[5]. أي: وهما قولُه تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقولُه تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فيجبُ الإيمانُ بالنبيِّين كما يجبُ بالرُّسُل، فيكونُ في الرِّواياتِ كالكتاب العَزيز تنويعٌ في الخِطاب تارةً بذِكرِ الأَعَمّ وتارةً بذِكرِ الأَخَصّ.

قال الحافظ: «ودَلَّ الإجمالُ في الملائكةِ والكُتُب والرُّسُل على الاكتفاءِ بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلّا مَن ثبتَ تسميتُه فيَجبُ الإيمانُ به على التعيين»[6]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٧) ومسلم (٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٢٤) والنسائي (٤٩٩١).

(٣) «فتح الباري» (١: ١١٨).

(٤) (ص ٤٨).

(٥) «فتح الباري» (١: ١١٨).

(٦) «فتح الباري» (١: ١١٨).

والمذكورُ منَ الرُّسُل في القرآن الكريم خمسةٌ وعشرون، نَظَمَهم العلّامةُ المَرْزُوقيُّ في «عَقيدة العَوام» فقال:

هم آدمٌ إدريسُ نُوحٌ هُودُ مَعْ ... صالِحْ وإبراهيمُ كلٌّ متَّبعْ

لُوطٌ وإسماعيلُ إسحٰقُ كذا ... يَعقوبُ يُوسُفٌ وأيوبُ احْتَذىٰ

شُعَيبُ هارونُ وموسىٰ والْيَسَعْ ... ذو الكِفْلِ[1] داودُ سُليمانُ اتَّبَعْ

إليَاسُ يُونُسْ زَكَرِيّا يحيىٰ ... عيسىٰ وطٰه خاتَمٌ دَعْ غَيّا

ونُؤمنُ بأنّ الله تعالى أيّدَهم بالمعجزات، وهي: أمورٌ خارقةٌ للعادة يُجريها الله تعالى على يدِ مدَّعي النُّبوّة. ومعجزاتُه ﷺ كثيرةٌ، أعظمُها القرآنُ العَظيم، ومنها: انشقاقُ القمر، ونَبعُ الماءِ من بين أصابعه ﷺ، وتكلُّمُ الحيَوانِ والجماد.

## الركن الخامس: الإيمانُ باليوم الآخر.

وهو أن نُصدِّقَ مُذعنين بأنّ **اليومَ الآخِرَ** ـ وهو: منَ الموت إلى آخرِ ما يقعُ يومَ القيامة[2] ـ حقّ، وأنّ ما يشتملُ عليه مما ثَبَتَ بالنصوص حقّ، سُمِّيَ بذلك:

---

(١) قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ وَكُلٌّ مِّنَ ٱلْأَخْيَارِ﴾ [ص: ٤٨]، قال الحافظُ ابن كَثير في «قصص الأنبياء» (١/ ٣٧٠): «فالظاهرُ من ذكره في القرآن العظيم بالثناء عليه مقرونًا مع هؤلاء السادة الأنبياء أنه نبيٌّ عليه من ربّه الصلاة والسلام، وهذا هو المشهور. وقد زَعَمَ آخرون: أنه لم يكن نبيًا، وإنما كان رجلًا صالحًا وحكمًا مُقسطًا عادلًا وتوقَّف ابنُ جَرير في ذلك، فالله أعلم. وروىٰ ابنُ جرير وأبو نُجيح عن مجاهد: أنه لم يكن نبيًا، وإنما كان رجلًا صالحًا، وكان قد تكفّل لبني قومه أن يكفيهم أمرهم ويقضي بينهم بالعدل ففعل، فسُمّي ذا الكِفْل». انتهىٰ.

(٢) «الفتح المبين بشرح الأربعين» لابن حجر الهيتمي (ص١٦١).

لأنه آخرُ أيام الدنيا أو آخرُ الأزمنة المحدودة[1]

فنُؤمِن بالبَعْثِ والحَشْرِ والحِسابِ والميزانِ والصِّراطِ والحَوض.

كما نُؤمنُ بالشّفاعة، وهيَ خمسةُ أقسام[2]:

**أولُها**: الشفاعةُ العظمىٰ الخاصةُ بنبيِّنا محمَّدٍ ﷺ فيَشْفَعُ للخَلق كافةً من هَوْل الموقف بإنفاذ الحساب.

**الثاني**: الشفاعةُ في إدخال قوم الجنةَ بغير حساب.

**الثالثة**: الشفاعةُ لقوم استَوْجَبوا النارَ فيَشفَعُ فيهم نبيُّنا ﷺ ومَن شاءَ الله تعالى.

**الرابعة**: الشفاعةُ فيمَن دَخَلَ النارَ منَ المذنِبين بإخراجهم منَ النار بشفاعة نبيِّنا ﷺ والملائكةِ وإخوانِهم من المؤمنين، ثمّ يخرِجُ الله تعالى كلَّ مَن قال: «لا إله إلّا الله» لا يبقى فيها إلّا الكافرون.

**الخامسة**: الشفاعةُ في زيادة الدَّرَجاتِ في الجنة لأهلها.

ونؤمنُ بالجنةِ ونَعيمِ أَهْلِها، ومنه: رؤيةُ الله تعالىٰ للمؤمنين، وخلودُهم فيها. ونؤمنُ بالنارِ وعَذابِ أَهْلِها وخلودِ الكافرين فيها.

والكافرُ: كلُّ مَن لم يُؤْمِنْ بالنبيِّ محمّدٍ ﷺ وما جاءَ به مما هوَ معلومٌ منَ الدِّين بالضَّرورة[3]

---

(١) «فتح الباري» (١: ١١٨).

(٢) انظرها في: «شرح صحيح مسلم» للنّووي (٣: ٣٥-٣٦)، وقد أثبَتت المعتزلةُ القسمَ الأول والخامسَ منَ أقسام الشّفاعة، وأنكرتِ البقيةَ؛ بناءً على قولِهم بتخليد المذنبين كما تقدّم.

(٣) قال حجةُ الإسلام الغزالي في «فيصل التفرقة بين الإسلام والزّندقة» (ص٥٤): «الكفر هو: تكذيبُ الرسولِ صلواتُ الله عليه في شيءٍ مما جاء به».

هذا إن بَلَغتْه الدّعوة، أما مَن لم تَبلُغْهُ الدّعوةُ أصلًا فلا يُحكَمُ عليه بالكفر؛ لأنه ليس بمُكلَّفٍ قبلَها، ومِثلُه من بَلَغتْه الدّعوة لكن علىٰ نَحوٍ مُـحَرَّفٍ فيُنكِرُها كأن لم يَبْلُغْه عن الإسلام إلّا أنه دينُ قَتلٍ وسَلْبٍ للأموال ونحوِ ذلك؛ فهذانِ معْذورانِ كما قالَ الإمامُ حجةُ الإسلام الغزاليّ[1]، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

ونؤمنُ بمُقدِّماتِ اليومِ الآخرِ من نَعيمِ القَبر[2] وعَذابِه علىٰ الرُّوح والجَسَد، أجارنا الله تعالىٰ من عَذابه وعَذاب جَهَنّم.

ونقولُ كما قال الـمَرْزُوقيّ في «عَقيدة العَوَام»:

وكــلُّ ما جـاءَ بــه الرّســولُ فـحَقُّــه الـتسـليمُ والـقَبـولُ

## الركن السادس: الإيمانُ بالقَدَر.

**وهو أن نُصدِّقَ مُذعِنين بالقَدَر خَيْرِه وشَرِّه منَ الله تعالىٰ**، والقَدَرُ هو: إيجادُ الله تعالىٰ الأشياء على قدْرٍ مخصوصٍ وتقديرٍ مُعيَّنٍ في ذَواتِها وأفعالِها.

قال الإمامُ النّوويُّ: «اعلَمْ أنّ مذهب أهل الحقِّ إثباتُ القَدَر، ومعناه: أنّ الله تبارك وتعالىٰ قدَّر الأشياء في القِدم، وعلمَ سبحانه أنها ستقعُ في أوقاتٍ معلومةٍ عنده سبحانه وتعالىٰ، وعلىٰ صفاتٍ مخصوصة، فهي تقعُ علىٰ حَسَبِ ما قَدَّرها سبحانه وتعالىٰ.

---

(١) «فيصل التفرقة بين الإسلام والزّندقة» (ص١٠٣).

(٢) المرادُ بالقبر هنا البرزخ، وهو: الحياةُ بين الدنيا والآخرة، وإنما نُسب النعيمُ والعذابُ للقبر، باعتبار أنّ الغالب هو دفنُ الميت في قبر، وإلّا فالنعيمُ والعذابُ ثابتان لكلّ من أراد الله تعالى ممن مات ولو لم يُدفن، كمن يُحرقُ ويُذرّ رمادُه، وكمن أكله سبُعٌ أو غرق في ماء.

وأَنْكَرَتِ القَدَريةُ هذا، وزَعَمَتْ أنه سبحانه وتعالىٰ لم يُقَدِّرْها، ولم يتقدَّمْ علمُه سبحانه وتعالىٰ بها، وأنها مُستَأْنَفةُ العلم؛ أي: إنما يَعْلَمُها سبحانه بعد وقوعها.

وكَذَبوا علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ وجَلَّ عن أقوالِهم الباطلةِ عُلُوًا كبيرًا، وسُمِّيَت هذه الفِرقةُ قَدَرية؛ لإنكارهم القدرَ. قال أصحابُ المقالَاتِ مِنَ المتكلِّمين: وقد انقرَضَتِ القدريةُ القائلون بهذا القول الشّنيع الباطل، ولم يَبْقَ أحدٌ من أهل القِبلة عليه، وصارتِ القَدَريةُ في الأزمان المتأخِّرة[1] تعتقدُ إثباتَ القَدَر، ولكنْ يقولون: الخيرُ منَ الله والشَّرُّ من غيره[2]

---

(١) كالمعتزلة.

(٢) يعتقدُ المعتزلة: أنّ العبدَ يخلُقُ أفعالَ نفسه الاختياريةَ من خير وشرّ، وأنّ الشَّرَّ كالكفرِ واقعٌ بغير إرادةِ الله تعالى.

ومذهبُ أهل السُّنة: أنه لا خالقَ إلّا اللهُ تعالى، فهو سبحانه وحدَه خالقٌ لعبدِه وأفعاله الاختياريةِ والاضطراريةِ بل ولكلِّ شيءٍ كما قال جلَّ وعلَا: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وأنه لا يقعُ في كونِ الله إلّا ما أرادَ الله، فوقوعُ الخيرِ والشَّرّ بإرادتِه سبحانه، لكنْ فرقٌ بينَ الإرادةِ والرِّضا؛ لأنّ الإرادةَ صفةٌ قديمةٌ له سبحانه تُخصِّصُ الممكِن ببعض ما يجوزُ عليه. والرِّضا: قبولُ الشيءِ والإثابةُ عليه. وهما غيرُ متلازمَين؛ فقد يُريدُ سبحانه وقوعَ الشيء ويخلُقُه ويَرضاه، وقد يُريدُ وقوعَ شيءٍ ويخلُقُه ولا يَرضاه.

مثالُه: المكلَّفُ يجوزُ عليه ـ أي: يُتصوَّرُ في حقِّه ـ وجودُ الإسلام ووجودُ الكفر؛ فإن أسلم فيكون وقوعُ ذلك فيه بإرادة الله تعالى؛ أي: أنّ الله تعالى بإرادتِه خصَّص ـ أي: رجّح ـ وجود الإسلام فيه على وجود الكفر، وإن كفرَ فيكون وقوعُ ذلك فيه بإرادة الله تعالى؛ أي: أنّ الله تعالى بإرادتِه خصَّص وجودَ الكفر فيه على وجود الإسلام، كلُّ ذلك بكسْب العبْد؛ أي: بقدرتِه الحادثةِ المخلوقةِ لله تعالى المقارِنة لقدرتِه القديمةِ سبحانه والتي يتعلّقُ بها التكليف من ثوابٍ وعِقاب.

فالله تعالى مُريدٌ لوقوع إسلام المسلم ويرضاه، ومُريدٌ كذلك لوقوع كفر الكافر ولا يرْضاه =

تعالىٰ الله عن قولهم». انتهىٰ[١]

ثمّ قال. «قال الخَطّابيُّ: وقد يَحْسَبُ كثيرٌ منَ الناس أنّ معنىٰ القضاء والقَدر إجبارُ الله سبحانه وتعالىٰ العَبدَ وقَهْرُه علىٰ ما قَدَّرَه وقَضاه، وليس الأمرُ كما يَتَوَهّمونَه، وإنما معناه الإخبارُ عن تقدُّم عِلْمِ الله سبحانه وتعالىٰ بما يكون من اكتسابِ العبدِ وصُدُورِها عن تقديرٍ منه وخَلْقٍ لها خَيرِها وشَرِّها». انتهىٰ[٢]

ويقعُ أنّ بعض العُصاةِ يَحتجُون بالقَدَر علىٰ وقوع المعصيةِ منهم سواءٌ فِعْلُ المحرّمات أو تَرْكُ الواجبات، وقد كَذَبوا بذلك؛ لأنهم لو صَدَقوا فيما يَزعُمون لكان لازمًا لهم أن يتركوا الأسباب جملةً؛ فلا يأكلون إذا جاعوا، ولا يشربون إذا عطِشوا، ولا يَلْبَسُون إذا بَرَدوا، ولا يَتَداوَون إذا مَرِضوا، ولا يكتسبون إذا افتقروا، وأن يَلْقوا العدوَّ بغير سلاح، وَلْيَقُولوا: ذلك ما قضاه الله علينا، وهذا ما كُتب لنا! وهذا ما لا يقولُه مسلمٌ ولا عاقلٌ كما قال سُلطانُ العلماء العزُّ ابنُ عبد السلام[٣]

---

كما قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال سبحانه: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۞ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة: ٧-٨]، وقال جَلّ وعَلَا: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧] فأثبتَ سبحانه بالآيتين الأوّلتين أنّ كلّ شيءٍ بإرادته، وبالثالثة أنه رضي عن المؤمنين، وبالرابعة أنه لا يرضى الكفر، ومثله كلّ ما نهى عنه سبحانه فلا يرضاه، لكن لا يقعُ بغير إرادته، فافهم.

(١) «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٥٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٥٤-١٥٥).

(٣) «فتاوىٰ العزّ بن عبد السلام» بتحقيق عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة (ص٩٩).

# خاتمةٌ
# في معنى لا إله إلّا الله
# والتحذيرِ منَ المبادرة إلى تكفير المسلمين

**معنىٰ «لا إلٰه إلّا الله» لا مَعْبودَ بحقٍّ في الوُجودِ إلّا الله.**

فخرجَ المعبودُ بباطلٍ كالأصنام والنّجوم، قال الله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ١٦٣]. وقال: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] وقال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] وقال تعالى. ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] وقال: ﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ [غافر: ٦٢] وقال: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر. ٦٥] وقال جلَّ وعَلَا: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٩].

فالشِّركُ الذي لا يَغفرُه الله تعالى ويُـخلَّدُ صاحبُه في نارِ جهنّم هو: أن يتَّخذ مع الله إلـٰهًا آخرَ، وذلك بأن يَعتقدَ في شيءٍ سواه سبحانه أنه مستحقٌّ للعبادة ولو لأجل التقرُّب إليه تعالى، أو يعتقدَ فيه التعظيم المطلَقَ كتعظيم الله تعالى،

وسواءٌ أكان ذلك مَلَكًا أم إنسانًا ـ نبيًا أو غيره ـ أم حَيَوانًا أم كَوكبًا أم حَجرًا أم غيرَها؛ فمَن اعتقدَ منَ المسلمين شيئًا من ذلك فقد كفرَ بعدَ إيمان، فتَلزمُه التوبةُ فورًا بالرجوع إلى الإسلام بالشهادتَين والتبرّي من اعتقادِه الذي ارتدَّ به.

أما من قال قولًا أو عَمِلَ عَمَلًا محتَمِلًا للكفرِ وعَدَمِه، كمَن يَذبحُ شاةً مثلًا لقَبرِ نَبيٍّ أو وَلِيٍّ أو عالِم، أو يَنذِرَ له بشَيء؛ فمِثلُه لا يجوزُ التسرُّعُ بإطلاقِ القولِ بكُفره، وإنما نقول: إن قَصَدَ عبادةَ مَن في القَبرِ أو تعظيمَه كتعظيم الله تعالى فقد كفَر، وإن لم يَقْصِدْ ذلك ولكنّه قَصَدَ التقرُّبَ إلى الله تعالى متَوَسّلًا بهذا الوليّ أو العالِمِ إليه سبحانه، أو قَصَدَ تعظيمَه بما عظَّمَه به الشّرعُ الشّريفُ لا كتَعظيم الله تعالى؛ فهذا ليسَ منَ الكفرِ في شيء، ولكن يَحرُم عليه ذلك في بعض الصُّوَر كما هو مبيَّنٌ في كتب الفقه.

قالَ الإمامُ وليُّ الله تعالى مُحيي الدِّين النّوويُّ مُفصِّلًا الحكمَ في ذلك: «قالَ الرافعيّ. «واعْلَمْ أنّ الذّبحَ للمَعبود وباسمِه نازلٌ منزلةَ السُّجود[1]، وكلٌّ واحدٍ منهما من أنواع التعظيم والعبادةِ المخصوصةِ بالله تعالى الذي هو المستحِقُّ للعبادة:

فمن ذبحَ لغيرِه من حيوانٍ أو جماد كالصَّنم **على وَجْهِ التعظيم والعبادةِ** لم تَـحِلَّ ذَبيحتُه، وكان فعلُه كفرًا، كمن يسجدُ لغير الله تعالى **سَجدةَ عبادة، فكذا** لو ذبحَ له أو لغيره **على هذا الوَجْه**.

**فأما إذا ذبحَ لغيره لا علىٰ هذا الوَجه**؛ بأن ضحّىٰ أو ذبح للكعبة؛ **تعظيماً لها؛ لكونها بيتَ الله تعالى، أو لرسولِ الله ﷺ؛ لكونه رسولَ الله، فهو لا يجوزُ**

(١) المرادُ: أنّ الذبح لله تعالى مُنزّلٌ منزلة السجود في كونهما عبادةً تختصُّ به سبحانه، وعليه فيَأخُذُ الذبحُ لغيره تعالى حكم السجود لغيره جلّ ربُّنا وعلا، وسيُفصّلُ حكمه.

أن يَمنعَ حِلَّ الذّبيحة. وإلىٰ هذا المعنىٰ يَرجعُ قولُ القائل: أَهْدَيْتُ للحرَم أو الكَعبة.

ومن هذا القَبيل: الذّبحُ عندَ استقبالِ السُّلْطان؛ لأنه استبشارٌ بقُدُومِه نازلٌ منزلةَ ذَبح العَقيقةِ لولادةِ المولود، **ومثلُ هذا لا يُوجِبُ الكفرَ، وكذا السُّجودُ للغيرِ تذلُّلًا وخُضُوعًا لا يُوجِبُ الكفرَ وإن كان ممنوعًا.**

وعلىٰ هذا فإذا قال الذّابح: «باسم الله واسمِ محمّد» وأراد: «أَذْبَحُ باسم الله وأَتبرَّكُ باسم محمّد»، فينبغي أن لا يَحرُم. وقولُ مَن قال: لا يجوز ذلك؛ يُمكِنُ حملُه علىٰ أنّ اللّفظةَ مكروهة؛ لأنّ المكروهَ يصحُّ نَفيُ الجوازِ والإباحةِ المطلَقةِ عنه.

قال: «وقَعَتْ مُنازعةٌ بين جماعةٍ ممن لَقِيناهم من فقهاءِ قَزْوين في أنّ مَن ذبحَ باسم الله واسم رسولِه هل تحرُمُ ذبيحتُه؟ وهل يَكفُرُ بذلك؟ وأفضَتْ تلك المنازعةُ إلى فتنة. قال: والصّوابُ ما بَيّناه». هذا كلامُ الرافعيِّ.

وقد أَتقنَ رحمه الله هذا الفَصل، ومما يُؤيّدُ ما قالَه واختارَه ما ذَكَرَه إبراهيمُ الـمَرْوَرُّوذِيّ[1] في «تعليقِه» قال: «حكى صاحبُ «التقريب»[2] عن الشافعيِّ

---

(١) هوَ الإمامُ الكبيرُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ الـمَرْوَرُّوذِيّ الشافعيّ (٤٥٣-٥٣٦هـ)، يقول التاجُ السُّبْكيّ: «كان أحدَ أئمة المسلمين، ومن كبار العلماء العاملين». وقال ابنُ السَّمعاني: «كان إمامًا مُتْقِنًا مُفْتِيًا مُصِيبًا ومُناظِرًا وَرِعًا مُحتاطًا في المأكول والملبوس، حادَّ الخاطِر، حَسنَ المحاوَرة، كثيرَ المحفوظ، ذا رَأْيٍ ونَباهةٍ وإصابةٍ في التدبير، وكانَ الأكابرُ يُصادِقونه ويَستَضِيئُون برَأْيه ويَزُورونَه». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السبكي (٧: ٣١-٣٢).

(٢) هو الإمامُ القاسمُ بن محمدِ بن عليٍّ الشاشيُّ، ابنُ القفّال الكبير، قال تاج الدِّين السُّبكيّ في وصفه: «أحدُ أئمة الدنيا». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السبكي (٣: ٤٧٢).

رحمه الله: أنّ النّصرانيَ إذا سمّىٰ غيرَ الله تعالى كالمسيح لم تَـحِلَّ ذبيحتُه. قال صاحبُ «التّقريب»: معناه: أن يذبحَها له. فأما إن ذكرَ المسيحَ على معنى الصلاةِ علىٰ رسولِ الله ﷺ فجائز. قال: وقال الـحَلِيميّ: تَـحِلُّ مطلقًا وإن سَمّى المسيح، والله أعلم». انتهىٰ[1]

وقال أيضًا في شَرح حديث: «لَعَنَ الله مَن ذَبَحَ لغيرِ الله»[2] ما نصُّه: «وأما الذبحُ لغيرِ الله فالمرادُ به: أن يذبحَ باسم غيرِ الله تعالى، كمَن ذَبحَ للصَّنَم أو الصَّلِيب أو لموسى أو لعيسى صلّى الله عليهما أو للكعبةِ ونحوِ ذلك، فكلُّ هذا حرامٌ ولا تحلُّ هذه الذبيحة، سواءٌ كان الذابحُ مسلمًا أو نصرانيًّا أو يهوديًّا، نصَّ عليه الشافعيُّ واتفقَ عليه أصحابُنا.

**فإن قَصَدَ معَ ذلك تعظيمَ المذبوحِ له غيرِ الله تعالى والعبادةَ له كان ذلك كفرًا**، فإن كان الذابحُ مسلمًا قبلَ ذلك صارَ بالذبح مرتدًّا»[3]

وقال الإمامُ النوويُّ في بيان حكم السجودِ لغير الله تعالى. «وأما ما يَفعلُه عوامُّ الفقراء وشبْهُهم من سُجُودِهم بين يَدَي المشايخ ورُبّـما كانوا مُـحْدِثين فهو حرامٌ بإجماع المسلمين، وسواءٌ في ذلك كان مُتطهِّرًا أو غيرَه، وسواءٌ استقبل القبلةَ أم لا، وقد يتخَيّـلُ كثيرٌ منهم أنّ ذلك تواضُعٌ وكَسْرٌ للنّفس، وهذا خطأٌ فاحشٌ وغباوةٌ ظاهرة، فكيف تُكسرُ النفوسُ أو تَتَقرَّبُ إلى الله تعالى بما حرّمه، ورُبّـما اغتـرَّ بعضُهم بقولِه تعالى. ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠] والآيةُ منسوخةٌ أو مُتأوَّلةٌ كما هو معروفٌ في كتب العلماء.

---

(١) «المجموع» (٨. ٤٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٨) عن عليّ رضي الله عنه.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٣ ١٤١).

وسُئلَ الشيخُ أبو عَمرو بنُ الصَّلَاح رحمه الله عن هذا السُّجودِ الذي قدَّمناه فقال: هو من عَظائِم الذُّنوب، **ونَخْشى أن يكونَ كفرًا**». انتهى[١]

**قلتُ**: تأمَّلْ قولَ الحافظِ ابنِ الصَّلَاح «نَخْشى أن يكونَ كفرًا» فتراهُ لم يَحكُمْ فيه بالكفر، وإنما خَشيَ منه، وذلك لاحتمالِ هذا الفعلِ لوَجهٍ هو كفر، ووَجهٍ ليس بكفر.

ولذا قالَ النَّوويُّ في موضع آخرَ فيما يَفعلُه كثيرون منَ الجهَلةِ الظالمين منَ السُّجودِ بين يَدَي المشايخ ما نصُّه: «فإنّ ذلك حرامٌ قطعًا بكلِّ حال، سواءٌ كانَ إلى القِبلةِ أو غيرها، وسواءٌ قصدَ السجودَ لله تعالى أو غَفِل، **وفي بعض صورِه ما يَقتضي الكفرَ**، عافانا الله تعالى، والله أعلم». انتهى[٢]

فتأمّل قولَه: «وفي بعض صورِه ما يقتضي الكفرَ» ما أَحسنَه من عدم إطلاق الحكمِ بالكفر. وكتبَ الإمامُ الشهابُ ابنُ حَجَرٍ الـهَيْتَميُّ على قولِ النوويِّ: «وفي بعض صُوَرِه ما يَقتضي الكفرَ» ما نصُّه: «فعُلِمَ من كلامِه: أنّ السّجودَ بينَ يَدَي الغَيرِ منه ما هو كفر، ومنه ما هو حرامٌ غيرُ كفر؛ فالكفرُ أن يَقصدَ السّجودَ للمخلوق[٣]، والحرامُ أن يَقصِدَه لله تعالى مُعَظِّمًا به ذلك المخلوقَ من غير أن يَقصِدَه به، أو لا يكون له قَصدٌ». انتهى[٤]

هذا تفصيلُ مذهبنا، ومعتمَدُ الإمامَين الجليلَين الفقيهَين الوَرِعَين الشيخين

---

(١) «المجموع» (٢: ٦٧).

(٢) «روضة الطالبين» (١: ٣٢٦).

(٣) وضّحه العلاّمةُ الكُرْديّ كما في «حاشية الشّرواني» (٩: ٩١) فقال: «بأنْ قصد به عبادة مخلوق أو التقرّب إليه».

(٤) «الإعلام بقواطع الإسلام» (ص٢٨٦).

الرّافعيّ والنَّوويّ، وهو ما تَسنُدُه أصولُ الشريعة من استصحاب الحكم بإسلام مَن تيقَّنا إسلامَه حتى يأتيَ بناقِضٍ صَريح، والقولُ والفعلُ المحتَمِلانِ للكُفر وعدمِه لا يُطلِقُ فيهما العلماءُ المحقِّقون الحكمَ بالكُفر.

وقد قال القاضي الشَّوْكانيُّ مُتعقِّبًا إطلاقَ القولِ بالرّدة بالسُّجودِ لغيرِ الله تعالى ما نصُّه: «وأما قولُه[1]: «ومنها: السُّجودُ لغير الله» **فلا بدَّ من تقييدِه بأن يكونَ سجودُه هذا قاصدًا لرُبوبية مَن سَجَدَ له**؛ فإنه بهذا السُّجود[2] قد أَشرَكَ بالله عزّ وجلّ، وأثبتَ معه إلـهًا آخر.

وأما إذا لم يَقصِدْ إلّا مجرّدَ التعظيم كما يَقعُ كثيرًا لمن دَخلَ على ملوكِ الأعاجم أنه يُقبّـلُ الأرض تعظيمًا له؛ **فليسَ هذا منَ الكفرِ في شيء**.

**وقد عَلِمَ كلُّ مَن كان منَ الأعلام أنّ التكفيرَ بالإلزام من أعظمِ مَزالِقِ الأقدام**، فمن أرادَ المخاطرة بدِينِه فعلى نفسِه جَنى». انتهى[3]

فعض على ما ذكرتُه لكَ بالنّواجِذ، واحذَرْ مما جازَفَتْ به طائفةٌ منَ الناس هنا فأَطلقوا كفر فاعلِ ذلك وأمثاله مما يَحتَمِلُ الكفرَ وعدمَه منَ الأقوال والأفعال، وسمّوهم بـ«عُبّاد القُبور والقُبوريِّين» تمهيدًا للحكم عليهم بالرِّدةِ والكفر واستباحةِ دمهم وغنيمة أموالهم، ووَقَعَتْ جرَّاءَ ذلك وَقائعُ سُفِكَتْ فيها دماءُ المسلمين وسُلبَتْ أموالُهم، كلُّ ذلك بسبب الجهل بكلام الفقهاءِ والـجُرْأةِ على الفتوى والاستهانة بحُرْمة «لا إله إلّا الله» في الوَقْت الذي يَزْعُمُ

---

(١) صاحب كتاب «الأزهار» وهو أحمدُ بنُ يحيى الملقّبُ بالمهدي لدين الله، من علماء الزّيْدية، (ت٨٤٠هـ) والذي تعقّبه الشّوكانيُّ في «السّيل الجرّار».

(٢) أي. الذي يقصدُ به ربوبية من سجد له.

(٣) «السّيل الجرار» (٤: ٥٥٠-٥٥١).

فيه هؤلاء أنهم يَنْصُرُونها، عَصَمَنا الله تعالى منَ الـخَوْضِ في دماءِ المعصومين وأَعْراضِهم وأموالِـهم، آمين.

ومن فسادِ مَنهج هؤلاءِ في الاستدلالِ موافَقتُهم للخَوارج في: «أنهم انطَلَقوا إلى آياتٍ نزلَتْ في الكفّار، فجَعَلُوها على المؤمنين» كما قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما[1] فمثلاً تراهم يَسْرُدُونَ لكَ آياتٍ تَنهى عن الشّركِ وعبادةِ غيرِ الله تعالى كقوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ۚ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣] ويَستدلُّون بها على كُفر مَن ذَبحَ أو نَذرَ للأمواتِ منَ النبيِّين أو الأولياءِ أو غيرِهم من غير تَفصيل. معَ أنّ الآيةَ المذكورةَ ونَظيراتِـها إنما نزلَت في المشركين بالله تعالى، وأنهم عَبَدوا آلهتَهم التي أشركوها معَ الله تعالى، فهم قدِ اتخذوا معَ الله آلهةً أخرى.

وهؤلاءِ لا يَشكُّ مسلمٌ في كفرِهم بذلك ابتداءً ولو لم يَعبُدُوا ما زَعَموه إلـٰهًا، وكفرِ مُعتقِدِ اعتقادِهم وفاعلِ فعلِهم، وليسَ كلامُنا فيهم، وإنما كلامُنا في إبطال قول مَن يُطلِقُ حكمَ الكفرِ على مسلم يَذبحُ أو ينذِرُ لوليِّ ميِّتٍ مثلًا وهو غيرُ معتَقدٍ أُلوهيةَ مَن ذَبحَ أو نَذرَ له، ولكنّه يَقصِدُ التصدُّقَ بذلك على مُـحِبي ذلك الوليِّ والمجاورِين لقَبرِه أو يقصِدُ تعظيمَ ذلك الوليِّ مثلًا بما عظَّمه بِهِ الله تعالى من التزام الطاعاتِ والانتهاءِ عن المنهِيّات، غيرَ مُعتَقدٍ تعظيمَه كتعظيم الله تعالى، فكيفَ تُحملُ الآيةُ المذكورةُ على مثل هذا، وهو لم يتَّخذْ مع الله إلـٰهًا آخرَ ولا عظَّمَ مخلوقًا كما يُعظِّمُ الله تعالى!

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» مُعلَّقًا بصيغة الجزم، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قَتل الخوارج والملحِدين بعد إقامة الحجة عليهم.

وقد بيَّنَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ مناطَ[1] كفرِ هؤلاء المشركين بالله تعالى عند تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ الآية [الرعد: ١٦] فقال بعدَ كلام: «**وإنما عَبَدَ هؤلاءِ المشركون معه آلهةً** هم يَعترفون أنها مخلوقةٌ له عَبيدٌ له، كما كانوا يقولون في تلبيتِهم: «لبيكَ لا شريكَ لك، إلّا شريكًا هو لك، تَملِكُه وما مَلَك». وكما أخبرَ تعالى عنهم في قوله: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] **فأنكرَ تعالى ذلك عليهم حيثُ اعتقدوا ذلك**». انتهى[2]

فتأمَّلْ قولَه: «فأنكرَ تعالى ذلك عليهم **حيثُ اعتَقَدوا ذلك**». وما ذكرَه ابنُ كثيرٍ من صيغةِ التلبيةِ عندَ المشركين. «إلّا شريكًا هوَ لك» أخرجه مسلم[3]، وأنهم كانوا يقولونه وهم يَطوفون بالبَيت. فأينَ هذه التلبيةُ من تَلبية المسلمين في الحج والعُمْرة: «لبَيكَ لا شريكَ لك لبَيك»!

فالحذر الحذر من التسرُّع في تكفيرِ المسلمين وحَملِ أقوالِهم وأفعالِهم المحتملةِ للكُفرِ وعدَمه على أَسْوءِ الاحتمالَين، بل الأَوْجَبُ حملُها على أَحْسَنِ الأحوال ما أمكنَ ما لم يُفصِحْ صاحبُها عن كُفر؛ استصحابًا للإسلام فيهم.

**قال الإمامُ الحافظُ ابنُ عبد البَـرِّ المالكيُّ** في شرح حديث: «مَن قال لأخيه: يا كافر، فقد باءَ بها أحدُهما»[4] ما نصُّه: «وقد قال جماعةٌ من أهل العلم في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١]

---

(١) المناطُ هو: السبب والعلة.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٤٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٠٣) ومسلم (٦٠).

هو قولُ الرّجلِ لأَخِيه: يا كافر يا فاسق. وهذا موافقٌ لهذا الحديث.

فالقرآنُ والسُّنةُ يَنْهيانِ عن تَفسيق المسلم وتكفيره ببيانٍ لا إشكالَ فيه، ومن جهةِ النظرِ الصحيحِ الذي لا مَدْفعَ له: أنّ كلَّ مَن ثبتَ له عَقْدُ الإسلام في وقتٍ بإجماعٍ منَ المسلمين ثمّ أذنبَ ذنبًا أو تأوّلَ تأويلًا فاختلفوا بَعدُ في خروجِه منَ الإسلامِ؛ لم يكن لاختلافِهم بعدَ إجماعِهم معنىً يُوجِبُ حُجةً، **ولا يَخرُجُ منَ الإسلام المتفَقِ عليه إلّا باتفاقٍ آخرَ أو سُنةٍ ثابتةٍ لا مُعارِضَ لها**.

وقد اتفقَ أهلُ السُّنةِ والجماعةِ وهم أهلُ الفقهِ والأَثَر علىٰ أنّ أحداً لا يُخرجُه ذَنبُه وإن عَظُمَ منَ الإسلام، وخالفَهم أهلُ البِدَع، **فالواجبُ في النظرِ أن لا يَكفُرَ إلّا إنِ اتفقَ الجميعُ على تكفيرِه أو قامَ على تكفيرِه دليلٌ لا مَدْفعَ له من كتاب أو سُنة**». انتهى[1]

وقال **الإمامُ الكبيرُ أبو نَصْرٍ القُشيريُّ الشافعيُّ ـ تلميذُ إمام الحرمَين الـجُوَيْنيّ** ـ: «مَن كان من أهل القِبلةِ وانتَحَلَ شيئًا منَ البِدَعِ كالمجسمةِ[2] والقَدَريةِ[3] وغيرهم، هل يكفرُ؟

للأصحاب فيه طريقان، وكلامُ الأَشْعَريّ يُشْعِرُ بهما، وأَظهَرُ مذهبيه تركُ الكُفْر، وهوَ اختيارُ القاضي؛ **فمَن قالَ قولًا أجمعَ المسلمون على تكفيرِ قائلِه كَفَّرْناه، وإلّا فلا**». انتهى[4]

---

(١) «التمهيد» (١٧ ٢١-٢٢).

(٢) تقدّم التعريف بهم (ص ٧٦).

(٣) تقدّم ذكرُهم (ص ٧٨).

(٤) نقله عنه الإمامُ شهابُ الدِّين الرّملي في «حاشيته على شرح الرّوض» (١ ٢١٩)

**وقال العلّامة ابنُ عابدين الحنفيّ** نقلًا عن أئمة الحنفية: «قالوا: لو وُجِدَ سبعونَ روايةً متفقةٌ على تكفيرِ المؤمن، وروايةٌ ولو ضعيفةً بعَدَمِه؛ يأخذُ المفتي والقاضي بها دونَ غيرِها»[١]. وقال هو في نظمه «عقودِ رَسْم المفتي»:

وكلُّ قَـولٍ جـاءَ يَنفـي الكُفْرَا    عن مسـلم ولو ضَعيفًـا أَحْرَى

وأصلُ هذا الداء ـ أعني: التَّسرُّعَ بالتكفيرِ والتوسُّعَ فيه ـ ما أخبرَ عنه ﷺ فيما يَرويهِ عبدُ الله بنُ عَمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنّ الله لا يَقْبِضُ العلمَ انتزاعًا يَنتَزِعُه منَ العباد، ولكن يَقبِضُ العلمَ بقَبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالِـمًا اتخذَ الناسُ رُؤوسًا جُهّالًا، فسُئِلوا فأَفْتَوْا بغَير علم، فضَلُّوا وأَضَلّوا»[٢].

ورحِم الله الإمامَ حجةَ الإسلام الغَزاليَّ إذ قال: «**والمبادرةُ إلى التكفير إنما يَغلبُ على طِباع مَن يَغلبُ عليهم الجهل**»[٣]. والإمامَ المحقِّقَ شهاب الدِّين القرافيَّ المالكيَّ إذ قال: «**ليسَ كلُّ الفقهاءِ له أهليةُ النظر في مسائل التكفير**»[٤]. فما بالُنا بغير الفقهاء!

وقال حجةُ الإسلام أيضًا: «والذي ينبغي أن يميلَ المحصِّلُ إليه الاحترازُ من التكفير ما وجد إليه سبيلا؛ فإنّ استباحة الدماءِ والأموالِ منَ المصلِّين إلى القبلة المصرِّحِين بقول. «لا إله إلا الله محمدٌ رسولُ الله» خطأ، **والخطأُ في تركِ ألفِ كافرٍ في الحياة أهونُ منَ الخطأ في سفْكِ مَحْجَمةٍ من دَمِ مُسْلم**، وقد قال

---

(١) «ردّ المحتار» (١ ٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣).

(٣) «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة» (ص٨٧).

(٤) «الفروق» (١: ١٢٤).

ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمدٌ رسولُ الله، فإذا قالوها فقد عَصَمُوا منّي دماءَهم وأموالَهم إلّا بحقِّها»[١]

فلْتَكُنْ على بَصيرةٍ مما قَرَأْتَ وسَمِعْتَ، وَلْتَعْلَمْ أنّ رَمي غيرِك في دِينِه معصيةٌ عظيمةٌ تجبُ عليكَ التوبةُ منها، يقولُ الإمامُ شهابُ الدِّين أحمد الرَّمليُّ شيخُ الشافعية في عَصره بمصرَ في ذكر أنواع المعصية معَ الآدمِيين. «وما كان في الدِّين؛ بأن كَفَّرْتَه أو بَدَّعْتَه أو ضَلَّلْتَه في دِينه فهو أصعب، فتحتاجُ إلى تكذيب نفسِكَ بينَ يَدَي مَن قُلْتَ ذلك له، أو تَستَحِلَّ من صاحبه إن أَمْكَنَك، وإلّا فالابتهالُ إلى الله تعالى بأن يُرَضِّيَه عنك، والنّدمُ على فعلِه»[٢]

سلَّمنا الله تعالى منَ الفتن، آمين

وصلّى الله وسلّم على سيِّدنا محمّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين

والحمدُ لله ربِّ العالمين

---

(١) «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص١٣٥).

(٢) «فتح الرّحمن بشَرح زُبَد ابن رسْلَان» (ص١٠٢٩).

# فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |